

آثار الشیخ العلامہ

عبد الرحمن بن يحيى المعلمی  
(۲)

مطبوعات المجمع

# تحقیق الکلام

## فی المسائل الثالث

(الاجتہاد والتقليد، السنّة والبدعة، العقیدة)

تألیف

الشیخ العلامہ عبد الرحمن بن يحيى المعلمی الیمانی

۱۳۸۶ - ۱۳۱۲

تحقيق

علی بن محمد العمران و محمد عزیز شمس

وقیق المنهج المعمدین الشیخ العلامہ

### بِهِرَبْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى

(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

سمویل

مؤسسة سیمان بن عبد العزیز الراجحي الخیریة

### ذَارَ عَالَمَ الْفَقِیْہ

للنشر والتوزیع



﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانًا ﴾١١١ فَيَمَا لِيَتَذَرَّ بِأَسَا  
شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[الكهف: ٢ - ١]. وأنزل عليه في كتابه: «قُلْ  
إِنِّي هَدَنِي رَبِّي إِلَى سِرِّ أَطْرَافِ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
﴾١١٢ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١١٣ لَا شَرِيكَ لِهِ  
وَيَدَلَّكَ أَمْرُكَ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[الأعراف: ١٦١ - ١٦٣]. وأشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا الله  
وحده لا شريك له، «رَبُّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ  
أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي الْأَيَّلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ، حَيْثِنَا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ  
مُسَخَّرَاتٍ يَا مَرْءَةُ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[الأعراف: ٥٤].  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، «لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ  
رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[آل عمران: ١٦٤]. اللهم صل  
على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد  
وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجیدٌ، وسلم  
تسليماً كثيراً.

أما بعد، فقد أطلعني بعض الإخوان على رسالة عنوانها: (المسائل  
الثلاث) التي قدمت للأستاذ الشيخ<sup>(١)</sup> أحمد محمد سوركتي في سورابايا،

(١) «الثلاث...الشيخ» مخروم في الأصل، استدركناه من المسودة.

وسألني أن أقدّر حيّثة مؤلفها، لأنّ كثيّراً من المتنسبين إلى العلم يُجهّلونه ويُبَدِّعونه، ثم أبدي ما أراه من انتقاد في كلامه [لكونه أذن في ذلك] <sup>(١)</sup>، ثم أتكلّم على تلك المسائل بما أدينُ الله تعالى به بقدر وُسعي. وبعد مطالعتي للرسالة أجبت عن السؤال الأول: أن هذه الرسالة على صِغرها تمثّل مؤلفها بمكانتِ العلم [الصحيح والفضل الحقيقى] والدين [الراسخ] والفهم السديد في الكتاب والسنة، [ وأنه من البقية المذكورة في قوله تعالى: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ »] <sup>(٢)</sup> [مسودة: ١١٦]، والطائفة المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام <sup>(٣)</sup>. لا يُنكر هذا كُلُّ من يفهم كلامه إلا من كان ناظراً من وراء حجاب الهوى والتقليل.

وأما السؤال الثاني فلم يظهر لي في تلك الرسالة ما يجب التنبيه عليه سوى قوله في (ص ٤٣) بعد ذكر الأحاديث الواردة في النهي عن الجلوس على القبور ما لفظه: «والجلوس المنهي عنه على ما يظهر هو الجلوس عليها للتبرك والاستشفاع أو للعبادة والدعاء، وأما الجلوس على القبر بغير قراءة ولا نية تبرّك ولا لعبادة، بل للاستراحة ريثما يُدفن الميت أو تُقضى الحاجة، أو لوعظ الحاضرين = فلا بأس [به]...» إلخ.

[ص ٢] وهذا يقتضي أنّ ظاهر تلك الأحاديث النهي عن الجلوس عند القبور، وفي ذلك نظر، بل ظاهرها هو النهي عن القعود على القبر نفسه، لأنّه

(١) من المسودة، وكذا ما يأتي بين الم Kutufoftin.

(٢) في المسودة: «ولتكن منكم بقية».

(٣) «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» الذي أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان وغيره.

هو الحقيقة، ولا صارفٌ عنها. وحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>: «لأن يجلس أحدكم على جَمْرَة...» إلخ كالنصّ في ذلك.

وقد ذكر في الرسالة حديث مسلم<sup>(٢)</sup> عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجْصَص القبر وأن يُبَيِّنَ عليه وأن يُقَعَّدَ عليه». ويُوضَح المراد منه أن لفظه عند الترمذى<sup>(٣)</sup>: «أن تُجْصَص القبور وأن يُكتَبَ عليها وأن تُوطَأْ».

[وفي «المسندي»<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن حزم قال: رأني النبي ﷺ متكتئاً على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تُؤذه»].

وأما حديث البراء<sup>(٥)</sup> فالمراد: جلس عند القبر، إذ من المعلوم أن القبر المحفور لا يمكن أن يُجلَّس عليه. ومثله حديث البخاري<sup>(٦)</sup> عن أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُدْفَنَ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر...» الحديث، فالمراد قطعاً جالسٌ عند القبر كما مرّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٢) رقم (٩٧٠).

(٣) رقم (١٠٥٢).

(٤) رقم (٣٩ / ٢٤٠٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢١٢) والنسائي (٤ / ٧٨) وابن ماجه (١٥٤٩)، ولفظه: «قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فوجدنا القبر لم يُلْحَد، فجلس وجلسنا معه».

(٦) رقم (١٣٤٢، ١٢٨٥).

وقد قيد مالك القعود المنهي عنه بالقعود لقضاء الحاجة<sup>(١)</sup>، وذلك يحتاج إلى دليل، وظواهر الأحاديث ترده. والظاهر ما قاله الجمهور: إن العلة هي كراهة انتهاك حرمة القبر. ومما يؤيده حديث النسائي<sup>(٢)</sup> وغيره بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب السبتيتين أن لا يمشي بهما في المقبرة. وغيره كثير.

ونحن نوافق الأستاذ على تحذير الناس عن التبرك بالقبور وغيره مما ثبت النهي عنه، سواء أكان مع الجلوس عندها أو مطلق الحضور أو مع الغيبة، ولكنه لا يمنعنا ذلك أن نخالفه فيما فهمنا منه غير ما فهمه<sup>(٣)</sup>، ومهما بلغ من حُبِّنا للحق فلا ننصره إلا بالحق. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَعًا فَوْمٌ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

واعتذرُتُ من السائل عن الأمر الثالث، وهو الكلام على تلك المسائل، لقصور باعي [وغيية كتبى]، ولما لم يعذرني استعنُتُ الله سبحانه وتعالى، وشرعتُ في كتابة ما يتيسر لي، مرجحًا البسط إلى وقت آخر إن شاء الله.

\* \* \* \*

(١) قال مالك في «الموطأ» (١/٢٣٣): إنما نهي عن القعود على القبور فيما نُرِى للمذاهب.

(٢) (٤/٩٦) من حديث بشير بن الخصاصية.

(٣) هذا السطر جاء في طرة الورقة وقد ذهب بعض حروف كلماته، فاجتهدنا في قراءته كما هو مثبت.

## مقدمة

### في بيان التكليف وما يتصل به

قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦]. حصرت هذه الآية خلق الجن والإنس في علية العبادة، لأن الاستثناء من أعم العلل، أي: لا سبب لخلق الله تعالى لهم إلّا إرادته أن يعبدوه، وعليه فلا بدّ من أن يكون خلقهم على هيئة يكونون بها مستعدّين لما لأجله خلقهم، والأمر كذلك. [قال تعالى: «أَلَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، وَبَدَا خَلْقُ الْإِنْسَكِ مِنْ طِينٍ ⑦ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ⑧ ثُمَّ سَوَّهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ» [السجدة: ٧-٩]. وقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ» [المؤمنون: ٧٨].]

وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَدَ كُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوَّفَ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَنْبُغُوا أَجَلًا مُسْعَى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [غافر: ٦٧]، وقال تعالى: «الرَّحْمَنُ ① [عَلَّمَ الْقُرْآنَ ②] خَلَقَ الْإِنْسَنَ ③ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ» [الرحمن: ٤-١]، وقال تعالى: «هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ④ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ بَنَاتِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ⑤ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» [الإنسان: ١-٣]. [ص ٣] وقال تعالى: «أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ⑥ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ⑦ وَهَدَيْتَهُ النَّجْدَيْنِ» [البلد: ٨-١٠].

[وقال تعالى: ﴿وَنَفِيسٌ وَمَا سَوَّنَهَا ﴾٧﴿ فَأَلْهَمَهَا بُغُورَهَا وَنَقْوَنَهَا ﴾٨﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّنَهَا ﴾٩﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠].

والقصد من إيراد هذه الآيات بيانُ أن الله تعالى إنما خلق الإنسانَ ذا سمع وبصر، وشمٌ ولمسٌ، وبطشٌ ومشيٌّ، وفكٌّ وعقلٌ، وحفظٌ ونطقٌ، وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة [التي لا يحصر غرائب إتقانها وعجائب إحكامها غيرُ خالقها]، ليكون متمكنًا من العبادة التي لأجلها خُلِقَ من العدم. ويكفيك في بيان ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَاسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وفوق ذلك أودع في فطرِهم: الحنيفة، قال تعالى: ﴿فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْكَأْ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي بَلَّقَمُ وَلَنْكَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾٢٠﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَانَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣٠-٣١].

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يُهُودُّانه ويُنَصِّرُانه ويُمَجِّسانه، كما تُتَّجِّ البهيمةُ جماعةً هل تُحِسُّونَ فيها من جدعاً؟ حتى تكونوا أنتم تَجْدَعُونَها». ثم قرأ أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾. وفي لفظ آخر<sup>(٢)</sup>: «ما من مولودٍ إِلَّا يُولَدُ على هذه الملة».

(١) البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسند» (٧٤٤٥) بهذا اللفظ.

وقد عقد المحقق ابن القيم لبيان هذه الفطرة باباً في كتابه «شفاء العليل»<sup>(١)</sup> مقتبساً أكثر كلامه من كلام شيخه أبي العباس ابن تيمية، وقال في آخره<sup>(٢)</sup>: «فقد تبيّن دلالةُ الكتاب والسنة والآيات واتفاق السلف على أنَّ الخلق مفطورون على دين الله الذي هو معرفته والإقرار به ومحبته والخضوع له، وأنَّ ذلك موجبٌ فطرتهم ومقتضاهما، يجب حصوله فيها إن لم يحصل ما يعارضه ويقتضي حصولَ ضده، وأنَّ حصولَ ذلك فيها لا يقف على وجود شرطٍ، بل على انتفاء المانع، فإذا لم يوجد فهو لوجودِ مُنافيه لا لعدمِ مقتضيه. ولهذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لوجود الفطرة شرطاً، بل ذكر ما يمنع موجبهـا، حيث قال: «فأبواه يهودـانـه وينصـارـانـه ويـمـجـسـانـه». فحصول هذا التهويد والتنصير موقوف على أسبابٍ خارجة عن الفطرة، وحصولُ الحنيفية والإخلاص ومعرفة الرب والخضوع له لا يتوقفُ أصلـه على غير الفطرة، وإنْ توقفَ كمالـه وتفصيلـه على غيرها، وبالله التوفيق». انتهى.

ثم ذكر الأدلة العقلية الموافقة لذلك، والكلام طويل، ولذلك اقتصرنا على إثبات الدعوى والدليل، ومن أراد استيفاء البحث فعليه بـ «شفاء العليل».

[ص٤] وفوق ذلك فإن الله سبحانه وتعالى خلق الأكوان المحسوسة لهم على هيئة دالة على وجوده وإلهيته ووحدانيته وكماله، فلا تقع عينُ ابن آدم ولا شيءٌ من حواسـه إلـا على آيـة من آيات الله تعالى وبرهـانـ قاطـعـ، وقد نـبهـ

(١) هو الباب الثلاثون آخر أبواب الكتاب. وانظر «درء التعارض» لشيخ الإسلام ٤٥٤ / ٨ وما بعدها).

(٢) (ص٤٩٩) ط. بيـروـت ١٤٠٧.

على ذلك القرآن في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبْتِ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيَّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ تُوفَّكُونَ ۚ﴾<sup>١٥</sup> فَالِقُ الْإِضْبَاحِ وَجَعَلَ الْأَيَّلَ سَكَّاً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ<sup>١٦</sup> وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلَنَا الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ<sup>١٧</sup> وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ فَمُسْتَقْرٌ<sup>١٨</sup> وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلَنَا الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ<sup>١٩</sup> وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضْرًا يُخْرِجُ مِنْهُ حَبَّاً مُتَرَاسِكًا وَمِنَ الْتَّحْلِ مِنْ طَلْمِهَا قِتَوَانٌ دَاهِيَّةٌ وَجَذَنَتِ مِنْ أَعْنَابِ وَأَزْيَاضِهِنَّ وَالرِّمَانَ مُشَتَّبِهَا وَغَيْرَ مُشَتَّبِهِ أَنْظَرُوهُ إِلَى ثَمَرَةٍ إِذَا أَتَمَ رَيْغَمَهُ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ<sup>٢٠</sup>﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقُهُمْ وَخَرَقُوا لَهُمْ بَيْنَ وَبَيْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ۚ﴾<sup>٢١</sup> بِدِينِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَكُونُ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَرْجَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>٢٢</sup> ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيلٌ<sup>٢٣</sup> لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْأَطْيَفُ الْخَيْرُ<sup>٢٤</sup>﴾. ثم قال جل ذكره: «فَقَدْ جَاءَكُمْ بَصَارُهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ» [الأنعام].

وقال تعالى: «أَوَلَمْ يَنْفَكِرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَلْهُمُهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٌ مُسْمَىٰ» [الروم: ٨]. وقال تعالى: «حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ<sup>٢٥</sup> إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>٢٦</sup> وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبْثُثُ مِنْ دَاهِيَّةٍ مَائِتَ لِقَوْمٍ يُؤْقِنُونَ<sup>٢٧</sup> وَأَخْلَافِ الْأَيَّلِ وَأَنْهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَنْجِا

يَهُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ مَا يَنْتَ لِقَوْمٍ يَقُولُونَ» [الجاثية: ١ - ٥]. وقال تعالى: «وَكَائِنٌ مِّنْ أَيَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعَرِّضُونَ» [يوسف: ١٠٥]. والآيات في ذلك كثيرة.

وبناءً على ما تقدم زعمت المعتزلة أن كل إنسان قبل بلوغ الدعوة مكلَّفٌ بالنسبة لما أدرك العقل فيه صفة حُسْنٍ أو قُبْحٍ لذاته أو لصفته أو لوجوه واعتبارات، على اختلاف بينهم في ذلك، وخالفهم غيرهم، كما ذكره الشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>(١)</sup>. وبعد أن شرح الخلاف والاحتجاج من الطرفين قال في آخره ما لفظه<sup>(٢)</sup>: «وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرةً ومباهةً. [ص ٥] وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب = فغير مسلم. وغاية ما تُدرِكُه العقول أن هذا الفعل الحسن يُمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يُذم فاعله، ولا تلارُمَ بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب».

أقول: قوله: «غير مسلم» فيه نظر؛ لأنه إذا ثبتت معرفة الله تعالى بالفطرة والاستدلال، وثبت أن العقل يُدرِك حُسْنَ العدل، فعندما يرى العاقل قصاص الله سبحانه وتعالى بين بعض الخلائق في الدنيا وإملاءه لبعضهم، يؤدِّيه نظره إلى أن بعد هذه الدار داراً أخرى، يبعثُ الله بها الخلق ويقتضي من الظالم، ونحو هذا.

(١) (٧٨/١ وما بعدها).

(٢) (٨٣/١).

ومع هذا فالذي أعتقده ما دلّ عليه قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَجْعَلَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَا أَهْلَكُهُم بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ، لَقَاتَلُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبَعُوا أَيْنِكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَذَلَّ وَتَخْرُجَ» [طه: ١٣٤]، وقوله: «لَعْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» [النساء: ١٦٥]، وقوله تعالى: «يَمْعَثِرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسِنُ إِنَّمَا يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْتَقِي وَسَدِّرُونَكُمْ لِقَاءً يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّنَاهُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبِّكَ مُهَلِّكًا لِّلْقَرَىٰ بِظُلْمٍ وَّأَهْلُهَا غَافِلُونَ» [الأنعام: ١٣١ - ١٣٠]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهاهنا بحثٌ في حال الناس قبل بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، هل تقوم بعثة كلّ رسولٍ الحجة على كلّ من بلغته دعوته ولو لم يكن من قومه الذين أُرسِلُ إليهم، أو لا تقوم الحجة إلا على قومه خاصة؟ ولهذا البحث موضعٌ غير هذا. وما يتعلّق به قوله تعالى في سورة الأنعام: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥١﴾»، وقوله في المائدة: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا...» الآية [١٩].

وعلى كلّ حالٍ فإنّ الله جلّ ذِكرُه لم يكتفي في إقامة الحجة وبيان التكاليف بمجرد الفطرة والعقل، أما فيما لا سبيل لهما إلى إدراكه كالصلة والصوم ظاهر، وأما غيره فلكثرة العوارض والشواغل التي تُغيّر الفطرة وتشغل العقل، فاقتضت الإرادة الربانية الهدایة والبيان، فاصطفى سبحانه وتعالى من خلقه رُسُلًا يُنزل إليهم وحیه، ويؤيّدهم بآياته، ليذكّروا الناس بآيات ربّهم، [وَيَلْفِتُوا أَنْظارَهُمْ إِلَى بِرَاهِينَ تَوْحِيدِهِ]، ويدعوهم إليه،

ويبلغوهم أوامرها ونواهيه. فأول الأنبياء آدم أبو البشر عليه السلام، [أسجد له ملائكته، وعلمه الأسماء، واستخلفه في الأرض ليعمرها ويعلم أولاده. ثم لم تزل الرسل تترى جيلاً بعد جيلٍ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ فِيمَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الظَّنَنَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِبَادُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَإِلَيْنَا دَأْوَدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرَسُولًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُولًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَاقُوكُنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥]. وقد قص الله تعالى في القرآن قصص كثير من أنبيائه فيما جرى لهم مع أممهم، كما لا يخفى].

ثم إن الله سبحانه وتعالى ختمهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، فأرسله للناس كافةً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

[ص ٦] فهو صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين، والمأمور عليهم

وعلى أممهم الميثاق باتباعه، [قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾] [الأحزاب: ٤٠]. وقال تعالى في سورة آل عمران بعد ذكر الأنبياء: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَةَ النَّبِيِّينَ لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَقُولُنَّ إِنَّمَا أَنَا فَاسِدٌ وَأَخْذَتُمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾٨١﴿ أَفَفَتَرَدُ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾٨٢﴿ قُلْ إِنَّمَا يَأْتِيَ اللَّهَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾٨٣﴿ وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفَلَّ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾٨٤﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾٨٥﴿ .

وقال تعالى: ﴿وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لَمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخْذَهُمْ الْرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْنَاهُمْ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَئِنِّي أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْفُسُقُهَا مَنَا إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَنَا تُضْلِلُ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنَّ وَلَيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنَّ خَيْرَ الْفَغَرِيفِينَ ﴾٩٥﴿ وَأَنْتَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِيَّكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَنْتَبْ لَهُمْ لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَائِبِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾٩٦﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْنُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ

يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُّعَذَّبِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الظَّيْنَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزَلَ مَعَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَعَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلْمَتَ الْأُمَّةَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَتِهِ وَاتَّبَعَهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ ﴿١٥٨﴾

[الأعراف: ١٥٨ - ١٥٥].

وقال تعالى: «وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَئِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ النُّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحَمَّدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يَدْعُ إِلَى الإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ مِنْ يُرِيدُونَ لِطَفِقُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفُو هُمْ وَاللَّهُ مُتَمِّمُ ثُورِفَ وَلَوْ كَرِهَ الْكُفَّارُونَ ﴿٧﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٨﴾ [الصف: ٩ - ٦].

وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٩﴾» [الفتح: ٢٨].

[ص ٧] ولو تركنا الأدلة السمعية جانبًا، وأطلق الإنسانُ لعقله العنان، وفكَّه من القيود والأغلال، حتى يصير حرًّا ساذجًا، ثم استفتاه، لشهادَ أن هذه الشريعة التي جاء بها محمد صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ متكفِّلةٌ بمصالح الخلق كافيةً، معاشرًا ومعادًا، وأن صلاح العالم هو في الاجتماع لا في الانفراق، وأن الشرائع السابقة مع ما اعتبرها من القواطع والموانع والتغيير والتبدل قد صارت مخالفَةً للمصالح، فالحجَّة قائمةٌ والله الحمد.

ولما كان محمد صلى الله عليه وآلله وسلم خاتماً للأنبياء، وكانت شريعته وارثة جميع الشرائع، والمعدة لتدبير مصالح الناس كافة في إيان رُقيّهم وسموّ مداركهم إلى نهاية عمر الدنيا = أمدّ الله سبحانه وتعالى بالكتاب الحكيم الذي قال تعالى فيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿الَّتِي كَيْنَتْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِنَّ صِرَاطَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال تعالى: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَبًا مُتَشَبِّهًا مَثَافِي نَفْسَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ﴾ [الزمر: ٢٣].

[ص ٨] وحضر سبحانه وتعالى على العمل به في غير ما آية، قال تعالى: ﴿وَهَذَا كَيْنَتْ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَبَ عَلَى طَالِبَتِينَ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ الدِّرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَبَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بِسِنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ فَنَّ أَطْلَمُ مِنَ كَذَبِ بِيَأْيَتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْرَى الَّذِينَ يَصْدِقُونَ عَنْ مَا أَيَّنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَحْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا أَلِيمَنُ وَلِكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٥٧﴾ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ لَتَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢ - ٥٣].

وجعله سبحانه وتعالى عربياً، لأنه لسان العرب الذي بُعثَ الرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ بين أظهرهم<sup>(١)</sup>، ولا سيما مع ما امتازت به لغة العرب من حسن البيان، فيكون بيان الشريعة أولاً بها، ثم بواسطتها يُفسَّر لأهل اللغات الأخرى، فيحصل المقصود من التبليغ والهداية. وقد قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ، لِتَبَيَّنَ لَهُمْ فَيُصَلِّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [إبراهيم: ٤]. وقال تعالى: «الرَّ تَلَكَءَيْنِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ① إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ② نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصْصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ، لَمْ يَنْعَمْ بِالْغَافِلِيْنَ» [يوسف: ٣-١]. وقال تعالى: «وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ③ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ» [الزمر: ٢٧-٢٨]. وقال تعالى: «حَمَ ④ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⑤ كَتَبْ فُصِّلَتْ ءَايَتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ⑥ بَشِّيرًا وَنَذِيرًا فَأَغْرَضَ أَكْثَرَهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ» [فصلت: ٤-١]. وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَرَبِيًّز ⑦ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ⑧ مَتَأْكُلٌ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرَّسُولِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ⑨ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَجْمَيَا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ، أَنْجَحَيْ ۖ وَعَرَفَيْ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ۖ إِنْ آمَنُوا هُدَىٰ وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي مَا ذَادُوهُمْ وَقُرْءَانٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّا ۖ أَوْلَئِكَ يُنَادِونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ» [فصلت: ٤٤-٤١]. وقال تعالى: «حَمَ ⑩ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ⑪ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ⑫ وَلَإِنَّهُ فِي أُمِّ

(١) كذا في النسخة، وفي المسودة: «بين ظهرا نيهم».

الْكِتَبِ لَدَيْنَا لَعَلَّيْ حَكِيمٌ ﴿ الزخرف: ٤-١﴾

وإنما أتيت بهذه الآيات كلها هنا لما فيها من تعظيم شأن القرآن وتفخيمه، لأن ذلك هو المقصود بالذات.

[ص: ٩] وأمر سبحانه وتعالى بكثرة تلاوته وتدبر آياته، قال تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢].  
وقال تعالى: «كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُّبِّرَكٌ لِّيَدْبَرُوا بِإِيمَانِهِ وَلِيَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ» [ص: ٢٩]. وقال تعالى: «فَإِنَّمَا يَسْرِنَاهُ بِإِلْسَانِكُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [الدخان: ٥٨].  
وقال تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا» [محمد: ٢٤]. وقال تعالى: «وَلَقَدْ يَسْرَنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهُمْ مِنْ مُذَكَّرِ» [القمر: ٤٠، ٣٢، ٢٢، ١٧].

ولا ريب أن الله تعالى لم ينزل القرآن لمجرد التلاوة، وإنما أنزله هدى للناس. ومن حفظ القرآن ولم يتدارر معانيه صدق عليه قوله تعالى: «مَئُلُّ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْقَارًا يُنَسِّ مَثُلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [الجمعة: ٥]. ومن علمه ولم يعمل به صدق عليه قوله تعالى: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَنَآ الَّذِي أَتَيْنَاهُ إِلَيْنَا فَأَنْسَلَهُ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَافِرِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ إِلَيْهَا وَلَدَكَهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَهُ هَوَّاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثْلِ الْكَلَبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْتُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثُلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيَاتِنَا فَأَفْصَصْنَا الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيَاتِنَا وَأَنْفَسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ» [الأعراف: ١٧٥-١٧٧].

[ص ١٠] وأيدَ الله تعالى نبيه بالحكمة ليبين للناس ما أنزل إليهم. قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ما لفظه<sup>(١)</sup>: «والرسولأنزل الله عليه الكتاب والحكمة، كما ذكر ذلك في غير موضع، وقد علّم أمته الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ [البقرة: ١٢٩]. وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة، وأمر أزواج النبي بذكر ذلك، فقال: ﴿وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يُتَلَىٰ فِي يُوْتَكُنَّ مِنْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ وَالْحِكْمَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. فآيات الله هي القرآن، إذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزَل من الله، فهو عالمة ودلالة على مُنزله. والحكمة قال غير واحدٍ من السلف: هي السنّة، وقال أيضًا طائفة كمالك وغيره: هي معرفة الدين والعمل به<sup>(٢)</sup>، وقيل غير ذلك، وكل ذلك حقٌّ، فهي تتضمّن التمييز بين المأمور والمحظور، والحق والباطل، وتعليم الحق دون الباطل، وهذه السنة التي فُرق بها بين الحق والباطل، وبينت الأعمال الحسنة من القبيحة، والخير من الشر» إلخ.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْنَافُوا فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. وقال تعالى: ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ، وَقُرْءَانَهُ، ١٧ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْتَ فَيَقِعُ قُرْءَانُهُ، ١٨ شُمُّ إِنَّ

(١) في «معارج الوصول» ضمن «مجموع الفتاوى» (١٩ / ١٧٥).

(٢) انظر «تفسير الطبرى» (٢ / ٥٧٦) وابن كثير (١ / ٦٤٥).

عَلَيْنَا بِيَانُهُ ﴿القيامة: ١٦ - ١٩﴾.

وَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَن جَمِيعَ مَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، قَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعْبِدُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: ٣١]. وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» [النِّسَاء: ٨٠]. وَقَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

وَلَمَّا كَانَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَرَسُولَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْكِتَابُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَاتَمَ الْكِتَبِ، وَدِينُهُ الدِّينُ الَّذِي لَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَهُ = دَلَّ ذَلِكَ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً أَن كُلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَكْلُوفٌ بِاتِّبَاعِهِ. وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ أَئِ شَءْ أَكْبُرُ شَهَدَةٍ قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيَنِي وَبِيَنْكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ، وَمَنْ يَلْعَنَ أَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَ أُخْرَى قُلْ لَاَ أَشَهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنِّي بِرَبِّهِ مِمَّا تُشْرِكُونَ» [الأنعام: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَّيْنَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَشْلُوُ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَا، وَرَزَّكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الجمعة: ٤ - ٢].

بَلْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَكادُ يَكُونُ خَاصًّا بِالْقُرُونِ الْآخِيرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ إِذَا مَنَّا أَنْخَسَعُ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنْ الْحُقْقَى وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَطَ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَلَسِقُونَ ﴿١٦﴾»، ثُمَّ

أعقبها سبحانه وتعالى ببشاره عظيمة، وهي قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْتَصِمُ  
بِالْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْأَيْنَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٦، ١٧].

[ص ١١] ثم إن بقاء التكليف باتباع محمد صلى الله عليه وآلہ وسلم، والعمل بالكتاب والسنۃ إلى يوم القيمة، لما كان متوقفاً على بقاء الكتاب والسنۃ واللسان الذي وردابه، تکفل الله سبحانه وتعالی بذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَخْذُنُ نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ، وَقُرْءَانَهُ، ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْجِعَ قُرْءَانَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩] ولا مانع من بقاء الجمع والبيان في هذه الآية على العموم.

ودخل في هذا التکفل السنۃ واللغة؛ لأنهما لازمان للحفظ والبيان، لأن المقصود بالحفظ والبيان هو قيام الحجة، ولا تقوم الحجة على من بلغه القرآن وهو لا يعرف منه شيئاً، ولا يمكن من أن يعرف منه شيئاً. والمعرفة إنما تكون بمعرفة اللغة والسنۃ، فعلم أن من لازم التکفل بحفظ القرآن وبيانه حفظهما، ولا ريب أن الواقع كذلك والله الحمد.

أما حفظ القرآن فمعلوم، وهو المعجزة العظمى الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم، وهي المعجزة التي لا تزال محفوظة بحفظه، وذلك أبلغ في إقامة الحجة.

وأما حفظ السنۃ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم سمعوا منه وبلغوا من بعدهم. ثم هيأ الله تعالى من اختاره من عباده لحفظها وجمعها وضبطها ونقده رواتها إلى غير ذلك،وها هي الآن بين أيدينا مبينة والله الحمد.

وأما اللغة فقد كانت في القرن الأول لغة العرب عامَّة، لا يحتاجون إلى تعلُّم شيء منها، وإنما نزل الكتاب وبُعث الرسول بلغتهم التي يعرِفها صغيرهم وكبيرهم. فلما اختلطت بهم الأعاجم، وأوشكت اللغة أن تنهدم هيأً الله تعالى قوماً قاموا بحفظها وجمعها وضبطها وتدوينها، فاشتغل كل فريق منهم بنوع منها، اعتنوا به أحسن اعتناء، وذلك علم المفردات الذي خُصَّ باسم علم اللغة، وعلم الوضع، وعلم التصريف، وعلم النحو، وعلوم البلاغة، وعلم أصول الفقه، وغيرها. وهذا هي بين أيدينا والله الحمد.

وبحفظ الكتاب والسنَّة واللسان حصل حفظُ الدين، وقامت الحجة على العالمين، فإن الكتاب والسنَّة هما الأصلان اللذان ترجع إليهما الأحكام، إذ الإجماع والقياس – على علاتهما – راجعان إليهما، إذ لا بد للأول من مستندٍ منهما، وللثاني من أصلٍ لذلك، مع أن الإجماعات التي قد اتفقت محفوظة بنقل العلماء، كما أنهُم يبنوا طرفة القياس ووجهه، وإن كان حفظ الكتاب والسنَّة مُعنىًّا عن ذلك.

\* \* \* \*

## فصل (١)

إنما يثبت الدليل إذا ثبت متنه: إما قطعاً<sup>(٢)</sup> كالقرآن ومتواتر السنة، وإما ظناً<sup>(٣)</sup> كالصحيح والحسن من السنة. وإنما يثبت به الحكم إذا دلّ عليه: إما قطعاً بأن لا يتحمل غيره، وإما ظناً بأن يتحمل غيره ولكن احتمالاً مرجوحاً. ويتحصل من هذا أن الأحكام على قسمين: قطعي كمدلول قطعي المتن قطعي الدلالة، وظني كمدلول ظنيهما أو ظني أحدهما وقطعي الآخر إذا لم يتأيد بما يبلغه درجة القطع، ولم يخالف بما يُبطله أو يُضعفه، فإن الأدلة فيها المنسوخ والناسخ، والمجمل والمبيّن، العام والمخصوص، والمطلق والمقيّد، وغير ذلك مما محل تفصيله أصول الفقه.

\* \* \*

---

(١) كتب الشيخ هذا الفصل في المسودة كما يلي: (والدليل من حيث لفظه قطعي أو ظني، ومحتمل ومردود، وكل منها إما في المتن وإما في الدلالة. فقطعي المتن هو الكتاب وما تواتر من السنة، وقطعي الدلالة هو ما دلّ على معنى لا يتحمل غيره. وظني المتن هو ما لم يتواءر لفظه من السنة وكان صحيحاً أو حسناً، وظني الدلالة هو ما كان ظاهراً في الدلالة على معنى ومحتملاً لغيره احتمالاً مرجوحاً. والمحتمل في المتن هو الحديث الضعيف، وفي الدلالة هو ما قابل الراجح في ظنيها. والمردود في المتن هو الحديث الموضوع، وفي الدلالة ما لا يتحمل).

(٢) كذا في الأصل. وفي المسودة: «إما ثبّوتاً قطعياً».

(٣) في المسودة: «إما بغلبة الظن».

إن قال قائل: وجوب العمل بالثابت ثبوتاً قطعياً مسلماً، وأما الظني فلا  
كيف وقد ذمَ الله تعالى في كتابه الظنَّ في عدة آيات، منها قوله تعالى في  
الأنعام: «وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ  
إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ بِإِلَّا يَخْرُصُونَ» (١٦)، وقال تعالى فيها أيضاً: «سَيَقُولُ الَّذِينَ  
أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا أَبَااؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتَخْرُجُوهُ لَنَا إِنْ  
تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ» (١٧)، وقال تعالى في سورة يومن: «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنَأَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» (٣٦)، وقال تعالى فيها  
أيضاً: «وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ  
إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ بِإِلَّا يَخْرُصُونَ» (٦)، وقال تعالى في الجاثية: «وَقَالُوا مَا  
هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوذَجَةٌ وَمَا يَهْلِكُكُمْ إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ بِإِلَّا يَظْهَرُونَ  
إِنَّهُمْ بِالْأَنْجَارِ مُنْسَيُونَ» (٦)، وقال تعالى في النجم: «أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّنَّ وَالْعَزَّىٰ ١٩ وَمَنْوَةَ الْثَالِثَةِ  
الْآخِرَىٰ ٢٠ الْكُمُ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْقَنُ ٢١ تَلَكَ إِذَا قَسْمَةٌ ضَيْرَىٰ ٢٢ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ  
سَمَيَّتُهَا أَنْتُمْ وَمَا أَبَاوُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى  
الْأَنْفُسُ ٢٣ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَهْدَىٰ ٢٤ وَقَالَ تَعَالَى فِيهَا: «إِنَّ الَّذِينَ لَا  
يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمُلْكَيَّةَ تَسْبِيَةَ الْأَنْقَنِ ٢٥ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا  
الظَّنُّ ٢٦ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» (٢٧).

و قبل الشروع في الجواب نُبيّن حقيقة الظن، فنقول: لا يخفى أن حكم الذهن ينقسم إلى جازم وغيره، فالجازم هو العلم والاعتقاد، وغير الجازم إما أن يتراجع أحد الطرفين: فالراجح الظنُّ، والمرجوح الوهمُ، وإما أن يتساويا وهو الشكُ.

وقد يُطلق العلم على الظن مجازاً، والعلاقة المجاورةُ في الذهن، كما يُطلق الظنُّ على العلم، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظْئَلُونَ أَنَّهُمْ مُلْتَقُوا بِهِنَّ﴾ [البقرة: ٤٦]، وعلى الشك، وعلى الوهم.

[ص ١٣] ثم اعلم أن الظنَّ الذي يُعتبر حجَّةً شرعيةً هو حكم الذهن الراجح، وله شروط:

منها: أن لا يعارضه دليلٌ آخر يُبطله أو يُضعفه، إذا كان هذا المعارض ظاهراً في نفسه، بحيث يُعدُّ الشخص مقصراً في عدم التنبؤ له والبحث عنه.

و منها: أن يكون عن دليل. فلو فرض أن شخصاً وقع في ذهنه ترجيح حكم من غير أن يستند إلى دليل لم يكن حجَّةً، وشرطُ الدليل أن يكون مما يُحصل مثله الظنَّ، فلو وقع في ذهن أحد ترجيح حكم لحديث ضعيف لم يكن حجَّةً. ومن الدليل الضعيف: التقليد، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا آمَانَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْئَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٨].

قيل: ومنها - أي الشروط -: أن يكون في غير أصول الدين، فلا يكفي فيها إلَّا القطعُ. إلى غير ذلك.

إذا تقرر هذا فالجواب عن الآيات السابقة بطريقين: إجمالي وتفصيلي.

أما الإجمالي فنقول: إن (الظنَّ) قد يُستعمل لمجرد الوهم، كما في

قوله تعالى في الحجرات: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ تَعْلَمُ﴾ [١٢]، وفي الحديث: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>. وعليه فتلك الظنون التي نعاها الله تعالى جلّها أو كلُّها مجردُ أوهام ضعيفة يبعدُ أن تكون راجحةً في ذهنِ عاقلٍ، ولذلك فسّرَها الله تعالى في الآية الأولى والثانية والرابعة بالخرص، والخرص يطلق على الكذب وعلى الحذر والتخيّل. وقال في الآية السادسة: «إِنْ يَتَّعِنُ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمُهْدَىٰ» [النجم: ٢٣]، فعطفُ الهوى على الظنَّ يدلُّ أن المراد به مجرد وهم وخيالٍ وسوسَ لهم به الشيطانُ، وقلدوا آباءَهم فيه، وشقّ عليهم مخالفةُ آبائهم، وتکبرُوا عن الرجوع إلى الحق بعد أن كذبوا، إلى غير ذلك. ويُبيّنُه قوله بعد ذلك: «وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمُهْدَىٰ»، وذلك أن الذي جاءهم من ربِّهم هو بيان الحجج القواطع والبراهين الجلية التي تُبطل ذلك الظنَّ، وقد بُيّنت لهم أوضاعَ بيانٍ حتى فهموها وعرفوها، فلم يبق مجال لأن تكون أذهانُهم مرجحةً لما يخالفها، إذ لا يتصور أن يجتمع العلم والظنَّ بشيءٍ واحدٍ في ذهن واحد باعتبارٍ واحدٍ، فتعيّنَ أن يكون المراد بالظنَّ في الآية مجرد الوهم الفاسد.

ونحو هذا يقال في بقية الآيات، فإن الكون مشحونٌ بالأدلة والبراهين من آيات الأفاق والأنفس، ومن بيان الرسل والكتب، فإن فُرضَ أن بعض الأشخاص قصرَ عن البحث والتنبئِ لتلك البراهين ولم يتبَّعْ عليها، فإن الظنَّ حينئذٍ يكون على بابه، لأنَّه يصدقُ عليه بالنظر إلى ذلك الشخص أنه حكم

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة.

الذهبِ الراجح، ولكن يكون باطلاً لمعارضته للقواعد التي قصرَ الشخص عن البحث عنها، مع كونه في أصول الدين التي لا يفيد فيها الظنُّ، على ما مرّ.

وتفصيلاً بأن يقال:

أما الآية الأولى – وهي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ﴾ – فإنه من المشاهد أن أكثر الديانات التي على وجه الأرض ما عدا الإسلام كلها مبنيةٌ على أوهام وخرافات لا يتصور أن تترجم في ذهن عاقل، ولذلك فسره تعالى بالخرص.

وأما الآية الثانية – وهي قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾ – فالقوم حاولوا أن يغالطوا بذلك مدّعين أن الله تعالى راضٍ باتخاذهم شفاء، يشفعون لهم إليه، ويُقرّبونهم إليه زلفى، كما حكى تعالى عنهم في الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا مَا بَأَبَاءَنَا وَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، وهذه دعوى باطلة، لقيام القواعد على إبطالها، وكفى بدعوة الرسول المؤيد بالمعجزات. ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَنْ أَنْتَ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾.

[ص ١٤] ويوضّح ذلك أن الله تعالى حكى عنهم في سورة الزخرف قولهم، كما أخبر في هذه الآية أنهم سيقولونه، فقال: ﴿وَقَاتُلُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَتْهُمُ﴾، قال تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ١٠، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَهُ مَا كَيْنَتْ مُؤْمِنَةً بِكَلِيلٍ، فَهُمْ بِهِ مُسْتَمِسُونَ﴾ ١١.

عَلَّقَ أُمَّةٌ وَإِنَّا عَلَّقْنَا عَلَيْهِمْ مُهْتَدِونَ ﴿٢٢﴾ . فالقوم لما قامت عليهم الحجة والبراهين المبطلة لدعواهم تعلقوا بآخر سهم مما كانوا يلجأون إليه، وهو قولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا ...﴾ إلخ. قال تعالى: ﴿وَكَذَّلَكَ مَا أَزْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرَفُّهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَّقَ أُمَّةٌ وَإِنَّا عَلَّقْنَا عَلَيْهِمْ مُهْتَدِونَ ﴿٢٣﴾ ﴿قَلَّ أَوْلَوْ حِشْتَكُمْ إِلَّا هُدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ إِبَاءَنَكُم﴾ [الزخرف: ٢٣ - ٢٤] أي اتمسّكون بعادة آبائكم ولو جئتم بأهدي منه؟ أي بما هو الهدى الحقيقي، فإن ما كان عليه آباؤهم لم يكن له حظ من الهدى، وإنما ورد على سبيل التنزل لإلزام الحجة، إشارة إلى أنه لو فرض أن آباءهم كانوا على هدى، ولكن جاء بعد ذلك ما هو أهدي، لزمهم اتباعه، فكيف وآباؤهم على ضلال مبين؟! كما قال تعالى في البقرة: ﴿أَوَلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧﴾ ، وفي المائدة: ﴿أَوَلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٨﴾ ، وفي لقمان: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُهُمْ إِلَى عَذَابٍ أَسْعِيرٍ ﴿١٩﴾ . وقد قامت الدلائل القاطعة على ضلال آبائهم وهدى ما جاءهم به الرسول، فلما فلتَّ من أيديهم كل شبهة، ولم يبق لهم أدنى شيء يتعلقون به، رجعوا إلى العناد الممحض، كما حكى تعالى عنهم بقوله: ﴿فَأَلَوْ إِنَّا يَمْأُلُّونَ بِهِ كَفِرُونَ﴾ ، ولذلك أعقبها تعالى بقوله: ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْقَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف: ٢٤ - ٢٥].

وأما الآية الثالثة – وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْسِي أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ – فهي في المشركين أيضاً، وذلك أنهم عارفون مقررون أن الله تعالى هو الذي يرزق من السماء والأرض، ويملك السمع والأبصار،

ويُخرج الحيّ من الميت ويُخرج الميت من الحيّ، ويُدبر الأمر، إلى غير ذلك مما تضمنته الآيات قبلها. فهم مع اعترافهم بذلك وغيره يزعمون أن الله تعالى راضٍ لهم بأن يتخذوا أوثانهم شفاء، يشفعون لهم إليه، ويُقرّبونهم إليه زلفى، وهي دعوى باطلة وخيال فاسد، فإذا صدمتهم الحجة فرّوا إلى التقليد، كما مرّ بيانه، ونحوه الآية الرابعة<sup>(١)</sup>.

وأما الآية الخامسة<sup>(٢)</sup> – وهي قوله تعالى: «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةً نَا الْدُّنْيَا» الآية – فإن آيات الأفاق والأنفس وبيان الرسل المؤيّدين بالمعجزات مُبطلة لما قالوه، بحيث لا يبقى مجال لأن تُرجّحه أذهانهم.

وأما الآية السادسة – وهي قوله تعالى: «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّنَّتَ وَالْعَرَى...» الآيات – فالأمر فيها واضح، فإن قولهم: إن تلك الأواثان بناة الله – تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً – من أبطل الباطل وأ محل المحال، وإنما كان القوم متھورين متھوّسين لا يبالون بما قالوا، فكُلُّ ما نفثه الشيطان في نفوسهم تبعوه بلا حياء ولا خجل، نعوذ بالله من الخذلان. هذا مع أن الرسول المؤيّد بالمعجزات بين ظهرِهم، والبراهين قائمة، فلا يشك أحدٌ أن الظنّ في هذه الآية هو مجرد الوهم الفاسد، بل الخرص الكاذب، بل البهتان العظيم.

وأما الآية السابعة – وهي قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ نَسِيَّةَ الْأَنْثَى...» – فالامر فيها أيضاً واضح؛ لأن الملائكة عليهم السلام غيب عن كل أحد، فلم يكن هناك سبييل إلى ترجيح أنوثتهم، بل

(١) في الأصل: «الثالثة». ولعل الصواب ما أثبتناه، فإنه لم يتكلّم على الآية الرابعة.

(٢) في الأصل: «الرابعة»، وهي الخامسة في ترتيب الآيات التي سبق ذكرها.

العكس أقرب، لأن المشركين كانوا يعلمون أن الذكر أشرف من الأنبياء، ويعترضون بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المدبّر للأمر، إلى غير ذلك، فكان اللائق بأذهانهم ترجيح ذكرة الملائكة، ولذلك وبخَهم الله تعالى في سورة الزخرف بقوله: «وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِرَحْمَنِ مَثَلًا» الآيات [الزخرف: ١٧-١٩].

[ص ١٥] فإن قيل: بقي عليك قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»، فإنها جملة مستقلة مُبطلة لمطلق الظن.

فالجواب أن يقال: هي وإن كانت جملة مستقلة، فهي مسوقة لإبطال ظنهم الذي هو مجرد الوهم والتخرُّص والتقليد، فتعينَ حمل الظن فيها على ذلك لتحصُّل المطابقة، وقد عُلِّم مما سبق أن ظنهم إنما كان مجرد وهم باطل، وهذا واضح ولاسيما في آية النجم.

ومع هذا كله فلو فرض أن في هذه الآيات أو غيرها دليلاً على عدم حجية الظن الذي هو حكم الذهن الراجح، فغاية ما هناك أن يكون دليلاً عاماً في ذلك قابلاً للتخصيص، وحيثئذٍ فيكون مخصوصاً بالأدلة الموجبة العمل بالظن بشرطه، وهي كثيرة.

أولها: أن يقال: إن أدلة الأحكام أكثرها ظنية، كما يعلمه من كانت له أدنى مُسْكِة، فلو لم يتعينَ العمل بالظن بشرطه لكانَت أكثر الأحكام مهملاً أو مجملة، أي أن ما لم يثبت متنُ دليله ثبوتاً قطعياً يبقى مهماً، وما ثبت متنُ دليله ثبوتاً قطعياً ولم يدل دلالة قطعية يبقى مجملأ. وهذا باطلٌ لما لا يُحصى من الأدلة:

أولاً: لما فيه من تأثير البيان عن وقت الحاجة مع عموم التكليف، وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وثانياً: لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، أي مما يحتاج إليه الناس في أمر الشريعة ويسألون عنه، بدليل قوله تعالى قبلها: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾ [التحل: ٨٩]. فهذه الآية دلت على عدم الإهمال والإجمال. ومما بينه القرآن وجوب طاعة الرسول واتباعه، فكم واتضح البيان بالكتاب العزيز وبسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك أنزل تعالى قبيل وفاة رسوله ﷺ: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَّا سَلَامًا دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فدللت هذه الآية على الإكمال الذي هو عدم الإهمال والإجمال، وعلى إتمام النعمة الذي من جملته ذلك، وكلاهما متوقف على كون العمل بالظن بشرطه حجة.

ومن أدلة العمل بالظن قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِنُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]. إن اللفظ إذا احتمل معنيين، ولكنه ظاهر راجح في أحدهما، فلا شك أن الظاهر الراجح أحسن من الخفي المرجو.

ومن الظني خبر الواحد، وقد دلّ القرآن على قبوله، قال تعالى: ﴿وَسَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامِنُوا إِنَّ (١) جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦]، ومفهومه أن خبر العدل يُعمل به مطلقاً. وقد تواتر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُرسل الآحاد إلى الملوك والجهات والقبائل، ويكتفي بذلك في إقامة الحجة وتبلیغ الأحكام. كما أجمع الصحابة على الاحتجاج باللفظ في المعنى الراوح منه.

والأدلة في هذا كثيرة، نعم ما خصّصه الدليل فله حكمه، كاشتراط أربعة شهود على الزنا، وغير ذلك.

\* \* \* \*

---

(١) في الأصل: «إذا» سبق قلم.

## [فصل] (١)

الحمد لله، إن الله سبحانه وتعالى لما خلق آدم أخرج له ذريته، ورَكَبَ فيهم العقول، ثم أخذ عليهم الميثاق، ثم أبرزهم إلى الدنيا على الفطرة وهي الإسلام، أي أن الله سبحانه وتعالى جعل في فطرته معرفته والإقرار به ومحبته والخصوص له، كما حرقه ابن القيم في «شفاء العليل»<sup>(٢)</sup>، قال: وإن ذلك موجب فطرتهم ومقتضاها، يجب حصوله فيها، وإن لم يحصل ما يعارضه ويقتضي حصول ضده، وأن حصول ذلك فيها لا يقف على وجود شرط، بل على انتفاء المانع، فإذا لم يوجد فهو لوجود مُنافيه، لا لعدم مقتضيه... إلخ.

وأمّهم سبحانه وتعالى بآلات توصيلهم إلى المطلوب منهم من السمع والأبصار والأفئدة، وغير ذلك من الحواس الظاهرة والباطنة، ثم جعل جميع مخلوقاته المحسوسة لهم في الآفاق والأنفس آيات دالة على وجوده وقدرته وإرادته وعلمه وكماله، وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

ثم أرسل إلى كل قوم رسولاً بلسانهم، وأيده بمعجزات تُوجب اليقين بصدقه، يذكّرهم ذلك الميثاق وتلك الفطرة، ويرشد them. وشرع لهم على لسانه شريعة عادلة قويمة موافقة للفطر السليمة والعقول المستقيمة، وداعية إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

ثم ختم هؤلاء الأنبياء بمحمد صلوات الله عليه، أرسله إلى الخلق كافة، وفي

(١) هذا الفصل موجود في المسودة، ولا يوجد في نسخة الأصل.

(٢) سبقت الإحالة إليه (ص ٩).

مقدمتهم قومه الذين بعث من أنفسهم وبلسانهم، وأنزل عليه الكتاب الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. وأمدده مع ذلك بالسنة بياناً للقرآن وإيضاحاً له، واختار له أصحاباً أمناء هداة أبراراً، حفظ الله بهم كتابه وسنة نبيه.

فكان هو الله يتلقى الأحكام عن ربه بواسطة الوحي، فإذا نزلت النازلة وكان عنده وحيٌ سابقٌ من القرآن أو من غيره ظاهرٌ في حكمها قال به، وإنما رأى مجالاً للاجتهد، واجتهد حقاً لعصمته، فإن فرض وقوع شبه خطأ منه نسبه عليه فوراً، ولا يُقر إلا على الحق، وإنما انتظر الوحي.

وأما أصحابه فكانوا في حياته الله يتلقون عنه كتاب الله تعالى، ويتعلمون سنته مباشرةً أو بواسطة، فإذا نزلت بأحدهم نازلة فإن كان عنده شيء من القرآن أو السنة ظاهر في الدلالة عليها عمل به، وإنما رأى حاضراً سأله النبي الله مباشرةً أو بواسطة، وإنما رأى مجالاً للاجتهد اجتهد، وإنما توقف، كما يدل عليه قصة معاذ حين أرسله الله إلى اليمن.

وأما الأعراب ونحوهم كأهل اليمن ومن أسلم ولم يصبح رسول الله الله فكانوا يكتفون بمن يصل إليهم من الصحابة يستفتونه عمما ينزل بهم، فيذكر لهم الآية من كتاب الله أو الخبر عن الرسول الله فيما يتعلق بقضيتهم. وكان أحدthem يعمل ويفتي ويقضي بالأية أو الخبر مع بعده عن رسول الله الله واحتمال أنه قد تجدد ما يخالفه، حتى إذا بلغهم ذلك انتقلوا إليه، كما فعل أهل مسجد قباء عندما أخبروا بتحول القبلة.

فلما تم نزول القرآن وبيانه من السنة بما يكفي الأمة الكفاية التامة في جميع ما يعرض لها وينزل بها إلى يوم القيمة آذنهم الله تعالى بذلك بقوله

جل ذكره: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ثم توفي رسوله ﷺ وكان أصحابه رضي الله عنهم إذا نزلت بأحدهم النازلة فإن كان عنده فيها شيء من الكتاب أو السنة واضح الدلالة قال به، وإلا سأل من تيسّر من بقية الصحابة، فإن وجد عند أحدهم ذلك قال به، وإلا اجتهدوا في ذلك وعملوا بما ترجح لهم، وقد يتفق اجتهادهم وقد يختلف بحسب اختلاف الأنظار. وقد يعمل أحدهم بما يظهر له زماناً ثم يبلغه أو يتبيّن له ما يخالف ذلك فيرجع إليه.

وكان صغار الصحابة والتابعون على قسمين:

منهم من تكلّم وتلقى كثيراً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فإذا نزلت به نازلة نظر فيما عنده من الكتاب والسنة، فإن رأى فيه دليلاً في نازلته عمل به، وإلا سأل من وجده من كبار الصحابة وغيرهم، فإن وجد فذاك، وإلا اجتهد.

[ومنهم] من لم يتفق له ذلك، كالأعراب ونحوهم، فكان شأن هؤلاء إذا نزلت بأحدهم النازلة ذهب إلى من يجده من علماء الصحابة والتابعين، فذكر له نازلته، فيذكر له المسؤول آية من كتاب الله تعالى أو حديثاً عن رسوله ﷺ يبيّن الحكم في نازلته، فيذهب السائل فيعمل بذلك ويرويه لغيره.

وكان التابعون وتابعوهم غالباً على العربية الخالصة، حاصلةً لهم مقاصدُ جميع العلوم المتعلقة بها من لغة ونحو وتصريف ومعانٍ وبيان، بل غالب مقاصد علم أصول الفقه، فكان الأعرابي إذا سأله العالم، فتلا عليه آية

من كتاب الله تعالى، أو روى له حديثاً عن رسوله ﷺ=فهم المراد منه غالباً. وإنْ كانَ كَانَ أَعْرَابِيًّا بَخْتَهَا، وَفِي الْآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ خَصَّهَا الشَّارِعُ بِمَعْنَى شُرُعَيَّةٍ، أَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْرَفُ [الْغَةُ] الْعَرَبُ، فَإِنَّهُ يَسْتَفِسِرُ الْمُفْتَيُ عَنْ مَعْنَى الْآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ، فَيَفْسِرُهُ لَهُ، إِمَّا بِأَنْ يَخْبُرَهُ أَنَّ هَذَا الْفَظْوَ خَصَّهُ الشَّارِعُ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَيَرْوِي لَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَدْلُلُ عَلَى مَا قَالَهُ، إِمَّا أَنْ يَخْبُرَهُ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ كَذَا بِطَرْيِقِ التَّرْجُمَةِ، وَالْمُفْتَيُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رَاوِيًّا لَا غَيْرَ.

وَمِنْ هَذَا يَظْهُرُ لَكَ أَنَّ عَوَامَّ ذَلِكَ الْقَرْنِ كَانُوا فِي حُكْمِ الْمُجَتَهِدِينَ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ يَعْمَلُ بِمَا أُفْتَيَ بِهِ، أَوْ أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ أُفْتَيَ بِهِ مَعَ رَوَايَةِ الدَّلِيلِ، بَدْوَنَ أَنْ يَكْتُبَ مَعَهُ جَمِيعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا الْكَثِيرُ مِنِ السَّنَةِ، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ، فَكَانَ يَكْتُفِي أَحَدُهُمْ بِإِخْبَارِ الْعَالَمِ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ لَا يَعْلَمُ لَهُ نَاسِخًا وَلَا مَعَارِضًا، وَلَا مُخْصَصًا وَلَا مُقَيَّدًا، وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ لَفْظًا، بَلْ يَكْفِي فِيهِ عَدْمُ ذِكْرِ الْمُفْتَيِّ لِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ. وَحِينَئِذٍ فَهُلْ يَقَالُ: إِنَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِالنِّسَبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ مَقْلُدٌ أَبْيَحَ لَهُ التَّقْلِيدُ لِلضُّرُورَةِ أَوْ لَا؟ الظاهر الثاني، ويكون قول المجتهد له ذلك بمتنزلة بحثه ومراجعته، فإن ذلك أقصى جهده، ولكنه لا يجوز له الاستناد إلى مجرد قول آخر في دليل: إنه لا يعلم، بل يجب عليه البحث لقدرته.

بَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا بَلَغَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِفْتَاءٍ دَلِيلٌ يَدْلُلُ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا يَخْلُو أَنْ يَجْبِيَهُ الْعَالَمُ بِدَلِيلٍ يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَهُ أَوْ لَا، وَعَلَى الْأُولَى فَإِنْ قَالَ لِهِ الْعَالَمُ: وَلَا أَعْلَمُ مَا يَخْالِفُ هَذَا الدَّلِيلُ=فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ، إِلَّا فَكَمَا لَوْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ مِنْ غَيْرِ مُفْتَيٍ، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ أَيْضًا. وَعَلَى الثَّانِي

فإنه يجزئه قول العالم: هذه الأدلة تفيد هذا الحكم، ولا أعلم ما يخالف ذلك. وهل قبول العامي لذلك تقليد أبيح للضرورة أو لا؟ الظاهر الثاني، ويكون قول العالم «هذه الأدلة تفيد هذا الحكم» كافياً في حقه، لأنه في معنى الرواية بالمعنى. وقوله: «ولا أعلم ما يخالف ذلك» بعد البحث بمنزلة بحثه ومراجعته، لأن ذلك جهد استطاعته.

والحاصل أن العالم في تلك العصور كان يعمل ويقضي ويروي ما بلغه ما لم يطلع على ما يخالفه، وكذلك العامي، والعالم كان يجتهد له ولغيره، بأن يراجع مظان الأدلة في صدور الرجال أو الكتب، ويدقق النظر، فإن وجد دليلاً ظاهراً لا يعلم له مخالفاً قال به، وإنما اجتهد، بمثابة وجود العالم له. وكذلك العامي، فإن سؤاله للعالم عن حكم قضية لنفسه أو لغيره هو كمراجعة العالم للم Maher، وذكر العالم له الدليل الذي لا يعلم له مخالفاً. والعالم يراجع علماء اللغة فيما خفي عليه، وكذلك العامي في استفهماته للعالم. وكما قيل في العالم عند التعارض وعدم الترجيح قيل في العامي عند تعارض المفتين، وكما أن العالم إذا لم يؤده اجتهاده إلى ترجيح شيء توقف، فعلى نحو ذلك العامي.

وقد كان هذا يقع من الصحابة في حياته عليه السلام ومع القرب منه، ولم ينكره ولا قال: إذا فهمتم فهما في كتاب الله تعالى أو بلغكم عنى حديث فلا عمليوا به حتى تراجعوني، بل قد بقي بعضهم يعمل بما نسخ بقية حياة النبي عليه السلام وبعد وفاته، حتى بلغه الناسخ بعد ذلك، وربما مات قبل أن يبلغه.

ثم كان صغار التابعين مع كبارهم على هذا النحو، يجيء العامي فيسأل من لقيه من العلماء عن مسألة، فيتلو عليه الآية أو يروي له الحديث ويفهمه

معناه إن لم يفهمه، فيذهب فيعمل به، ويرويه لغيره فيعمل به ذلك الغير بدون توقف، وهكذا. مع أن العوامٍ<sup>(١)</sup> قد ضعفت عريتهم، بل الكثير منهم من الموالي الأعاجم، فقد صاروا قريباً من عامة زماننا في انتفاء جميع شروط الاجتهاد.

ثم تابعاً التابعين ثم تابعواهم على هذا المنوال، فكان العملي يجيء إلى العالم كأحد الأئمة الأربع، فيسأله عن مسألة، فيذكر له آية أو يروي له حديثاً بما يدل على الحكم في مسألته، ولا يزيد عليه ذلك، فيذهب السائل فيعمل بذلك ويرويه لغيره، وهكذا على نحو ما مرّ.

وفصل الخطاب فيما ذُكر أن أهل تلك القرون على قسمين: عملي وعالم، والنوازل قسمان: متعلق بالنفس ومتصل بالغير، والأحكام على وجهين: ما وُجد فيه دليل ظاهر وغيره. فالصور ثمانية:

(١-٢) عالم ونازلة تتعلق به، ووجد لها دليلاً ظاهراً، أو لا.

(٣-٤) أو تتعلق بغيره، ووجد لها دليلاً ظاهراً، أو لا.

(٥-٦) عملي ونازلة تتعلق به، ووجد لها دليلاً ظاهراً، أو لا.

(٧-٨) أو تتعلق بغيره، ووجد لها دليلاً ظاهراً، أو لا.

فال الأولى حكمها ظاهر، بأن يعمل بما دل عليه الأصل.

وكذلك الثالثة، فيقضي بمقتضى ذلك الدليل أو يذكره للمستفتي، ويفهمه إن احتاج، فيعمل به.

---

(١) أي: حينئذ.

وأقرب من هذا الخامسة والسابعة. كان العامي في تلك العصور يعمل بما يبين له فهمه من الأدلة بدون توقف، ويرويه لغيره فيعمل به ذلك الغير بدون توقف.

وأما الصورة الثانية فكان النبي ﷺ على ما سبق من التفصيل إن رأى مجالاً للاجتهد، وإنما انتظر الوحي، لأن الأدلة لم تكن قد أكملت. وأما أصحابه القريبون منه فيردون الأمر إليه، فيخبرهم أو يجتهد لهم أو يتنتظر الوحي. وأما غيرهم فإن كانت النازلة تستدعي بيان الحكم حالاً تعين الاجتهد، وإنما فلا. وذلك لمن كان من الصحابة بعيداً عن النبي ﷺ أو بعد وفاته، أو من علماء التابعين، وهكذا. فإن أداء اجتهاده إلى شيء فيها وإنما توقف.

وأما الصورة الرابعة فقد مضى بيانها في حق النبي ﷺ، وأما أصحابه فمن كان قريباً منه ﷺ أحال الأمر إليه، وأما غيرهم فإما أن لا يوجد في الجهة عالم غيره أو يوجد، وعلى كلّ إما أن تكون تلك النازلة تحتاج إلى البيان حالاً أو لا، فإن لم يوجد في الجهة غيره كمعاذ حين بعثه إلى اليمن وكانت النازلة تحتاج إلى البيان حالاً تعين الاجتهد، وإنما فلا، بل هو جائز، ومن اجتهد فلم يظهر له شيء توقف.

وأما السادسة فإن كانت النازلة تستدعي بيان حكمها حالاً تعين عليه استفتاء عالم، وإنما فلا.

وأما الثامنة فلا يلزمـه شيء مطلقاً، غير أنه لا يمتنع أن يستفتـي عالـما ثم يروـي لصـاحـبه.

## فصل

[ص ١٦] قد تبيّن من هذه المقدمة قيام حجة الله تعالى على كل إنسان، أو لا من حيث الخلقة، وثانياً من حيث الفطرة، وثالثاً من حيث الدعوة. وتبيّن لك أيضاً قيامها علينا كقيامها على أهل القرن الأول؛ لأن الكتاب والسنة محفوظان بين أيدينا، والمعجزة قائمة، واللغة معروفة. [أما القرآن فالتواتر القطعي، وأما السنة فبالنقل الذي تقوم به الحجة، وكذلك ما يتوقف فهم الكتاب والسنة عليه من علوم اللغة فإنها مدونة]<sup>(١)</sup>.

وقد ضرب الله تعالى في القرآن من كل مثل، وضمّنه أكمل الهدى، ولا سيما في الدعوة إلى توحيده ومعرفته وإخلاص العبادة له، وأرشد فيه إلى التفكير في آيات الآفاق والأنفس، وهذا هو متعلق الاعتقاد، وبه تتعلق المسألة الثالثة، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وقد جاء فيه وفي السنة تفصيلُ أحكام الشريعة المتكفلة بمصالح العباد إلى يوم القيمة، بحيث لا يحتاجون إلى إحداث شيء، فمهما أحدثوه في الدين مما لا يوافق الكتاب والسنة فهو بدعةٌ ضلالٌ، مخالفةٌ للمصلحة في الحقيقة. وهذا متعلق المسألة الثانية، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

ولما كان معرفة الدليل من الكتاب والسنة متوقّفاً على العلم بهما، لجواز أن يكون له ناسخ أو معارض أو مخصوص أو مقيد أو مبين أو صارف عن ظاهره، وعلى معرفة علوم اللغة، إذ لا يحصل الوثوق بالفهم إلا بعد معرفتها كما لا يخفى = وجَبَ أحَدُ أمرِين:

---

(١) ما بين المعقوفتين من المسودة.

الأول: أن تكون معرفة ذلك فرض عين على كل مكلّف، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: أن تكون فرض كفاية، وعليه فما هو فرض القاصر؟ أتقلّيد أحد المجتهدين أم غيره؟ ومن هنا ينشأ الكلام على المسألة الأولى، وهي الاجتهاد والتقلّيد. وقد آن الشروع فيها، وبالله تعالى نستعين.

وطريقتي في بيان هذه المسائل ذكرٌ حجج الفريقين غالباً، قائلاً في المسألة الأولى: «قال المقلدون»، «قال المانعون»، وفي ما بعدها: «قال المجيزون»، «قال المانعون»، كما ستراء إن شاء الله تعالى. ليطلع القارئ على ما أدلّي به الفريقان، فيتيسّر له الحكم بينهما، إلى غير ذلك من الفوائد.

والآحاديث التي أذكرها فيها على ثلاثة أقسام:

الأول: المنصوص على صحتها.

الثاني: ورد على سبيل الشرح لبعض الأدلة الصحيحة، لكونه أقرب إلى الفهم منها، وقد لا يكون متنه معلوماً الصحة.

الثالث: ما أحكيه عن استدلال بعض الناس به، وأبى حكمه إن شاء الله تعالى.





# **المسألة الأولى**

## **الاجتهاد والتقليد**

- فصل : سؤال المجتهد
- فصل (في منع التقليد)
- فصل (نهي الأئمة عن التقليد)
- فصل (مناقشة مع المقلدين)
- فصل (الجواب عن اعترافات المقلدين)
- فصل (باب العمل بالدليل مفتوح بالاتفاق)



## المسألة الأولى

### [ص ٤٥] الاجتهاد والتقليد

اعلم أن تحصيل العلم مراتب:

أولاها: تحصيل علوم اللسان العربي، وهذا على درجتين:

الأولى: ما هو فرض عين، قال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>: «يجب على كل مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه». قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: «ومعرفة لسان العرب فرض [على] كل مسلم من مجتهد وغيره». وحده أن يكون بحيث إذا تلّيت عليه الآية من القرآن أو ذكر له الحديث من السنة، وفسّر له غريب الألفاظ، ونبّه على وجه الدلالة=فهمها.

الدرجة الثانية: ما هو من فروض الكفاية، وهو أن تصير له في علوم اللسان ملكة قوية، بحيث يُوثق بفهمه للكلام العربي من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وكلام الأنئمة، ويغلب على الظن إصابته ولو بمراجعة الكتب.

إذا بلغ ذلك تأهل لتحصيل المرتبة الثانية:

[وهي] العلم بأصول الفقه. وغالبُ مسائل أصول الفقه مبنية على اللغة، ومنها ما هو مبني على العقل، ومنها ما هو مبني على السمع. وينبغي في تحصيل ذلك أن ينظر في كل مسألة النظر الذي يحصل به العلم المطلوب فيها. فإن كانت المسألة لغوية أو عقلية لم يحتج إلى شيء آخر، إذ هو عاقل

(١) «الرسالة» (ص ٤٨). والمؤلف صادر عن «الحاوي» للماوردي (١٦٠/١٦٠) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) المصدر السابق. ومنه الزيادة بين المعقوفين.

وعالم باللسان.

وأما ما كان منها مبنياً على السمع فلا يمكنه تحصيل العلم المطلوب فيها إلا بتحصيل المرتبة الثالثة، ولكنه ينبغي له النظر فيها بقدر جهده، ينظر الأدلة التي ذكرها العلماء فيها ما أمكنه من غيرها. ومن أصول الفقه علم مصطلح الحديث، فيجب تحمصيله معه. فإذا أتقن ذلك بحيث يُوثق باستنباطه، ويغلب على الظن عدم خطئه ولو بمراجعة الكتب، تأهل للمرتبة الثالثة:

وهي العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله، بأن يُمارِس كتابَ الله تعالى بكثرة التلاوة والتدبر والتفكير، ويُمارِس كتب السنة بالقراءة وتأمّل المعاني وتعْرُف موقع الأبواب، حتى يصير بحيث يغلب على الظن أنه إذا أمعن النظر في مسألة فتذكّر كتاب الله تعالى وتصفح كتب السنة، لم يعزُّ عنه ما فيها من الدلائل الظاهرة على مسأله، ولا يشتبه عليه ما يُحتاج به من غيره، ولا الناسخ بالمنسوخ، ولا الراجح بالمرجوح، ولا ما يحتاج به من الأحاديث بغيره.

وإذا حصل ذلك فليبدأ بتكميل النظر في مسائل أصول الفقه التي تتوقف على السمع، حتى يستتبّ له العلم بأصول الفقه، وهذا هو المجتهد. والحق أنه إذا حصل المرتبتين الأولىين تعين عليه تحصيل الثالثة. ويكتفيه من السنة أن تكون لديه كتبها المتداولة بين الناس، كالآمهاط الست وغيرها من المسانيد والمجاميع، ولا سيما مع شروحها، فإن الشرح يتعرضون في كل باب لذكر ما فيه من الأدلة من الكتب العزيزة. ولا يلزمهم جمّع كتب السنة كلها، لأن أئمة السلف كانوا يجهدون ويفتوّن [ص ٥٥] مع علمهم بأنه قد

بقي كثيرون من السنة موجوداً على ظهر الأرض لم يبلغهم، ولم يكن أحدهم يمتنع عن الاجتهاد والفتوى بعلة أنه لم يجمع السنة، وإنما كان غاية أحدهم أن لا يتصدر للاجتهاد والفتوى حتى يصير لديه طائفة كبيرة من السنة تتعلق بأكثر أحكام الدين، وهذه كتبهم بين أيدينا. نعم، ينبغي له أن يجمع كل ما أمكنه من كتب السنة، ولا سيما مع تيسيرها في هذه الأزمان، والله الحمد.

ثم أعلم أن فرض المجتهد هو الاجتهاد في كل ما يعرض له، وأما من حاز المرتبتين الأوليين فإنه يجب عليه - كما تقدم - تحصيل الثالثة، وفرضه قبل تحصيلها سؤال المجتهد، فيتلئ عليه المجتهد الآية أو يروي له الحديث، ويُخبره أنه قد اجتهد فلم يجد ما يعارض ذلك. ويزيد من حاز المرتبة الأولى بدرجتها أن يبيّن له المجتهد وجهاً الاستدلال في بنائه على بعض الأصول. ويزيد من لم يحصل إلا الدرجة الأولى أن ينبيه المجتهد على وجه الدلالة في اللسان العربي. ويزيد من دونه من عامي أو أعمامي أن يُفسّر له المجتهد الآية والحديث بلغته. وإذا تعسر في بعض الفروع بيان وجه الاستدلال أو بيان وجه الدلالة في اللسان العربي سقطاً، بخلاف ذكر الآية أو الحديث وتفسيره، فإنه لا بد منه على كل حال، وكذلك إخبار المجتهد بعدم المعارض. والظاهر أنه يكفي فيها دلالة الحال إذا كان المقام مقام فتوى، لأن المجتهد لا يُفتي إلا بعد أن يغلب على ظنه عدم المعارض.

\* \* \* \*

## فصل (١)

### سؤال المجتهد

كان العمل في حياة رسول الله ﷺ وفيما بعد من القرون الثلاثة أن يجيء القاصر فيسأل العالم، فيجيئه العالم بذكر الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله، ويفسره له، فيذهب السائل فيعمل بذلك. فإذا عرضت له قضية أخرى ذهب فسأل من لقيه من العلماء: الأولى أو غيره، وهكذا. وهذا شيء لا خلاف فيه، وعليه كان عمل الأئمة الأربع رحمهم الله، فقد أسد البهقي<sup>(٢)</sup> إلى الربع قال: سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفرَّ وحالَ لونُه، وقال: ويحك! وأيُّ أرضٍ تُقللني وأيُّ سماء تُظُلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً ولم أقل به؟ نعم على العين والرأس، نعم على العين والرأس.

وقال الحميدي<sup>(٣)</sup>: سأله رجلٌ الشافعي فأفاته: قال النبي ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أتقول بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي رحمه الله: أرأيت في وسطي زُناراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي ﷺ وتقولي لي: أتقول بهذا؟ أروي عن النبي ﷺ ولا أقول به؟!

(١) عثنا على هذا الفصل أخيراً ضمن أوراق متفرقة من هذا الكتاب.

(٢) في «مناقب الشافعي» (٤٧٥ / ١).

(٣) المصدر السابق (٤٧٤ / ١).

نقلهما الشوكاني<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما نقل عن ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> قال: وجاء رجل إلى مالك فسأله، فقال له مالك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت؟ فقال مالك: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور: ٦٣]، وقال: لم يكن فتيا الناس أن يقال لهم: قلتُ هذا، كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها.

وحيث كان فرض من ذكر سؤال المجتهد فعلى المجتهد أن يجيب السائل بذكر الدليل، أي بتلاوة الآية أو رواية الحديث، ثم يفسّره للسائل بلغته العامة أو الأعجمية حتى يفهمه، فيذهب السائل فيعمل بذلك. ثم إذا عرضت له واقعة أخرى ذهب فسأل مجتهداً، إما الأول وإما غيره، وهكذا. فلا يتعين عليه استفتاء مجتهد مخصوص في كل قضيائاه، بل أيّ مجتهد وجده كفاه.

إن كان السائل من الرتبة الثالثة، فإن كان الدليل قطعي المتن والدلالة كفى المجتهد أن يذكر له الدليل، ويخبره أنه محكم. وإن كان قطعي المتن ظني الدلالة ذكره له، وأخبره أنه قد اجتهد فلم يجد ما يخالفه. وإن كان ظني المتن قطعي الدلالة أخبره به، وأنه ثابت، وأنه قد اجتهد فلم يجد ما يخالفه. وكذا إن كان ظنيهما.

وإن كان السائل من الرتبة الثانية، فإن كان الدليل قطعي المتن والدلالة

(١) في «القول المفيد» (ص ٢٣، ٢٤) طبعة القاهرة ١٣٤٧.

(٢) في «التمهيد» (٨/٤١١).

كفى المجتهد أن يذكر له الدليل ويُخبره أنه محكم. وإن كان قطعي المتن ظني الدلالة ذكره له وأخبره أن تلك الدلالة معتبرة في الشرع، وأنه قد اجتهد فلم يجد ما يخالفه. وإن كان ظني المتن قطعي الدلالة أخبره به وأنه ثابت، وأنه قد اجتهد فلم يجد ما يخالفه. وإن كان ظنיהםاً أخبره به وأنه ثابت، وأن تلك الدلالة معتبرة في الشرع، وأنه قد اجتهد فلم يجد ما يخالفه.

وإن كان السائل من أهل المرتبة الأولى<sup>(١)</sup>، فإن كان الدليل قطعي المتن والدلالة ذكره له، وترجمه له بلغته العامية أو الأعجمية، وأخبره أنه محكم. وإن كان قطعي المتن ظني الدلالة ذكره له وترجمه، وبين له وجه الدلالة، وأنها معتبرة في الشرع، وأخبره أنه محكم، وإن كان ظني المتن قطعي الدلالة أخبره به وبثبوته، وأن الثابت كذلك حجة في الشرع، وترجمه، وأخبره أنه قد اجتهد فلم يجد ما يخالفه. وإن كان ظنיהםاً أخبره به وبثبوته، وأن الثابت كذلك حجة في الشرع، وترجمه وبين له وجه الدلالة وأنها دلالة معتبرة في الشرع، وأنه قد اجتهد فلم يجد ما يخالفه.

والثالث يستحق اسم العالم، لأنه متأهل لمعرفة أحكام الكتاب والسنة. وهل يجب عليه تحصيل الرابعة؟ الجواب أن تحصيل الرابعة فرض كفاية لقوله تعالى : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْتَقْبَهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢]. فأمرهم الله تعالى أن لا يخرجوا جميعاً في السرايا، بل يبقى بعضهم مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتفقه في الدين. فتحصيل

(١) في الأصل: «الثالثة»، والسياق يقتضي «الأولى».

الدرجة الرابعة فرض كفاية على أهل كل جهة من المسلمين. فهذا الشخص في جهة من أهل فرض الكفاية. نعم إذا كان أهل الجهة كلهم قاصرين عن المرتبة الثالثة غيره تعين عليه تحصيل الدرجة الرابعة؛ لأنه قد صار أقربهم إليها وأقدرهم على تحصيلها. وإذا لم يتعين عليه فرضه فيما يعرض له من المسائل مراجعة الكتاب والسنة كما مرّ، لأنه مأمور بالأخذ بالأحسن، ولا يكون عاملاً بذلك إلا إذا اجتهد. نعم، كفاه أن يسأل مجتهداً، فإن لم يوجد مجتهداً وجب عليه المراجعة لتعيينها طريقاً لمعرفة الحكم. وحيث كان فرضه سؤال مجتهد غيره فالواجب على المسؤول أن يذكر له الدليل من كتاب أو سنة وكيفية الاستنباط، ويخبره أنه قد راجع الكتاب والسنة كما ينبغي، فلم يجد فيهما ما يخالف ذلك.

وأما الثاني ففرضه سؤال مجتهد، فيذكر له المجتهد الدليل ويخبره أنه قد راجع الكتاب والسنة كما ينبغي، فلم يجد فيهما ما يخالف ذلك الدليل. وإن كان فيه ألفاظ شرعية أخبره بأن معناها في الشرع هو كذا. وإن كان فهمه للحكم باستنباط واضح [بين] له دليل الاستنباط، فإن كان عامضاً اكتفى بأن يخبره أنه قد راجع الكتاب والسنة حتى غالب على ظنه صحة ذلك الاستنباط، ولم يجد فيهما ما يخالف ذلك، وأنه راجعهما أيضاً، فلم يجد ما يخالف ذلك الاستنباط.

وأما الأول - وهو من لم يعرف علوم اللسان - ففرضه سؤال مجتهد، وعلى المسؤول أن يذكر له الدليل من كتاب أو سنة، ويترجمه له بلغته، إن كان من عامة العرب وبالعامية، وإن كان أعجمياً وبالأعجمية. فإن كان الدليل كافياً فيكفي أن يخبره، فإن لم يكن قطعي الدلالة أخبره بذلك، وأنه قد نظر

في علوم اللسان فلم يجد ما يخالفه، فغلب على ظنه أن هذا اللفظ يدلُّ على هذا المعنى، ثم يخبره أنه قد راجع، إلى آخر ما مضى في الذي قبله.

فإن الثالث عمل بأخبار المجتهد بأنه قد راجع ونظر، فلم يجد ما يخالف ذلك الدليل والاستنباط، والثاني بذلك وبأنه قد راجع ونظر حتى غلب على ظنه اعتبار ذلك الاستنباط وصحته، والأول بذلك وبأنه قد نظر في علوم اللسان، فغلب على ظنه أن هذا اللفظ يدل على هذا المعنى. فهل يُعدُّ هذا تقليداً أو لا؟ أوجه:

الأول: أنه تقليد أبيع للضرورة، وهو قضية كلام الأستاذ السوركتي، وهو الظاهر.

الثاني: أنه ليس تقليداً، وإنما هو من باب العمل بالرواية، وعليه كلام الشوكاني، ويرِدُ عليه أن شرط الرواية استنادها إلى القطع، فلا يكفي قوله: أحسب أن فلاناً حدثني، إلا أن يقال: إنه هنا جاز العمل بها للضرورة.

ويمكن في المسألة قول ثالث، وهو أن يقال: إن الثالث إنما يعمل بالدليل الذي رواه له المجتهد، ويسقط عنه البحث والمراجعة، لأن الأصل عدم. وأما الثاني فيشترط أن يخبره بدليل الاستنباط، فيعمل هو في ثبوت الاستنباط بذلك الدليل، ثم يعمل بذلك الاستنباط، ويسقط عنه البحث عمما يخالفه، لأن الأصل عدم.

وأما الأول فيشترط في حَقَّه أن يخبره بدليل دلالة اللفظ، فيعمل هو في ثبوت تلك الدلالة بذلك الدليل، ويسقط عنه البحث عمما يخالفه، لأن الأصل عدم، ثم يعمل بذلك الدليل في تلك المسألة، ويسقط عنه البحث

كما مرّ.

ويرد عليه أن الاستناد إلى كون الأصل العدم لا يكفي عن البحث كما في المجتهد.

ويُجاب بأنه اكتفى به هنا للضرورة<sup>(١)</sup>.

\* قال المقلدون: إننا نراكم قد عُدتم إلى قولنا راغمين، فإنكم احتجتم إلى الرجوع إلى المجتهد وسؤاله، وأوجبتم العمل بقوله، وهذا هو التقليل بعينه.

[ص ٥٦] \* قال المانعون: كلاً، ما كان لنا أن نعود إلى قولكم بعدَ إذ تبيّن لنا بطلانُه، والفرق بين الأمرين واضح. وذلك أنكم تقولون: إذا سأله القاصرُ المجتهد كفى المجتهد أن يجيئه بقوله: الحكم كذا أو كذا، بدون أن يخبره بدليله. وأما نحن فنقول: إن سؤال القاصر للمجتهد إنما هو سؤال عن حكم الله تعالى، لا عن الرأي المحسض، وحيثئذ فالواجب على المجتهد أن يذكر له الدليل من كتاب الله تعالى وسنة رسوله. وعلى هذا كان عمل السلف

---

(١) ذكر المؤلف هذا الموضوع بصيغة أخرى في صفحة، ونصها: «إن الرواية بالنفي شرطها أيضًا القطع، وهذا غير قاطع بإخباره بأنه قد راجع ونظر، إذ لا يلزم من عدم الوجود عدم الوجود، فقد يكون هنالك مخالف لم يُوفق لفهمه، لهذا لا يمكنه أن يقطع بالنفي بأن يقول: ليس في كتاب الله تعالى ما يخالف هذا، ولذلك لا يجوز للمجتهد أن يستند إلى مثل هذه الرواية. ومع ذلك فقد يكون دليل الاستنباط دليلاً لللفظ غامضاً يتعدّر على العامي فهمه. نعم قد يقال: نسلّم أن الرواية فيما ذُكر غير مستجمعة للشروط، ولكنه جاز العمل بها للضرورة».

## الصالح أهل القرون الثلاثة.

قال الشوكاني في رسالته «القول المفيد»<sup>(١)</sup> ما لفظه: «لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد، بل المطلوب هو أمر دون التقليد، وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون إدراكاً وفهمًا كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وقد علِمَ كُلُّ عالم أنهم لم يكونوا مقلدين، ولا متسبين إلى فرد من أفراد العلماء، بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فيفتئيه به ويرويه له لفظاً أو معنى، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي، وهذا أسهل من التقليد، فإن تفهُّم دقائق علم الرأي أصعب من تفهُّم الرواية بمراحل كثيرة...» إلخ.

### \* قال المقلدون: الكلام معكم في مقامين:

الأول: قولكم «بل المطلوب...» إلخ، إن أردتم أنه يلزم عوامَّ اليوم أن يستغلوا بطلب العلم حتى يساووا عوامَّ الصحابة والتابعين، وهذا هو المشقة التي لأجلها عدلتم عن القول بوجوب بلوغ رتبة الاجتهاد، بل المجتهد اليوم لا يستطيع أن يبلغ هذه الدرجة، لأن عوامَّ ذلك القرن كانت علوم اللسان جميعها ملكةً لهم بدون طلبٍ ولا تكلف.

وإن أردتم أن يكونوا بحيث إذا فسّرت لهم الآية من كتاب الله تعالى تفسيراً بلغتهم أو تُرجم لهم الحديث فهموه، فالناس جمِيعاً هكذا.

(١) (ص ١٤).

ولكنه ينشأ من هنا المقام الثاني، وهو أنه لا يكفي فهم الآية من كتاب الله تعالى أو فهم الحديث في معرفة الحكم، وذلك أن حصول المعرفة المعتبرة متوقف على أمور كثيرة، مثاله الحديث المختلف في حسنِه، الدال على حكمٍ من الأحكام دلالةً مختلَفاً فيها، المعارضُ بحديثٍ آخر معارضةً مختلفاً في الترجيح فيها، مع إمكان أن يكون [في الكتاب أو السنة]<sup>(1)</sup> [ص ٥٧] ما يخالفه بنسخٍ أو تخصيصٍ أو تقييدٍ أو تأويلٍ أو غير ذلك.

فالمجتهد مُلزَمٌ بالنظر في أمورٍ :

منها: النظر في وجوب العمل بخبر الآحاد، ويحتاج في هذا إلى اجتهاد مستقل.

ثم النظر في رُواته واحداً واحداً، ويحتاج في هذا إلى اجتهاد آخر.

ثم النظر إلى دلالته، ويحتاج فيها إلى اجتهاد ثالث بالنظر في علوم اللسان لمعرفة كيفية الدلالة وكونها معتبرة.

ثم إلى اجتهاد رابع بالنظر في الكتاب والسنة، هل تلك الدلالة معتبرة شرعاً أم لا؟

ثم إلى اجتهاد خامس بمراجعة الكتاب والسنة، هل فيهما ما يخالف ذلك من ناسخ أو مخصوص أو غيره مما أمر.

ثم يحتاج إلى اجتهاد سادس، وهو النظر في الترجيح عند وجود المعارض.

---

(1) تأكل في طرف الورقة أتى على عدة كلمات، ولعلها ما أثبتت.

وقد يعرض في الحكم الواحد أبحاث أكثر من هذه، كل منها يستدعي اجتهاداً خاصاً.

ولنفرض أن قاصراً سأله مجتهداً عن الماء الذي وقعت فيه نجاسة، فإن المجتهد يحتاج إلى النظر في عدة أدلة من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: «وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهِّرُكُم بِهِ» [الأنفال: ١١]، ومن السنة كحديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: «لَا يبُولُنَّ أَحَدُكُم فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

وحدثت «السنن»<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلُّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ». وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup>: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

وحدثت «السنن»<sup>(٥)</sup> أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول

(١) البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) رقم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤) والترمذى (٦٧) والنسائي (٤٦/١) وغيرهم.

(٤) رقم (٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦) والترمذى (٦٦) والنسائي (١/١٧٤). وقال الترمذى: حديث حسن.

الله! أنتوضأ من بشر بضاعة؟ وهي بشر يُلقى فيه الحِيَض ولحوم الكلاب والتن، [ص٨٥] فقال رسول صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إن الماء طهور لا يُنْجَسُه شيء».»

وحدث «السنن»<sup>(١)</sup> عن كبسة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها، فسُكِّبَتْ له وَضْوِئاً، فجاءت هرَّة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبسة: فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «إنها ليست بنجسٍ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». ونحوه عند أبي داود<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة.

وحدث ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير، عن الطهر منها. فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ، طهور».»

وحدث «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٢، ٢٣)، ومن طريقه أبو داود (٧٥) والترمذى (٩٢) والنسائي (١/٥٥) وابن ماجه (٣٦٧). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رقم (٧٦).

(٣) رقم (٥١٩). قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن [بن زيد بن أسلم]، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/٣١) والبيهقي (١/٢٥٨).

(٤) البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩).

عليه وآلـه وسلم: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup> قال: «ظهور إناء أحدكم إذا ولَّ في الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاً هن بالتراب» وغير ذلك.

أما الآية الأولى فيحتاج إلى مراجعة اللغة ليعرف معنى الطهارة، ثم مراجعة التصريف ليعرف صيغة «ظهور»، ثم مراجعة علم البلاغة لمعرفة إطلاق «فعول» الذي يقتضي المبالغة في الفعل على الماء الذي لا يمكن فيه ذلك، إذ معنى «فَلَانْ شَرُوبٌ لِلَّبَنِ» أنه يُكثِّر ما يشربه مرةً بعد أخرى، فقياس لفظ «ظهور» أنه يكثُر ما يَطْهُر مرةً بعد أخرى، وهذا المعنى غير ظاهر، فقال بعضهم: حيث لم يمكن حمله على كثرة العدد في الفعل الذي هو الحقيقة تعيين حمله على المجاز، وهو أن يُراد القوة في الفعل، بمعنى أن طهارته قوية، وذلك أنه ظاهر في نفسه ويُطْهَر غيره، بخلاف سائر الأشياء. وقال آخرون: بل يُحمل على كثرة العدد في التطهير، أي أنه يُطْهَر مرةً بعد أخرى. ويحتاج المجتهد هنا إلى القوة في هذه العلوم حتى يتمكن من الترجيح.

ثم بعد ذلك مراجعة الكتاب والسنّة لمعرفة الطهارة في عُرف الشرع، ثم مراجعة كتب اللسان وأصول الفقه لينظر هل وَصف الماء بالظهورية يقتضي أن لا ينجس بمجرد الملاقة أو لا يقتضي. وبعد أن يقرر ذلك يحفظه، فينظر في الآية الثانية على نحو مما مضى، فإذا تقرر له فيها حكم حفظه أيضاً. ثم ينظر في غير ذلك من الآيات التي يمكن أن يكون فيها دلاله على المسألة، بأن ينظر في كل آية نظراً خاصاً على نحو ما تقدم، ثم يحفظ ما تقرَّر

---

(١) رقم (٢٧٩/٩١).

له منها.

[ص ٥٩] ثم ينظر في الحديث الأول على نحو ما تقدم، حتى يُقرّر هل فيه دلالة على أن الماء ينجرس أو لا؟ وما تقرر له في ذلك حفظه. ثم يعمد إلى حديث القلتين، فينظر أولاً في إسناده، فإن ظهر له أنه صالح للاحتجاج به نظر فيه على نحو مما تقدم. ونظر في الآثار تحديد القلتين، ونظر هل فيه دلالة على أن ما دونهما ينجرس بمجرد الملاقة أو لا؟ وما تقرر له في ذلك حفظه. ثم وجّه نظره إلى حديث بئر بضاعة على نحو ما ذُكر، وهل فيه دلالة على أن الماء لا ينجرس أو لا؟ وما تقرر له منه حفظه أيضاً. ثم في حديث أبي قتادة على نحو ذلك، وهل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنها ليست بنجس» دلالة على أن الماء ينجرس بمجرد الملاقة أو لا؟ ثم في حديث أبي سعيد على المنوال المذكور، وهل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لها ما حملتء في بطونها، ولنا ما غَبَرَ، طهور» دلالة على أن الماء لا ينجرس أو لا؟ ويحفظ ما تقرر له. ثم في حديث «الصحيحين»: «إذا شرب الكلب...» إلخ، وهل فيه دلالة على أن الماء ينجرس بمجرد الملاقة أو لا؟ ويحفظ ما ظهر له. ثم ينظر في غير ذلك من الأحاديث التي يمكن أن يكون فيها دلالة على المسألة على السبيل المشروح.

وبعد استيفاء الأدلة جمِيعاً ينظر ما بين المحفوظات، فيعمل بمقتضى اجتهاده، فيخصّص عامّها بخاصّها، ويحمل مطلقاتها على مقيداتها، ويجمع بين المعارضين منها. فإن لم يمكن الجمع نظر هل ثم دليل على كون أحدهما منسوباً، فإن لم يجد ذلك رجع إلى الترجيح، حتى يتقرر له وجه واحد هو الحكم الذي يجوز لك العمل به.

فأنتم ترون هذه المسألة التي كل أحد مضطراً إلى معرفتها كيفَ تشعبَتْ واستصعبَتْ، حتى لو تصدَّى عارِفٌ لبسط النظر فيها وشرح الأدلة لتحقَّصِ من ذلك مؤلَّف مستقلٍ.

\* قال المقلدون: إذا قُرِرَ هذا، فما قولكم أيها المانعون في جواب المجتهد للسائل القاصر؟ هل يجب على المجتهد أن يجيب القاصر بجواب يُحَصِّل له المعرفة التي حصلت للمجتهد نفسه، حتى يتلو عليه القرآن من أوله إلى آخره، ويفسِّر له كُلَّ آيةً أمكنَ أن تكون فيها أدنى دلالة، ويسردُ له أحاديث السنة ويشرح له كُلَّ ما أمكنَ أن يكون فيه أدنى دلالة، ويذكر له من كتب اللسان على نحو ما ذُكرَ... إلخ، أو لا يجب عليه ذلك؟ لا شكَّ أنكم لا تكليفون المجتهد ولا السائل هذه الشُّقةَ البعيدة التي أيسَرَ منها تكليف القاصر أن يتعلَّم [ص ١٤٦] حتى يبلغ درجة الاجتهاد.

وإن قلتُم: إنه لا يجب عليه إلَّا أن يتلو عليه إحدى الآيتين إن ترجَّح له مدلولُها، أو أحد الأحاديث إن ترجَّح له مدلولُه، ويُفسِّر له معناه، فيكون السائل عاملًا بالآية أو بالحديث.

فنقول لكم: وهل يكفي في العمل بالكتاب والسنة هذا القدرُ؟ حتى لو عمداً مجتهداً إلى آية أو حديث، فعملَ به بدون نظرٍ إلى ما يُوافقه أو ما يخالفه كفاء، ولو عمداً قاصر إلى آية في كتاب الله تعالى فهمَ معناها أو حديث كذلك جاز له أن يعمل به، بدون معرفة هل هو منسوخ أو لا، مخصوص أو لا، مقيَّد أو لا، مؤلَّف أو لا، والحديث حجةٌ أو لا... إلخ، لا شكَّ أنكم لا تجيزون ذلك، فنسألكم: ما هو الفرق بين الأمرين: العمل بعد سؤال

المجتهد حيث أَخْرَتْ مُوْهَةً، والعمل بدون سؤاله حيث لم تُجِيزْ وَهُوَ؟ هل هو إلا إخبار المجتهد الذي يحصل به الظنُّ؟ هو هو ولا محالة، وعليه فذلك هو التقليد بعينه وإن أبيتم.

### \* قال المانعون:

أما المقام الأول فإننا نختار الشق الثاني، وهو أنهم أي عوامُ اليوم يكونون بحيث إذا فسّرت لهم الآية من كتاب الله تعالى، أو تُرجم لهم الحديث بلغتهم، فهموا. على أنه قد تقدم في أول الرسالة أن تعلُّم العربية فرض عين على كل مسلم، ولكنه على كل حال أن العامي أو الأعجمي قبل تعلُّمه العربية محتاجٌ إلى التفسير بلغته.

وأما المقام الثاني وإن أطلتم بما لا طائل تحته، [ص ١٦١] فإننا وإياكم متفقون على أن الاجتهد على المجتهد فرض عين لقدرته عليه، وأنَّ أَخْذَ القاصر بقول المجتهد إنما هو للضرورة، لأنَّه لو كُلِّفَ الناس جميعاً بلوغ رتبة الاجتهد لضاعت المعاش والمصالح التي هي فروض كفاية، ولعُظمَتْ المشقةُ، وعليه فإنه يسقط عن القاصر القدرُ الموجب للمشقة فقط. وليس من المشقة أن يسأل المجتهد عن حكم من الأحكام، فيُخبره المجتهد بالدليل، ويُفسّره له، فيكون عاملاً بذلك الدليل بما فهمه منه.

[ص ١٦٢] وقولنا: إنه يسقط عن المستفتى البحثُ والمراجعة، ولا يجب على المفتى أن يُبَيِّنَ له جميعَ ما يتعلَّق بالبحث مما لا يلْغِه فهُمُهُ، أولى من قولكم: إن للعامي في هذه الأعصار استفتاء فقيه مقلِّد، فيُخبره الفقيه بما فهمه من كلام متأخرٍ فقهاء مذهبِه، ولا يلزمُه أن يشرح له جميعَ ما يتعلَّق

بالبحث، فهذا الفقيه اجتهد في كلام متأخرى فقهاء مذهبة، ومتأخر وفقهاء مذهبة إنما اجتهدوا في كلام من قبلهم، والذين قبلهم اجتهدوا في كلام من تقدمهم، وهكذا تسلسلت الاجتهدات حتى تصل الإمام المجتهد المطلق.

فإن قلتم: إن هذا العامي بالصفة المذكورة مقلدًّا لذلك المجتهد المطلق صاحب المذهب، فأولى منه أن تقول: إن العامي المستفتى للمجتهد عامل بالدليل، لا مقلدًّا لذلك المجتهد، وإنما عَمِلَ بقوله في نفي المعارض، وهذه روایة ظنية على النفي، جاز العمل بها للضرورة، مع موافقتها للأصل الذي هو عدم المعارض.

وإن قلتم: إن العامي المستفتى للمقلد مقلد له، وهلْمَ جرًّا، فقد نسلم أن المستفتى للمجتهد قد يضطرُ إلى نوع من التقليد للضرورة التي ذكرتموها، ولكن ما جاز للضرورة قدر بقدره، ولا يلزم من جواز الشيء للضرورة جوازه مطلقاً. وهذا بخلاف حال العامي المستفتى للفقيه المقلد فإنه مقلد له بلا ضرورة، لقدرته على سؤال المجتهدين وتحصيل علمٍ مقتبسٍ من الدليل. وكذلك المفتى في تقلیده لمن قبله، والذين قبله في تقلیدهم في بعض المسائل لمن قبلهم، وكذلك الذين قبلهم في تقلیدهم لمن تقدمهم، وهكذا حتى يبلغ إلى الإمام.

ولا يستوي البحaran، فإن مستفتى المجتهد لم يُقلدَه في المسألة من أصلها، فإننا نوجب أن يتلو عليه الآية أو يُخبره بالحديث، فهو إنما عَمِلَ بتلك الآية أو بذلك الحديث، وإنما قللَه في عدم المعارض ونحو ذلك للضرورة، على فرض تسلیم أن ذلك تقلید.

[ص ١٦٣] وأما مستفتني المقلّد فإنه قلّده في المسألة من أصلها، مع أنه مثله مقلّد، وليته كان مقلّداً فحسب، بل هو مقلّد في المسألة من أصلها لمقلّد كذلك لمقلّد كذلك لمقلّد كذلك، وهلْمَ جرًّا.

والفرق مثل الشمس ظاهر، فإن صاحبنا يذهب بعمل تلك الآية التي تلاها عليه المجتهد وفهمه دلالتها بقدر الإمكان، أو بالحديث كذلك على سبيل الرواية الصحيحة في المتن والترجمة، وقد غالب على ظنه أن تلك الدلالة صحيحة معتبرة لأمررين: الأول أن الأصل عدم المعارض، والثاني أن الظاهر عدم خطأ المجتهد في إخباره بذلك على سبيل الرواية الجائز العمل بها للضرورة.

وأما أصحابكم فإنه إنما يذهب بقول ذلك الفقيه، عالماً أنه إنما أخبره بما فهمه من كلام من قبله، وأن الذين قبله إنما قالوا بما فهموه من كلام من تقدمهم، وهلْمَ جرًّا.

فأيهما أولى بالحق وأقرب إلى الدين؟

[ص ١٦٤] مع أن العمل بقول المفتى بدون أن يذكر دليله بدعة مخالفه لما كان عليه العمل في خير القرون، والتزام العمل بقول مفت واحد في جميع الأعمال بدعة أخرى أشد، فالائمة الأربع رحمهم الله إنما كانت فتاوهم على عادة السلف، وهكذا من كان في زمانهم وبعده.

نقل السيوطي في رسالته في الاجتهاد<sup>(١)</sup> فيما نقله عن ابن حزم ما

---

(١) «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض» (ص ٥٦ - ٥٩) ولم أجد النص في كتب ابن حزم المطبوعة.

لفظه: قد دل الكتاب والسنّة وحَضْرًا على النظر والاجتهاد وترك التقليد، ووجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولئك عن آخرهم ليس منهم أحدٌ أتى إلى من هو فوقه في القرب والسابقة والعلم، وأخذ قوله كله، فيقلده في دينه، بل رأيت كلَّ امرئٍ منهم يجتهد لنفسه.

ثم بحثنا عن عصر التابعين، فوجدناهم على تلك الطريقة، ليس منهم أحدٌ أتى إلى تابعٍ أكبر منه أو إلى صاحبٍ، فتقليد قوله كُلُّه. وكذلك أتباع التابعين ليس منهم أحدٌ أتى إلى تابعٍ أو صاحبٍ أو فقيهٍ من أهل عصره أكبر منه، فأخذ بقوله كُلُّه ولم يخالفه في شيءٍ منه، ولا أمروا بذلك عاميًّا منهم ولا خاصيًّا. وهذه القرون المحمودة الثلاثة، فعلمنا يقيناً أنه لو كان أخذ قول عالمٍ واحدٍ بأسيره فيه شيءٍ من الخير والصواب ما سبقهم إليه مَنْ حدثَ في القرون المذمومة، ولو كان ذلك فضيلةً ما سبقناهم إليها.

وهذا العصر الثالث هو الذي كان فيه ابن جريج، وسفيان بن عيينة بمكة؛ وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، وعيبد الله<sup>(١)</sup> بن عمر، وإسماعيل بن أمية<sup>(٢)</sup>، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلاط، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز الدراوردي، وإبراهيم بن سعد بالمدينة؛ وسعيد بن أبي عروبة، وحمد بن سلمة، وحمد بن زيد، ومعمر بن راشد، وأبو عوانة، وشعبة، وهمام بن يحيى، وجرير بن حازم، وهشام الدستوائي، وزكرياء بن أبي زائدة، وحبيب بن الشهيد، وسوار بن عبد الله، وعيبد الله بن الحسن،

(١) في الأصل: «عبد الله» مصحفاً.

(٢) في الأصل: «أبي أمية»، وهو خطأ. والتصويب من رسالة السيوطي.

وعثمان بن سليمان بالبصرة؛ وهشام بن بشر بواسط، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي، وابن شبرمة، [ص ١٦٥] والحسن بن يحيى<sup>(١)</sup>، وشريك، وأبو حنيفة، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن خازم بالكوفة؛ والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>، والزبيدي، والقاضي حمزة بن يحيى، وشعيـب بن أبي حمزة بالشام؛ واللـيث بن سـعد، وعـقـيل بن خـالـد بمـصـر، كـلـهـم عـلـى الطـرـيقـةـ الـتـي ذـكـرـتـ، ماـمـنـهـمـ مـاـأـحـدـ أـخـذـ بـقـوـلـ إـمـامـ مـمـنـ قـبـلـهـ، فـقـيـلـهـ كـلـهـ دـوـنـ أـنـ يـرـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ.

ثم حدث بعدهم من اعتضـمـ بـهـدـاهـمـ وـسـلـكـ سـبـيـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، نـحـوـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ، وـبـشـرـ بـنـ الـمـفـضـلـ، وـخـالـدـ بـنـ الـحـارـثـ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ، وـوـكـيـعـ، وـيـحـيـىـ بـنـ آـدـمـ، وـحـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الرـؤـاسـيـ، وـالـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ، وـالـحـمـيدـيـ، وـالـشـافـعـيـ، وـابـنـ الـمـبـارـكـ، وـحـفـصـ بـنـ غـيـاثـ، وـيـحـيـىـ بـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ أـبـيـ زـائـدـةـ، وـأـبـيـ (٣)ـ دـاـودـ الـطـيـالـسـيـ، وـأـبـيـ الـولـيدـ الـطـيـالـسـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ [ـأـبـيـ]ـ عـدـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، وـيـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ الـنـيـساـبـورـيـ، وـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ، وـيـزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ، وـإـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـلـيـةـ، وـعـبـدـ الـورـاثـ بـنـ سـعـيدـ، وـابـنـهـ عـبـدـ الصـمـدـ، وـوـهـبـ بـنـ جـرـيرـ، وـأـزـهـرـ (٤)ـ بـنـ أـسـدـ، وـعـفـانـ بـنـ مـسـلـمـ، وـبـشـرـ بـنـ عـمـرـ، وـأـبـيـ عـاصـمـ

(١) كذا في الأصل تبعاً للمطبوعة، وصوابه: «الحسن بن حيّ». راجع ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٦).

(٢) في الأصل: «سعيد بن الضرير»، وهو خطأ، والتوصيب من رسالة السيوطي.

(٣) في الأصل هنا وفي الموضع بعده: «أبو» سهو.

(٤) كذا تبعاً للمطبوعة، واستظهر الشيخ في الهاشم أن صوابه: «بهز».

النبيل، والمعتمر بن سليمان، والنضر بن شمبل، ومسلم بن إبراهيم، والحجاج بن منهال، وأبي عامر العقدي، وعبد الوهاب الثقفي، والفرنابي، و وهب بن خالد، و عبد الله بن نمير، وغيرهم، ما من هؤلاء أحدٌ قدّ إماماً كان قبله.

ثم تلاهم على مثل ذلك: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمي، وأبو إسحاق الفزارى، ومخلد بن الحسين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وقتيبة، ومسدّد، والفضل بن دكين، ومحمد بن المثنى، وبُندار، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن العلاء، والحسن بن محمد الزعفراني، وسلامان بن حرب، وعاصم<sup>(١)</sup> وغيرهم، وليس منهم من أحدٍ قدّ رجلاً، وقد شاهدوا من قبلهم ورأوه، فلم يروا أنفسهم في سعةٍ من أن يُقلّدوا دينَهم أحداً منهم.

[ص ١٦٦] ثم أتى بعد هؤلاء: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، و محمد بن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وداود بن علي، و محمد بن نصر المرزوقي، و محمد بن جرير الطبرى، وبقى بن مخلد، و محمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهم، ما منهم أحدٌ أتى إلى إمام قبله، فأخذ قوله كله فتدىء به، بل كل هؤلاء نهى عن ذلك وأنكره.

ولم أجده أحداً من يوصف بالعلم قديماً وحديثاً يستجيز التقليد ولا يأمر به، وكذلك ابن وهب، وأشبـه، وابن الماجشون، والمغيرة بن أبي

---

(١) في الأصل: «عامر»، والتوصيب من رسالة السيوطي.

حازم، ومطرّف و[ابن] كنانة، لم يقلّدوا شيخهم مالكا في كل ما قال، بل خالفوه في مواضع، واختاروا غير قوله. وكذلك الأمر في زفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وبكار بن قتيبة، والطحاوي. وكذلك القول في المزني، وأبي عبيد بن حربويه، وابن خزيمة، وابن سريج، فإن كلاً منهم خالفة إمامه في أشياء، واختار فيها غير قوله. ومن آخر من أدركنا على ذلك شيخنا أبو عمر<sup>(١)</sup> الظلماني، فما كان يقلّ أحداً، وذهب إلى قول الشافعي في بعض المسائل. إلى كثيرٍ من سلفٍ وخلفٍ لو ذكرتهم لطال الخطب<sup>(٢)</sup> بذكرهم.

ثم أنسد لنفسه قصيدةً في الاجتهاد، وقال في آخرها:

واهرُبْ من التقليد فهو ضلالٌ     إنَّ المقلَّد في السبيل الهاлиِ  
إلخ.

### [ص ١٦٧] فصل

\* قال المانعون: وهب أنه لا فرق بين أن يجيز المجتهد سائله بتلاوة الآية أو رواية الحديث، وأن يجيئه بذكر الحكم مجرداً عن الدليل، فإنكم لم تقروا عند هذا، بل جاوزتموه إلى ما هو أبعد، وهو تقليد الميت، وقد نقل الغزالى في «المنخل»<sup>(٣)</sup> إجماع أهل الأصول على عدم جواز تقليد

(١) في الأصل: «أبا عمر».

(٢) في الأصل: «الخطاب». والتصويب من رسالة السيوطي.

(٣) (ص ٤٨٠).

الميت، نقله الشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>(١)</sup>، وحکى عن الرازى في «المحصول»<sup>(٢)</sup>، ولفظه المنقول: فإن حکى عن ميت لم يجز له الأخذ بقوله، لأنه لا قول للميت، لأن الإجماع لا ينعقد على خلافه حيًّا، وينعقد على موته، وهذا يدلُّ على أنه لم يبق له قولٌ بعد موته.

فإن قلت: لِمَ صُنِّفْتْ كتب الفقه مع فناء أربابها؟

قلتُ: لفائدةتين:

إحداهما: استفادة طرق الاجتهاد من تصرُّفهم في الحوادث، وكيف بُني بعضها على بعض.

والثانية: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه، فلا يُفتى بغير المتفق عليه. انتهى.

ثم قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: وفي كلامه هذا التصريح بالمنع من تقليد الأموات. قال الروياني في «البحر»<sup>(٤)</sup>: إنه القياس، وعللوا بذلك بأن الميت ليس من أهل الاجتهاد، كمن تجدد فسقه بعد عدالته، فإنه لا يبقى حكم عدالته، وإنما لأن قوله وصفٌ له، وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محالٌ، وإنما لأنه لو كان حيًّا لوجب عليه تجديد الاجتهاد، وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاوه على القول الأول، فتقليله بناءً على وهم أو تردد، والقول بذلك

---

(١) (٢/٩٧).

(٢) (٦، ٧٠، ٧١).

(٣) «إرشاد الفحول» (٢/٩٧).

(٤) انظر «البحر المحيط» للزرκشي (٦/٢٩٨)، فيه نقل كلام الروياني في «البحر».

غير جائز. اهـ.

ثم حكى قول الم Gizin، قال<sup>(١)</sup>: واحتاج بعض أهل هذا القول بانعقاد الإجماع في زمانه على جواز العمل بفتاوي الموتى. قال الهندي<sup>(٢)</sup>: وهذا فيه نظر؛ لأن الإجماع إنما يعتبر من أهل الحل والعقد، وهم المجتهدون، والمجمعون ليسوا بمجتهدين، فلا يعتبر إجماعهم بحالٍ.

ثم نقل عن ابن دقيق العيد كلاماً ظاهراً موافقة الم Gizin، ورده<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن المقلدين قاطبةً يلتزمون حجية الإجماع، فما بقي إلا أن يُنظر في الإجماع الذي ذكره عن الغزالى، فإن كان مستوفياً للشروط على مذاهب المقلدين فقد لزمتهم الحجة به، وإلا فلا.

فنقول أولاً: هذا الإجماع حكاية الغزالى، فهل حكايته لذلك كافية في إثباته؟ فنقول:

قال في «إرشاد الفحول»<sup>(٤)</sup>: الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة، وبه قال الماوردي وإمام الحرمين والأمدي، ونُقل عن الجمهور اشتراط عدد التواتر. وحكى الرازى في «المحسول»<sup>(٥)</sup> عن الأكثر أنه ليس بحجة، فقال: الإجماع المروى بطريق الآحاد حجة [خلافاً] لأكثر الناس، لأن ظنـ

---

(١) «إرشاد الفحول» (٢/٩٨).

(٢) هو الصفي الهندي، انظر «البحر المحيط» (٦/٢٩٧).

(٣) «إرشاد الفحول» (٢/٩٩).

(٤) (٤٢٠/١).

(٥) (٤/١٥٢).

وجوب العمل به حاصلٌ، فوجب العمل به دفعاً للضرر المظنون، ولأن الإجماع نوعٌ من الحجة، فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلome، قياساً على السنة. ولأننا بينا أن أصل الإجماع فائدهه ظنية، فكذا القول في تفاصيله. انتهى.

وبهذا يظهر أن الراجح حججته عندهم.

[ص ١٦٨] وثانياً: هذا الإجماع منقول عن أهل الأصول فقط، فهل إجماعهم وحدَّهم كافٍ في هذه المسألة؟ فنقول:

قال الشوكاني أيضاً<sup>(١)</sup>: الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دونَ من عدَاهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحوين، ونحو ذلك. ومن عدا أهل ذلك الفن فهو في حكم العوام، فمن اعتبرهم في الإجماع اعتبر غيرَ أهلِ الفن، ومن لا فلا.

وقال<sup>(٢)</sup> في بحث اعتبار العامة في الإجماع بعد كلامِ: قال الروياني في «البحر»: إن اختصَّ بمعرفة الحكم العلماء، كُنْصُبِ الزكوات، وتحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها، لم يُعتبر وفَّاقُ العامة معهم. وإن اشترك في معرفته الخاصة وال العامة، كأعداد الركعات، وتحريم بنت البنت، فهل يُعتبر إجماع العوام معهم؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يُعتبر، لأن الإجماع إنما يصحُّ عن

---

(١) «إرشاد الفحول» (٤١٦/١).

(٢) المصدر نفسه (٤١٤، ٤١٥/١).

نظرٍ واجتهاد. والثاني: يعمُ لاشتراكهم في العلم به. قال سليم الرازى: إجماعُ الخاصة هل يُحتاجُ معهم فيه إلى إجماع العامة؟ فيه وجهان، والصحيح أنه لا يُحتاجُ فيه إليهم. قال الجويني: حكم المقلد حكم العامي في ذلك، إذ لا واسطةَ بين المقلد والمجتهد. اهـ.

فأقول: هذه المسألة التي هي تقليد الأموات مسألة أصولية قطعاً، وقد علمت مما نقلناه أن الراجح أن إجماع أهل كل فنٍ على شيء من مسائله كافٍ في الحجية، بل إذا كانت المسألة مما يختصون بمعرفته كان إجماعهم فيها حجةً وفاماً، كما هو قضية كلام الروياني.

وثالثاً: قد زعم بعض المجنزين الإجماع في عصره على الجواز، ولا شك أن ذلك بعد إجماع الأصوليين الذي نقله الغزالى، فعلى فرض تسلیم هذا الإجماع الثاني هل يكون ناقضاً للأول؟ فنقول:

حکى الشوكاني أيضًا<sup>(۱)</sup> في بحث الإجماع على شيء بعد الإجماع على خلافه: أن الجمهور على المنع.

إلى أن قال: وحکى أبو الحسن السهيلي في «آداب الجدل» له في هذه المسألة أنها إذا أجمعت الصحابة على قول، ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعى جوابان:

أحدهما - وهو الأصحُّ - أنه لا يجوز وقوع مثله، لأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالـة<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) «إرشاد الفحول» (۱/۴۰۵).

(۲) أخرجه ابن ماجه (۳۹۵۰) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده أبو خلف الأعمى =

والثاني: لو صَحَّ وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة.

قال: وقيل: إن كُلَّ واحدٍ منهم حُقٌّ وصوابٌ، على قولِ من يقول: إن كل مجتهد مصيب. وليس بشيء. انتهى.

[ص ١٦٩] وبهذا تبيَّن لك أنه لو ثبت الإجماع الثاني لم يكن حجةً، بل الواجب الرجوع إلى الأول، ومع هذا فالإجماع الثاني عند من ادعاه إنما هو سكوتٍ، وهو ليس بحججة عند الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما، صرَّح به الشافعي في «الأم»<sup>(١)</sup> في باب الأوقات التي يُكره فيها الصلاة.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup> في بحث الإجماع السكوتى والمذاهب التي فيه: الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة. قاله داود الظاهري وابنه والمرتضى، وعزاه القاضي إلى الشافعى واختاره، وقال: إنه آخر أقوال الشافعى. وقال الغزالى والرازى والأمدى: إنه نصُّ الشافعى في الجديد: وقال الجوينى: إنه ظاهر مذهبه.

إلى أن قال<sup>(٣)</sup>: القول الحادى عشر: إنه إجماع بشرط إفاده القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدلُّ على رضا

---

= متrok، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣) من طريق آخر، لكن فيه مصعب بن إبراهيم منكر الحديث. وله شواهد يرتفق بها إلى الحسن لغيره.

(١) (١٠٩، ١١٠) ضمن «اختلاف الحديث».

(٢) «إرشاد الفحول» (١/٣٩٩، ٤٠٠).

(٣) المصدر نفسه (٤٠٣، ٤٠٤).

الساكتين بذلك القول. واختار هذا الغزالى في «المستصفى»<sup>(١)</sup>. وقال بعض المتأخرین: إنه أحَقُّ الأقوال، لأن إفادة القرائِنِ العلمَ بالرضا كإفادة النطق، فيصير كالإجماع القطعي.

القول الثاني عشر: إنه يكون حجَّةً قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسکوت، لما تقرَّر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبِه، مع مخالفته لمذهبِ غيره. وهذا التفصيل لابدَّ منه على جميع المذاهب. اهـ.

أقول: وأنت خبيرٌ أنه لو ثبتَ وقوعُ الإجماع الثاني فإنه لا يكون إلا سکوتياً كما مرَّ، وليس هناك قرائِن تدلُّ على الرضا، بل بالعكس إن القرائِن تدلُّ على أن من كان يرى خلاف ذلك يمنعه الخوف من المقلِّدين الذين هم جمهور الناس وأرباب السُّطوة والأَبْهَة أن يبطشوا به، وقد وقع بعض ذلك، ومع ذلك فهو إنما وقع بعد استقرار المذاهب. هذا على سبيل التنزيل، وإلا فلم يزل في كل عصِّر جماعةٌ من العلماء يمنعون التقليد رأساً، فدعوى الإجماع الثاني ساقطة من أصلها.

فإن قلت: قد سلَّمْتُم أن القاصر قد يضطر إلى نوع من التقليد، وهو في العمل بإخبار المجتهد بعدم المعارض للدليل الذي يُبيّنه له، وإذاً فهذا النوع من التقليد لم يزل موجوداً منذ العصر الأول، ولا يخفى أن القاصر منهم كان يستفتى المجتهد فيُفتيه، ويلزم في ذلك هذا النوع من التقليد. ثم إن ذلك القاصر يذهب بعمل بتلك الفتوى طول عمره، ولم يُنقل أن أحداً من

---

(١) (١٩١/١).

المجتهدين أمرَ مستفتيه أن لا يعمل بفتواه إلا مدةً حياته، فإذا مات استفتى غيره، بل هذا مما لا ريب في عدمه، فهو إجماعٌ أرجح من الإجماع [ص ١٧٠] الذي نقلتم عن الغزالى. بل فوق ذلك لم يكن كل أحدٍ من أهل البوادي يذهب يستفتى المجتهدَ رأساً، بل كان يذهب بعضهم فيستفتى أحدَ المجتهدين، ثم يرجع فُيُخْبِر أهله وجيئه وغيرهم، فيعملون بمقتضاهما، وربما أخبر أولاده فأخبروا أولادهم، واتصل العمل بذلك زمناً طويلاً. وعلى هذا كان العمل في تلك العصور.

فالجواب أولاً: أنا أسلفنا أنأخذ القاصر بقول المجتهد في عدم المعارض إنما هو من العمل بالرواية، غاية ما فيه أنها رواية لا يجوز العمل بمثلها إلا للضرورة، وعلى هذا فلا تقليد هناك، فعمل القاصر بذلك بعد وفاة المجتهد ليس من تقليد الميت في شيء، كما أن عمله بذلك في حياته ليس في شيء من تقليد الحي.

ثُم إن عمل غيره من أهله وجيرانه بما أخبرهم به إنما هو عملٌ بالرواية، فهو يذكر لهم ما ذكره له المجتهد من الآية وتفسيرها، أو الحديث وترجمته على سبيل الرواية الصحيحة، ثم يذكر لهم إخبارَ المجتهد له أنه لا معارضَ لذلك على سبيل الرواية الجائزة للضرورة، فيجوز لهم العمل بروايته الصحيحة والاضطرارية، كما جاز له العمل برواية المجتهد كذلك. فإن أبيتم إلا تسمية العمل الاضطراري بهذه الرواية تقليداً فقد أسلفنا أننا قد نسلّم ذلك، ولكنه لا يلزم من جواز هذا النوع من التقليد اضطراراً جواز مطلق التقليد. وهكذا نقول هنا: لا يلزم من جواز هذا النوع من تقليد الميت جوازُ مطلق التقليد.

ولا يقدح هذا في الإجماع الذي نقله الغزالى، لأن كلامه في التقليد المطلق، أي في العمل بمجرد إخبار المجتهد بدون معرفة دليله، وفي هذا دليل واضح على أن أهل الأصول لم يكونوا يعتبرون عمل القاصر بإخبار العالم بعدم المعارض تقليداً، وإنما لم يُطلِّقُوا القول بمنع تقليد الميت بإجماعٍ منهم، وهذا هو عينُ ما قدَّمناه أن ذلك إنما هو نوع من الرواية يجوز العمل بها للضرورة.

\* قال المانعون: ولم تتفقوا عند هذا، بل أوجبتم التزام مذهب إمام معين، وهذا مع عمل القرون الثلاثة في طرفٍ نقيس، وإنما قاله من قاله لـما التزمه من جواز التقليد المطلق، فرأى أن العامي مُعرَّضٌ لتبع الرخص وللتلقيق، فاحترز بإلزامه مذهبًا معيناً، على خلافٍ بينهم [ص ١٧١] يطول شرحه. حتى إن بعضهم أجاز تتبع الرخص مطلقاً وكذلك التلقيق، وفي المثل: «لا يلْدُ الغلط إلا غلطاً». ما على فاهم الحق من عدم إباحة التقليد المطلق، بل يجب على العامي سؤال المجتهد، فإنه لا يريد تتبع الرخص، فإن اتفقت له رخصة فهو لم يقصدها عيناً. فإذا كان هناك عدة مجتهدين، فذهب العاميُّ فسأل كلَّ واحدٍ منهم، وعرفَ دليله، فوجدها متعارضة، فالواجب عليه الترجيح بين الأدلة إن اتسع عقلُه لذلك، وإنما في المفتين بالعلم فالورع ونحو ذلك بقدر ما يفهمه. هذا إن ذهب فاستفتى كلَّ واحدٍ منهم، أما إذا اكتفى بسؤال واحدٍ منهم وهو الأولى له، فإنه يعمل بفتواه، وإن بلغَه أن غيره - ولو أرجع منه - يخالفه في ذلك.

وأما التلقيق فإنه لا محذور فيه لإجماع أهل القرون الأولى على عدم

التزام مفتٍ واحدٍ، بل تَعْرِض لأحدٍ مسأله في نوافض الوضوء كخروج الدم، فيذهب فيستفتي أحد العلماء فيُقْتِيه بأنه لا ينْقُض، ثم تَعْرِض له مسأله في مسّ الفرج، فيذهب فيستفتي عالماً آخر، فيُقْتِيه بعدم النقض، فيذهب فيتوضاً ويخرج منه دمُ، فلا يعتبره ناقضاً بناءً على فتوى الأول، ويمسُّ فرجَه ولا يعتبره ناقضاً بناءً على فتوى الثاني، ويُصلّى بذلك الوضوء مع أنه قد يكون المفتى الأول يرى النقض بمس الفرج، والثاني يرى النقض بخروج الدم. فكان جميع القاصرين في تلك الأزمنة معرّضين للتلفيق كما ترى، والصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من جميع العلماء لا يجهلون ذلك. ولم يكن أحدُ منهم يُلزِم العamiَّ أن لا يستفتي إلَّا مفتياً واحداً، ولم يكن أحدُ منهم يُلزِم العamiَّ إذا جاء يستفتيه عن شيءٍ من نوافض الوضوء أن يسمع منه جميع المسائل المتعلقة بنوافض الوضوء، فضلاً عن بقية أحكام الوضوء، فضلاً عن الصلاة، وهذا يقتضي إجماعَهم على أنه لا حرجٌ في التلفيق.

وإذا تأملتَ ما قدّمناه من أن المستفتى ليس مقلّداً للمفتى في شيءٍ، وإنما هو عاملٌ بالدليل، اتضح لك أنه لا معنى لخشية التلفيق، لأنَّه في حكم المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى صورةٍ ملْفَقةٍ من مذهبِي مجتهدين ممن قبله، ولا حرجٌ في ذلك اتفاقاً، فكذا هذا. نعم، وكما أن الإجماع المذكور حجة واضحة [ص ١٧٢] في عدم الحرج في التلفيق على الصفة المذكورة، فهو حجة على عدم الحرج في التلفيق حتى تترَكب صورةٌ مُجَمَّعٌ على منعها. وهذا ظاهر أنهم كانوا يعتبرون كل جزئية منجزيات حكمًا مستقلًا، فكما أن المجتهد قد يؤدّيه اجتهاده إلى حكم من أحكام الصلاة يخالف بعض المجتهدين ممن قبله ويوافق بعضهم، ويؤدّيه اجتهاده إلى حكم من أحكام

الصيام يخالف فيه من وافقه في الأول ويوافق من خالفه فيه، فإنه يعمل بما أدى إليه اجتهاده، ولا عبرة بكونه يترَكَب من عبادته صورة مخالفة لِلإجماع. وهكذا في الصلاة والوضوء، وهكذا في بعض أحكام الوضوء مع بعض. فكذلك يقال في المستفتى، وإنما يحذر مخالفة الإجماع إذا كان في جزئية واحدة. فتأملُ هذا، فإنه واضح، والله أعلم.

وفوق ما ذُكر فإنكم حكمتم بانقطاع الاجتهداد، وقد حكى في «إرشاد الفحول» الخلاف في ذلك، حتى قال<sup>(١)</sup>: وقالت الحنابلة: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد، وبه جزم أبو إسحاق والزبيري، ونسبة أبو إسحاق إلى الفقهاء. قال: ومعنىَه أن الله تعالى لو أخلَى زماناً من قائم بالحجَّة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجَّة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة. قال الزبيري: لن تخلُّ الأرض من قائمٍ لله بالحجَّة في كل وقتٍ ودهرٍ وزمانٍ، وذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجودٍ كما قال الخصم فليس بصواب، لأنَّه لو عُدِمَ الفقهاء لم تَقْعُ الفرائضُ كُلُّها، ولو عُطَّلت الفرائضُ كُلُّها لحلَّت النقمَةُ بالخلقِ، كما جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(٢)</sup>. ونحن نعوذ بالله أن نُؤخَرَ مع الأشرار. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحدَّ الذي ينتقض به القواعد بسبب زوالِ الدنيا في آخر الزمان.

(١) (٢٩٤٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٩) من حديث ابن مسعود.

وقال في شرح خطبة «إلمام»<sup>(١)</sup>: والأرض لا تخلو من قائمٍ لله بالحجّة، والأمة الشريفة لابد لها من سالكٍ إلى الحقّ على واضح الممحجة<sup>(٢)</sup>، إلى أن يأتي أمرُ الله في أشراط الساعة الكبرى. انتهى.

وما قاله الغزالى رحّمه الله من أنه قد خلا العصرُ عن المجتهد، قد سبقَه إلى القول به القفال، ولكنه ناقصٌ ذلك فقال: إنه ليس بمقليٍ للشافعى، وإنما وافقَ رأيه رأيه، كما نقلَ ذلك عنه الزركشى<sup>(٣)</sup>، وقال: قول هؤلاء القائلين بخلوِّ العصر عن المجتهد مما يُقضى منه العجبُ، فإنهم إن قالوا بذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالى والرازى والرافعى من الأئمّة القائمين بعلوم الاجتہاد على الوفاء والكمال جماعة منهم. [ص ١٧٣] ومن كان له إلمامٌ بعلم التاريخ، والاطلاعُ على أحوال علماء الإسلام في كل عصرٍ، لا يخفى عليه مثلُ هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمعَ الله له من العلوم فوقَ ما اعتدَه أهلُ العلم في الاجتہاد.

وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أنَّ الله عزَّ وجلَّ رفعَ ما تفضَّل به على من قبلَ هؤلاء من هذه الأئمّة<sup>(٤)</sup> من كمال الفَهْم، وقوَّة الإدراك، والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات، بل هي جهالةٌ من الجهالات.

(١) يراجع «البحر المحيط» (٢٠٨/٦).

(٢) في الأصل: «الحجّة» تبعًا للمطبوعة القديمة من «إرشاد الفحول»، والتوصيب من الطبعة المحققة (٢/١٠٣٨) و«البحر المحيط».

(٣) المصدر السابق (٦/٢٠٩، ٢٠٨).

(٤) في الأصل: «الأئمّة» تبعًا للمطبوعة القديمة، والمثبت من الطبعة المحققة (٢/١٠٣٨).

وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم، فهذه أيضاً دعوى باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهـم أن الاجتـهاد قد يـسـرـه الله تعالى للمتأخرـين تـيسـيـراً لم يكن للسابقـين، لأن التفـاسـير لـلكـتاب العـزيـز قد دـوـنـتـ، وصارـتـ فيـ الكـثـرةـ إـلـىـ حدـ لاـ يـمـكـنـ حـضـرـهـ، وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ قد دـوـنـتـ، وـتـكـلمـ الأـئـمـةـ عـلـىـ التـفـسـيرـ وـالـتـجـرـيـحـ وـالـتـصـحـيـحـ وـالـتـرـجـيـحـ بـمـاـ هوـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـجـتـهـدـ. وقد كان السـلـفـ الصـالـحـ وـمـنـ قـبـلـ هـؤـلـاءـ الـمـنـكـرـيـنـ يـرـحـلـ لـلـحـدـيـثـ الـواـحـدـ منـ قـطـرـ إـلـىـ قـطـرـ. فـالـاجـتـهـادـ عـلـىـ المـتـأـخـرـيـنـ أـيـسـرـ وـأـسـهـلـ مـنـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ الـمـتـقـدـمـيـنـ، وـلـاـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ مـنـ لـهـ فـهـمـ صـحـيـحـ وـعـقـلـ سـوـيـ.

وإـذـاـ أـمـعـنـتـ النـظـرـ وـجـدـتـ هـؤـلـاءـ الـمـنـكـرـيـنـ إـنـمـاـ أـتـوـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـفـسـهـمـ، فـإـنـهـمـ لـمـ عـكـفـواـ عـلـىـ التـقـلـيدـ وـاشـتـغـلـواـ بـغـيـرـ عـلـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حـكـمـواـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ بـمـاـ وـقـعـواـ فـيـهـ، وـاسـتـصـبـعـواـ مـاـ سـهـلـهـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ رـزـقـهـ الـعـلـمـ وـالـفـهـمـ، وـأـفـاضـ عـلـىـ قـلـبـهـ أـنـوـاعـ عـلـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

ولـمـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ صـرـحـواـ بـعـدـ وـجـودـ الـمـجـتـهـدـيـنـ شـافـعـيـةـ، فـهـاـ نـحـنـ نـصـرـحـ لـكـ مـنـ وـجـدـ مـنـ الشـافـعـيـةـ بـعـدـ عـصـرـهـمـ مـمـنـ لـاـ يـخـالـفـ مـخـالـفـ فـيـ أـنـهـ جـمـعـ أـضـعـافـ عـلـمـ الـاجـتـهـادـ، فـمـنـهـمـ: اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ، وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ، ثـمـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ سـيـدـ النـاسـ، ثـمـ تـلـمـيـذـهـ زـيـنـ الدـيـنـ الـعـرـاقـيـ، ثـمـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ، ثـمـ تـلـمـيـذـهـ السـيـوطـيـ<sup>(١)</sup>. فـهـؤـلـاءـ ستـةـ أـعـلـامـ، كـلـ

---

(١) كـونـهـ تـلـمـيـذـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ نـظـرـ، فـقـدـ كـانـ عـمـرـ السـيـوطـيـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـنـدـ وـفـاةـ الـحـافـظـ. وـفـيـ «ـشـذـرـاتـ الـذـهـبـ» (٨/٥٢): أـحـضـرـهـ وـالـدـهـ مـجـلـسـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ.

واحدٍ منهم تلميذٌ مَنْ قَبْلَهُ، قد بَلَغُوا مِنَ الْمَعْارِفِ الْعُلْمِيَّةِ مَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ  
مَصْنَفَاتِهِمْ حَقًّا مَعْرِفَتَهُمْ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِمامٌ كَبِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
مُحِيطٌ بِعِلْمِ الْاجْتِهادِ إِحاطَةً مَتَضَاعِفَةً، عَالَمٌ بِعِلْمٍ خَارِجٍ عَنْهَا. ثُمَّ فِي  
الْمُعاصرِينَ لِهُؤُلَاءِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ لَهُمْ، وَجَاءَ بَعْدِهِمْ مَنْ لَا يَقْصُرُ عَنْ  
بَلوغِ مَرَاتِبِهِمْ، وَالْتَّعْدَادُ لِبَعْضِهِمْ فَضْلًا عَنْ كُلِّهِمْ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ طَوِيلٍ.

وَقَدْ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْر»<sup>(١)</sup> مَا لِفَظُهُ: لَمْ يَخْتَلِفْ اثْنَانٌ فِي أَنَّ ابْنَ  
عَبْدِ السَّلَامِ بَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهادِ، وَكَذَلِكَ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ. انتهى.

وَ[حَكَايَة] هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ هَذَا الشَّافِعِيِّ [ص ١٧٤] يَكْفِي فِي مَقَابِلَةِ  
حَكَايَةِ الْاِتْفَاقِ مِنْ ذَلِكَ الشَّافِعِيِّ الرَّافِعِيِّ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَنَطْوِيلُ الْبَحْثِ فِي مَثْلِ هَذَا لَا يَأْتِي بِكَثِيرٍ فَائِدَةً، فَإِنَّ أَمْرَهُ  
أَوْضَحُ مِنْ كُلِّ وَاضْحَى، وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَسْرَاءِ التَّقْلِيدِ بِلَازِمٍ لِمَنْ  
فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الْمَعْارِفِ، وَرَزَقَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ تَقْلِيدِ  
الرِّجَالِ، وَمَا هَذِهِ بِأَوْلِ فَاقِرَةٍ جَاءَ بِهَا الْمُقْلِدُونَ، وَلَا هِيَ بِأَوْلِ مَقَالَةٍ باطِلَةٍ  
قَالُوهَا الْمُقْصِرُونَ.

وَمِنْ حَصَرِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ خَلْقِهِ، وَقَصَرَ فَهْمَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ  
الْمُطَهَّرَةِ عَلَى مَنْ تَقْدَمَ عَصْرُهُ، فَقَدْ تَجَرَّأَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عَلَى شَرِيعَتِهِ  
الْمُوْضَوْعَةِ لِكُلِّ عَبَادَةٍ، ثُمَّ عَلَى عِبَادَهِ الَّذِينَ تَعْبُدُهُمُ اللَّهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَيَا اللَّهِ الْعَجَبُ مِنْ مَقَالَاتٍ هِيَ جَهَالَاتٌ وَضَلَالَاتٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةِ  
تَسْتَلِزمُ رَفَعَ التَّعْبُدَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا تَقْلِيدُ الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ

---

(١) (٦/٢٠٩).

متبعدون بالكتاب والسنّة كتبعد من جاء بعدهم على حد سواء، فإن كان التبعد بالكتاب والسنّة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدّمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنته رسوله، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة؟ وهل النسخ إلا هذا؟! سبحانه هذا بهتان عظيم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد نقلتُ هذا الكلام بطوله لما فيه من التحقيق النير.

وبعد، فلا يخفاك أن الحنابلة مُطِبِّقُون على عدم خلو الأرض من مجتهد، وأكثر أصحابنا الشافعية معهم، وثُمَّ على وجه الأرض طوائف من المسلمين لم يزالوا ولا يزالون يقولون بدوام الاجتهد، كالهادوية في اليمن وغيرهم، فما معنى حكاية الرافعي الاتفاق؟ مع أن عبارته غير جازمة بذلك، ولفظها كما في «إرشاد الفحول»<sup>(٢)</sup>: «الخلقُ كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم».

وذكر الشوكاني عقبها ما لفظه<sup>(٣)</sup>: قال الزركشي: ولعله أخذه من كلام الإمام الرazi، أو من قول الغزالى في «الوسيط»: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل». قال الزركشي: ونقلُ الاتفاق عجيب، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعضُ أئمتنا. اهـ.

ومن تأمل ما شرطه العلماء في المجتهد علم بطلان القول بخلو الزمان

(١) أي كلام الشوكاني في «إرشاد الفحول» الذي بدأ باقتباسه قبل أربع صفحات.

(٢) (١٠٣٦/٢).

(٣) المصدر نفسه (١٠٣٧/٢). وانظر «البحر المحيط» (٦/٢٠٧).

عنه إلى انتقاض قواعده. وقد بيّن السيوطي في رسالته «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض» أقوال هؤلاء الزاعمين أنه قد خلا الزمانُ من المجتهد، وأنهم إنما أرادوا المجتهد المستقل لا المجتهد المطلق، ولعله يأتي نقل ذلك إن شاء الله تعالى.

[ص ١٧٥] ثم ظهر لي أن الإمام الغزالى رحمة الله مصيبٌ في قوله: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل»، وأراد بالمستقل من لا يتسبّب إلى مذهبٍ من المذاهب، وهذا صحيح، فإن المذاهب الأربع لما انتشرت واستفحّل أمرها عَمِّ الاتسابُ إليها أكثر الناس، ثم صار تعليم العلم إنما هو على طرقها، فطالب العلم لابدَّ أن يكون أبوه منتسباً إلى أحدها، فيرسله إلى العلماء المنتسبين إلى مذهبٍ، فينشأ على ذلك المذهب، ويطلب العلم على طريقه، ثم إذا بلغ رتبة الاجتهد لم تزُل عنه تلك النسبة، وإن صار إنما يعمل باجتهاده ويخالف ذلك المذهب في كثير، وهو بنفسه لا يحبُّ أن تزول عنه النسبة خشيةً من الجهال أن ينسبوه إلى الضلال، لاسيما والمناصب والمراتب الลาئقة بأهل العلم قد صارت مختصةً بالمنتسبين إلى المذاهب، فيرى بقاءه منتسباً ليتولى بعض تلك المناصب، فيأخذ منه ما يقتاته في مقابل معرفته بذلك المذهب إن كان الوقف خاصاً ورأي صحته وصحة التخصيص، أو في مقابل قيامه بتلك الوظيفة العلمية، أو غير ذلك. وهو مع ذلك يجتهد ويُصرّح بمخالفته لمذهبه في مؤلفاته، وغير ذلك، ولكنه من حيث الاعتبار لا يزال في عداد أهل ذلك المذهب، فهو منتسبٌ على كل حال، وبهذا الاعتبار لا يُطلق عليه مستقل. وسائر المجتهدون في عصر الغزالى وقبله بكثير كلهُم منتسبيون على هذا.

فهذا مراد الغزالى في قوله: «إن العصر خلا عن المجتهد المستقل»، وإن لم يفهمها من جاء بعده، فبني عليها انقطاع الاجتهاد. وكيف يعقل أن الغزالى يقول بانقطاع الاجتهاد وهو نفسه يجتهد في أصول الدين وأصول الفقه، وله فيهما المؤلفات العديدة، والناس فيهما عيال عليه، والاجتهاد فيهما يُشترط له شروط الاجتهاد في الفروع بالأولى.

ومع ذلك فهو القائل<sup>(١)</sup>: إنه يكفي المجتهد من الحديث أن يكون عنده «سنن أبي داود»، ويكتفيه أن يَعْرِف موقعاً كُلّ بَابٍ، فيراجعه وقت الحاجة.

[ص ١٧٦] والحاصل أنهم فهموا أن «المستقل» في عبارته قيد للاجتهاد المدلول عليه بقوله «المجتهد»، وأنه يريد المستقل في اجتهاده، أي المجتهد اجتهاداً مستقلاً. والذي أراه أنه ليس بقيد للاجتهاد، وإنما هو قيد للشخص، أي الشخص الجامع بين الاجتهاد والاستقلال عن الانتساب، والذي رأيته هو المتعين جمعاً بين أقوال هذا الإمام، وعليه فقوله بمعزل عن انقطاع الاجتهاد، إذ الاستقلال في كلامه أمرٌ اعتباري، يكفي في وجوده أن يقوم أحد أولئك المجتهدين المعدودين في أتباع المذاهب، فيصريح باتصافه بالاجتهاد، ويُعلن به على رؤوس الأشهاد، فيزول ذلك الانتساب اللغظي، ويصير مستقلاً لفظاً ومعنى. وإذا لم يقع هذا التصريح في عصره فما المانع أن يقع بعده؟ وليس من شرط المستقل أن لا يطلب العلم<sup>(٢)</sup> على طريقة أحد المذاهب، بل يطلب على طريق مستقلة، ومع ذلك فلا مانع من أن يوجد من يطلب العلم على طريق مستقلة.

(١) انظر «المستصفى» (٣٥١ / ٢).

(٢) في الأصل: «العالم»، وهو سبق قلم.

وقد قيل: إن المراد بالمجتهد المستقل المنفي هو الذي يقوم بإنشاء مذهب جديد. وهذا أيضاً أمر اعتباري، فما المانع أن يوجد مجتهد ذو جاه يكثُر تلامذته، فيؤسّسون له مذهبًا؟

وحاول بعضهم أن يجعل الفرق بين «المستقل» المنفي في كلام الغزالي في «الوسط»، و«المطلق» المعترف بوجوده<sup>(١)</sup>، [ص ١٧٧] وحاصله أن أحكام الشريعة فروع متشرة، وإنما يتم الاجتهد فيها بضبطها بأصول وقواعد تُرَدُّ إليها وتُحْمَل عليها، كقولهم: العام يُبْنِى على الخاص أو لا يُبْنِى؟ المطلق يُحْمَل على المقيد أو لا يُحْمَل؟ وهكذا بقية الأصول المبنية في أصول الفقه. فالآئمة السابقون قد تتبعوا الأدلة الشرعية واستقرّوا بها، ثم أصَلُوا تلك الأصول، وجعلوا الكل أصلٌ عبارةً تدلُّ عليه صارت بعد ذلك حقيقةً عرفيةً، فمن فعل مثل ذلك كان مجتهدًا مستقلًا. ولا شكَّ أن تلك الأصول والقواعد محصورة، وقد أتى عليها أولئك الآئمة. فالمجتهد اليوم لا يُمْكِنه تأصيلُ أصلٍ لم يَسِقُوه إليه، فهو عيالٌ عليهم في ذلك.

وبهذا يتبيَّن أن العصر قد خلا عن المجتهد المستقل، ليس لقصور الناس، بل لاستحالة أن يأتي أحدُ بأصولٍ أخرى بعد أن استُغِرِقت الأصول الممكنة. فالمجتهد في هذه العصور إذا اجتهد في بناء العام على الخاص، فإن ترجح له البناء فهو مذهب الشافعي، وإن ترجح له عدمُ البناء فهو مذهب أبي حنيفة، وهكذا في سائر الأصول.

وهذا الفرق كما تراه اعتباري، وذلك أن الآئمة المتقدمين لم يأتوا بشيء

---

(١) بعده بياض في الأصل في بقية الصفحة. والكلام متصل بما بعده.

من عندهم، بل ولم يعتبروا أصلًا لم يُسبِّقوا إلى اعتباره، ولو فعلوا ذلك – وحاشاهم – لكانوا من شرار حَلْقَ الله تعالى. بل ولا يُحِجْجُ تأصيل تلك الأصول إلى استقراء، لأن لها دلائل خاصةً تدلُّ عليها، بخلاف الأصول اللغوية.

مثاله: كون الحال منصوبًا بشرطه، فإن أئمة النحو إنما عرفووا ذلك باستقراء كلام العرب، وبعد الاستقراء جعلوا له هذا الضابط، وصار الناس بعدهم لا يتوصلون إلى معرفة اللغة إلا بواسطة تلك الضوابط.

بخلاف أصول الفقه، فإن منها ما هو مبني على العقل كالجمل والمبين، والعقل لا يحتاج إلى استقراء.

ومنها ما هو مبني على اللغة، وهو لا يحتاج إلى استقراء، بل من عرف اللغة عرَفَه، ومعرفة اللغة تحصُّل بدون معرفة كلام الأئمة في أصول الفقه.

فمن عرف علوم اللغة عرَفَ أن صيغة «افْعَلْ» أصلها للطلب الجازم، وتجيء لغيره بقرينة عليه، وأن نحو «لَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُنْفِي» [الإسراء: ٢٣] يدلُّ على النهي عن الضرب بالأولي، ونحو «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(١)</sup> يدلُّ على أن غير السائمة لا شيء فيها. وتعلم اللغة هذه الأزمان ليس موقوفاً على تعلم ما قرَّره الأئمة في أصول الفقه، بل على أصول علوم اللغة التي أصلها غيرُهم.

ومنها ما هو مبني على الشَّرْع، وهذا لا يحتاج إلى استقراء، بل عليه

---

(١) في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة...». أخرجه أبو داود (١٥٦٧) وغيره. ونحوه في كتاب أبي بكر الصديق لأنس، كما رواه البخاري (١٤٥٤).

دليلٌ خاصٌ، كما يُستدلُّ للقياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَأْتُونِي أَبْصَرٍ﴾ [الحشر: ٢]. [ص ١٧٨] فالأصول المبنية على الشرع لها أدلة خاصة تدلُّ على نفس الأصل، بخلاف الضوابط التي وضعها أئمة اللغة، فليس لها أدلة كذلك، وإنما كان أمامهم كلمات العرب المنتشرة، فلم يتم لهم وضع تلك الضوابط إلا باستقرائها.

ولو فرض أن بعض الأصول تحتاج إلى استقراء الأدلة الشرعية، فالأدلة الشرعية في هذه العصور باقية مجموعة متيسّر الاطلاع عليها أكثر مما كان متيسّرًا للأئمة السابقين، فاستقراء العالم لها اليوم أتمُ من استقرارهم، بخلاف الأصول اللغوية.

وأما كون المجتهد اليوم إذا اجتهد في بناء العام على الخاص فلا بد أن يوافق أحد الإمامين، فهكذا الإمامان لكلٍّ منهما سلفٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وإلا لكان أحدهما خارقاً للإجماع. فلو قصرنا لفظ «المجتهد المستقل» على من لم يُسبّق إلى اعتبار ذلك الأصل لم يكن إلا من الصحابة، بل والصحابة أيضاً لابدَّ أن يكون لها سلفٌ من الكتاب والسنة، فلكلٍّ من المختلفين دليلٌ، وإن كان الحقُّ في نفس الأمر واحداً، إلا أنَّ كلاًّ منهما يرى الموافق لكتاب والسنة هو ما رأه.

نعم، الأئمة السابقون انفردوا بجمع تلك الأصول في تأليفٍ، وبينوها وبينوا دلائلها من العقل واللغة والشرع، ووضعوا الكلَّ أصلٍ عبارةً تدلُّ عليه، فكانوا ينظرون في أدلة العقل والشرع واللغة أولاً، ثم يذكرون الأصل ويختارون له عبارةً تدلُّ عليه. والمجتهدون المتأخرون ينظرون في تلك الكتب أولاً، ثم ينظرون في أدلة العقل والشرع واللغة.

وأيضاً فالآئمة المتقدمون كانوا عارفين باللغة سليقة، فلم يكونوا محتاجين إلى تعلم علوم اللغة على ما وضعيه علماؤها. وعلى كل حال فالفرق كما قدّمنا اعتباري. [ص ١٧٩] فإن جمعهم لتلك الأصول وبين دلائلها وإن كانت مزية إلا أنها لا تقتضي كون نظرهم في الأحكام أصوب من نظر المتأخرین، بل الأمر بالعكس، فإن في جمّع المتقدمين لها وعنايتهم بها كابراً عن كابر [ما] يُقرّب للمجتهد المتأخر المسافة، ويَجمِعُ له المتشتّت، فتكون الأدلة جميعاً نصب عينيه، وتجتمع له معارف الأولين جميعاً. وكذلك تعريفهم تلك الأصول بعبارات استحسنوها لا يقدح في اجتهاد غيرهم، بل الأمر بالعكس لما ذكرنا.

وأما كونهم كانوا عارفين باللغة سليقةً فيه نظر، ومع ذلك فالمتاخر يتمكن من بلوغ درجتهم فيما يحتاج إليه الشّرع من اللغة، بل ربما كان المتأخر أولى بذلك، فإن المتقدمين لم يكونوا عارفين بلغة العرب كلها على اختلافها، غايتهما أن يعرّفوا اللغة أهل الأرض التي هم فيها، بخلاف المتأخرین، فإن آئمة اللغة جمعوا لهم سائر فروع اللغة كما هو معروف في كتبهم.

وعلى كل حال فهذه فروق لا تعتبر في الاجتهاد، ولنرجع إلى سياق كلام المانعين.

\* [ص ١٨٠] قال المانعون: ومع هذا كله فإنكم أقمتم كلام آئمتك مقام كلام الله تعالى وكلام رسوله في جعله أصلاً، يؤخذ بظاهره وإيمائه وإشارته ومفهومه، ويُقاس عليه. وهكذا متاخر و أصحابه يقيمون كلامَ مَن تقدّمَ بهم مقام كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام الإمام، وهكذا يتسلسل التقليد

طبقة بعد طبقة، مع الإعراض عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فاختلط – ولا سيما في كتب المتأخرین – كلام الإمام بكلام أصحابه فيما استبطوه من كلامه بكلام من تبعهم واستنبط من كلامهم، إلى آخر السلسلة.

فكم من مسألة ورد فيها حکم عن الإمام، وصح الدليل بخلافها، وعمل به غيره من الأئمة، فأعرض أصحابه عن الدليل وعملوا بكلامه، مع أنه كان لهم العمل بالدليل وعدده من مذهب الإمام، لِمَا تواتر عن الأئمة من قولٍ كلّ منهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» أو معناه. فإن لم تطمئن نفوسهم إلى هذا فكان لهم أن يُقلّدوا في ذلك الحكم غيره من الأئمة المتفق عليهم.

وكم من مسألة لم يرد فيها عن الإمام نصٌّ، وحكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله واضح، وعمل به غيره من الأئمة<sup>(۱)</sup> = لم يلتفت الأتباع إلى الدليل الشرعي بل استبطوا حكمًا من كلام الإمام، ولم يعبأوا بموافقة<sup>(۲)</sup> الدليل الشرعي ومن عمل به أو مخالفته.

وكم من مسألة لم يرد فيها عن الإمام ولا عن أصحابه شيء، ودليلها في كتاب الله أو سنة رسوله، وأخذ به غيره من الأئمة، فجاء متآخرون أتباعه فأعرضوا عن الدليل الشرعي ومن عمل به، ونظروا في كلام من تقدّمهم من أتباع ذلك المذهب، فاستبطوا منه حكمًا ما، غير ملتفتين إلى موافقة الدليل الشرعي أو مخالفته.

---

(۱) قوله: «عمل به غيره من الأئمة»، الحقة الشيخ بين الأسطر، فوضعناه في مكانه المناسب.

(۲) في الأصل: «بمخالفة... أو مخالفته» سبق قلم.

وهكذا اتخذوا القرآن مهجوراً، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، والتمسوا الهدى في غير كتاب الله تعالى. وليتهم إذ فعلوا ذلك تركوا الذليل المخالف لهم من الكتاب والسنة ظهرياً، وجعلوه نسياناً، لكنهم يعودون عليه بالتأويل والتحويل، والتحريف والتبديل، وصরفه عن ظاهره بالوجوه البعيدة حتى يرددوه عَسْفَاً إلى موافقة ما التزمواه من الأقوال التي تخالفه، حتى لقد تجيء عن الإمام أو أحد أتباعه عبارة ظاهرها الدلالة على حكم، ثم نجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عبارة ظاهرها الدلالة على خلاف ذلك، فيقدمون ما ظهر لهم من عبارة الإمام أو أحد أصحابه على ما يظهر من عبارة الكتاب أو السنة، وإن كانت دلالة الآية أو الحديث أظهر وأرجح من دلالة عبارتهم: بل لو اتفق ورود نصٍّ قرآني لا يقبل التأويل أصلاً أو نصٌّ من السنة المتواترة كذلك ما رفعوا له رأساً. وبعضهم يجيب عن ذلك بقوله: هذا منسوخ، فإن طُولِبَ بالناسخ قال: لا أعلمُه، ولكن قول إمامي بخلافه يدلُّ على اطلاعه على ناسخه، حتى لو لم يكن قول إمامه نصاً في ذلك، بل مما استتبطه بعض أصحابه.

[ص ١٨١] فكائين من دليلٍ من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أجلب عليه مقلد بخيله ورجله، وعدا عليه بنابه وظفره، فغادره يتشحّطُ في الدم، ووَدَعَه قائلاً:

[فخرٌ صريعاً] لليدين وللفم<sup>(١)</sup>

(١) عجز بيت في شعر عدد من الشعراء، منهم جابر بن حُنَيْ كَمَا فِي «شرح المفضليات» للأبناري (ص ٤٤١)، وربيعة بن مكدم كما في «الأغاني» (٦٧ / ١٦)، والمكعبر الأَسدي كما في «الاقتضاب» (ص ٤٣٩)، وعصام بن المقصع كما في «معجم الشعراء» للموزباني (ص ٢٧٠).

## لدى حيث ألقـت رحلـها أم قـشم<sup>(١)</sup>

أتدري أيها الشيخ أي دم أرقـت؟ وأيـ أديم مزـقت؟ أتحسب فريستك هي ذلك الدليل المخالف لهـاك؟ كـلا فإنه حـجة من حـجـج الله تعالى على خـلقـه، وحجـج الله تعالى معصـومة: «وَمَا قَنْلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَذِكْنُ شَيْهَ لَهُمْ» [النساء: ١٥٧]. إنـما مـثـلـ لك دـينـك وإـيمـانـك، فـعليـهمـا كانـ عـدواـنكـ! وـمن دـمـهمـا اـرـتوـى سـيفـكـ وـسـنانـكـ! وـبـمـضـرـعـهـمـا اـشـتـفـى هـواـكـ وـشـيـطـانـكـ! وـقـدـ كـنـتـ في غـنـىـ عنـ هـذـاـ، فـإـنـكـ تـقـولـ: إـنـكـ مـقـيـدـ بـمـذـهـبـكـ، لا يـلـزـمـكـ الخـروـجـ عنـهـ وـلـوـ ثـبـتـ الدـلـيلـ، وـلـا يـلـزـمـكـ إـقـامـةـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ مـذـهـبـكـ وـلـا دـفـعـ دـلـيلـ يـخـالـفـهـ، وـتـقـولـ: إـنـ فـهـمـ الـأـدـلـةـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ خـاصـ بـالـمـجـتـهـدـ. فـمـاـ حـمـلـكـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ تـسـعـىـ لـتـكـلـفـ الـاحـتمـالـاتـ الـبعـيـدةـ لـمـنـاـصـرـةـ مـذـهـبـكـ، وـتـعـدـوـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ الـمـخـالـفـ لـهـ فـتـؤـوـلـهـاـ وـتـحـوـلـهـاـ وـتـحـرـفـهـاـ عـنـ مـوـاضـعـهـاـ؟ـ فـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ التـناـقـضـ الـمـحـضـ وـالـتـعـصـبـ الـبـحـثـ؟ـ وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ غـلـلـ فـيـ قـلـبـكـ عـلـىـ كـلـ ماـ خـالـفـ مـذـهـبـكـ وـغـلـوـ فـيـ التـعـصـبـ لـهـ؟ـ عـكـسـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ:ـ لـاـ يـؤـمـنـ أـحـدـكـ حـتـىـ يـكـونـ هـوـاهـ تـبـعـاـ لـمـاـ جـئـتـ بـهـ»<sup>(٢)</sup>.

نعم، التـأـوـيلـ جـائزـ لـلـمـجـتـهـدـ عـنـدـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـاـ، معـ تـحرـيـ الحقـ وـتـوـخـيـ الـأـرجـحـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، أـمـاـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ فـلاـ، وـلـاـ كـرـامـةـ.

[صـ ١٨٢] بـالـلـهـ عـلـيـكـ تـدـبـرـ قولـهـ تـعـالـىـ:ـ لـقـدـ أـنـزـلـنـاـ إـيـنـتـ مـبـيـنـتـ وـالـلـهـ يـهـدـىـ

(١) عـجزـ بـيـتـ لـزـهـيرـ مـنـ مـعـلـقـتـهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ ابنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «الـسـنـةـ» (١٥) وـالـخـطـيـبـ فـيـ «تـارـيـخـ بـغـدـادـ» (٤/٣٦٩) وـالـبغـوـيـ فـيـ «شـرـحـ السـنـةـ» (١٠٤) مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـمـ. قـالـ ابنـ رـجـبـ فـيـ «جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ» (٢/٣٩٤): تـصـحـيـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـيـدـ جـداـ مـنـ وـجـوهـ، ثـمـ ذـكـرـهـ.

مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٦﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا إِيمَانَنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا شَرِّيْتَوْلَى  
 فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ  
 بِيَنَّهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْعُقْ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ ﴿٩﴾ أَفَيْ قُلُوبُهُمْ  
 مَرْضٌ أَمْ أَرَتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٠﴾  
 إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا  
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَسْتَقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْفَائِزُونَ ﴿١٢﴾ [النور: ٤٦ - ٥٢]. فانظر أين تضع نفسك؟ فإن لنفسك عليك حقاً،  
 فلا تلقيها في مهاوي الهالك، وقد خلق الله لك سمعاً وبصراً وفؤاداً والحق  
 واضح ما عليه حجاب.

[ص ١٨٣] وَيُحَكِّ يَا مسْكِين! إِنْ كُنْتَ مِنَ الظِّنَّاءِ إِنَّمَا إِيمَانَكَ لِنَفْسِكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الظِّنَّاءِ  
 خاطبهم بقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ الرِّجْمَ الْتَّحْكِمَ يَنْهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا نَقْدِمُوا بَيْنَ  
 يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا نَقْدِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلَيْهِ ﴿١﴾ يَنْهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَرْفَعُوا  
 أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ  
 أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْصُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ  
 الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادَوْنَكَ  
 مِنْ وَرَاءِ الْحِجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ  
 خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [الحجرات: ١ - ٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَنْهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ  
 الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ لَتَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ إِيمَانُهُمْ بِمَا أُنزَلَ

إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصْدُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً إِيمَانُهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿النساء: ٥٩ - ٦٢﴾.

ما أشبه حال المقلدين بقول هؤلاء: «إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً».

قال تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّهِمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَا أَرَسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَبَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿النساء: ٦٣ - ٦٥﴾».

فعلى المؤمن أن يتأنب مع الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم. فانظر يا مسكين كيف حاولك في هذا الواجب؟

ومن العجائب أن المقلدين يتربكون النصوص المتواترة عن إمامهم بأنه إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبـهـ، وأنه راجعٌ عما يخالفـهـ، إلى آخر ما وردـهـ، ويأخذـونـ بمفهـومـ من قولهـ أو إشـارةـ أو إيمـاءـ، أو مجردـ رأـيـ أحدـ أتبـاعـهـ. ومن ذلك ما ذكرـهـ أصحابـ الإمامـ الشافـعيـ رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ أن مذهبـهـ جوازـ تـعدـدـ الجمعةـ في بلدـ واحدـ للـحـاجـةـ، وذـكـرـواـ أنـهـمـ أخذـواـ ذـلـكـ منـ تـقـرـيرـهـ لأـهـلـ

بغداد، حيث دخلَها والجمعةُ متعددةٌ بها، فلم ينكر ذلك. ومع هذا فنصّه ظاهرٌ في منع التعدد مطلقاً<sup>(١)</sup>. فلا أدرى من أيهما أَعجَبُ؟ أمن استدلالهم بتقريره أم من تركِهم لنَصْه حيث لم يوافقْ هواهم؟ مع كونهم مسجّلين على أنفسهم أنهم لا يتركون كلامَه ولو ظهرتْ دلالةُ القرآن بخلافه، أو صَحَّ الحديث بخلافه، وعاملين بذلك كأنهم لم يعلموا أن تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان حجَّةً لعصمتَه عليه السلام، فمن المحال أن يرى أحداً يفعل شيئاً غير جائزٍ فيискُت عن إرشاده. والشافعي رحمه الله تعالى على فضله لم يصل إلى هذه الدرجة، ومع هذا فإنه دخلَ بغداد وهي مقرُّ الخلافة، وفيها جماعة مجتهدون هم المُفتون بجواز تعدد الجمعة، فهل يسوغُ للشافعي أن يقول: أيها الناس! لا تعملوا بفتوى هؤلاء العلماء، بل أنا أفتِيكُم؟ ومع ذلك فهو لا يأمنُ على نفسه من الضرر. ومع هذا فالجماعتان في بغداد كانت إحداهما في الجانب الشرقي، والأخرى في الغربي، والنهار حائل بين الجانبين، وكلٌ من الجانبين في حكم بلدٍ مستقلٍ. ومع هذا فقد كان هذا التقرير في القديم، وقد نصَّ في الجديد على خلافه، فقد [ص ١٨٤] [نصَّ على]<sup>(٢)</sup> المنع، أي منع إقامة جمعتين مطلقاً، وأن ذلك هو المتعين<sup>(٣)</sup>، لإجماع السلف على عدم التعدد مع الحاجة إليه، وبَسَطَ ذلك بما ينبغي أن تراجعه.

فإن قيل: إن الأصحاب رأوا منع التعدد مشدداً جداً، فعدلوا عنه.

فالجواب: أنه إن كان التشديد في هذه المسألة هو حكم الله تعالى

(١) انظر «الأم» (٣٨٥ / ٢).

(٢) ذهب التأكيل في رأس الورقة بكلمتين أو ثلاث. ولعلها ما أثبتناه.

(٣) هنا كلمة لم نتبينها، والسياق مستقيم بدونها.

فليس لهم أن يخفقوا ما شدَّ الله، وإن لم يكن التشديد فيها هو حكم الله فمن أين فهموا ذلك؟

إِنْ قَالُوكُمْ مِنْ مَذَهْبِ الشَّافِعِيِّ.

قيل لهم: كلاً، فإنه ليس معكم إلَّا إقراره لأهل بغداد، وهذا لا يتمسك به عاقل.

وإن قلتُمْ مِنْ قَوَاعِدِهِ أَنَّ الْمَشْقَةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

قيل لكم: هذه قاعدة أغلبية، وقد نصَّ في هذا الفرع على خلافها، فكان مخصوصاً لها، ومذهبُ رحمة الله بناءً العامَّ على الخاص. ومع ذلك فالمشقة هنا لم تتحقق، إذ يُمْكِن أهلَ البلد الواحد أن يُصلُّوا في الشوارع التي عند الجامع، أو يوسعوا جامعَهُمْ، أو يبنوا أوسعَ منه. ويمكنكم أن تقولوا بأنَّ من لم يدرك وُسْعَ في الجامع وحالَيْهِ تسقط عنه الجمعة ويجب عليه الظهر، ونحو ذلك.

وإن قلتُمْ فهمنا ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

قيل: فما هو؟ سلَّمنَا وجودَهِ، لكنَّ أنتُم مقلِّدون لا تُسوِّغون لنفسكم الخروج عن المذهب.

إِنْ قَالُوكُمْ إِنَّ الْإِمَامَ رَحْمَةَ اللهَ قَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذَهْبِي». وفي معنى صحة الحديث صحة دليلٍ آخر.

قيل: فهلا طردوتم هذا في جميع المسائل؟ فعملتم بقول الإمام فيما وافقَ الكتابَ والسنة، وعدلتم عمَّا لم يوافق إلى عموم قوله: «إذا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذَهْبِي»، فتكونوا أسعدَ خلقِ الله بمذهبِهِ، ومن أسعدِ خلقِ الله باتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

ثم لماذا عدلتم في هذه المسألة عن ذكر هذا، وأو همتم الناس أن تقرير غير النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حجة؟ سبحانك هذا بهتان عظيم. إذا كان قول العشرة المبشرـين بالجنة وجمهور الصحابة لا يُعد دليـلـ حـجـةـ حتى يـجـمعـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ، فـمـاـ بـالـكـ بـواـحـدـ مـنـ غـيـرـهـ؟ـ وـقـدـ مـرـأـ أـنـ مـدارـ حـجـيـةـ التـقـرـيرـ عـلـىـ الـعـصـمـةـ، وـهـذـاـ مـاـ لـخـلـافـ فـيـهـ.ـ نـعـمـ،ـ إـنـمـاـ عـدـلـتـمـ عـنـ ذـلـكـ لـثـلـاثـ يـلـزـمـكـمـ مـاـ أـلـزـمـكـمـوـهـ مـنـ تـرـكـ قـولـهـ فـيـ كـلـ مـاـ خـالـفـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ،ـ بـلـ ذـلـكـ مـاـ أـلـزـمـتـمـوـهـ أـنـفـسـكـمـ بـكـلـمـةـ إـلـاسـلـامـ وـشـهـادـةـ الـحـقـ،ـ فـإـنـ مـنـ لـازـمـهـاـ أـنـ لـاـ تـحـلـوـاـ إـلـاـ مـاـ ثـبـتـ حـلـهـ عـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ وـلـاـ تـحـرـمـوـاـ إـلـاـ مـاـ ثـبـتـ تـحـرـيـمـهـ عـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ وـإـلـاـ كـتـمـ كـالـذـيـنـ اـتـخـذـوـاـ أـحـبـارـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ أـرـبـابـاـ.ـ وـالـلـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ.

### [ص ٢٨] فصل

الأئمة الأربعـةـ كـغـيـرـهـمـ مـنـ أـئـمـةـ السـلـفـ قدـ ثـبـتـ عـنـهـمـ النـهـيـ عـنـ التـقـلـيدـ منـ طـرـقـ كـثـيـرـةـ،ـ وـكـانـ إـفـتاـؤـهـمـ لـلـنـاسـ عـلـىـ عـمـلـ السـلـفـ مـنـ إـجـاـبـةـ السـائـلـ بـتـلاـوـةـ الـآـيـةـ أوـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ،ـ وـتـفـسـيـرـ ذـلـكـ وـبـيـانـ دـلـالـتـهـ.ـ وـقـدـ أـسـنـدـ البـيـهـقـيـ (١)ـ إـلـىـ الـرـبـيعـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ الشـافـعـيـ وـسـأـلـهـ رـجـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ،ـ فـقـالـ:ـ رـوـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ فـقـالـ لـهـ السـائـلـ:ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ!ـ أـتـقـولـ بـهـذـاـ؟ـ فـأـرـتـعـدـ الشـافـعـيـ وـاصـفـرـ وـحـالـ لـونـهـ،ـ وـقـالـ:ـ وـيـحـكـ!ـ أـيـ أـرـضـ تـقـلـنـيـ،ـ وـأـيـ سـمـاءـ تـظـلـنـيـ إـذـاـ روـيـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ شـيـئـاـ وـلـمـ أـقـلـ بـهـ؟ـ نـعـمـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـعـيـنـ،ـ نـعـمـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـعـيـنـ.

(١)ـ فـيـ «ـمـنـاقـبـ الشـافـعـيـ»ـ (١/٤٧٥)ـ.ـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

وفي «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup>: وقال الحميدي: سأله رجل الشافعي فأفتاه: قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كذا وكذا، فقال الرجل: أتقول بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي رحمـه الله: أرأيـت في وسطـي زُنـاراً؟ أـثـرـانـي خـرـجـتـ منـ الـكـنـيـسـةـ؟ [صـ ٢٩] أـقـولـ: قالـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـتـقـولـ ليـ: أـتـقـولـ بـهـذـاـ؟ أـرـوـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ أـقـولـ بـهـ؟!

ومن ذلك ما نـقـلـ عنـ ابنـ عبدـ البرـ<sup>(٢)</sup> قالـ: وجـاءـ رـجـلـ إـلـىـ مـالـكـ فـسـأـلـهـ، فـقـالـ لـهـ مـالـكـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـقـالـ الرـجـلـ: أـرـأـيـتـ؟ فـقـالـ مـالـكـ: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وـقـالـ: لـمـ يـكـنـ فـتـيـاـ النـاسـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ: قـلـتـ هـذـاـ، بـلـ كـانـواـ يـكـتـفـونـ بـالـرـوـاـيـةـ وـيـرـضـونـ بـهـاـ.

وـإـنـماـ نـقـلـنـاـ هـذـهـ لـتـعـلـمـوـاـ أـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ رـحـمـهـمـ اللهـ كـانـ عـلـمـهـمـ فـيـ الإـفـتـاءـ بـعـلـمـ السـلـفـ بـتـلـاوـةـ الـآـيـةـ أـوـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ مـرـ.

وـأـمـاـ مـنـعـهـمـ عـنـ التـقـلـيدـ وـإـرـشـادـهـمـ النـاسـ إـلـىـ اـتـبـاعـ السـُّنـنـ وـتـرـكـ قـولـهـمـ، فـالـأـثـارـ عـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـشـهـورـةـ فـيـ كـتـبـ الـمـؤـلـفـينـ. وـكـفـىـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـزـنـيـ فـيـ أـوـلـ «ـالـمـخـتـصـرـ». وـإـنـاـ لـنـعـوـذـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ أـنـ نـتـهـمـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ أـوـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـأـنـهـمـ يـرـضـونـ بـتـقـدـيمـ قـولـهـمـ عـلـىـ قـولـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ، حـاشـاـهـمـ، بـلـ وـحـاشـاـكـلـ مـسـلـمـ مـنـ هـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ هـوـ الـكـفـرـ الـصـرـاحـ وـالـشـرـكـ الـبـوـاحـ. وـقـدـ كـانـ تـعـلـيمـهـمـ لـتـلـامـذـهـمـ إـنـمـاـ هـوـ بـذـكـرـ

(١) (٢/٢٦٦). وـانـظـرـ «ـمـنـاقـبـ الشـافـعـيـ» (١/٤٧٤).

(٢) انـظـرـ «ـالـتـمـهـيدـ» (٨/٤١١) وـ«ـالـاسـتـذـكارـ» (٢١/٢٥).

أدلة الحكم والاستدلال بها، والإجابة عما يخالفها، فكانوا يعلمونهم  
الاجتهاد. وهذا واضح من كتبهم.

ومع ذلك فتقليد الميت باطل بإجماع أهل الأصول كما مرّ. على أنكم  
غير مقلّدين لهم، فإنهم لم يتكلّموا في كل مسألة، وإنما أخذ أتباعهم  
يُفْرِّعون على أقوالهم ويقيسون ويرجحون، فصار التقليد مركباً بدرجات  
كثيرة. ثم جاء المتأخرون، فخلطوا الأحكام المأخوذة عنهم بالأحكام  
المقيسة على كلامهم [و] بالأحكام التي<sup>(١)</sup> اخترّوها الأتباع بآرائهم، مع أن  
المقرر في الأصول أن لازم [ص ٣٠] المذهب ليس بمذهب. فالأحكام  
المأخوذة من لازم قولهم ليست على هذا مذهباً لهم.

والحاصل أن التقليد من أصله قد قام الدليل على منعه، كما هو مفصل  
في كتب القوم، مما هو معروف متداول بين الناس، ومرّ في هذه الرسالة  
وسينأتي فيها إن شاء الله تعالى ما يكفي في ذلك.

ولو سلّمنا جواز التقليد للأحياء فإنه لا يجوز للأموات، ولو سلّمنا  
جوازه للأموات لما جاء إلا لما ثبت من نصوصهم.

\* [ص]<sup>(٢)</sup> قال المقلدون: هاهنا ثلاثة أمور:

الأول: قولكم: «إن أهل الثلاثة القرون إنما كانت فتواهم بتلاوة الآية أو  
رواية الحديث» فنقول: هذا ليس على إطلاقه، كيف وفي المجتهدين من  
يقول بمجرد اجتهاده إذا لم يجد دليلاً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، كما

---

(١) في الأصل: «الذي» سهوا.

(٢) بداية صفحة جديدة ولم ترقم في الأصل.

ورد عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، منهم الصديق رضي الله عنه وغيره، كانوا إذا جرت واقعة وأعوزهم الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله اجتهدوا برأيهم، ثم يقول المجتهد: إن كان صواباً فمِنَ الله، وإن كان خطأ فمِنِّي ومن الشيطان<sup>(١)</sup>، أو نحو ذلك.

الثاني: قولكم: «إنه لم يكن منهم من يلتزم اتباع إمام معين». وهذا قد يُنارِعُ فيه، فقد كان لابن عباس أتباعاً مخصوصون، ولابن مسعود كذلك، وكذا من بعدهم. وأما الأئمة الأربع فأتباع تلامذتهم لهم لا يخفى على أحد.

الثالث: حكاية إجماع الأصوليين على منع تقليد الميت، لا يخفى ما فيها، فإن تلامذة الأئمة الأربع لم يزالوا عاملين بمذاهبهم بعد موتهم، وهكذا من بعدهم، وهلْمَ جرّاً.

\* قال المانعون: أما الأول فإننا إنما أطلقنا القول لأن الحكم لا يؤخذ إلا عن دليل من الكتاب والسنة ولو بواسطة القياس، فإن فرض أن مجتهداً لزمه النظر في واقعة، وتعين عليه فوراً، فإنه يسوغ له أن يجتهد رأيه بما هو الأولى والأشبه بالشرع، ويلزمه حينئذ أن يخبر بأن ذلك اجتهداد منه، كما قال الصديق وغيره، وحيثئذ فيجوز العمل بذلك الاجتهداد للضرورة. فإن ظهر دليلٌ وجب

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٩١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٤١٥، ٤١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٣) عن أبي بكر، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/٢١٤) والبيهقي (١٠/١١٦) عن عمر، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤٣١، ٤٢٧٩) وأبو داود (٢١١٦) والنسائي (٦/١٢٢) عن ابن مسعود. وانظر «التلخيص العظيم» (٤/١٩٥).

المصير إليه. [٣١] وسيأتي شرح هذا إن شاء الله في كلام الإمام الشافعي.

وأما الثاني فليس الأمر كما زعمتم، فإن أصحاب ابن عباس لم يكونوا مقلدين له، وإنما كانوا يأخذون عنه العلم بالرواية، وكثيراً ما يأخذون عن غيره كما يعرفه من مارس الآثار، وكذا أصحاب ابن مسعود وغيره، وكذا أصحاب الأئمة الأربع، كان أخذهم عنهم بطريق الرواية لا غير، كما هو معروف في كتبهم. كيف لا وقد تواتر عن الأئمة الأربع المنع من التقليد مطلقاً؟ وإنما كان تعليمهم لتلامذتهم رواية للأحاديث وتعليمًا لطرق الاجتهاد، فدون تلامذتهم كلامهم كذلك ليستعين به من بعدهم في حفظ الأحاديث وتعلم كيفية الاجتهاد، لا ليجذبوا عليه، بل بيّنوا أنهم - أي الأئمة - يمنعون من التقليد، كما تراه في أول «مختصر المزنبي». ولهذا ترى أصحاب كل إمام قد خالفوه في عدة مسائل ترجح لهم فيها خلاف ما ترجح له. وقال بعض المنتسبين إلى مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>: لسنا مقلدين للشافعي، [ص]<sup>(٢)</sup> وإنما وافق رأينا رأيه.

وقال السيوطي في رسالته: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»<sup>(٣)</sup> ما لفظه: «وللمفتى المنتسب أربعة أحوال، أحدها أن لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فمحى عن أصحاب مالك وأحمد وداود

(١) انظر ما سبق (ص ٧٨).

(٢) بداية صفحة جديدة لم ترقم في الأصل.

(٣) (ص ١١٤).

وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم، ثم قال: وال الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له، بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسدوا الطرق، ولم يكن لهم بدٌ من الاجتهاد، سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي».

وذكر في تلك الرسالة نحو هذا عن القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(١)</sup>، نقل عنه كلاماً طويلاً في إبطال التقليد، وفي آخره<sup>(٢)</sup>:

«فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب [مالك] بن أنس واعتقاده، والتدين بصحته وفساد ما خالفه.

قلنا: هذا ظنٌّ منك بعيد، وإغفال شديد، لأننا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك، إلا إلى أمرٍ قد عرفا صحته وعلمنا صوابه بالطريق الذي بيَّناه، فلم نخالفْ بدعائنا إليه ما قررناه وعقدنا البابَ عليه».

قلتُ: وكان تعليمهم مذهب مالك حينئذٍ ليس بذكر مجرد قوله، بل بسرد حُججِه من الكتاب والسنة وبيانِ ما لها وعليها. وهذا وجه اندفاع المناقضة. ثم إن قول الأستاذ أبي إسحاق في أصحابنا المتقدمين: «إنهم صاروا إلى مذهب الشافعي...» إلخ، أي: في معظم الأحكام، فلا ينافي ذلك أنهم قد يخالفونه إذا ترجح لهم ما يخالفه. ويحتمل أن يبقى الكلام على إطلاقه، مع اعتبار مذهب الشافعي بما ثبت بالدليل، وإن نُقل عنه ما

---

(١) (ص ١٢٣ - ١٢٦).

(٢) (ص ١٢٦).

يخالفه، عملاً بقوله: «إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي». ومثلُ هذا يقال في كلام القاضي عبد الوهاب ليتم اندفاع المناقضة في كلامه. والله أعلم.

[ص ٣٢] وبهذا أُلِمَ الجواب على الأمر الثالث، فإن تلامذة الأئمة وعدة طبقات ممن بعدهم لم يكونوا متبعين للأئمة اتباعاً تقليدياً، وإنما كانوا يتعلمون علمه، فيستعينون به على الاجتهاد، وكثيراً ما يخالفونه كما علمنا.

وأما من جاء بعد ذلك فجَمَدَ على التقليد، فاستغنى بكلام الإمام عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله، واتخذ كتابَ الله مهجوراً، ولم يرفع إليه رأساً، فهو لاء لا حجة في عملهم، لأنهم لم يكونوا مجتهدين فيعتبر قولهم في الإجماع، ولا تجوز فتواهم، ولا تُجيزون أنتم تقليدتهم، فأنتم وهم سواء. ومن راجع مؤلفاتهم علم مقدار علمهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله.

على أنه لم يزل في المتسببين إلى الأئمة علماء أجلة عارفون بكلام الله تعالى وسنة رسوله، ينكرون التقليد ويمنعونه ويتبعون الدليل، كما هو مفصل في محاله من الكتب المؤلفة في إبطال التقليد. فأولئك في الحقيقة مجتهدون، وإن كان تيار التقليد حين طمَّ على الأمة حَرَمَهم من لقب الاجتهاد، وحرَمَ الأمة من الاهتداء بهدِّيهم والانتفاع بعلمهم، إلا أن آثارهم والحمد لله محفوظة.

تلك آثارنا تدلُّ علينا فانظروا بعدها إلى الآثار<sup>(١)</sup>

نحن لا ننكر أن تقديم المقلدين لقول إمامهم على الدليل الشرعي صادر عن حسن ظنٌّ به [ص ٣٣] أنه قد أحاط بأدلة الكتاب والسنة، فرأوا أنه

(١) البيت في «ريحانة الألباء» (١/٣٠٢) بلا نسبة.

إذا كان صريحاً كلامه أو مفهومه يخالف ظاهر آية أو حديث، فالظاهر أنه إنما ذهب إلى خلاف ذلك لدليل أقوى منه ثبت لديه، ولا يلزم من عدم اطلاعنا على دليله عدمُه، لما لا يخفى أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم.

وهذا في الحقيقة غلوٌ مذموم وجهلٌ فاحش، لأن الأصل عدم اطلاعه على هذا الدليل، والأصل أنه لا دليل يخالفه. وكم من حديث لم يعمل به الأئمة لعدم صحته لديهم، وقد صحَّ بعدهم، وسيأتي إن شاء الله.

[ص ٣٤] ومن جنس ما ذكرناه دليل بقاء وقت المغرب إلى غروب الشفق، فإن الشافعي رحمه الله نصَّ على أنه لم يصحَّ لدليه، وأنه إن صحَّ وجب العمل به. وقد صحَّ بعده ذلك الدليل، بل هو في أعلى درجات الصحة، وصار إليه أصحابه، إما عملاً بالدليل الثابت، وإما – وهو الظاهر – عملاً بوصيته. وعلى كلٍّ فكان ينبغي لهم أن يُوسعوا الدائرة، فيعملوا بكل ما ثبت من الأدلة عملاً بوصية الإمام أنه إذا صحَّ الحديث فهو مذهبه، وأن يعملوا بما صحَّ عنه من نهيه عن تقلیده وتقليد غيره، ويقتدوا بسيرته في الإفتاء والتدريس ببيان الحجج.

ومن المعلوم أن السُّنَّةَ كانت في عهد الأئمة مفرقةً بتفرق التابعين في مشارق الأرض وغاربها، وإنما تتبعها مَنْ بعدهم ودُونَها، وذلك من فضل الله تعالى على هذه الأمة.

وأيضاً كيف يسوغ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر تركُ العمل بأية من كتاب الله تعالى أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآلِه وسلم، لمجرد احتمالٍ أنه ثبتَ عند إمامِه ما يخالفه؟ مع أن الأئمة نصُّوا على أنه إذا صحَّ الحديث بخلاف قولهم وجبَ أن يُرمى بقولهم عرضَ الحائط، وأنهم

راجعون عن ذلك القول المخالف في حياتهم وبعد مماتهم، وأنه إذا صح الحديث فهو قولهم ومذهبهم. فلو أن إنساناً من المتسبين إلى أحد الأئمة عمل بحديث صحيح لكان أسعداً خلق الله باتباع مذهب ذلك الإمام، لأن القول الذي يخالف الحديث إن كان نصاً من الإمام فهو مرجوع عنه بما ذكر، وإن كان من تخرير الأصحاب فهو أوهى وأوهنُ. هذا علاوة على أنه أسعد خلق الله باتباع دين الله في تلك القضية.

### فصل

ويقال لمن ناظر في مسألة التقليد: أم مجتهدٌ أنتَ فيها أم مقلد؟

فإن قال: مجتهد، كان ذلك تسلیماً منه ببقاء الاجتهاد.

وقيل له: مجتهد مطلق أم في هذه المسألة فقط؟

فإن قال: مطلق.

قيل له: فلماذا تُنْازع في مسألة التقليد؟

قال: ليترخص به العامة.

قيل له: إنه لا يسُوغ للعامي العمل بالتقليد إلا بعد علمه بجوازه، ولا سبيل له إليه، لأنه إن ادعاه عن دليل فالأدلة في ذلك - على علاقتها - ظنية، يفتقر جواز العمل بها إلى اجتهاد، وليس من أهله. أو عن تقليد أيضاً عاد السؤال وهكذا. ونعني بالعلم الظنّ الذي يُسُوغ الشُّرُع الاستناد إلى مثله.

وإن قال: بل في هذه المسألة فقط.

قيل له: هذا متوقفٌ على القول بجواز تجزي<sup>(۱)</sup> الاجتهاد، وإنها مسألة

(۱) كذا في الأصل، مصدر تجزي بالتسهيل، والأصل: «التجزء».

خلافية، فمقلدٌ أنت فيها أم مجتهد؟

فإن قال: مقلدٌ.

قيل له: فاجتهاذك في مسألة التقليد باطل، لبنائه على أصلٍ أنت فيه مقلدٌ.

وإن قال: بل مجتهد فيها أيضاً.

قيل له: هذا لا يصحّ، وذلك أن كونه يجوز لك الاستناد إلى القول بجواز التجزي متوقفٌ على غلبة ظنك بجواز التجزي، وغلبةٌ ظنك بجواز التجزي متوقفٌ على اجتهاذك في مسألته اجتهاذاً يغلبُ على ظنك صحته، واجتهاذك فيها اجتهاذ يغلب على ظنك صحته متوقفٌ على غلبة ظنك بأنك أهل للاجتهاذ فيها، وغلبةٌ ظنك بأنك أهل للاجتهاذ فيها متوقفٌ على غلبة ظنك أنه يجوز لك الاستناد إلى القول بجواز التجزي، وإنه دور.

وإن قال: أنا في مسألة التقليد مقلدٌ أيضاً، أورِدَ عليه السؤال الذي قدّمنا.

فقيل له: إنه لا يسُوغ لك الاستناد إلى التقليد إلا بعد غلبة ظنك بجوازه، ولا سبيل لك إليها، لأن غلبة الظن إما عن دليل، والأدلة في هذا – على علاتها – ظنية تفتقر إلى الاجتهاذ، ولستَ من أهله؛ وإما عن تقليدٍ، فيعود السؤال، وهكذا.

فإن قال: فإن غلبة الظن بجواز التقليد حصلتْ لي بفتوى مجتهد ذكرَ لي فيها الأدلة الشرعية، وفسرَها لي، وأخبرني أنه ليس لها معارض معترض.

قيل له: مجتهد مقيد أم مطلق؟

فإن قال: مقيد، أورد عليه ما مرّ.

فإن قال: مطلق.

قيل له: فهلاً صنعت في جميع فروع دينك هكذا، فتكون ناجياً بيقين؟

ويقال له ولمن تعامل عن البرهان المتقدم: لمن أنت مقلّد؟ فإن سمي أحداً من الأئمة [ص ٦٠] قيل له: إن هذا الإمام قائل ببطلان التقليد، وهذه نصوصه في كتبه وكتب أصحابه وغيرها، وهذه الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأقوال العلماء، مع عمل السلف الصالح الصحابة فمن بعدهم والأئمة، تؤيد ما قاله من المنع.

فإن قال: لكن بعض العلماء نسب إليه القول بجواز التقليد.

قيل له: دع «قيل وقال» العاطل عن الاستدلال، واسمع نصوص ربك عز وجل ونصوص نبيك وأصحابه وأتباعهم وأئمة الدين، ومنهم إمامك. فإن وفقه الله تعالى فللهم الحمد، وإنما فقل له: فها هنا مخرج حسن، وهو أن تعتمد استفتاء علماء الكتاب والسنة الموجودين في عصرك، فتسألهما عمما يعرض لك من أمور دينك، فيخبرك المسؤول بالدليل الذي في المسألة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ويفسر لك معناه، ويبين لك وجه الدلالة، ويُخبرك بأنه لا معارض له، وأنه أخذ بمقتضاه من الأئمة المشهورين فلان، فيكون عملك بهذه الفتوى عملاً بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وفتوى العالم المعاصر لك، مع اطمئنان قلبك بقول أحد الأئمة المشهورين ما يوافق ذلك، إذ تكون في حكم المقلد له، وأنت ترى صحة تقليده.

فإن قال المتعامي عن البرهان المتقدم: لكن في هذا تبعيض التقليد [ص ٢٦] والتعرض للتلفيق. وقد أخبرني بعض العلماء بمنع ذلك ووجوب الالتزام لمذهب إمام معين.

قيل له: هذا التحرير قول باطل، وذكر له عمل الأمة في زمن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعه وغيرهم، مع نصوص العلماء المصرحين بجواز تجزي التقليد ونحو ذلك مما مرّ بيانه، وذكر بنصوص الكتاب والسنة وعمل السلف في وجوب العمل بالدليل، وبنصوص إمامه وغيره في ذلك، ويُبين له أن الإمام الذي يريد أن يلتزم مذهبه مطلقاً غير معصوم ولا محيط بالشريعة، ولا يدعى له ذلك. وقد تواتر عنه ما يفيد ذلك من الاعتراف بأنه معرض للخطأ مع عدم إحاطته بالشريعة، وتواتر عنه الأمر بتقديم ما صحّ من الأدلة على قوله.

ومثله في ذلك سائر الأئمة وجميع أفراد الأمة ما عدا نبيها صلى الله عليه وآله وسلم. وذكر له بعض الأدلة العقلية والنقلية على ذلك مما بيناه في هذه الرسالة وغيره.

وقيل له: إننا نتلوك عليك آية من كتاب الله تعالى، أو نروي لك حديثاً صحيحاً عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ونبين لك دلالته على حكم من الأحكام بحسب ما تقتضيه اللغة العربية والإطلاقات الشرعية، ونذكر لك من أخذ بذلك من الأئمة الأربعه، وأنه لا معارض لذلك من الأدلة الشرعية، فيجيء رجل مقلد فيخبرك بحكم فهمه من كلام مقلد آخر، وأن ذلك المقلد فهمه من كلام مقلد من تقدمه، وهلّم جرّاً، حتى تتصل الحلقات بالإمام المجتهد. ففهم المقلد الذي أفتاك يتحمل الخطأ، وتلك العبارة التي فهم منها ذلك يتحمل أن يكون لها معارض من العبارات

الأخرى، وقُسْنَ على هذا قولَ مَنْ تقدَّمَهُ وهكذا مَنْ قبلَهم إلى آخرِ السنَدِ، مع أن الإمام المجتهد يحتمل أن يكون أفتى بما أفتى عن دليل ثابت، ويحتمل أن يكون اجتهد في ذلك برأيه لعدم استحضاره للدليل، كما وقع كثير من ذلك لأكابر الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم. وعلى فرض كونه أخذَهُ من دليل ثابت، فذلك الدليل محتمل لأن يكون له معارضٌ لم يطلع عليه الإمام واطلع عليه غيره، أو لم يثبت عنده وثبت عند غيره، كما في وقت المغارب في قول الشافعي، وغير ذلك مع ما تقدم بيانه [ص ٢٧] من أن جَمْعَ الْعِلْمِ كان صعباً في القرون الأولى قبل تدوينه؛ فـأيَّهُما أرجُحُ إن كنتَ مسلِّماً عاقلاً؟

آلِحَكْمُ المفهومُ من كتاب الله وسنة رسوله كما يبينه لك أحد علماء الكتاب والسنة، العارفين بأحكامهما، والمطلعين على مذاهب الأئمة وأدلتهم، مع إخباره لك أنه لا معارض لذلك، وموافقة قول أحد الأئمة المشهورين لذلك، فتكون عاماً بما فهمته من الكتاب والسنة، مع أن الأصل أنه لا معارض لذلك، وتأكد ذلك بإخبار ذلك العالم، وَتَمَّ الاطمئنان بموافقة أحد الأئمة المشهورين؟

أمِ الحِكْمِ المفهومُ من عبارة بعض المقلدين، كما يحكِيه لك أحد المقلدين الذين لا يعرفون أحكام كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله، ولا هم مطلعون على مذاهب الأئمة وأدلتهم، بل غایتهم معرفة كلام بعض من تقدَّمُهم من المقلدين الذين هم قريب منهم في ذلك، وَهُلْمَ جَرَّاً، ولا سيما مع إصرارِهم على مخالفَةِ إمامِهم الأعظم في منع التقليد وفي منع العمل بقوله فيما جاء الدليل الشرعي بخلافه، ومع ردّهم لما ثبت من الكتاب أو السنة بخلاف قول إمامِهم أو بخلاف قول أحد أتباعه فيما أدعى أنه استنبطه

من قول الإمام أو من قول تابع آخر، وتنقصهم لبقية الأئمة المجتهدين في رد  
أقوالهم جملة؟

وهذا بخلاف الطريقة التي أرشدنا إليها، فإن المستفي لا يكون راداً  
لحكم من أحكام كتاب الله وسنة رسوله، ولا راداً لما قاله إمامه من منع  
التقليد ومنع العمل بقوله فيما جاء الدليل الشرعي بخلافه، ولا متنقلاً لأحد  
الأئمة المجتهدين لكونه إنما يرجح بالدليل لا بمجرد التشهي، مع أنه وإن  
خالف قول أحدhem في مسألة وافقه في أخرى. ولا يرد على هذا شيء من  
المحدورات، لأنَّه قد عيَّل بالكتاب والسنة بعد تفهمِ ذلك من يُعرف  
بالعلم، واعتمد في عدم المعارض على الأصل، مع ظاهر إخبار المفتى، مع  
تأكيد ذلك بموافقة أحد المجتهدين المشهورين. فإن كان مفتى مجتهداً فقد  
أدى الواجب، وإنَّا فهو في الحكم المقلَّد لذلك الإمام الذي وافق قوله.  
وتجزَّي التقليد عند من يقول به لا مانع منه إلَّا تتبع الرخص، وهو متتَّفٍ في  
هذه الطريقة. وأما التلقيق فلا محدودَ فيه كما بيناه آنفًا<sup>(١)</sup>. فإن هدَّا الله  
تعالى لهذه الطريقة فللله الحمد، وإنَّا إلَّا فإنَّ الله غنيٌ عن العالمين.

وهذا الفصل كافٍ في إبطال التقليد، لتَأْيِيدِه بالبراهين القاطعة، ولا  
يخرج عن ذلك إلَّا صورة واحدة، وهي ما إذا استفتى القاصرُ مجتهداً مطلقاً  
في مسألة التقليد، فأفْتَاه بالجواز فتَوَى متفقاً على صحتها، بأن ذكر له دليلاً  
شرعياً وفسَّره له، وأخبره أنه لا معارضَ لذلك. وهذه الصورة مع عَرَّتها قد  
بَيَّنَا ما ينْقُضُ هذه الفتوى، وبينَا الطريقة التي إذا اعتمدتها الإنسان كان ناجياً  
بِيقين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر (ص ٧٥).

## [فصل]

[ص ٣٥] \* قال المقلدون: أخبرونا أيها المانعون:

- (١) أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ الْأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؟ إِنْ قَلْتُمْ: هُمْ أَعْلَمُ، فَكَيْفَ تَسْوِعُ لَكُمْ مُخَالَفَتُهُمْ؟
- (٢) أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ الْأئمَّةِ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بَعْدَهُمْ مُقْلِدِينَ لَهُمْ؟ إِنْ قَلْتُمْ: هُمْ أَعْلَمُ، فَلِمَ لَا تَقْلِدُونَ كَمَا قَلَدُوا؟
- (٣) مَا تَعْتَقِدُونَ فِي الْمُقْلِدِينَ مِنْ عُلَمَاءَ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ جَمْهُورُ الْأُمَّةِ، أَهُمْ عَلَى حَقِّ الْأَمْرِ عَلَى ضَلَالٍ؟
- (٤) مَا تَعْتَقِدُونَ فِي مَشَايِخِكُمُ الَّذِينَ أَخْذَتُمُوهُمْ عِلْمًا وَمَشَايِخَهُمْ وَهُلْمَ جَرًّا؟
- (٥) مَا تَعْتَقِدُونَ فِي مُؤْلِفِي هَذِهِ الْكِتَابِ الَّتِي تَأْخُذُونَ عَنْهَا عِلْمًا؟

\* قال المانعون:

- (١) الْأئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَعْلَمُ إِجْمَالًا، فَأَمَا تَفْصِيلًا فَقَدْ يَلْعَبُنَا مِنَ السَّنَةِ مَا لَمْ يَلْعَبْهُمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ فِي وَقْتِهِمْ لَمْ تُدَوَّنْ. وَفِي تَرْجِمَةِ الإِمَامِ مَالِكَ<sup>(١)</sup> أَنَّ الرَّشِيدَ قَالَ لَهُ: إِنِّي عَزَمْتُ أَنْ أَحْمَلَ النَّاسَ عَلَى «الموطأ» كَمَا حَمَلَ عُثْمَانَ النَّاسَ عَلَى الْمَسْكُنَةِ.
- (٢) فَقَالَ: أَمَا حَمَلَ النَّاسَ عَلَى «الموطأ» فَلَيْسَ لَكَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ افْتَرَقُوا بَعْدَهُ فِي الْأَمْصَارِ فَحَدَّثُوا، فَعِنْدَ أَهْلِ كُلِّ مَصِيرٍ عِلْمٌ.

(١) انظر «طبقات ابن سعد» (ص ٤٤٠ - القسم المتمم)، وفيه أن أبي جعفر المنصور قال له ذلك. وانظر «ترتيب المدارك» (١/١٩٢، ١٩٣) و«سير أعلام النبلاء» (٨/٧٨).

وفي «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> أن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي.

ونقل إمام الحرمين في «نهايته»<sup>(٢)</sup> عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبى.

وفي «تدريب الراوي»<sup>(٣)</sup> للسيوطى تنبیهات، الأولى: اعترض على التمثيل بـ«مسند أحمد» بأنه شرط في مسنده الصحيح. قال العراقي: ولا نسلم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المديني أنه سُئل عن حديث فقال: انظروه، فإن كان في «المسند» وإلا فليس بحججة. وهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حججة، بل ما ليس فيه ليس بحججة. قال: على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في «الصحيحين» وليس فيها: حديث عائشة في قصة أم زرع<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وساق السيوطى الكلام إلى أن قال<sup>(٥)</sup>: «وقال الهيثمي في «زوائد المسند»: «مسند أحمد» أصلح صحيحاً من غيره، [وقال ابن كثير]<sup>(٦)</sup>: لا

---

(١) (٢٦٦/٢).

(٢) «نهاية المطلب» (٤/٢٦٠).

(٣) (١٧٢/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨).

(٥) (١٧٣/١). وكلام الهيثمي في أول «غاية المقصد» بنحوه.

(٦) زيادة من «تدريب الراوي». وكلام ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١١٨، ١١٩).

يُوازي «مسند أَحْمَد» كتاب مسندي في كثرته وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديث كثيرة جدًا، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مئتين».

وإذا كان هذا الإمام أَحْمَد، وهو وارثٌ مَنْ قبله من الأئمة وجماع علمِهم وزيادة، وهو أكثر الأئمة روایةً للحديث وأجمعهم، كما يعلم من الموازنة بين ما رُوي عنه وما رُوي عنهم = إذا كان ذلك في حَقِّه ففي حَقِّ غيره أولى وأحرى. وهذا واضح جدًا، والله أعلم.

[ص ٣٦] ومع هذا فقد يتتبه الإنسان لدلالة في كتاب الله تعالى أو في السنة الثابتة عزبَتْ عن من هو أعلم منه، كما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ذكرَتْ المرأة بقوله تعالى: «وَمَا تَيَسَّرَتْ إِلَّا حَدَّثْنَاهُ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠]. [١]. وابن مسعود حيث ذكره أبو موسى بقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦] [٢]. وفي «زاد المعاد» [٣] في الكلام على حديث فاطمة بنت قيس وقول عمر: «لا نردد كتاب ربنا لقول امرأة لعلها نسيت...» إلخ: أن الإمام أَحْمَد كان يتعجب من ذلك

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٢٠) وابن المنذر في «تفسيره» (١٥٥١) عن أبي عبد الرحمن السلمي. وفي الباب روایات أخرى تكلم عليها الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٣٤٨) وضعفها. وانظر «تفسير ابن كثير» (٣/٤٥، ٤٦) و«فتح الباري» (٩/٢٠٤) و«الدر المتشور» (٤/٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).  
(٣) (٤٧٨/٥).

ويقول: وأين في كتاب الله أن للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة؟ أو كما ذكر.

وهذا كثير جدًا عن أكابر الصحابة، ولا يحتاج إلى إثبات دليلٍ، فإنه مما لا خفاء فيه أن الإنسان معرض للنسوان مهما كانت رتبته، وقد كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يسهو في الصلاة وينسى بعض الآيات حتى يذكره بعض أصحابه، كما ثبت في حديث ذي اليدين<sup>(۱)</sup> وغيره، ولكنه صلى الله عليه وآلـه وسلم معصوم، إذا نسي ذكره الله تعالى بمحضِّ إلهامٍ، أو يُقِيَّطُ له من يذكره من أصحابه، وذلك لئلا يُعتبر فعله المبني على النسيان شرعاً.

وأما غيره من الأمة أكابرها وأصغرها إذا نسي فقد يذكر، كما في نسيان عمر وابن مسعود المازِ ذكره، وقد لا يذكر ولا يُذكَر، وذلك لأنَّه لا محظوظ في عدم تذكيرهم، إذ ليس قول أحدٍ منهم ولا فعله حجةٌ تُفيد شرعاً لغيره.

وأما قولكم: «إِنْ قَلْتُمْ هُمْ أَعْلَمُ مَنْ فَكَيْفَ يُسْوَغُ لَكُمْ مُخَالَفَتِهِمْ؟»، فأخبرونا أَهْمُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم؟ ولا شك أن أكابر الصحابة أعلم، فكيف ساغ لهؤلاء الأئمة مخالفَةٌ مَنْ هُو أَعْلَمُ مَنْ هُو؟ وجوابكم هو جوابنا.

إن الله سبحانه وتعالى لم ينزل كتابه خاصاً بأحد، بل عاماً في كل مكلف، فائلاً سبحانه: «يَأَيُّهَا النَّاسُ»، «يَعْبَادُهُ» . فكل مكلف منبني آدم مكلف بأن يفهم خطاب ربِّه، وإنَّه لعارٌ وشنارٌ وفضيحة الأبد أن يكون كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه مخاطبًا لنا خطاباً يتناول كلَّ واحدٍ منا، موجوداً بين أيدينا، ميسرةً الطريق إلى فهمه والعمل به، ثم نُعرض عنه

---

(۱) أخرجه البخاري (۱۲۲۸) ومسلم (۵۷۳) من حديث أبي هريرة.

ونهجره! إنا لله وإنا إليه راجعون.

وأيُّم الله لو أن أهل مدينة من المدن جاءهم كتابٌ من ملكهم يتناول كلَّ واحدٍ منهم، ما بقي واحدٌ منهم إلَّا وأحبَّ أن يسمع خطابَ الملك ويفهمه، فاما إذا علموا أنه أمرهم أن من عملَ بما في ذلك الكتاب استحق الإنعام والإكرام، ومن لم يعمل بما فيه استحق التخليل في الحبس، فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يبذل جِدَّه وجهده ليطلع على ذلك الكتاب، وعلى الأقل على خبر جازِّ ممن يثق به أن الذي في الكتاب هو كذا. فأما إذا قال له من يثق: أظن أنَّ فيه كذا، فإنه لا يكتفي بذلك. [ص ٣٧] وكذلك أرسل الملك رسولاً، وأمر كُلَّ أحدٍ باتباعه والعمل بقوله. إذا كان هذا في مَلِك من ملوك الدنيا، لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً، وإن ثوابه محدود، وإن عاقب فعقابه منقطع، فكيف بنا وكتاب الله جَلَّ جلالُه وسنة رسوله بين أيدينا، وثوابه الجنة وعقابه النار؟!

ولما كان سلف هذه الأمة وخير القرون يعلمون ذلك، ويعلمون أنَّ كُلَّ فردٍ منهم مكلَّفٌ بأن يعرف حكم الله تعالى من كتابه الكريم، أو مما يرويه له الثقات عن رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم = لم يكونوا يُعرِّجون على غير ذلك ولا يلتفتون إليه، ولا سيما مع علمهم أنَّ غير المعصوم وإن علمت رتبته في العلم والفضل معرَّضٌ للخطأ والنسيان والغفلة وعدم الاطلاع وغير ذلك، فلم يكونوا يعملون إلَّا بكتاب الله تعالى وإلَّا بما أخبرهم الثقات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لأن الخطأ والنسيان والغفلة وغيرها منافية في الرواية، إذ لا تُقبل إلَّا بالجزم، بخلاف الرأي، فإنَّ المجتهد مكلَّف بما غالب على ظنه، وقد يعزُّ عنده الدليلُ فيعمل برأيه، فلم يكن مجرد رأيه

ولهذا قال الإمام الشافعي وغيره: ليس قول الصحابي حجّة، فإذا روى الصحابي حديثاً ورأى خلافه عملنا نحن بما رواه لا بما رأه.

فلذلك ترى أصغر الصحابة قد يخالفون أكابرهم، وترى التابعين قد يخالفون أصغر الصحابة وأكابرهم، كما يخالف بعضهم بعضاً. وهكذا تابعوا التابعين على هذا المنوال، إلا إذا جمع الصحابة على أمير الإجماع المعتبر.

ولهذا رُوي عن الإمام الشافعي أنه قال<sup>(١)</sup>: ما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. أي أن ما جاء عن الصحابة فإن كانوا أجمعوا فإن جماعهم حجّة، وحاشاهم أن يُجمعوا إلا على حكم ثابت في الكتاب أو السنة، وإن اختلفوا اجتهدنا واخترنا ما رأينا أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة، وإن كان قوله لأحد أصغرهم يخالف ما عليه الأكابر.

وكذا لم يزل علماء الأمة يخالف كل واحد منهم من هو أكبر منه، فضلاً عنمن هو مثله أو دونه، لاختلاف الأفهام والمدارك، والتفاوت في الاطلاع على الدليل، وكل واحد مكلَّف بما غالبَ على ظنه أنه حكم الله تعالى، [ص ٣٨] بدليلِ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن خالَفَ من هو أَجْلُ منه وأفضل وأكمل وأكثر. ولا يلزم من مخالفته

---

(١) هذا مروي عن الإمام أبي حنيفة في «الانتقاء» (ص ١٤٤) و«المدخل» للبيهقي (ص ١١١) و«الإحکام» لابن حزم (٤/١٨٨) وغيرها.

الإنسان لغيره استنقاصه له، ولا بُغضُّه له، ولا تفضيله نفسه عليه، ولا غير ذلك، وإنما اجتهد ذاك، فعمل بما أداه إليه اجتهاده كما هو فرضه، واجتهد هذا، فعمل بما أداه إليه اجتهاده كما هو فرضه.

[ص ٣٩] وفي «الأم»<sup>(١)</sup> في باب الأوقات التي تُكرَّه فيها الصلاة، باب الخلاف في هذا الباب: حدثنا الربيع قال الشافعي رحمه الله تعالى: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال: يُصلِّي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع، وما لم تتغَيَّر الشمس. واحتجَّ في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يُشِّبه بعض ما قال.

قال الشافعي: وابن عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي أن يتَّحرَّى أحدُ فِي صَلَوةِ عِنْدِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدِ غَرْبَهَا<sup>(٢)</sup>، ولم أعلم روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح. فذهب ابن عمر إلى أن النهي يُطلق على كل شيء، فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين، وصلَّى عليها بعد الصبح وبعد العصر، لأنَّا لم نعلم روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات.

أقول: انظر احتياط هذا الإمام بقوله: «ولم أعلم روى عنه النهي...» إلخ، حيث عدلَ عن قوله: «ولم يسمع منه»؛ لأنَّه قد يكون سمع منه ونسي أو تأوَّل، كما أنه قد يكون ثبت سمع ابن عمر عند غير الإمام الشافعي، فعبرَ بعبارة لا شبهة فيها، مشيرًا بها إلى أنه لا يلزم العمل إلا بما علم.

(١) «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠٣، ١٠٢ / ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

ثم قال بعد كلام<sup>(١)</sup>: قال الشافعي: وذهب أيضاً إلى أنه لا يُصلّي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس. واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح، ثم نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أanax بذى طوى، فصلّى<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر، وذلك أن يكون علماً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فرأى نهيه مطلقاً، فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس.

إلى أن قال<sup>(٣)</sup>: قال الشافعي: وفي هذا المعنى أن أبوأبيه الأنباري سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الإنسان<sup>(٤)</sup> ... إلخ.

إلى أن قال<sup>(٥)</sup>: قال الشافعي: علم أبوأبيه النهي، فرأه مطلقاً، وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته، ولم يعلم النهي، ومن علمهما معاً قال... إلخ.

إلى أن قال<sup>(٦)</sup>: قال الشافعي: وفي هذا المعنى أن أَسِيدَ بن حُضَير

---

(١) المصدر السابق (١٠٤ / ١٠٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦٨ / ١).

(٣) «الأم» (١٠٤ / ١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٣٦٤).

(٥) «الأم» (١٠٥ / ١٠٥).

(٦) المصدر نفسه (١٠٥ / ١٠٥).

وجابر بن عبد الله صلّى مريضين قاعدين بقوم أصحاء، فأمر أباهم بالقعود معهما<sup>(١)</sup>، وذلك أنهما - والله أعلم - علموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ص ٤٠] صلّى جالساً وصلّى وراءه قوماً قياماً، فأمرتهم بالجلوس<sup>(٢)</sup>، فأخذنا به، وكان الحق عليهم. ولا شك أنّه قد عزّب عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى في مرضه الذي مات فيه جالساً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً<sup>(٣)</sup>... إلخ.

أقول: انظر كيف جزم الإمام رضي الله عنه بأن هذين الصحابيين الجليلين عزّب عنهما ذلك الأمر المشهود الذي لا يكاد يعزّب عن أحد. وهذا حسنٌ ظنٌ من الإمام رضي الله عنه، وذلك أن الواجب عليه الأخذ بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو ثبت عن الصحابة خلافه، ومع ذلك فيُحسّن الظن بالصحابة ما أمكن، فإن أمكن عدم الاطلاع قيل: لعله لم يعلم، وإن لم يمكن قيل: لعله عزّب عنه. وهذا هو الواجب على كل متأنّ في حقّ من تقدّمه.

والعالم في زماننا يجب عليه الأخذ بال الحديث وإن خالفه بعض المجتهدين، ومع ذلك يُحسّن الظن والأدب بمثل ما مرّ. وإذا ساغ للإمام رضي الله عنه أن يُجُوز أن أكابر الصحابة لم يطلعوا على بعض الأحاديث،

(١) راجع «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٢ / ٢) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٤ / ٢) (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦) ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

وكان يُعْزِّب عنهم مثل ذلك الأمر المشهور الذي لا يكاد يستقرُّ في الذهن أنه يُعْزِّب عن أحدٍ منهم، فلأنَّ يجوزَ مثل ذلك للعلماء المتأخرین في حق المتقدمين أولى وأحرى.

والحاصل أن الواجب هو الأخذ بال الحديث مطلقاً، ثم يتلطَّف العالم في الاعتذار عمن تقدَّمه بما أمكن، ولو بآن يقول: ربما بلغَهم دليلاً لم يبلغنا، وليس لنا أن نعمل إلا بما بلغنا.

ثم قال بعد كلام: قال الشافعي<sup>(١)</sup>: وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطَّب الناسَ وعثمانُ بن عفانَ محصورٌ، فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة<sup>(٢)</sup>... إلخ.

إلى أن قال: وكلُّ قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلُّ على أنه قال على معنى دون معنى أو نسخة، فعلمَ الأولَ ولم يعلمَ غيرَه، فلو علمَ أمراً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه صارَ إليه إن شاء الله.

أقول: في «المسند»<sup>(٣)</sup> من طرِيقِ عن علي رضي الله عنه حديث إباحة الأدخار من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، فليراجع.

---

(١) «الأم» (١٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٣) ومسلم (١٩٦٩).

(٣) رقم (١٢٣٦، ١٢٣٧). وأخرجه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٨٥). وفي إسناده ضعف. والحديث صحيح لغيره.

ثم قال: قال الشافعي<sup>(١)</sup>: ولهذا أشباءُ غيره في الأحاديث، وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدلّ على أمورٍ غلط فيها بعض من نظرَ في العلم، ليعلمَ مَنْ عِلْمَهُ أَنَّ مَنْ مُتَقْدِمٍ الصحبة وأهْلُ الْفَضْلِ والدِّينِ والأمانةِ مِنْ يَعْزِبُ عَنْهُ مِنْ سِنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءاً عِلْمَهُ غَيْرُهُ، مَمْ لَعْلَهُ لَا يُقَارِبُهُ فِي تَقْدُمِ صَحْبَتِهِ وَعِلْمِهِ. وَيَعْلَمُ أَنَّ عِلْمَ خَاصٍ السِّنَنِ إِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ خَاصٌ لِمَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِلْمَهُ، لَا أَنَّهُ عَامٌ مَشْهُورٌ شَهْرَ الصلَاةِ، وَجُمِلَ الْفَرَائِضُ الَّتِي كُلِّفَتْهَا الْعَامَةُ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا شَهْرَ جُمِلِ الْفَرَائِضُ مَا كَانَ الْأَمْرُ فِيمَا وَصَفَتْ مِنْ هَذَا وَآشْبَاهُهُ كَمَا وَصَفَتْ.

وَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوَاَهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ ثَبُوتُهُ. وَأَنَّ لَا نَعُولُ عَلَى حَدِيثٍ لَيُثْبِتَ أَنَّ وَاقْفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُرُدُّ لَأَنَّ عَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَلاً خَالِفَهُ، لَأَنَّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ حَاجَةٌ إِلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ، لَا أَنْ شَيْئاً مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ تَبَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ وَوَاقْفَهُ يَزِيدُ قَوْلَهُ شَدَّةً، وَلَا شَيْئاً مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ يُوَهِنُ مَا رُوِيَ عَنْهُ الثَّقَةُ، [ص ٤١] لَأَنَّ قَوْلَهُ الْمُفْرُوضُ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ بَشِيرٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: فإن قال قائل: **أَتَهُمُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ**

(١) كتاب «الأم» (١٠٧/١٠).

(٢) كتاب «الأم» (١٠٧/١٠).

صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا خالـفـه بعض أـصـحـابـه، جـازـلـهـ أـنـ يـتـهـمـ [الـحـدـيـثـ]ـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ لـخـلـافـهـ، لـأـنـ كـلـاـ روـيـ خـاصـةـ مـعـاـ.ـ وـإـنـ يـتـهـمـ فـمـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـوـلـىـ أـنـ يـصـارـ إـلـيـهـ.ـ وـمـنـ قـالـ مـنـهـ قـوـلـاـ لـمـ يـرـوـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـجـزـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ:ـ إـنـمـاـ قـالـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ،ـ لـمـاـ وـصـفـتـ أـنـهـ يـعـزـبـ عـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ قـوـلـهـ،ـ وـلـمـ يـجـزـ أـنـ نـذـكـرـهـ عـنـهـ إـلـاـ رـأـيـاـلـهـ مـاـ لـمـ يـقـلـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.ـ فـإـنـ كـانـ هـكـذـاـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـعـارـضـ بـقـوـلـ أـحـدـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.ـ وـلـوـ قـالـ قـائـلـ:ـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ إـلـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ،ـ لـمـ يـحـلـ لـهـ خـلـافـ مـنـ وـضـعـهـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ.ـ وـلـيـسـ مـنـ النـاسـ أـحـدـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ وـقـدـ أـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـتـرـكـ لـقـوـلـ غـيرـهـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـرـدـ لـقـوـلـ أـحـدـ غـيرـهـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ:ـ فـادـكـرـ لـيـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ فـيـهـ.

قـيلـ لـهـ:ـ مـاـ وـصـفـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـغـيرـهـ مـتـفـرـقاـ وـجـمـلـةـ.ـ وـمـنـهـ:ـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـالـمـقـدـمـ فـيـ الـمـنـزـلـةـ وـالـفـضـلـ وـقـدـمـ الصـحـبةـ وـالـورـعـ،ـ وـالـثـقـةـ وـالـثـبـتـ،ـ وـالـمـبـتـدـئـ بـالـعـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـسـأـلـهـ،ـ وـالـكـاـشـفـ عـنـهـ،ـ لـأـنـ قـوـلـهـ حـكـمـ يـلـزـمـ،ـ كـانـ<sup>(1)</sup>ـ يـقـضـيـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ أـنـ الـدـيـةـ لـلـعـاقـلـةـ،ـ وـلـاـ تـرـثـ الـمـرـأـةـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـاـ شـيـئـاـ،ـ حـتـىـ أـخـبـرـهـ أـوـ كـتـبـ إـلـيـهـ

---

(1) فـيـ الـأـصـلـ:ـ «ـحـتـىـ كـانـ»ـ.ـ وـ«ـحـتـىـ»ـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ «ـالـأـمـ»ـ،ـ وـبـدـوـنـهـاـ يـسـتـقـيمـ السـيـاقـ.

الضحاك بن سفيان أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمْرٌ وَتَرَكَ قَوْلَهُ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ عُمْرٌ يَقْضِي أَنْ فِي الْإِبَاهَامِ خَمْسَ عَشَرَةً، وَالْوَسْطَى وَالْمَسْبِحَةُ عَشَرَّاً عَشَرَّاً، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخَنْصَرَ تِسْعًا، وَفِي الْخَنْصَرِ سَتًّا، حَتَّى وَجَدَ كِتَابًا عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هَنَالَكَ عَشْرُ مِنَ الْإِبَلِ»، فَتَرَكَ النَّاسُ قَوْلَ عُمْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَصَارُوا إِلَى كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. [ص ٤٢] فَفَعَلُوا فِي تَرَكِ أَمْرِ عُمْرٍ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا عَمْرَ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ، فِي أَنَّهُ تَرَكَ فِعْلًا نَفْسِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ الَّذِي أَوجَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ حَاكِمَهُمْ كَانَ يَحْكُمُ بِرَأْيِهِ فِيمَا لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سَنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا، وَلَمْ يَعْلَمْهَا أَكْثَرُهُمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ خَاصَّ الْأَحْكَامِ خَاصٌّ كَمَا وَصَفَتُ، لَا عَامٌ كَعَامِ جُمْلِ الْفَرَائِضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَسْمٌ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَوَّى بَيْنَ الْحَرَّ وَالْعَبْدِ، وَلَمْ يَفْضُّلْ بَيْنَ أَحَدٍ بِسَابِقَةٍ وَلَا نَسِيبٍ. ثُمَّ قَسْمٌ عَمْرٌ، فَأَلْغَى الْعَبْدِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٩٢٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١١٠)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٧٦٩٨) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (٩٣/٨). وَكِتَابُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٨٩/٢) وَغَيْرِهِ.

(٣) كِتَابُ «الْأَمِّ» (١٠٨/١٠).

وفضَّل بالنسب والسابقة، ثم قسمٌ علىٰ، فألغى العبيد وسوَّى بين الناس، وهذا أعظمُ ما يلي الخلفاء وأعمُّه وأولاًه أن لا يختلفوا فيه.

ولإنما الله جلَّ وعزَّ في المال ثلاثة أقسام: قسم الفيء، وقسم الغنيمة، وقسم الصدقة. فاختلاف الأئمَّة فيها، ولم يمتنع أحدٌ منأخذِ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا عليٍ. وفي هذا دلالةٌ على أنهم يُسلِّمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم، لأن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم. وعلى أن من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين ظهرهم ولم يرُدوه، فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه، قيل: إنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده.

فإن قال قائل: قد رأوه في حياته، ثم رأوا خلافه بعده.

قيل له: فيدخل عليك في هذا – إن كان كما قلت – أن إجماعهم لا يكون حجةً عندهم... إلخ، بكلام يُبطل فيه ما يُسمَّى بالإجماع السكوتى.

ثم قال<sup>(١)</sup>: فإن قال قائل: أفتجدُ مثلَ هذا؟

قلنا: إنما بدأنا به لأنَّه أشهَر ما صنع الأئمَّة، وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة، ونحن نجد كثيرًا من ذلك. إن أبا بكر جعلَ الجدَّ أباً، ثم طرحَ الإخوةَ معه، ثم خالقه فيه عمر وعثمان وعليٍ. ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداءً وسيئًا، وحبسَهم لذلك، فأطلقَهم عمر وقال: لا سَبَّ ولا فداء. مع غيرِ هذا مما سكتنا عنه، ونكتفي بهذا منه.

---

(١) «الأم» (١٠/١١٠).

[ص ٤٣] ثم ذكر مسائل أخرى مما وقع فيها الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وقال في أثناء كلامه<sup>(١)</sup>: فدلل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره، ويقول برأيه ولا يُروي عن غيره فيما قال به شيء.

إلى أن قال<sup>(٢)</sup>: وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعضٍ حجة تلزمُه إذا رأى خلافها، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب والسنة.

ثم ذكر كلاماً يُبطل به إمكان العلم بالإجماع الحقيقى، إلى أن قال: قال الشافعى: والعلم من وجهين: اتباع أو استنباط، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلقو، وسَعَ كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه. والله أعلم أهـ<sup>(٣)</sup>.

وفي ما ذكرناه الدلالة التي ليس بعدها أصرح منها على كثير مما ذكرناه في هذه الرسالة. ومن تأمل هذا الفصل من كلام الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عرف سقوط التقليد جملة إذا ثبت الحديث، خصوصاً قوله: «ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذلك

(١) «الأم» (١٠/١١٢).

(٢) المصدر نفسه (١٠/١١٣).

(٣) إلى هنا انتهى النقل من كتاب «الأم».

ثبوته، وأن لا تُعوّل على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يُردد لأن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عملاً خالفة، لأنَّ ل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وال المسلمين كلَّهم حاجةٌ إلى أميرِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعليهم اتباعه لا لأنَّ شيئاً من أقاويلهم تبعَ ما رُوي عنـه ووافقـه يزيدُ قوله شدَّةً، ولا شيئاً خالـفةً من أقاـويلـهم يُوهـنـ ما رـوـيـ عنـهـ - أيـ عنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ - الثـقـةـ، لأنـ قولـهـ المـفـرـوضـ اـتـابـاعـهـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ النـاسـ، [ص ٤٤] وـليـسـ هـكـذـاـ قـوـلـ بـشـرـ غـيـرـ رـسـوـلـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ.

قال الشافعي: فإن قال قائل: **أَتَهُمُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَهَمَّ [الْحَدِيثَ] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِخَلَافِهِ، لِأَنَّ كُلَّاً رَوِيَ خَاصَّةً مَعًا. وَإِنْ يُتَهَمَّا، فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُولَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ.** ومن قال منهم قولًا لم يَرُوهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجز لأحد أن يقول: إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما وصفت من أنه يعزُّب عن بعضهم بعض قوله، ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأياً له، ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فإن كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلَّ له خلاف من وضعه هذا الموضع. وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز في قول النبي

صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يُرَدَّ لقولِ أحدٍ غيره».

هذا الإمام الشافعي رحمـه الله يقول: «ومن قال منهم – أي الصحابة رضي الله عنـهم – قولـاً لم يـروا عنـ النبي صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلم، لم يـجز لأـحدـ أن يقولـ: إنـما قالـه عـن رسولـ الله صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلم، ولم يـجز أنـ نـذـكـره عـنـه إـلا رـأـيـا له...» إـلـخـ. وبالـضرـورة إنـ جـمـيعـ الأـئـمـةـ هـكـذـاـ، فـلاـ يـجـوزـ أنـ يـُرـدـ الدـلـيـلـ الصـحـيـحـ بـخـلـافـهـمـ لـهـ وـاحـتمـالـ أنـ يـكـونـ ثـبـتـ لـدـيـهـمـ أـرجـحـ مـنـهـ. واللهـ المـوـافـقـ.

[صـ٤٥] السـؤـالـ الثـانـيـ: قولـكـمـ: «أـنـتـمـ أـعـلـمـ أـمـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ جـاءـوـاـ بـعـدـهـمـ – أيـ بـعـدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ – مـقـلـدـيـنـ لـهـمـ؟».

فالـجـوابـ: أـنـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ جـاءـوـاـ بـعـدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

فـفيـهـمـ الـكـثـيرـ الطـيـبـ أـئـمـةـ مجـتـهـدوـنـ، حتـىـ منـ الـذـيـنـ يـظـنـ النـاسـ أـنـهـمـ مـقـلـدـوـنـ، حتـىـ لـقـدـ عـدـ أـهـلـ كـلـ مـذـهـبـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ عـدـادـ الـمـقـلـدـيـنـ لـإـمامـهـمـ تـكـثـيرـاـ لـلـسـوـادـ، حتـىـ تـنـازـعـتـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ إـمامـ الـسـنـةـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـيـ، فـعـدـهـ أـهـلـ كـلـ مـذـهـبـ فـيـ الـمـقـلـدـيـنـ لـإـمامـهـمـ، وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ أحدـ أـنـهـ كـانـ مجـتـهـداـ مـسـتـقـلاـ، فـكـمـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» مـنـ رـدـ عـلـىـ كـلـ مـذـهـبـ مـنـهـ. وـمـنـ طـالـعـ مـصـنـفـاتـ أـولـئـكـ الـعـلـمـاءـ عـرـفـ الـحـقـيقـةـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ: قـومـ مـنـتـسـبـوـنـ إـلـىـ مـذاـهـبـ الـأـئـمـةـ، وـهـمـ مـعـ ذـلـكـ مجـتـهـدوـنـ، كـمـ مـرـ فـيـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ السـيـوطـيـ، وـقـدـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ: إـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ. وـمـرـ عـنـ الـقـاضـيـ عبدـ الـوـهـابـ الـمـالـكـيـ نـحـوـهـ.

وعليه فتلامذة الأئمة لا يخرجون عن هذين القسمين، وكذا تلامذتهم. ومن راجع كتب الأصول عرف أن كثيراً من العلماء الذين يظنّ الناس أنهم كانوا مقلّدين قائلون بمنع التقليد وذمّه، وإذا منعوه وذمّوه علمنا أنهم لم يكونوا عاملين به، وإنما كانوا يتظاهرون بالتقليد [ص ٤٦] حذراً على أنفسهم من مثل ما عُوِّمل به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما. ومع ذلك فكانوا يبلغون حجة الله تعالى بالإشارة والإيماء، كما يقول بعضهم: «والمحترم من حيث الدليل كذا» أو «وظهر هذه الآية أو هذا الحديث كذا»، أو يقول: «هذا مذهبنا، ومذهبُ فلان (يذكر إماماً آخر) كذا، مستدلاً بكذا»، ويذكر الآية أو الحديث.

وقد يُصرّحون بالحق إذا أَلْفوا أو درسوا في أصول الفقه، حيث يذكرون شروط الاجتهاد، ويصرّحون أن من جمعها فهو مجتهدٌ، فرضه الاجتهاد. ويذكرون من منع التقليد مطلقاً من العلماء، ويرددون في مؤلفاتهم قول إمامهم إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبٍ، وغير ذلك مما يعرفه من طالع مؤلفاتهم. وإذا استفتاهم الناس عن مذهب إمامهم نقلوا لهم قوله نَقْلَ الراوي المخبر فقط. وهؤلاء على هُدَى وصراطٍ مستقيم.

وأما القسم الثالث: المقلدون الذين استخربتمونا أعلم أم مجتهدو هذا العصر؟ [ص ٤٧] فنقول: أهل هذا القسم فِرَقٌ:

الأولى: المشغلون بعلوم اللسان وتأليفها وتصنيفها، ولم يُحصلوا غيرها.

الثانية: المشغلون بنقل أقوال أحد الأئمة والترجيح عليها، وجمع

ذلك وتأليفه وتصنيفه، ولم يحصلوا غير ذلك.

الثالثة: المشتغلون بالكلام والجدل والمنطق والفلسفة والتأليف فيها، ولم يحصلوا غير ذلك.

الرابعة: المشتغلون بالتصوف والعبادة والسياحة والتخلّي عن الناس، ولم يحصلوا غير ذلك.

الخامسة: المشتغلون بعلوم الاجتهاد، ولكن لم يبلغوا رتبة الاجتهاد. وهذه الفرق كلُّها وإن كانوا أو بعضهم أعلمَ من مجتهدي هذا العصر بالنسبة إلى بعض العلوم، فهم بالنسبة إلى الأحكام الشرعية من العامة لا من العلماء، وإن طار صيتها وعظمت سمعتها.

الفرقة السادسة<sup>(١)</sup>: أناسٌ تدلُّ مؤلفاتهم على أنهم أحرزوا علوم الاجتهاد وبرزوا فيها، وتدلُّ مؤلفاتهم على تعصُّب شديد للمذهب المتسبين إليه، بحيث يقطع بعدم دخولهم في القسم الثاني. فهؤلاء إذا كان فيهم من هو أعلم من مجتهدي هذا العصر فهو لم يتتفع بعلمه، بل يصدق عليه من بعض الوجوه قوله تعالى: «وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي أَتَيْنَاهُ إِنَّا نَنْسَلِخُ مِنْهَا». ومع هذا فإننا لا نقول في شخص معين: إنه كذلك، بل تتخلّص من ذلك بأن نرجح شهادة مؤلفاته على تعصبه الذي يدلُّ على قصوره، لاعتراضها بظاهر اعترافه بأنه قاصر.

---

(١) في الأصل: «الخامسة».

[ص ٤٨] السؤال الثالث: قولكم: «ما تعتقدون في المقلدين من علماء وغيرهم وهم جمهور الأمة: أعلى حق أم ضلاله؟».

الجواب: فقد علمتم أننا نعتقد أن من كان من العلماء بالغاً رتبة الاجتهاد فهو مجتهد، وإن لم يصرّح بذلك، لما مرّ. والمجتهدون كُلُّهم على هُدَى من ربهم وصراطٍ مستقيم.

وأما من كان قاصراً عن ذلك، فإن كان من المتعصبين المضادين لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ولأهل العلم بهما، قائماً بعذواتهم وإثارة العامة عليهم، فهذا حالك بلا شكٍ. وإن لم يكن بهذه الصفة فهو كمن دونه من العامة إن لم تقم حجة الله عليهم بمنع التقليد، ومنع الإعراض عن كتاب الله تعالى واتخاذه مهجوراً، والمنع من عداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمقاطعة سنته، فهو معدور إن شاء الله. وإن ألم بأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبَه، ما دام محرزاً بالإيمان المعتبر.

السؤال الرابع: قولكم «ما تعتقدون في مشايخكم الذين أخذتم عنهم العلم، ومشايخهم وهلَّمْ جرّاً؟»

الجواب: أنهم قد دخلوا في عموم العلماء، وقد تقدم حكمهم. ومع هذا فهم على قسمين:

قسم بلغَ رتبة الاجتهاد، فنحن نعتقد فيه كما كان الإمام أحمد بن حنبل يعتقد في الإمام الشافعي، وكما كان الشافعي يعتقد في الإمام مالك، وكما كان مالك يعتقد في كبار التابعين، وكما كان التابعون يعتقدونه في الصحابة رضي الله عنهم. ولنا أسوةٌ بهم في مخالفة كل واحدٍ منهم لشيخه أو مشايخه

في بعض الأحكام، إيثاراً للدلالة كتاب الله تعالى وسنة رسوله، عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(١)</sup>. قال النووي في «أربعينه»<sup>(٢)</sup>: هذا حديث صحيح، رويناه في كتاب «الحجّة» بإسناد صحيح.

وقسم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، فهو لاء نعتقد فيه كما كان يعتقد الأئمة في الرواية.

**السؤال الخامس:** «ما تعتقدون في مؤلفي هذه الكتب التي تأخذون عنها العلم»؟

الجواب: أنهم قد دخلوا في عموم العلماء، وقد تقدم حكمهم. ومع ذلك فإننا نعتقد فيهم ما كان الأئمة يعتقدونه في الرواية. ولنذكر هنا حديثاً...<sup>(٣)</sup> ذهب كثيراً من صدوركم، وهو حديث «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبّلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجاذب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى

(١) سبق تخرّيجه (ص ٩٠).

(٢) انظره مع شرحه «جامع العلوم والحكم» (٣٩٣ / ٢).

(٣) خرم بمقدار كلمة.

(٤) البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

إِنَّمَا هِيَ قِيَاعٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً. فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ  
وَنَفَعَهُ مَا بَعْثَنَى اللَّهُ بِهِ فَعْلَمَ وَعْلَمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ  
هُدًى اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلْتُ». \*

\*\*\*

## فصل

قد بینا بحمد الله تعالى الأجوية عما أوردتموه من الأسئلة، وبعدُ، فإنكم لا تجهلون أننا مأمورون بتدبُّر كتاب الله عَزَّ وجلَّ، وتعلُّم وتفهُّم سنة رسوله، فإذا وجدنا آية أو حديثاً يدلُّ على حكم من الأحكام، وبحثنا حتى غلب على ظننا أنه لا معارض له، فهل تُسوّغون لنا الإعراض عن ذلك الدليل إلى قول العلماء؟

هُبُوا أنه يسُوّغ ذلك فيما إذا قام الإجماع على خلاف ذلك الدليل، وهذا إن لم يكن معدوماً فهو أقلُّ قليل، فما تقولون إذا كان الأئمة مختلفين، فبعضهم يقول بمقتضى ذلك الدليل، وبعضهم يقول بخلافه؟ وقد علمتم أن الله تعالى أمر برد ما اختلف فيه إلى كتابه وسنة رسوله، فهل تُوجِبون علينا اختيار قول الإمام الموفق لذلك الدليل، عملاً بأمر الله تعالى لنا ولسائر المسلمين باتباع كتابه وسنة رسوله، ورد ما اختلف فيه إليها، أم تُسوّغون لنا اتباع القول المخالف لذلك الدليل لمجرد احتمال أن قائله وقفَ على معارضٍ له؟ وقد علمتم أن هذا مجرد احتمال الأصل عدمُه، والأدلة متواترة والأئمة مُجِّدون على أنه لا يسُوّغ الاستناد إلى مثله. وقد مرَّ في كلام الإمام الشافعي بيان ذلك، وهو مع ذلك معارضٌ بأشياء كثيرة:

أولها: احتمال أن يكون ذلك الإمام الذي قال بخلاف ذلك الدليل لم يطلع عليه، أو اطلع عليه وعَزَّبَ عنه، أو عَزَّبَ عنه دلالتُه، ولاسيما وقد تقوم قرينة على بعض هذه الاحتمالات، كما سيأتي في مسألة البناء على القبور إن شاء الله.

و ثانية: أن الظاهر عدم هذا المحتمل بدليل عمل الإمام الآخر بما يوافق ذلك الدليل.

وثالثها: بحث العالم البحث الواجب حتى يغلب على ظنه المحتمل، ولا سيما وأدلة الشريعة في هذه الأزمنة مدونة مخدومة ميسّرة، ولا سيما مع تيسير جمع الكتب بهذه المطابع. فمن المعلوم أنَّ من جمع الأمهاتِ ستَّ و «مسند» الإمام أحمد وغيرها من كتب السنة المطبوعة الآنَ كان عنده من الأحاديث ما لم يكن عند أحد الأئمة المتقدمين، بل هذا المتعيّن في بعض الأحاديث بعينه.

هُبُوا أنه لا يسعونا اختيارُ أحد القولين على سبيل الاجتهاد لعدم التأهل له في زعمكم، فما تقولون في اختيار أحد القولين أو الأقوال على سبيل التقليد؟ ويكون الاختيار لما ظهر رجحانه بموافقة الدليل الراجح، فإن علماء التقليد إلا من شدّ يقولون: إن للإنسان أن يقلّد من شاء من الأئمة في حقّ نفسه، ويتجرّأ التقليد، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره، لما هو معلوم من عمل السلف الصالح، حتى الأئمة الأربع أنفسهم، فلم يكونوا يلزّمون العاميًّا أن لا يستفتني إلا عالمًا واحدًا.

واستثنى بعضهم ما إذا كان بقصد تتبع الرخص، فإنه لا يجوز. وصرّح بعضهم بجواز تتبع الرخص أيضًا، وتتبع الرخص لا يتأتى إلا فيما إذا كان التقليد بحسب الهوى والتشهي، أما إذا كان اتباعًا لما يرجّحه الدليل - كما هو الفرض في مسألتنا - فلا يتأتى ذلك. وشرط آخرون أن لا يؤودي تجذّي التقليد إلى التلفيق بحيث تترَكب قضية لا يقول بها كلُّ من المقلّدين، لأن يقلّد الشافعيًّا في عدم نقض الوضوء بخروج الدم، ويقلّد أبا حنيفة في عدم

النقض بمسّ الذكر، ويريد أن يعمل بهما في وضوء واحد، قال: لأن وضوءه باطل اتفاقاً. وأجازه بعضهم، وهو المتعيّن، كما يقتضيه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم. يأتي العاميُّ أحد العلماء فيسأله عن مسألة في نواقض الوضوء مثلاً، فيفتيه، ثم يأتي عالماً آخر، فيسأله عن مسألة أخرى في نواقض الوضوء أيضاً، فيفتيه، فيذهب فيعمل بهما معاً، وقد يكون ذلك تلفيقاً على ما وُصف، كأن يُفتيه الأول بعدم النقض بخروج الدم، والثاني بعدم النقض بمس الذكر، ويكون الأول يرى النقض بمس الذكر، والثاني يرى النقض بخروج الدم. بل ربما ترکب من العمل بمجموع الفتوى صورة باطلة إجمالاً من حيث جملتها، فقد كان العاميُّ في تلك القرون معرّضاً لهذا، والعلماء - الصحابة ومن بعدهم - لا يخفى عليهم مثل هذا، ولم يأمر أحدٌ منهم أحداً من العامة الاحتراز عن ذلك.

فإن قيل: لكن الفتوى في تلك القرون كانت بيان الدليل كما ذكرت، فكان العامي في حكم المجتهد، فكما أنه لا بدّع في قول المجتهد بعدم النقض بالأمرتين مثلاً تبعاً للدليل، وإن كان لم يسبقه أحدٌ من المجتهدين إلى القول بذلك، بل بعضهم يرى عدم النقض بالأول ويرى النقض بالثاني، وبعضهم بالعكس، فكذلك العامي في الفتوى المبين فيها الدليل.

فالجواب: أن كلامنا مبني على التنزل في جواز التقليد، والقائلون بجواز التقليد يزعمون أن العمل بهذا النوع من الفتيا تقليد، وأن عامة السلف كانوا مقلّدين لعلمائهم، وبهذا يتم لنا الاستدلال بذلك على جواز تجزي التقليد وجواز التلقيق.

وأما من يعترف بأن العمل بهذا النوع من الفتايا ليس تقليداً، فهو يرى بطلان التقليد من أصله، وهذا هو الأصل الذي ندعوه إليه، وإنما أردنا أن تثبت أن العمل بالطريق التي ندعو إليها صحيح اتفاقاً، وذلك أننا نقول: إن العالم منا يجتهد قدر وُسْعِه، وينظر في أدلة المجتهدين المشهورين، ثم يعمل بالراجح من الأدلة، ولا بدّ أن يكون موافقاً لأحدhem. فمن اعترف ببطلان التقليد فإنه يُصَحّح عملنا، لأنّه هو الفرض المتعيّن علينا، إذ قد اجتهدنا في الأدلة وأخذنا بالراجح. وأما مَن يزعم صحة التقليد فإنه يُصَحّح عملنا أيضاً، لشرطنا موافقة أحد المجتهدين المشهورين. وأما المتحير فإنه يرى أن عملنا صحيح على كلا التقديرين، والحمد لله رب العالمين.

وكما أن جمهور علماء المقلّدين قائلون بجواز أن يقلّد الإنسان مَن شاء من الأئمة في حقّ نفسه مع تجزئة التقليد، فكذلك محققوهم قائلون بجواز تعزّي التقليد في الحكم والفتوى. وأما نحن فنقول: إنما منع بعضهم تعزّي التقليد في الحكم والفتوى لأمرتين:

الأول: خشية أن يكون الحاكم والمفتى رقيقَ الدين، فيتبع هواه، فإذا جاءه أحد الخصميين أو السائل بعَرَضٍ من الدنيا حكم له أو أفتاه بالمذهب الذي وافق هواه، وإذا جاءه خصمه بعَرَضٍ أكثر حكم بالمذهب الآخر، فاتخذ دينَ الله لُعبةً وشبكةً يصطاد بها أعراض الدنيا.

الثاني: أن القضاء يحتاج إلى تولية من السلطان، وكذلك تبعته الفتوى في الأزمنة الأخيرة، وجرت عادة السلاطين أن يُعيّنوا للقاضي أو المفتى مذهبًا معيناً ليقضي أو يفتى به.

وأيضاً فالمفتي وإن لم يكن مُؤلّى من قبل السلطان جرت العادة أنه

يكون متسبباً إلى مذهبٍ من المذاهب المشهورة، فلا يأتيه يستفتته إلا العامة الملترمون لذلك المذهب، وهم إنما يسألونه عن ذلك المذهب المعين، فكيف يجيبهم بغيره؟ ولهذا حكى بعضهم قال<sup>(۱)</sup>: كان السيوطي رحمة الله تعالى ربّما يرجح خلاف مذهب الشافعی في بعض المسائل اجتهاداً، فإذا جاءه سائل في تلك المسألة أفتاه بمذهب الشافعی، فقيل له في ذلك، فقال: إنما يسألوني عن مذهب الشافعی لا عن الراجح عندي.

إذا تقرر ذلك فقد قال المحققون من علماء التقليد: إذا كان القاضي أو المفتی عدلاً ولم يمنعه السلطان من الحكم بغير مذهب معین، فله تجزئة التقلید في القضايا أيضاً، فيختار من مذاهب الأئمّة ما يرجحه الدليل إن كان متأهلاً أو نحو ذلك. وأما المفتی فإن كان مولىً، فإذا كان عدلاً ولم يمنعه السلطان من الفتوى بغير مذهب معین فله تجزئة التقلید في الفتوى أيضاً، فيختار ما يرجحه الدليل أو تقتضيه المصلحة كالتشديد على القوي المفرط والتسخيف على الضعيف المعدور ونحو ذلك. وإن لم يكن مولى<sup>(۲)</sup> فيشترط في حقه العدالة فقط، كذا قيل. وينبغي أنه يشترط في المفتی أن لا يفتی بغير المذهب المتسبب إليه، إلا أن يذكر للسائل أن مذهب إمامنا كذا. ولكن مذهب فلان من الأئمّة كذا، ويرشهده إلى تقلیده إن أراد.

هذا على مقتضى تفريع المقلدين، وأما ما ندعوه إليه فإننا نقول: إنه ينبغي لأولي الأمر أن لا يولوا القضايا أو الفتوى إلا من كان عدلاً عالماً بالكتاب والسنة وأقوال الأئمّة، وهو الذي ندعى له الاجتهاد، وهو المستحق للقضاء

(۱) انظر «الميزان» للشعراني (۱/۱۶).

(۲) بعده في الأصل: «فإن كان».

والفتوى إجماعاً، فيولـيـه السلطان القضاء بما ترجـح له دليلـه الشرعي بعد اجتهادـه، بشرط موافقة أحد المجتهدـين المشهورـين، وكذلك الفتوىـ، ويـشترط فيها أيضاً أن يـبـيـن للمـستـفـتيـ أنـ الفتـوىـ هيـ بماـ اقتـضـاهـ اجـتهـادـهـ، وـبـيـنـ لهـ مـنـ وـاقـفـهـ منـ المـجـتـهـدـينـ.

وـينـبغـيـ لـلـنـاسـ أـنـ يـعـمـلـواـ إـلـىـ مـنـ كـانـ بـقـرـبـهـ مـنـ مـدـعـيـ الـاجـتـهـادـ الـظـاهـريـ الـعـدـالـةـ، فـيـسـتـفـتوـهـمـ فـيـ سـائـرـ أـمـوـرـ دـيـنـهـمـ، فـيـفـتـيـ العـالـمـ سـائـلـهـ كـماـ كـانـ عـلـيـهـ عـلـمـ فـيـ السـلـفـ الصـالـحـ، بـذـكـرـ الدـلـلـ وـتـفـسـيرـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، ثـمـ يـخـبـرـهـ بـمـنـ وـاقـقـ ذـلـكـ مـنـ الـأـئـمـةـ، فـيـعـمـلـ السـائـلـ بـتـلـكـ الفتـوىـ وـيـكـونـ بـرـيـئـاـ بـيـقـيـنـ، لـأـنـهـ إـنـ كـانـ عـلـمـ بـالـتـقـلـيدـ غـيـرـ جـائزـ فـهـوـ قـدـ أـدـىـ أـقـصـيـ مـاـ يـمـكـنـهـ، وـهـوـ سـؤـالـ الـعـلـمـاءـ الـمـعاـصـرـينـ لـهـ طـبـقـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ عـلـمـ فـيـ الـقـرـونـ الـأـوـلـىـ بـمـعـرـفـةـ الدـلـلـ وـدـلـالـتـهـ وـعـدـمـ الـمـعـارـضـ، وـلـيـسـ يـمـكـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ إـلـاـ أـنـ يـتـرـغـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ حـتـىـ يـلـغـ رـتـبـ الـاجـتـهـادـ، وـهـذـاـ لـيـسـ مـكـلـفـاـ بـهـ كـلـ أـحـدـ بـلـ خـلـافـ.

وـإـنـ كـانـ عـلـمـ بـالـتـقـلـيدـ جـائزـاـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـيـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ كـمـاـ زـعـمـ، وـإـمـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـتـعـيـنـاـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـيـنـاـ فـالـأـمـرـ وـاضـعـ، لـأـنـهـ يـكـونـ الـمـرـءـ حـيـنـئـ(1)ـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ التـقـلـيدـ وـبـيـنـ اـسـتـفـتـاءـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ، وـاسـتـفـتـاءـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـرـجـعـ لـمـاـ قـرـرـنـاهـ، وـهـوـ مـعـ(2)ـ ذـلـكـ فـيـ حـكـمـ الـمـقـلـدـ للـإـلـامـ الـذـيـ شـرـطـنـاـ موـافـقـةـ قـوـلـهـ. وـإـنـ كـانـ مـتـعـيـنـاـ فـقـدـ شـرـطـنـاـ أـنـ يـخـبـرـهـ الـمـفـتـيـ بـمـوـافـقـةـ أحدـ الـمـجـتـهـدـينـ المشـهـورـينـ، وـحـيـنـئـذـ يـكـونـ فـيـ حـكـمـ الـمـقـلـدـ لـذـلـكـ الـمـجـتـهـدـ، وـقـدـ التـزـمـ الـأـدـبـ مـعـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ، وـمـعـ عـلـمـاءـ الـمـجـتـهـدـ،

(1) اختصرها المؤلف إلى (ح) وكذا ما بعدها.

(2) هكذا استظهرنا الكلمتين من الأصل.

عصره، ومع الأئمة المجتهدين، إذ لم يرجح أحداً لهم على غيره مطلقاً بدون مرجح ظاهر، كما هو شأن المقلد المحضر، بل عمل بقول هذا في مسألة، وقول الآخر في أخرى، وترجيحه بمقتضى الدليل الشرعي كما عرفه وفهمه، وكما أخبره مفتيه أنه لا معارض له. وهذا كما كان علماء التابعين ومن بعدهم يتخيرون في أقوال الصحابة، ويرجحون بحسب ما يقتضيه الدليل، ويُفتون القاصرين بذلك.

روي عن الإمام الشافعي أنه قال<sup>(١)</sup>: ما جاء عن الله ورسوله فعلى العين والرأس، وما جاء عن الصحابة تخيراً، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال.

ونحن نقول: ما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الأئمة المجتهدين من الصحابة وغيرهم مجتمعاً عليه فهو في حكم ما جاء عن الله ورسوله، فعلى الرأس والعين؛ أو مختلفاً فيه تخيراً، فاخترنا ما ظهر لنا رجحانه بالنسبة إلى الدليل من كتاب الله تعالى وسنة رسوله. ومع ذلك فنعود بالله عزَّ وجلَّ ونبأ إليه من تنقص أحدي من الأئمة رضي الله عنهم، كما كانوا يعوذون بالله ويبرأون إليه من تنقص أحدي من الصحابة، ولكن فرض الله في حقنا أن نتخير في أقوال المجتهدين إذا اختلفوا، عملاً بأمره أن يُردَّ ما اختلف فيه وإلى رسوله، وكان هذا في حياة رسوله بالرد إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله بنفسه، وبعد وفاة رسوله بالرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهذا كما كان عمل الأئمة رحمهم الله تعالى إذ فرض الله عليهم ذلك، فكانوا يتخيرون في أقوال الصحابة إذا اختلفوا بردها إلى كتاب الله

---

(١) هذا مشهور عن الإمام أبي حنيفة، وقد سبق تخريرجه (ص ١١٤).

تعالى وسنة رسوله، واختيار ما ظهر لهم رجحانه.

وبهذا تبيّن أوضحَ البيان أن باب العمل بالدليل مفتوح بالاتفاق، أما على القول بوجود المجتهدين اليوم فواضح، وأما على القول بانقطاع الاجتهد فالأدلة الشرعية محفوظة، وأقوال المجتهدين مدرونة، ولا مانع من تقليد أي مجتهدٍ كان، فلا أقل من ترجُح من يوافق قوله الدليل، ولا أقل من أن يكون مدّعِي الاجتهد اليوم أهلاً للترجيح، مع أنه لو فرض أنه ليس مجتهداً وأنه أخطأ في الترجيح، فليس في ذلك محذور، لأن القائلين بالتقليد يجيزون التقليد ابتداءً، فلأن يجوز بعد بذلك الوسع في طلب المرجح الشرعي أولى وأحرى. وبهذا يسلّم القاصر من محاربة الله ورسوله باتخاذ القرآن مهجوراً والزيف عن اتباع الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، والله سبحانه وتعالى يقول: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِعِبَادَتِكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١]. وفي الحديث الصحيح: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَعَلَ بِهِ»<sup>(١)</sup>. ويسلّم من الجهل بالدليل الشرعي في عمله، ويسلّم من سوء الأدب مع بعض الأئمة المجتهدين بتناقضِهم والتّعصُّب عليهم والترجح عليهم بدون مرجعٍ معتبرٍ، ويسلّم من عناد علماء عصره القائمين بعلوم الكتاب والسنة وغير ذلك، وحُسْنُه أنه موافق للشرع يقين.

فهذه الميزان، لا «ميزان» الشعراي رحمة الله، فإنه بناها على أن كل فردٍ من أفراد المجتهدين في المسائل الخلافية مصيّبٌ باعتبارٍ مخطئٍ باعتبارٍ، أما إصاباته ففي نسبته الحكم الذي قال به إلى الشريعة، وأما خطأه ففي زعمه

---

(١) سبق تخرّيجه (ص ٩٠).

إطلاق الشريعة ذلك الحكم. مثاله: الماء المستعمل، قال أبو ثور وداد و أصحابه: إنه طاهر مطهر غير مكرر استعماله، وقال مالك وأصحابه: طاهر مطهر مكرر استعماله، وقال الشافعى: طاهر غير مطهر، وقال أبو يوسف: إنه نجس. كذا في «بداية المجتهد»<sup>(١)</sup>. فالشعرانى رحمه الله يقول<sup>(٢)</sup>:

الأول مخفف، وهو محمول على أن يكون المستعمل نبياً أو وليناً،  
فيقى الماء على أصله، لا يتراطر فيه شيء من الذنوب.

والثاني أشد منه قليلاً، وهو محمول على ما إذا كان المستعمل مستوراً  
ومريداً التطهير غير مكاشف، فهو شاك هل تراطر فيه شيء من الخطايا أو لا؟  
ولما كان الظاهر التراطر كره له التطهير به، وكذا إذا كان مكاشفاً، ووجد أن  
الماء لم يتراطر فيه إلا شيء من المكرهات ونحوها.

والثالث أشد، وهو محمول على ما إذا كان المستعمل مسرفاً على نفسه  
ومريداً التطهير غير مكاشف، فإنه حينئذ يتأكد عنده أنه تراطر في الإناء شيء  
من المعاصي، ولكنه لما لم يكن مشاهداً لها لم يُحكم في حقه بنجاسة  
الماء، غير أنه غير مطهر. وكذا إذا كان مريداً التطهير مكاشفاً، وشاهد الماء،  
فإذا هو لم يتراطر فيه إلا شيء من الصغائر.

والرابع أشد من الجميع، وهو خاص بما إذا كان مريداً التطهير مكاشفاً،  
وشاهد الماء قد تراطر فيه شيء من الكبائر.

هذا قضية كلام الشعرانى رحمه الله أو نحوه، وحاصل ما ذكر أن الحكم

---

(١) (٣٠ / ١).

(٢) انظر «الميزان الكبير» (١٠٨ / ١).

الشرعى في الماء المستعمل أنه يختلف باختلاف الأحوال، ففي الحال الأول ظاهر ومظہر غير مكروه، وفي الثاني مكرور، وفي الثالث غير ظهور، وفي الرابع نجس. وحيثئذ فأبو ثور وداود وأصحابه وإن أصابوا في قولهم بالنسبة إلى ما حمل عليه قولهم، فإنهم أخطأوا في إطلاق ذلك وعميمه، وذلك أنهم رأوا بعض الأدلة تدل على أن شيئاً من المستعمل ظاهر ظهور غير مكروه، فقالوا به وعمموه في جميع الأحوال، والحال أنه واقع فيما إذا كان المستعمل نبياً أو ولياً فقط. وعلى هذا فیس.

والحاصل أن قضية ميزانه أنهم جميعهم على خطأ، لم يصيروا الحكم الشرعي، وإن أخذ كلُّ منهم بطرفٍ منه. وهكذا عمِّم ميزانه في جميع مسائل الخلاف، فإذا جمِع أئمة الصحابة والتابعين وتابعوهم والأئمة المجتهدون الأربعـة وغيرـهم كلـهم عندـه كما ترى مخطـئون.

وهذا ضدُّ ما قاله قوم: إن كل مجتهد مصيـب، وإن الحق متعدد. وكلـهما باطل، وقوله رحـمه الله: أظهرـنا بـطـلـانـا لـاقـضـائـه إـجـمـاعـ الأـئـمـة عـلـى الخطـأ في جـمـيع مـسـائـل الـخـلـاف ما عـدـاه.

فإن قيل: إنه أراد بميزانه دفع ما يُوهمه الاختلاف من تناقض الأدلة الشرعية.

فالجواب: أن هذا مندفعٌ بما هو معلوم أن المجتهدـين غيرـ معصومـين عن الخطـأ في الـاجـتـهـاد، فقد يجهـلـ أحـدـهـم الدـلـيلـ، وقد ينسـاهـ، وقد يـعـزـبـ عنهـ، وقد تـعـزـبـ عنهـ دـلـالـتـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ. فلا جـرمـ كانواـ مـعـرـضـين للـخـطـأـ، وهذا يـقـضـيـ أنـ يـكـونـواـ فـيـ المسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: مـصـيـبـ فـحـسـبـ،

ومخطئ فحسب. وبهذا ثبت الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> أنه «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد»، وعلى هذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من أئمة الأمة. وبهذا يثبت نزاهةُ الشريعة عن التناقض، ويثبت نزاهة الأئمة، لأننا لا نقول: إنهم جميعهم مخطئون كما هو قضية قوله، بل ولا نجزم في أحدٍ منهم بعينه أنه مخطئ، وإنما نرجح ما ترجح لنا من حيث الدليل. ويثبت أيضًا نزاهة الصحابة رضي الله عنهم وجميع الأئمة عن الإجماع على الخطأ، بخلاف ما يقتضيه قوله. إلى غير ذلك مما هو واضح جلي.

فوازن أيها القارئ بين الميزانين وفقك الله تعالى.

قال المقلدون: أيها القوم! قد جادلتمونا فأطلتم جدالنا، وما لنا ولتضييع أعمارنا في نزاع لا ينقطع. هبوا أن كل ما احتججتم به صحيح، وكل ما دافعنا به هباءً تذهب به الريح، ولا سيما والطريقة التي أرشدتم إليها قريبة من الصواب أو هي الصواب عينه. لكن أنتم لا تجهلون أنّ بين زماننا هذا والقرون الثلاثة بوناً بعيداً، فقد كان المجتهدون لا يحصلون كثرة، وأما في عصرنا هذا فأنتم تعلمون أنه بعد تسليم وجود الاجتهد فلا فراد يعدون بالأصابع، لو كلفتم جميع المسلمين قصدَهم من أطراف المعمورة في كل واقعةٍ تعرض لكان هذا تكليفٌ ما لا يُطاق. وكيف يصنع الناس بعباداتهم ومعاملاتهم اليومية؟ مع أن كثيراً من يدعى الاجتهد ليس عنده من العلم شيء، بل كثيراً ما تُتَّخذ دعوى الاجتهد وسيلةً إلى اتباع الشهوات، والاسترسال في الأهواء، واستخدام الأدلة الشرعية في الأغراض النفسية

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

بدون هدئ من الله، فيجعلون الشرع تبعاً لأهوائهم وسلماً لشهواتهم، وينظرون إلى البدع الناشئة عن الاختلاط بالأجانب، فيأخذون على عاتقهم نصرتها بتأويل أدلة الشرع إليها، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفي على أحد.

وكل أحدي لا يخفى عليه أن تقليد أحد الأئمة الأربعه أقرب إلى دين الله تعالى من سؤال أحد هؤلاء المتخللين للاجتهاد على هذه الصفة.

\* يقول عبد الله المفتقر إليه: هذا الكلام صحيح، فإننا لا نعلم الآن على ظهر الأرض من يصح منه دعوى الاجتهاد إلا أفراداً معروفين، وأما من يتتحل الاجتهاد لأغراضه<sup>(١)</sup>، بل لخدمة شهواته وهواف فهذا أضر على الدين من غلاة المقلّدين، فإن المقلّدين إنما أتوا من الغلو في حسن ظنّهم بالأئمة الأعلام، حتى أذأهم ذلك إلى تقديم قولهم على أدلة الكتاب والسنة، ظنّاً أنهم اطلعوا عليها، وإنما خالفوها لما هو أقوى منها كما مرّ بيانه. وأما هؤلاء المتخللين فإنما يتخذون انتحال الاجتهاد وسيلة لأغراضهم وأهوائهم.

وهذا الأمر هو الذي غرّ بعض صالحـي المقلّدين حتى ذهب إلى سدّ باب الاجتهاد، وإن لم يوفق للصواب في ذلك، لأن الأرض لا تخلو من قائم لله تعالى بالحجـة، وحجـة الله تعالى بكتابه وسنة رسوله باقية إلى يوم القيمة. وإنما الواجب أن يُميـز بين المـحـقـق والمـبـطـل، فلا ينبغي أن يدفع الباطل بوجهه يقتضي دفع الحقـ، كيف وهو إذن باطل مثلـه يحتاج إلى دفعـ، ومع ذلك فهو غير مستحقـ أن يظهرـ عليهـ؛ لأن الله تعالى إنـما وعدـ الحقـ بالظهورـ على

---

(١) هكـذا استـظهـرـنا الكلـمة، ورسـمـها غيرـ واضحـ.

الباطل، وإنما أوقع المسلمين فيما أوقعهم فيه هذه الحيلة العوجاء، ي يريد أحدهم أن يدفع الباطل فيعمد إلى باطلٍ مثله ليدفعه به، فيُزِّعَ الله الجميع ويُظهر الحق على لسان من اختار، كما قال تعالى: «**لِيمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الْطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرَكُمْهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ**» [الأنفال: ٣٧].

ومع هذا فالنفسة في دفع الحق أضرٌ من المفسدة في صولة الباطل؛ لأن في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ما يُميّز بين المحق والمبطل، والهادي من المُضلّ، وقد وعد الله تعالى الحق بالظهور على الباطل، قال عزّ وجلّ: «**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ رَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصَفُونَ**» [الأنبياء: ١٨].

والجواب عمّا مرّ أن يقال: أَمَا قُولُكُمْ: «أين زماننا هذا من القرون الثلاثة؟...» إلخ، فالجواب: هذا مسلمٌ، والسبب في ذلك ظهور بدعة التقليد، فإنها لما ظهرت صار من يريد طلب العلم إنما همّه أن يتعلّم في مذهب بعض الأئمة، فيشتغل بذلك من أول عمره، فينشأ على ذلك، وربما أفنى فيه جميع عمره. وأما سائر أهل المعاش فغاية أحدهم أن يتعلم مختصراً في المذهب الذي عليه أبوه، ليعمل به، ثم يذهب في عمل دنياه، وزاد الطين بلةً كون الدُّولَةَ تتوَلِّ أمور المسلمين من المقلدين، فصاروا يُولُّون القضاء والإفتاء والتدرис غير أهلهما، بل يشترطون أن يكون مقلداً، فلو كان مجتهداً لم يولوه شيئاً. وبعد أن صارت المذاهب أحزاباً كل منها يتعصّب لحزبه صار اجتهاد المتفقهين فيها إنما هو في جمع العامة، وجَرّهم إلى جانبه، وتسلّطهم على من يخالفه.

ولمّا تكافأت هذه الأربع المذاهب اصطلاح فقهاؤها على أن يعترف كلّ منهم للآخر، ويتعصّبوا على مَنْ خرج عنهم. فصار الاجتهد مطروحاً متعصّباً عليه، ومن تظاهر به قيل: هذا مبتدع خارج عن المذاهب الأربع، فاجتمعوا على أذيته، ولم يجد من يردد عنه، لأن أمور الدولة بأيديهم. ثم يجيء طالب العلم، فيرى هوانَ الاجتهد وما وقع فيه صاحبه من المشقة والعناء، فتنصرف همته عن سلوك تلك الطريق، لما يرى أن نتيجتها في الدنيا العناء والتعب، بخلاف طريق التقليد، فإنه يرى نتيجتها في الدنيا القضاء والإفتاء، والمناصب العالية، والرتب السامية، والأموال الواسعة، والمواكب التابعة، إلى غير ذلك.

ثم طرأْتْ بعد ذلك تلك القولة، أي انقطاع الاجتهد، وشاعت في الناس، فكانت ضِغْثاً على إِبَالَةٍ، إذ انتشر بين الناس أن الاجتهد ممتنع. فانقطعت رغبات الناس فيه ضرورةً أن الهم لا تتعلق إلا بما في نيله مطعم. ومع ذلك فإن الله تعالى لا يُخْلِف وعده بحفظ الدين، فلم يزل في هذه العصور كلها من تقوم به الحجة من المجتهدين رغمَ عن تلك العوائق والقواطع، كما بُيّن في هذه الرسالة وغيرها، والطريق بحمد الله تعالى واضحة ميسّرة.

وأما قولكم: إنه لا يطيق جميع المسلمين قصدَ المجتهد في كل واقعة، فهذا صحيح، ولكن البلاد على قسمين:

الأول: الذي فيه أو بالقرب منه عالمٌ بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة، عدلٌ يدعى الاجتهد، فهو لاءٌ يتبعون عليهم الرجوع إلى قوله على ما شرحنا، وبعد شرط العلم والعدالة وموافقة أحد المجتهدين ينتفي المحدود.

والثاني: البلد الذي ليس فيه ولا بالقرب منه عالمٌ كذلك، فالواجب على أهل هذا البلد أن يُرسِلوا إلى أقرب عالم كذلك منهم من يستفتنه في الواقع على ما شرحتنا، وينقل إليهم على سبيل الرواية، ويُهَيئُوا من طلبة العلم من يرحل لطلب العلم والسمو إلى درجة الاجتهاد، فإن ذلك فرض كفاية إجماعاً. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْتَقْعُدُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]، والأدلة في هذا لا تُحصى. كيف والإمامنة والقضاء والفتوى والحسنة وغيرها مشروط فيها الاجتهاد إجماعاً.

وكون طلب رتبة الاجتهاد فرض كفاية مما لا يخالف فيه مسلم، وما من بليٍ إلا وفيه كثير من طلبة العلم، فإذا قام أغنياؤه بكفاية نفرٍ من الطلبة وكفاية عائلاتهم وساعدوهم على الرحلة إلى العلماء لطلب العلم، لكانوا قد أدوا ما يجب عليهم في هذا. بل لو فرض أنه ليس على وجه الأرض مجتهد لما منع ذلك من وجوب طلب رتبة الاجتهاد، وذلك أن العلوم مدونة، والأدلة الشرعية محفوظة مبينة موضحة ميسرة، وما من علمٍ إلا وشمَّ رجالٌ كثير يتقنونه، غايةُ الأمر أنه يقلُّ الجامعون للعلوم، وهذا ليس مانعاً، فالطالب يأخذ من هذا علم النحو، ومن هذا علم التصريف، ومن هذا علم البيان، ومن هذا علم أصول الفقه وهلمَّ جرًّا، وإذا هو قد جمع علوم الاجتهاد.

وبما أن هذا غير ممتنع قطعاً على كل تقدير، فإن ما ذكرناه من أنه يجب على أهل كل بلٍ ترشيح نفرٍ من طلبة العلم لطلب علوم الاجتهاد = أمرٌ لا ينبغي أن يخالف فيه أحدٌ.

وأما أعمالهم في عبادتهم اليومية، فإن كانوا مقصرين عن الإرسال إلى

أقرب عالم كما مرّ، وعن تهيئة بعض الطلبة، فأعمالهم - والله أعلم - باطلة. وإن كانوا غير مقصرين بل يرسلون إلى ذلك العالم فيما يعرض لهم، وقد هياًوا بعض الطلبة كما مرّ فإنه يُسوغ لهم في مدة انتظار عود الخبر من ذلك العالم أن يسألوا من كان له بعض إلمام بالعلم من أهل بلدتهم، ليطالع بعض الكتب التي بينت فيها الحكم بأدله، ككتاب «الأم» للشافعي وغيرها، ويعملوا بما يخبرهم أنه ظهر له مع موافقته لأحد المجتهدin.

والحاصل أنهم يذلون أقصى ما يمكنهم في ذلك، حتى يعود جواب العالم الجامع الشروط، فيعملون به، فإذا منَّ الله تعالى على أولئك النفر الذين رشحوه لطلب علوم الاجتihad أو بعضهم استغنا بهم.

على أننا لا نرى للقاصر الاقتصر على استفتاء عالم واحد في جميع دينه، بل الأولى أن يستفتى هذا العالم في هذه المسألة، والعالم الآخر في أخرى، وهكذا. فإن اقتصر على استفتاء عالم واحد لأن لم يتيسر له غيره فلا بأس.

ولو أن الناس فزعوا إلى هذه الطريقة التي فتح الله علينا بيانها لعادت الأرض مشرقةً بنور هذا الدين الشريف، ولم يمضِ زمنٌ يسيرٌ حتى تعود الأمة الإسلامية من حيث علومها الدينية كما كانت عليه في القرون الثلاثة، وكذلك من حيث عزّها وشرفها وقوتها، لأن تلك الطريقة تقضي على هذا التفرق والتحزّب والتعصّب قضاءً باتاً، وتصبح الأمة كما كانت بالأمس على مذهب واحد، ولا سيما إذا تيسّرت لها في الاعتقاد طريقةً نحو هذه. ولعل الله تعالى يفتح علىَ بيانها في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.



## **المسألة الثانية**

## **السنة والبدعة**

تمهيد

البحث الأول: البناء على القبور

البحث الثاني: اتخاذ القبور مساجد

البحث الثالث: زيارة القبور

البحث الرابع: التبرك

البحث الخامس: التوسل

بحث في اتخاذ ليلتي المولد والمعراج عيّداً



[تمهيد]

[ص ١] السنة لغةً: الطريقة والسير، واصطلاحاً للفقهاء: مرادف المندوب، وشرعًا إطلاقاً: الأول ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قوله وفعلاً وتقريراً. والثاني ما شرعه الله تعالى لعباده بكتابه وعلى يد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

والبدعة لغةً: الأمر المبتدع، أي المخترع على غير مثالٍ سبق، إما مطلقاً، كقوله تعالى: «**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» [البقرة: ١١٧] أي: مُبدِعُهُمَا، كما في «المختار»<sup>(١)</sup> وغيره. وإنما مقيداً، لأن رأيت بخيلاً أعطى ديناراً، فإنك تقول: هذا الفعل من هذا الرجل بدعة. وشرعًا: الأمر المبتدع في الدين على غير مثالٍ من الكتاب والسنة.

والمحذحة لغةً: الأمر المكون بعد أن لم يكن: إما باعتبار ذاته، كما إذا أعطي كريماً ديناراً أو أكثر، فإنك تقول لتلك الإعطاء: محدثة. وإنما باعتبار نوعه، كما إذا أعطي بخيلاً ديناراً، فإنك تقول: هذا الفعل من هذا الرجل محدث، وهي بهذا الاعتبار مرادفة للبدعة. قال<sup>(٢)</sup>:

قُومٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُوا عَدُوَّهُمْ أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاوْهُمْ نَفَعُوا

(١) «مختار الصحاح» (بدع).

(٢) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه، والبيتان من قصيدة له في الديوان (١٠٢/١)، (١٠٣) و«سيرة ابن هشام» (٥٦٤/٢) و«تاريخ الطبرى» (١١٨/٣) و«الأغانى» (١٤٩/٤).

سُجَيْةٌ تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثٍ     إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمُ شَرُّهَا الْبِدَعُ  
وَشَرْعًا: مَرَادُ الْبَدْعَةِ شَرْعًا.

فالبدعة والمحدثة شرعاً: الأمر المبتدع في الدين على غير مثالٍ من الكتاب والسنّة. والمراد بقوله: «على غير مثالٍ من الكتاب والسنّة» أن يكون غير موافقٍ لهما، وكلُّ فعلٍ من الأفعال إما أن يكون موافقاً للكتاب والسنّة، وإما أن يكون مخالفًا. والموافق ما دلَّ على موافقته دليلاً معتبراً منها دلالةً معتبرةً، فهو من السنّة، والمخالف ما دلَّ على مخالفته دليلاً منها دلالةً معتبرة، فإن كان موجوداً من أول الإسلام فهو حرام أو مكرور بحسب ما يقتضيه دليله، ولا [يسْمَى]<sup>(١)</sup> بدعة ولا محدثة. وإن لم يكن موجوداً من أول الإسلام بل حدثَ بعد ذلك فهو محدثة بدعة. ولا واسطةً بين الموافق والمخالف. [ص ٢] لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتَبِيَّنَاتٍ لِكُلِّ  
شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾٨٩﴿﴾، وأوْمَأَ إِلَى وجْهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ  
عَقْبَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا  
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحْل: ٩٠]  
ليعلم أنه ليس المراد بقوله: ﴿بَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أن يكون كل شيء  
بنصٍّ خاص، وإنما المراد أنه ما من شيء إلا وحكم الله تعالى فيه مبين في  
كتابه، إن لم يكن بالمطابقة وبالتضمن أو الالتزام أو المفهوم، كأن يكون  
ذلك الشيء داخلاً تحت أمر عام مبين حكمه في كتاب الله تعالى. ومنها في  
المأمورات: العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى والتقوى والمعروف

---

(١) مخروم في الأصل.

والإنصاف، وفي المنهيات: الجور والإساءة وحرمان ذي القربى والفحشاء والمنكر والبغى، وكلها في هذه الآية. ولذلك رُوى عن ابن مسعود أنَّ جمَعَ آيةٍ في القرآن لخَيْرٍ وشَرٍّ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

ومما يبيِّن ذلك حديث مسلم<sup>(٢)</sup> عن شَدَّادَ بْنَ أَوْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحْدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرْخُ ذَبِيْحَتَهُ».

يقول عبد الله الفقير إلينه: أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» قولَهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ». وهذا حجَّةٌ في عموم مثل هذه الصيغة وفي حجَّةِ العموم.

وفي المباحثات: قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتِ» [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: «قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الآية [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ» [الجاثية: ١٣].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٩) والطبراني في «تفسيره» (٣٣٧ / ١٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٥٨) وغيرهم.

(٢) رقم (١٩٥٥).

ومن العمومات الواردة في كتاب الله تعالى: في اتباع الرسول وطاعته المأمور بهما، فإنه يدخل تحت ذلك جميع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الأحكام.

فإن قيل: فما تقول في الحديث الصحيح: «الحلال بينُ، والحرام بينُ، وبينهما مشتبهات»<sup>(١)</sup>? فإن ظاهره إثبات الواسطة.

قلت: هذه واسطة بين الحلال وبين الحرام، لا بين الحلال والحرام من حيث هما. المراد بالحلال هو ما عَبَرْنا عنه بالموافق، وبالحرام ما عَبَرْنا عنه بالمخالف، والمشتبهات ما تعارضت فيه دليلاً الحل والحرمة، فإنه عند من لم يظهر له الترجيح - وهم كثير من الناس - مشتبه، فأرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يُعمل فيه ما يقتضي الاحتياط. هذا مع أنه في نفس الأمر إما حلال وإما حرام، فالحديث دليل على عدم الواسطة، فتأمل.

ومما يكون حكمه مبيّنا في كتاب الله تعالى بدلالة الالتزام: الوسائل، أي الأمور التي لا تتم الأمور المشروعة إلا بها، فإن لكل وسيلة حكم مقصدِها، فإن تعددت الوسائل وكل منها يكفي في تحصيل المقصد كان الحكم لواحدة منها لا بعينها، ويكون الدليل الشرعي الدال على حكم [مقصد]<sup>(٢)</sup> ها [دالاً] على [حكمها] دلالة مطلقة [عامة] عموماً بديلاً، كما إذا قلت لإنسانٍ: اضرِبْ رجلاً، فإنه يحصلُ امثالُ الأمر بضرب أي رجلٍ كان.

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) الكلمات التي بين المعقوفتين مخرومة في الأصل.

فقول الشارع: «أَدُّوا النُّسُك» [أمرٌ] بـأداء النسك، وأداء النسك لا يتم إلا بسفر إلى الحرم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالسفر إلى الحرم واجب، فكان الأمر بـأداء النسك أمراً بالسفر إلى البيت، وهذا السفر مطلق يصدق على السفر بـرًّا والسفر بـحراً وغير ذلك.

إذا تقرر ما ذُكر فإنه ما من شيء من الأشياء إلا وحكمه الشرعي مبينٌ في كتاب الله تعالى بإحدى الدلالات الثلاث أو المفهومات المعتبرة، سواء كان موجوداً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم حديثه، وحيثئذ فالآتي بشيء ما من الأشياء إن كان الإتيان به موافقاً للشرع فتلك السنة، وإن كان مخالفًا له فإن كان موجوداً من أول الإسلام فهو حرام أو مكروه فحسب، وإلا فهي المحدثة البدعة.

[ص ٣] والحاصل أن الأشياء الحادثة بعد عصر النبوة نوعان:

الأول: ما كان فيما يتعلق بمصالح الدنيا، من مطاعم ومشارب وملابس ومراكب ومناظر ومزارع وغير ذلك مما لا يضر بالدين، فهذا جائز لدخوله تحت عمومات الإباحة، فليس في الشرع بدعةً ولا محدثةً لموافقته للشرع، ولا مانع من استعمال المحدث من ذلك وسيلةً لتحصيل الأمور الدينية، كركوب الطيارات لأداء النسك، لأن مقصود الشارع من الأمر بالسفر لأداء النسك هو الانتقال إلى الحرم بأيّ وسيلةٍ كانت لأداء المقصود الذي هو النسك، وإن كان الاتباع أفضل.

النوع الثاني: ما كان فيما يتعلق بالأمور الدينية خاصةً، فهذا على قسمين: وسائل ومقاصد.

فأما الوسائل فإنه يجوز العمل بما أحدث منها بشرط تعذر أو تعسر

الوفاء بمقصدها الدينية بوسيلته التي كان العمل عليها في عهده صلى الله عليه وآله وسلم. ومن هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن في مصحف واحد، وذلك أن المحافظة على القرآن هي أهم الأمور الدينية، وكانت الوسيلة لذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم الحفظ، فلما استحرَ القتل بالقراء في عهد الصديق، وانتشر المسلمون في الأفاق، وبدأت الهمم تكُل عن الحفظ، [و]رأى الصحابة رضي الله عنهم أن الوسيلة الأولى قد ضعفت عن الوفاء بالمقصد الذي هو المحافظة على القرآن، وأن الاقتصار عليها يُخشى أن يؤدي إلى ضياع المقصد = قرروا أن الأمر بالمحافظة على القرآن يلزمهم أن يعملوا التحصيله بكل وسيلة، فإن أمكن حصوله بالوسيلة التي كان [العمل] عليها في عهده صلى الله عليه وآله وسلم تعين ذلك، وإلا نظروا وسيلة أخرى، وعملُهم بالوسيلة الأخرى من السنة، لأنه عملٌ بمقتضى الدليل.

والحاصل أن الإذن في هذا كأنه على الترتيب، فلا يجوز العمل بالمحدث حتى يمتنع العمل بما قبله، فالعمل بالمحدث من غير أن يمتنع ما قبله بدعة، والعمل به بعد امتناع ما قبله [سنة].

وأما القسم الثاني - وهو المقاصد - فالمحادث منه كُلُّه بدعة ضلاله، وليس منه صلاة التراويح كما يظن بعضهم، فإنها من السنة، كما ثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتَّخذ حُجْرَةً في المسجد من حصیر، فصلَّى فيها لياليَ حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلةً وظنُّوا أنه قد نام، فجعل بعضُهم يتَّهمنَّه بخروج إليهم،

---

(١) البخاري (٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١).

فقال: «ما زال بكم الذي رأيْتُ من صنيعكم حتى خشيتُ أن يُكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيتكم، فإن صلاة المرء في بيته أفضل إلَّا المكتوبة».

وقوله: «ما زال بكم الذي رأيْتُ من صنيعكم» يريد - والله أعلم - من اجتمعهم وحرصهم على الحضور، كما يدل عليه قوله: «فصلُّوا أيها الناس...» إلخ. فقطع صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم أن يخرج للصلاة بهم خشية أن تُكتب عليهم، وأرشدهم إلى أن يُصلُّوا في بيوتهم، لأن صلاة المرء في بيته أفضل إلَّا المكتوبة، وخشية أن تُفرض هو المانع في الحقيقة. فأما عدولهم عن الصلاة في بيوتهم فإن غاية ما فيه أنه خلاف الأولى، ومع ذلك فكان ينجرِّب ائتمامهم به صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم، ولكن لما انقطع ائتمامهم به للمانع الأول انتفى الانجبار كما هو ظاهر. فلما توفي صلٰى الله عليه وآلٰه وسلم انتفى الأمر الأول الذي هو المانع في الحقيقة، وبقي المانع الآخر وهو كون الأفضل صلاتهم في بيوتهم، فبقي الحال على ذلك خلافة الصديق وبعض خلافة عمر، ثم كان ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلٰى الرجل لنفسه، ويصلٰى الرجل فيصلٰى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنِّي لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلةً أخرى والناس يصلُّون بصلوة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليلة، وكان الناس يقومون أولَه.

---

(١) رقم (٢٠١٠).

فدللَ هذا الحديث أن الناس في خلافة عمر تركوا الصلاة في بيوتهم إلى الصلاة في المسجد، فرأى عمر رضي الله عنه أن الأمر الذي لأجله قطع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم الخروج للصلاة بهم – وهو خشية أن يُكتب ذلك – قد انتفى، لإكمال الدين وانقطاع التشريع بوفاته صلى الله عليه وآلـه وسلم، والأمر الذي لأجله أرشدهم صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى ترك الصلاة في المسجد – وهو الصلاة في بيوتهم – قد تركوه من ذات أنفسهم، ولعله رأى أن أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم ربما يؤدّي إلى تكاسل بعضهم، مع أن غاية الأمر أنه أفضل فقط، وإنما الجميع من السنة، لا جرّم رأى أن جمّعهم على قارئ واحد أقرب إلى السنة من بقائهم أو زاغوا، لموافقتـه لفعلـه صلى الله عليه وآلـه وسلم تلك الليالي، مع زوال المانع الأول، ومع إعراض الناس عن الصلاة في بيوتهم، ومع ذلك فأرشـدهم إلى الأكمل بقولـه: «والتي ينامون عنها أفضل» ي يريد – والله أعلم – بذلك الصلاة في البيوت، لأنـهم إنـما ينامون في بيوتهم.

والحاصل أنـ السنة في صلاة الليل مخـيرـة بين أقسامـ:

إما أنـ يصـليـ الرجلـ فيـ بيـتهـ،ـ وـهـذـهـ هـيـ الأـفـضـلـ.

ـ وإـماـ أنـ يـصـليـهاـ فيـ المسـجـدـ منـفـرـاـ،ـ وـيـصـليـ كـلـ رـهـطـ وـحدـهـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الـذـيـ رـأـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ الصـحـابـةـ يـفـعـلـونـهـ.

ـ وإـماـ أنـ يـصـليـواـ فيـ المسـجـدـ بـإـمامـ وـاحـدـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ فـعـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـهـمـ لـيـالـيـ،ـ ثـمـ عـدـلـ عـنـهـاـ خـشـيـةـ أنـ يـكـتـبـ.ـ وـأـمـاـ قـولـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ:ـ «ـنـعـمـتـ الـبـدـعـةـ»ـ فـأـرـادـ –ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ –ـ الـأـمـرـ الـمـبـدـعـ بـعـدـ أـنـ كـانـ الـعـلـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ وـهـذـاـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـدـةـ الـتـيـ بـيـنـ تـرـكـهـ

صلى الله عليه وآلـه وسلم الصلاة بهم وبين عَزْم عمر بجمعهم على قارئ واحد. لا المبتدع مطلقاً، فقد ثبت فعله عنه صلـى الله عليه وآلـه وسلم كما مرّ. وقد يكون عمر سمع بعض الناس يقول: بدعة، لعدم نظره في الدليل، أو قدّر أن بعض الناس سيقول ذلك، فقال: نعمـت البدعة، أي: في زعم هذا الزاعـم، كما قال تعالى في عكس هذا: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الدخان: ٤٩]، أي: على ما كنت تزعمـ، والله أعلم.

وأما اختراع القواعد لعلوم العربية فهو صالحـ أن يكون من النوع الأول، لأنـ الناس محتاجـون في أمور دنياهم إلى معرفـة لغـة أسلافـهم، وأنـ يكون من الثانيـ، فإنـ الدين محتاجـ إلى معرفـة اللغة التي ورد بها الشرـع، وعلى هذا فهو من الوسائلـ، لأنـ حفـظ اللغة وسـيلة لمعرفـة الدينـ، وكان حفـظ اللغة في عهـدهـ صـلى اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلمـ حـاصلـاً فيـ العـربـ بالـطـبعـ وـمـنـ خـالـطـهـمـ تـعـلـمـ منهمـ بـسـهـولةـ، فـلـمـاـ اـنـتـشـرـ الإـسـلـامـ وـكـثـرـ اـخـتـلاـطـ العـربـ بـالـعـجمـ تـدـهـورـتـ اللـغـةـ، وـكـادـتـ تـذـهـبـ لوـلـاـ أـنـ [الـعـلـمـاءـ اـهـتـدـواـ إـلـىـ] [١) اـخـتـرـاعـ تـلـكـ القـوـاعـدـ وـتـدوـينـهـاـ. واللهـ أـعـلـمـ.

[صـ ٤] وبـما ذـكـرـ عـلـمـ معـنىـ الحـدـيـثـ الصـحـيـحـ [٢): «مـنـ سـنـ فـيـ الإـسـلـامـ سـنـ حـسـنـةـ فـلـهـ أـجـرـهاـ وـأـجـرـ مـنـ عـمـلـ بـهـاـ مـنـ بـعـدهـ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـورـهـمـ شـيـءـ، وـمـنـ سـنـ فـيـ الإـسـلـامـ سـنـ سـيـئـةـ كـانـ عـلـيـهـ وـزـرـهـاـ وـوـزـرـ مـنـ عـمـلـ بـهـاـ مـنـ بـعـدهـ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـوـزـارـهـمـ شـيـءـ».

فالمراد بالسنةـ فيـ معـناـهاـ اللـغـويـ، وأـصـلـهاـ فيـ اللـغـةـ: الطـرـيقـةـ الحـسـيـةـ.

(١) خـرمـ فيـ طـرـفـ الـوـرـقـةـ ذـهـبـ بـعـدـ كـلـمـاتـ. ولـعلـ تـقـدـيرـهـاـ مـاـ أـثـبـتـنـاهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٠١٧) مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ.

يقال: سَنَّ فلانُ سَنَّةً في بطن الوادي، أي: طرقَ طريقةً. ثم تُستعمل في الطريقة المعنوية، يقال: سَنَّ فلان سَنَّةً، أي: عملَ عملاً يتبعه فيه الناس. ومنه حديث الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كِفْلٌ مِّنْ دَمْهَا، لَأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

فمعنى «من سَنَّ في الإسلام سَنَّةً حسنةً»: من عملَ في الإسلام عملاً حسناً يتبعه فيه الناس، وسبب الحديث صريح في هذا، ولفظه في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن جرير قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاءه قومٌ عُرَاهُ مُجتَابِي النَّمَار... الحديث، فذكر هيئة القوم الدالة على شدة فاقتهم، وتکذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، وقيامه في الناس خطيباً يحثُّهم على الصدقة، ثم قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصرّةٍ كادت كُفُه تَعِجزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ، ثم تتبعَ الناس، حتى رأيتُ لوئين<sup>(٣)</sup> من طعام وثياب، حتى رأيتُ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَتَهَلَّلُ كأنَّه مُذْهَبٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سَنَّ في الإسلام سَنَّةً حسنةً...» إلخ.

وظاهرٌ أنه صلى الله عليه وآله وسلم يشير إلى ذلك الأنصاري الذي جاء بالصُّرَّة، فتتابع الناس لما رأوه. ولا شبهة أن مجده بالصُّرَّة من أوافق الأعمال

(١) البخاري (٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧).

(٢) رقم (١٠١٧).

(٣) كذا في الأصل. وفي صحيح مسلم: «كَوْمِين»، والكومة: الصُّرَّة، والكوم: العظيم من كل شيء.

للكتاب والسنة، فكيف يُستدلُّ بهذا الحديث على أن البدعة قد تكون حسنة؟  
فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلنا: واللفظ أيضاً لا يعمُ البدعة، لأنَّه مقيَّدٌ بالحسن، والحسن إنما يعرف بالشرع، ومن قال: يعرف بالعقل فهو معترض أن العقل ليس بحاكم بعد ورود الشرع، بل الحاكم الشرع فقط، ومع ذلك فالشرع قد استوفى جميع المحسنات والمصالح، إما بخصوصٍ وإما بعمومٍ. قال تعالى: ﴿الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]، وغيرها من البراهين التي قد ذكرنا بعضها في هذه الرسالة. وكيف يكون شيءٌ من البدعة حسناً والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «كل بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»؟

وأما ما أوردوه من صلاة التراويح وجمع القرآن وعلوم العربية وغير ذلك، فهذا من السُّنَّة لموافقتها لأدلة الكتاب والسنة، مع ظهور السبب في عدم وجوده في القرن الأول، وحدودِ السبب المقتضي لفعله، كما مرَّ بيانه، والله الموفق.

وقد علمتَ مما سبقَ أنَّ الحَسَنَ هو ما وافق الشرع مطلقاً، وهو من السنة وإن لم يكن موجوداً في العهد النبوي، وأنَّ السُّيءَ هو ما خالف الشرع، فإنَّ كان مطروقاً من أول الإسلام فهو كفر أو حرام أو مكروه بحسب ما قام عليه الدليل، وإن لم يكن مطروقاً من أول الإسلام فهو محدثة بَدْعَةٌ ضَلَالٌ. والموافق إذا كان غير موجود، أو كان ثُمَّ هُجِرَ، فالذي يطرقه أولاً يصدقُ عليه أنه سنَّة حسنة، فله أجرُها وأجرُ من عملَ بها من بعده بشرطه. كما أنَّ المخالف إذا لم يكن موجوداً في العهد النبوي، أو وُجِدَ ثُمَّ هُجِرَ، فأول من يطرقه يصدقُ عليه أنه سنَّة سَيِّئَة، فعليه وزُرُّها ووزُرُّ من عملَ بها من بعده بشرطه.

[ص٥] ومن المخالف الموجود من أول الإسلام: شرب الخمر، ودعوى الجاهلية، والنياحة. فهذا وإن كان محظوراً كما لا يخفى فلا يسمى بدعةً. نعم، إحداث نوع منه لم يعهد قبل يسمى بدعةً، ومن ذلك ما اعتاده رجال الشيعة ونساؤهم من النوح على الحسين بن علي عليهما السلام يوم عاشوراء ولطم الخدود وشقّ الجيوب، بل هو أشد وأشنع، لأن النياحة في الجاهلية كانت خاصةً بالنساء الضعيفات العقول والقلوب، وبالوقت القريب من الموت، ومع هذا ورد من الزجر عنها ما هو معلوم، فما بالك بنوح الرجال.....<sup>(١)</sup>.

ومن المخالف المبتدع غلوٌ بعض الفرق بالخوض في آيات الصفات إلى صريح التشبيه، حتى قال بعضهم <sup>(٢)</sup>: أفعوني عن الفرج واللحمة، وسلوني عما شئتم. وأمثال ذلك. وقد شنَّ الله تعالى على الكفار في تخرِّصهم على الملائكة، قال تعالى: «أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتَكْنَبُ شَهَدَهُمْ وَيُسْتَلُونَ» [الزخرف: ١٩]. فكيف بمن ليس كمثله شيء؟ وأما ما ورد من آيات الصفات وأحاديثها فالذي يفهم منها هو أن الله جل ذكره مطلق يد ووجه ونحو ذلك مما ورد، أما أن يدل على ماهية <sup>(٣)</sup> أو كيفية ونحوها فلا، بل لو قيل: إن ملائكة له رأس لما فهم منه إلا أن له رأساً فحسب، فأما

(١) هنا بعض الكلمات ذهبت في التجليد.

(٢) هو داود الجواربي من مشبهة الروافض، كما في «الفرق بين الفرق» (ص ٢٢٨) و«الميل والينحل» (ص ١٠٥، ١٨٧).

(٣) لا يقصد الشيخ بالماهية الحقيقة، فهي ثابتة، بل يقصد التحديد والكمية والكيفية، فهي منفية. وسيأتي التصریح بذلك فيما يأتي.

تفصيله فكلاً. وذلك أن الماهية والكيفية ونحوها لا تفهم بمجرد ذكر الرأس مثلاً، وإنما يحكم الإنسان على الشيء الغائب عنه إذا كان قد عرف نوعه، فالإنسان إذا تصور إنساناً من الغابرين أو الغائبين فإنه لا يحكم عليه إلا بما هو مشترك بين سائر الأناسِي فقط. وذلك للعلم بأنه إنسان من هذا النوع المشاهد، فإن تصور شيئاً آخر كطوله وجسامته وبياضه مما لم يثبت اتصافه بها فهذا مجرد تخيلٍ، كما قد يتصور أن له رأس ثور ونحوه.

فأما الملائكة فإن من لم ير أحداً منهم لم يمكنه أن يحكم عليهم بشيء، فإن ورد وصفُهم بالأجنحة، فقد يتصور الإنسان أجنحة كأجنحة الطير، ولكنه فضلاً عن كونه لا يفهم من الخبر أن رؤوسهم كرؤوس الطير وأرجلهم كأرجل الطير، لا يفهم منه أن أجنحتهم كأجنحة الطير وإن وصفوا بالأجنحة، للعلم بأنهم ليسوا من نوع الطير. وإذا كان هذا في الملائكة الذين هم خلق من خلق الله تعالى، فما بالك بجبار السموات والأرض سبحانه وتعالى؟

ومن المبتدع أيضاً: مقابل هذا القول، وهو تأويل ما ورد في الكتاب والسنة من آيات الصفات مطلقاً، قالوا: لأن قوله تعالى: «لَئِنْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ۱۱]، قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص: ۴] يصرفها عن ظاهرها. فيقال لهم: وما هو ظاهرها؟

فإن قالوا: إن ظاهرها هو أن المراد باليديه كأيدينا، وبالوجه وجهه كوجوها ونحو ذلك = غير مسلم، لما مرّ أنها لا تفهم إلا مطلقاً يديه وجهه ونحوها مما ورد، فإن تصور الإنسان ماهية أو كيفية أو كمية فهو يعلم أن ذلك تخيلٌ بحثٌ، كما مر في أجنحة الملائكة، والله المثل الأعلى.

وإن قالوا: إن ظاهرها وإن كان لا يثبت به إلا مطلق يد ووجه، فقد يتصور الإنسان ماهية أو كيفية أو كمية نحو ذلك، ويحكم بجوازها، كما أن الإنسان إذا علم أن للملائكة [ص ٦] أجنحة، وتصور أجنحة كأجنحة الطير، قد يحكم بجواز ذلك بأن تكون أجنحة عظيمة من نور على هيئة أجنحة الطير، فجاءت تلك الآيات لنفي هذا التجويز.

ففي هذا نظر، فإن الإنسان عند تصور عظمة رب الأرباب جبار السموات والأرض يمتنع منه تجويز ذلك. ومن لم يمنعه تصور عظمة الرب جل ذكره عن تجويز ذلك فأولى أن لا يمنعه تلك الآيات: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ كُفُواً أَحَدٌ﴾؛ لأن دلالتهما ليست في منع التجويز بأقوى من تصور عظمة الحق سبحانه وتعالى.

وإن قالوا: إن ظاهرها هو إثبات مطلق اليدين والوجه ونحوها مما ورد، وزعموا أن ذلك من أصله محال= فلا ولا كرامة، فإن العليم الخبير أنزل تلك الآيات البينات في كتابه غير جاهل ولا غافل، وقد أنزل القرآن عربياً مُبِيناً، وكلف العرب بما فهمته من كتابه ومن كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شك أنهم عند سماع هذه الآيات يفهمون منها ظاهرها غالباً، أي: ثبوت مطلق يد ووجه ونحوهما مما ورد. ووجوه المجاز التي تكلّفها المؤذلون وإن صلحـت في بعض الموارض. فهي بعيدة في مواضع كثيرة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ السورة من القرآن فيها شيء من آيات الصفات، فيسمعها العربي فيفهم منها ما يفهم، وليس الحال هاهنا كالحال في آيات الأحكام ونحوها، فإن العمل هناك بالحكم قبل معرفة ناسخه والعام قبل معرفة مخصوصه والمطلق قبل معرفة مقيدـه جائز،

وقد وقع من ذلك كثير في عهده صلى الله عليه وآلـه وسلم. وعلى فرض أنه غير جائز ففهم المنسوخ بدون معرفة ناسخه ونحوه لا خطـر فيه، بخلاف الاعتقادات، فلم يكن الله سبحانه وتعالـى ليُنزل آية تدلـل دلـلة واضحة على أمـر القول به كفرـ أو نحوه، ويـكـلـلـ البـيـانـ إـلـىـ آـيـةـ بـعـيـدـةـ عـنـهاـ،ـ بـحـيـثـ قـدـ يـسـمـعـ الأـعـرـابـيـ الـأـوـلـيـ دونـ الثـانـيـةـ.ـ وـمـعـ هـذـاـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـلـيـسـ كـمـثـلـهـ شـئـ»ـ،ـ وـقـولـهـ:ـ «ـوـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـمـفـاـ أـحـدـ»ـ لـاـ تـدـلـلـانـ عـلـىـ نـفـيـ ماـ أـبـيـتـهـ آـيـاتـ الصـفـاتـ مـنـ مـطـلـقـ الـيـدـ وـالـوـجـهـ وـنـحـوـهـ مـاـ وـرـدـ،ـ كـمـ لـاـ تـدـلـلـانـ عـلـىـ نـفـيـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـغـيرـهـماـ مـنـ الصـفـاتـ.

وأما قولـهمـ بـأنـ العـقـلـ يـصـرـفـهـاـ عـنـ ظـاهـرـهـاـ،ـ وـكـانـ الـعـربـ عـقـلـاءـ يـعـلـمـونـ عـظـمـةـ الـجـبـارـ جـلـ جـلـهـ،ـ وـيـقـطـعـونـ بـتـنـزـهـهـ عـنـ ظـواـهـرـ تـلـكـ الـآـيـاتـ،ـ وـإـنـ فـرـضـ ضـلـلـ أـحـدـ مـنـهـمـ فـهـوـ لـتـقـصـيـرـهـ فـيـ عـدـمـ النـظـرـ بـالـعـقـلـ.

[ص ٧] فـجـوابـهـ أـنـ العـقـلـ غـايـتـهـ إـدـرـاكـ اـنـتـفـاءـ النـقـائـصـ عـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ،ـ تـفـصـيـلـاـ فـيـمـاـ يـقـطـعـ بـكـوـنـهـ نـقـيـصـةـ،ـ وـإـجـمـاـلـاـ فـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ.ـ وـمـطـلـقـ الـيـدـ وـالـوـجـهـ الـلـاثـقـيـنـ بـجـلـالـ الـرـبـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـنـحـوـهـمـاـ مـاـ وـرـدـ لـاـ يـقـطـعـ العـقـلـ الصـحـيـحـ بـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـ النـقـائـصـ،ـ كـمـاـ فـيـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـغـيرـهـمـاـ مـنـ الصـفـاتـ،ـ وـمـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ النـقـائـصـ فـقـدـ غـلـطـ،ـ وـمـثـاـرـ الغـلـطـ:ـ التـصـوـرـ،ـ إـنـ الـذـهـنـ إـذـاـ تـصـوـرـ مـطـلـقـ الـيـدـ وـالـوـجـهـ وـنـحـوـهـمـاـ تـصـوـرـ مـاهـيـةـ وـكـمـيـةـ جـرـيـاـ عـلـىـ مـاـ يـعـتـادـهـ وـيـعـرـفـهـ فـيـ الـمـحـسـوـسـاتـ.ـ فـيـغـلـطـ بـعـضـ الـنـظـارـ،ـ فـيـظـنـ لـشـدـةـ تـلـازـمـهـمـاـ فـيـ الـذـهـنـ تـلـازـمـهـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ.

فـلـذـلـكـ انـقـسـمـ النـاسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الأول: من علم أن إثبات مطلق اليد والوجه ونحوهما مما ورد لا يستلزم ماهيةً ولا كيفيةً ولا كميةً وغيرها من الحوادث، فآمن بذلك كما جاء من عند الله تعالى.

والثاني: من ظنَّ التلازم بين الأمرين، وهؤلاء افترقوا إلى فرقتين:  
فرقة اعتقدت التلازم، فاعتقدت ثبوت اليد والوجه مع ما اعتقدتْه ملازماً لذلك من الحوادث.

وفرقة علمتْ أن ثبوت الماهية والكيفية والكمية وغيرها من الحوادث نقصٌ بالنسبة إلى الله تعالى، فنفَّتْ ثبوت مطلق اليد والوجه وغيرهما مما ورد رأساً، وتعسَّفتْ في تأويل الآيات والأحاديث الواردة بذلك، بدون التفاتٍ إلى ما يلزم على هذا القول، وأعرضتْ عن قوله تعالى في كتابه: «لَا يَأْنِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنَزِّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤٢]، وقوله تعالى في رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِنَّكَ لَتَهَدِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢].

وقد اعتذر بعضهم بأنهم إنما خاضوا في علم الكلام مع كون الخوض فيه بدعة لأنَّه نشأ في الناس [كثير من] المبتداة [ شبَّهُوا ] على [الجهال] <sup>(١)</sup> بالشُّبهِ المنسوجة بالأدلة وغيرها. ورأى العلماء أن الوقوف على طريقة السلف غير كافٍ في ردّ شُبهٍ هؤلاء القوم وإدحاضِ ما يُغُرُّون به الناس، فاضطُرُّوا إلى قتال أولئك المبتداة بسلاحيهم، وصياغة حجج الدين في قوالب الفلسفة، ليكون ذلك كافياً في إبطال تلك الشُّبهِ، وأرادوا بهذا القول أن ينظموا هذا الفعل في سلك القسم الأول من النوع الثاني، ويُلْحِقوه بجمع القرآن ونحوه.

---

(١) هنا كلمات ذهب أكثرها في طرف الورقة، ولعلها ما قدرناها.

والجواب على هذا من وجوه:

الأول: أن هذه الأمور الاعتقادية التي خضتم فيها هي من المقاصد لا من الوسائل، والمقاصد لا يسوغ الإحداث فيها أصلًا.

الثاني: أننا لا نُسلِّم أن طريقة السلف قصرت عن الدفاع عن الدين، كيف وهي طريقة القرآن وطريقة أئبياء الله أجمعين؟ والتاريخ يشهد بذلك، فإن المتمسكين بطريقـة السلف ما زالوا منصورين على المبتدعة حتى نشأتم.

الثالث: أن هذا الخوض الذي خضتموه منهيٌّ عنه بخصوصه بأدلة الكتاب والسنة.

الرابع: أنكم لم تقتصرـوا على ما قلتم من صوغ حجـج الدين في قولهـ الفلسفـة، بل قلـبـتم حجـج الدين ومقاصـده ظهـرـاً لـبـطـنـ، فـحـكـمـتم أقوـالـ حـكـماءـ اليـونـانـ وآراءـ حـزـبـ الشـيـطـانـ فيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ، فـكـلـلـ آـيـةـ أوـ حـدـيـثـ رـأـيـتـمـوـهـ يـخـالـفـ شـيـئـاـ مـنـ فـلـسـفـتـكـمـ تـأـوـلـتـمـوـهـ وـصـرـفـتـمـوـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ، وـرـدـدـتـمـوـهـ إـلـىـ هـوـاـكـمـ، فـحـكـمـتمـ هـوـاـكـمـ فيـ دـيـنـ اللهـ.

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـجـوهـ التـيـ لـاـ خـفـاءـ بـهـ، إـلـىـ اللهـ الـمـشـكـىـ، وـبـهـ  
الـمـسـتعـانـ، وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ.

وـأـنـتـ إـذـ تـأـمـلـتـ فـيـ تـارـيـخـ الإـسـلـامـ وـجـدـتـ جـمـيـعـ الـبـلـاـيـاـ التـيـ فـرـقـتـ  
أـهـلـهـ وـمـزـقـتـ شـمـلـهـ نـاـشـئـةـ عـنـ سـبـبـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: هوـ الـخـوضـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ، وـالـرـغـبةـ فـيـ إـدـخـالـهـ  
تحـتـ القـوـانـينـ الـفـلـسـفـيـةـ.

الـثـانـيـ: إـحـيـاءـ مـاـ أـمـاتـهـ الدـيـنـ مـنـ الـعـصـبـيـاتـ الـقـومـيـةـ، وـذـلـكـ أـنـهـاـ لـاـ تـقـومـ

دولةٌ إلا على أساس عصبية، والعصبية أنواع: قومية ووطنية، وكلاهما تؤدي إلى الانفراق، وتؤول إلى الخلف والشقاق. ودينية، وهي تكفل الاتحاد بين أهل ذلك الدين إذا أمتَّ بينهم العصبيات القومية والوطنية. ولذلك فإن الدين الإسلامي بُني على إمامة العصبيتين القومية والوطنية، وعلى السعي في إحياء العصبية الدينية.

ولما كانت الأديان معرَّضةً للتشعُّب والاختلاف، وإذا حصل الاختلاف وقع الانفراق، وصارت كل فرقة ذات دين مستقل، فيؤديها ذلك إلى التعصُّب على بقية الفرق، وهلْمَ جَرَّا = حَرَصَ الشارع على بقاء دين الإسلام ديناً واحداً لا اختلاف ولا انفراق فيه، قال تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣]. ومن تأمل أحكام الدين الإسلامي وجدتها بأجمعها ترمي إلى هذا الغرض الذي هو الاجتماع وعدم التفرق.

ولما كان الاختلاف في الدين قد يكون في الأصول، وقد يكون في الفروع، جاء الشرع بمنع الخوض في الأصول، بل ما كان منها ظاهراً لا يمكن الاختلاف فيه فأمره واضح، وما كان بخلاف ذلك فالواجب الإيمان به فقط، وأن يقول كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا [آل عمران: ٧]، [ص: ٨] ويمسك عمّا عدا ذلك. وعلى هذا جاء الشرع الشريف، قال تعالى: «وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]. ولا شك أن الخائض في الأصول لابد وأن يقفُ ما ليس له علم، وذلك أن العلم حقيقته ما ينكشف به المعلوم انكشفاً تاماً، أي: بحيث لا يبقى في مقابلة أدنى احتمال. والأشياء التي خاض فيها المحدثون ليست كذلك.

وقال تعالى: ﴿الَّمْ ۚ ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لِهِ هُدًى لِلشَّاكِرِينَ ۖ ۗ الَّذِينَ يُمْنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ١ - ٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ۚ إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ ۗ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهِهِنَّ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرَيْعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ۗ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ ۗ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَأَرَسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ۚ إِمَّا نَّاهِيٌّ ۗ يَدُهُ ۚ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ۖ ۗ رَبَّنَا لَا تُزَعِّجْ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا ۗ وَهَبَّ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ۖ﴾ [آل عمران: ٧ - ٨].

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ۚ إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ ۗ إِلَى ۚ وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ۖ ۗ﴾. فقال: «إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم».

وفي «سنن الترمذى»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فُقِي في وجنتيه حب الرمان، فقال: «أبهذا أمرتُم؟ أم بهذا أرسِلتُ إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمتُ عليكم عزمتُ عليكم أن لا تنازعوا فيه».

وفي «المشاكاة»<sup>(٣)</sup>: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع

(١) البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) رقم (٢١٣٣). قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المرى، وصالح المرى له غرائب ينفرد بها لا يتتابع عليها.

(٣) رقم (٢٣٧).

النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قوماً يتدارؤون في القرآن، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضاً ببعضٍ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه ببعضًا، فلا تكذبوا بعضه ببعضٍ، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتـم فكـلوه إلى عالمـه». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم يومـاً، قال: فسمـع أصواتـ رجلـين اختلفـا في آيةـ، فخرج علينا رسولـ الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم يـعرفـ في وجهـه الغـضـبـ، فقالـ: «إنـما هـلكـ منـ كانـ قبلـكمـ باختـلافـهمـ فيـ الكتابـ».

ورويـ عنـ عمرـ بنـ الخطـابـ رضـيـ اللهـ عـنهـ أـنـ رـجـلاـ جـاءـ يـسـأـلـهـ مـسـتـشـكـلاـ لـشـيءـ مـنـ كـتاـبـ اللهـ تـعـالـىـ، فـضـرـبـهـ بـالـدـرـةـ ضـرـبـاـ مـوـجـعاـ، وـنـفـاهـ وـأـمـرـ بـأـنـ يـهـجـرـ، فـمـكـثـ ذـلـكـ الرـجـلـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ لـاـ يـكـلـمـ أـحـدـ<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا مضـىـ التـابـعونـ، فـقـالـ مـالـكـ<sup>(٤)</sup> لـمـنـ سـأـلـهـ عـنـ الـاسـتـوـاءـ: الـاسـتـوـاءـ غـيرـ مـجهـولـ، وـالـكـيـفـ غـيرـ مـعـقـولـ، وـالـسـؤـالـ عـنـ بـدـعـةـ، وـأـنـتـ رـجـلـ مـبـتـدـعـ.

وقـالـ هوـ أوـ غـيرـهـ لـمـنـ سـأـلـهـ عـنـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ: أـنـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ دـيـنـيـ

(١) «مسند أحمد» (٦٧٤١) وابن ماجه (٨٥). وإسناده حسن.

(٢) رقم (٢٦٦٦).

(٣) هو صـبـيـعـ بـنـ عـسـلـ، وـقـصـتـهـ مـعـ عـمـرـ مـشـهـورـةـ رـوـيـتـ مـنـ طـرـقـ مـخـلـفـةـ، انـظـرـ «سـنـنـ الدـارـمـيـ» (١٤٦، ١٥٠)، وـ«شـرـحـ أـصـوـلـ اـعـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ» لـلـلـكـائـيـ (صـ ٦٣٤ - ٦٣٥)، وـ«تـارـيـخـ دـمـشـقـ» (٤١٣ - ٤١١ / ٢٣)، وـ«الـإـصـابـةـ» (٥ / ٣٠٦ - ٣٠٨).

(٤) انـظـرـ «حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ» (٦ / ٣٢٥، ٣٢٦) وـ«سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ» (٨ / ١٠١، ١٠٠).

وأنت شاكٌ، فاذهب إلى شاكٌ مثلك فخاصِصْه<sup>(١)</sup>.

وقد كثُرَ النقلُ عن الإمام الشافعي في النهي عن الكلام، ومن معين قوله: «لأن يأتي العبد ربَّه يوم القيمة بكل ذنبٍ ما خلا الشركَ خيرٌ له من أن يأتيه بشيءٍ من الكلام»<sup>(٢)</sup>. ومنه: «إذا سمعتَ الرجل يقول: الاسم عين المسمى أو غير المسمى فاعلم أنه من أهل الكلام، ولا دين له»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإمام أحمد فشأنه في ذلك مشهور، وقد هجرَ الحارثَ المحاسبيَ لخوضه في الكلام<sup>(٤)</sup>.

وقد رجع الأشعري عن الخوض فيه إلى مذهب السلف، كما أبأَه في كتابه «الإبانة»، وكذلك الغزالِي كما شرحه في كتابه «الإلجام»، وكذا إمام الحرمين والرازي كما نقله الذهبي في «النبلاء»<sup>(٥)</sup>. ولكنه - ويا للأسف - [ص ٩] بعد أن تمَّزَقت الجامعة أيدي سبأ، وسلكت كل فرقٌ من الفرق مذهبًا، وحصل الاختلافُ الذي نهى الله ورسوله عنه، والتنازع والفشل الذي حذَّرَ الله ورسوله منه.

وغاية الأمر أنه حفظ الله تعالى على بعض هذه الأمة الحقَّ، كما بشَّرَ به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقوله فيما رواه معاوية بن قرَّةَ عن أبيه قال:

(١) انظر «الإبانة» لابن بطة (١/٤٠٤، ٢/٥٠٩). وهو قول مالك أيضًا.

(٢) انظر «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٨٧) و«حلية الأولياء» (٩/١١١)، و«مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي (١/٤٥٢).

(٣) «مناقب الإمام الشافعي» (١/٤٠٥).

(٤) انظر «تاريخ بغداد» (٨/٢١٥، ٢١٦).

(٥) انظر (١٨/٤٧١، ٤٧٤ - ٥٠١/٢١).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، ولا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرُّهم من خذلَّهم حتى تقوم الساعة» قال ابن المديني: هم أصحاب الحديث. رواه الترمذى<sup>(١)</sup> وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومع هذا فإننا لا نتأسى من روح الله تعالى أن يُعيد للإسلام مجده، ويرد من تفرقُّ بهم السُّبُلُ إلى سبيله، وهو على كل شيء قادر.

وأما الفروع فقد جاء الإسلام فيها بما يمنع الاختلاف ويحول دونه، وهو رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فإن اختلفت الآنوار فكل أحدٍ من النُّظار يعذر صاحبه كما عذرَه الله تعالى، ولا يحمله خلافه إياه على عدم موالاته وموادِّته، ما دام قد اجتهد بقدر وُسْعِه، وقال بما ترجح عنده أنه الحق. ومع ذلك فلا يكاد يمضي يسيرًا من الزمن حتى يُظهر الله تعالى الحقَّ بإظهار دليله، فيزول الاختلاف ويتم الائتفاف.

ولكن البلاء دخل على المسلمين من هذه الجهة أيضًا بحملهم على تقيدٍ كل فرقة منهم بمذهب مخصوص، مع الإعراض عن أدلة الحق ونصوصه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وأآل بهم الأمرُ إلى العصبية المنهي عنها، فصار كل أحدٍ يتعمَّضُ للمذهب الذي يتميَّز إليه ويقدح فيما عداه. وهكذا تجزأ العصبية الدينية، التي حرصَ الشارع على جعلها رابطةً لكل من يتميَّز إلى الدين الإسلامي حتى تكون الجامعة الإسلامية، كما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن

(١) رقم (٢١٩٢).

(٢) البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦).

النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفـهم كمثل الجسد، إذا اشتكتى عضواً تداعى له سائرُ الجسد بالسَّهر والحمى».

وأنت تعلم أن الذين ينتمون إلى الإسلام يبلغون الآن نحو ثلات مئة مليون<sup>(١)</sup>، ولكنك مع الأسف لو حاولت أن ترى منهم بضعة آلاف على عصبية دينية صحيحة كما شرعه الله تعالى ودعا إليه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، وجاهـد عليه أصحابـه رضي الله عنـهم، ومشـى عليه خـيارـ التابـعين رحـمـهم الله تعالى = [لم تجـد] إلا من شـاء الله تعالى.



---

(١) هذا في سنة ١٣٤٤ هـ عندما ألـفـ الشـيخـ الرـسـالـةـ. والـآنـ قدـ جـاـوزـ عـدـدـهـمـ المـليـارـ.

## [البحث الأول: البناء على القبور]

### [روايات حديث أبي الهيّاج عن عليٍّ]

#### [الروايات من مسند أحمد]

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي محمد الهدلي، عن عليٍّ، قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سوأه، ولا صورة إلا لطخها؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله. فانطلق، فهاب أهل المدينة، فرجع، فقال عليٌّ: أنا أنطلق يا رسول الله. قال: فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها. ثم قال رسول الله ﷺ: «من عاد لصنعة شيء من هذا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». (١)

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن يونس بن خباب، عن جرير بن حيان، عن أبيه، أن علياً قال: أبعثك فيما بعثني رسول الله ﷺ أمرني أن أسوّي كل قبر، وأطمس كل صنم (٢).

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهيّاج الأستدي قال: قال لي عليٍّ: أبعثك على ما بعثني

---

(١) (٦٥٧).

(٢) (٦٨٣).

عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عن أبي محمد، عن علي، قال: بعثه النبي ﷺ إلى المدينة فأمره أن يسوى القبور<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الله، حدثنا شيبان أبو محمد، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس بن خباب، عن جرير بن حيان، عن أبيه، أن علياً قال لأبيه: لأبعثنك فيما بعثني فيه رسول الله ﷺ: أن أسوى كل قبر، وأن أطمس كل صنم<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهياج قال: قال لي علي: قال عبد الرحمن: إن علياً قال لأبي الهياج: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسه<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عبد الله، حدثني أبو داود المباركى سليمان بن محمد، حدثنا أبو شهاب، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: «من يأتي المدينة فلا يدع قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا طلّحها، ولا وثنا إلا كسره» قال: فقام رجل فقال: أنا، ثم هاب أهل المدينة فجلس، قال علي: فانطلقت، ثم جئت فقلت: يا رسول الله، لم أدع بالمدينة قبراً

(١) (٧٤١).

(٢) (٨٨١).

(٣) (٨٨٩).

(٤) (١٠٦٤).

إلا سويته، ولا صورة إلا طلختها، ولا وثنا إلا كسرته، قال: فقال: «من عاد فصنع شيئاً من ذلك فقد كفر بما أنزل الله على محمد» الحديث<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، قال: الحكم أخبرني عن أبي محمد، عن علي، قال: بعثه النبي ﷺ إلى المدينة فأمره أن يسوى القبور<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الله، حدثني شيبان أبو محمد، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرنا حجاج بن أرطأة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهمذاني، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من الأنصار أن يسوى كل قبر، وأن يلطم كل صنم فقال: يا رسول الله، إني أكره أن أدخل بيوت قومي، قال: فأرسلني، فلما جئت قال: يا علي، لا تكون فتاناً، ولا مختاراً، ولا تاجر إلا تاجر خير فإن أولئك مسوفون - أو مسبوقون - في العمل<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن رجل من أهل البصرة، قال: ويكنيه أهل البصرة أبا مورع قال: وأهل الكوفة يكتونه بأبي محمد قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فذكر الحديث، ولم يقل عن علي، وقال: ولا صورة إلا طلختها فقال: ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع صورة إلا طلختها. وقال: لا تكن فتاناً ولا مختاراً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) (١١٧٠). و«طلختها» بمعنى «لطخها» أي بالطين حتى يطمسها.

(٢) (١١٧٥).

(٣) (١١٧٦).

(٤) (٦٥٨).

حدثنا عبد الله، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا السكن بن إبراهيم، حدثنا الأشعث بن سوار، عن ابن أشوع، عن حنش الكناني، عن علي: أنه بعث عامل شرطته، فقال له: أتدرى على ما أبعثك؟ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن أنتح كل - يعني صورة -، وأن أسوي كل قبر<sup>(١)</sup>.

مسلم<sup>(٢)</sup>:

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا وكيع)، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأستدي، قال: قال لي علي<sup>(٣)</sup> بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

الترمذى<sup>(٤)</sup>:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل: أن علياً قال لأبي الهياج الأستدي: أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ؟ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسه. قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض

(١) (١٢٨٤).

(٢) (٩٦٩).

(٣) كتب المؤلف إلى هنا، وأثبت الباقى من الصحيح.

(٤) (١٠٤٩).

أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض. قال الشافعى: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما نعرف أنه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه.

النسائي (١):

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهيّاج قال: قال علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة في بيت إلا طمسها.

أبو داود (٢):

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هيّاج الأستدي قال: بعثني علي قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثلاً إلا طمسه.

\* \* \* \*

---

(١) (٢٠٣١).

(٢) (٣٢١٨).

## [تلخيص روايات أبي الهياج عن عليّ]

[وفي «صحيغ مسلم»<sup>(١)</sup>: عن أبي الهياج الأستدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثلاً إلا طسمته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته].

وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى بلفاظ متقاربة، ورواه الإمام أحمد من طرق عن أبي الهياج، ورواه بطريق آخر فىها أبو محمد الهذلى - قال الذهبى : «لا يعرف» - عن عليّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها؟» فقال (رجل): أنا يا رسول الله. فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع، فقال علي رضي الله عنه: أنا أنطلق يا رسول الله. قال: فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثنًا إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم». الحديث.

ورواه من طريق أخرى فيها أبو المورع وهو أبو محمد الهذلى المذكور عن عليّ وذكر نحوه، وفي آخره قال: فقال: «من عاد فصنع شيئاً من ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد» الحديث.

ورواه من طريق أخرى مختصراً بلفظ: بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأمره أن يسوّي القبور.

---

. (٩٦٩) (١)

ورواه عبد الله، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا السكن بن إبراهيم، ثنا الأشعث بن سوار، عن ابن أشوع بن حنش الكتاني عن علي رضي الله عنه بعث شرطه فقال له: أتدري على ما أبعثك؟ على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن أنحت كل - يعني صورة -، وأن أسوّي كل قبر.

فإن قال قائل: لعل القبور التي كانت في المدينة حيثئد من قبور المشركين كما يدل عليه قوله: «ولا وثنا إلا كسرته».

فالجواب: أنه لا شك أنه كان في المدينة حيثئد من قبور المشركين ولكن ليس في الحديث ما يدل على أنه لم يكن فيها من قبور المسلمين، بل الحديث عام في كل قبر، ولا سيما وفي آخره - كما عند الإمام أحمد -: «من عاد فصنع شيئاً من ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم». وهذا عام في كل من اتخذ وثناً أو صورة أو شرف قبراً.

ولو كان هذا الحكم من وجوب الهدم خاصاً بقبور المشركين لبيان صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، والله أعلم، فلما أطلق فهومنا أنه على عمومه في كل قبر.

وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعث أبا الهياج لطمس الصور وهدم القبور، ولا يخفى أن القبور حيثئد كلها أو جلها قبور المسلمين، وعمّم الأمر بقوله: «أن لا تدع قبراً إلا سويته». وفي رواية للإمام أحمد - قد مررت -: «أن أسوّي كل قبر».

ومع هذا ففي «صحيح مسلم»<sup>(1)</sup> عن ثمامة بن شفي قال: كنّا مع

---

(1) (٩٦٨).

فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحبُ لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسُوّي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يأمر بتسوية قبورها.

وأخرجه أبو داود والنسائي، وهو عند الإمام أحمد بلفظ: قال: «أخفوا عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور». و(كان) تُشَعِّر بالدَّوَام، و(القبور) جمع محلّى باللام فيعمُ كلَّ قبر. وهذا واضح، والأمر للوجوب إذ لا صارف عنه.

[فـ«قبر» في الحديث الأول]<sup>(١)</sup> دخلت عليه (الـ) ولا عَهْد، فكان عاماً في كل قبر، كما أن «قبراً» في الحديث الثاني نكرة في سياق [النهي] وهي من صيغ العموم، فكان عاماً في كل قبر.

والقول بأن قبور أهل العلم والفضل مستثناء من ذلك يحتاج إلى دليل، ولم يأت دليل على ذلك. ودعوى أن كون صاحب القبر فاضلاً وعالماً يقتضي تخصيصه = مجرد استحسان بلا دليل، ومن استحسن فقد شرع، ومن شرع فقد كفر، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

بل إذا نظرنا إلى العلة في النهي عن البناء على القبور وجدناها خشية أن يضل الناس بها كما ضلَّ قومُ نوح وغيرهم. وهذا المحذور أشد في قبور الفضلاء منه في قبور غيرهم، فكانت حُرمة البناء على قبور الفضلاء أشد، ووجوب إزالته أكدر.

وتخصيص بعضهم التحريم بما بُني في غير الملك، كالمقابر المسبيلة،

---

(١) زيادة يكتمل بها السياق.

لا دليل عليه، وإن كان البناء في المقابر المسبيّلة أشدُّ حُرْمةً؛ لكونه حراماً من جهتين:

الأولى: كونه بناء على قبر.

والثانية: كونه استيلاء على حق الغير بلا إذن.

بقي أن يُقال: إنك قلت في أول هذه الرسالة في بحث الجلوس على القبر: إن حقيقة الجلوس على القبر هو الجلوس عليه نفسه، لا الجلوس عنده، فهَلَّا تقول هنا كذلك، فيكون البناء المنهي عنه هو ما كان على القبر نفسه، بأن يجعل أساساً للدار أو نحوها، فيكون منهياً عنه لانتهاك حرمته؟

قلت: إن البناء على القبر بهذا المعنى لا يمكن إلا بعد نبشه، إذ لا بدّ لوضع الأساس من حفر الأرض لثلاً ينهر البناء. وهذا المعنى بعيد عن منطوق الحديث؛ إذ لو كان هو المراد لِقَالْ: أن يُنبش القبر وَيُبَيَّنَ مَكَانُه، فتعيَّنَ أن يكون المراد بالبناء عليه: البناء على جوانبه، وهذا صريح في حديث أبي الهيَّاج.



## اتخاذ القبور مساجد أو اتخاذ المساجد على القبور

إذا تصفّحنا كتابَ الله تعالى نلتّمس فيه دلالة في هذا البحث لم نجد إلّا قوله تعالى في ذكر أصحاب الكهف: «قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذُنَّكُمْ عَلَيْهِمْ مَسِيْدًا» [الكهف: ٢١].

فيقال: إن الله تعالى حكى عنهم هذا القول ولم يُنكره، فدلّ على جوازه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنَا ما ينسخه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

والجواب: لا نسلّم أن عدم إنكار الله تعالى جلّ ذكره لما يحكىه من الأقوال ويقصّه من الأفعال يدلّ على الجواز، كيف وقد حكى سبحانه قوله إبليس: «أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ» [الأعراف: ١٢]، ولم يرد عليه ردًا يخصّ هذه الدعوى؟ وحكى سبحانه عن النمرود قوله: «أَنَا أَحَقُّ وَأَمْيَثُ» [البقرة: ٢٥٨] ولم يُكذبه. وقصّ عن إخوة يوسف خدْعَهُمْ أباهم، وإخلافَهُمْ وعدَهُم له، وإرادتهم قتل أخיהם، وإلقاءه في غيابة العجب، وبيعه بثمن بخسٍ. ولم ينصّ في قصتهما على أن تلك الأفعال من المحرّمات. وغير هذا كثير في القرآن.

سَلَّمنَا أن عدم إنكاره سبحانه وتعالي يدلّ على الجواز في شرعيّهم، فلا نُسلّم أن شرع من قبلنا شرع لنا، كما هو الصحيح من مذهب الإمام

(١) لم يتقدّم شيء في المباحث السالفة.

الشافعي<sup>(١)</sup>.

سَلَّمَنَا أَنْ شَرِعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرِيعًّا لَنَا، لَكُنَّا نَقُولُ: قَدْ وَرَدَ فِي شَرِعْنَا مَا يَنْسَخُهُ، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْصَّرِيقَةُ الَّتِي تَوَاتَرَتْ أَوْ كَادَتْ.

فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ تَنْسَخُونَ الْقُرْآنَ بِالسَّنَةِ؟

فَالجواب: أَنَا لَمْ نَنْسَخِ الْقُرْآنَ بِالسَّنَةِ، وَإِنَّمَا نَسَخْنَا شَرِيعَ مَنْ قَبْلَنَا بِالسَّنَةِ، وَبِيَانِهِ: أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْخُطَابُ الَّذِي ثَبَّتْ بِهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ نَسْخَهَا، بَلِ الْخُطَابُ الَّذِي ثَبَّتْ بِهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ هُوَ خُطَابٌ كَانَ لِنَبِيِّ تَلْكَ الْأُمَّةِ، وَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ إِلَيْهِ الْإِخْبَارَ عَنْهُ فَقَطُّ، إِذَا السَّنَةُ إِنَّمَا نَسَخَتْ ذَلِكَ الْخُطَابَ الَّذِي ثَبَّتْ بِهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْخُطَابُ الْوَاقِعُ لِذَلِكَ النَّبِيِّ، وَهُذَا جَائزٌ وَاقِعٌ بِلَا خَلَافٍ. وَلَمْ تَنْسَخْ إِلَيْهِ الْإِخْبَارَ عَنْهُ الَّذِي تَضَمَّنَتِهِ الْآيَةُ حَتَّى تَكُونَ نَاسِخَةً لِلْآيَةِ.

هَذَا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْخُطَابَ يَخْبُرُ عَنْ أَمْرٍ قَدْ وَقَعَ، وَنَسَخَ مِثْلُ ذَلِكَ مُحَالٌ، فَتَأْمَلُ.

[ص]<sup>(٢)</sup> الثانية<sup>(٣)</sup>: سَلَّمَنَا أَنَّ إِخْبَارَ الْقُرْآنِ بِالشَّيْءِ بِدُونِ تَبْيَاهٍ عَلَى خَطْرِهِ

(١) انظر «اللمع» (ص ١٣٦)، و«إرشاد الفحول»: (٩٨٢ / ٢ - ٩٨٥ / ٢). والذى في المصادر أن هذا قول جماعة من محققى الشافعية وغيرهم، وذكر ابن السمعانى أن القول بأنه شرع لنا ما لم ينسخ هو قول أكثر الشافعية والحنفية وأوّلما إليه الشافعى في بعض كتبه. انظر «قواطع الأدلة»: (٢١١ / ٢).

(٢) هذه الصفحة وما يليها من فيلم رقم (٣٥٨٤).

(٣) لعل المؤلف أراد أن الجواب عن قولهم «إن الله حكى هذا القول ولم ينكره فدلل على جوازه» يكون بطريقين؛ الأولى: على عدم التسليم بذلك، وقد سبقت، والثانية:

يد[ل على جوازه]<sup>(١)</sup> ولكننا نقول: الذي أخبر به القرآن هنا إنما هو العزم، و مجرد العزم لا يتعلّق به حكم.

الثالثة: سلّمنا أن فيه ما يدلّ على جواز الفعل، ولكننا نقول: [إن] «على» في الآية ليست للاستعلاء بل للسببية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَيْرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُم﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

\* علام تقول: الرمح يُثقل عاتقي \* إلخ

فيكون المعنى: لتخذن لأجلهم مسجداً، أي ليكون.... يتحمل..... منهم ولون.... عنهم<sup>(٣)</sup>، ويعني الثاني؛ لدلالة السنة على منع الأول، ولا يتحمل أن يكون على أجسامهم لقوله تعالى: ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّتْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلِثْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨]. وغير ذلك لما سيأتي.

ثم ظهر لي من تأمل الآيات [أن] الفريقين اتفقا على العزم على البناء [على باب الغار]<sup>(٤)</sup>، واحتضن الذين غلبوا على أمرهم بالعزم [على] اتخاذ

---

= على التسليم.. وهي هذه. أو يكون الكلام تابعاً لكلام قبله لم نقف عليه ضمن أوراق هذا المبحث.

(١) خرم بمقدار كلمتين. فلعله ما قدرته.

(٢) البيت لعمرو بن معدى كرب ضمن قصيدة له. «ديوانه المجموع» (ص ٥٦ - ٥٣)، و«الحماسة»: (٩٩ / ١)، وعجزه:

\* إذا أنا لم أطعن إذا الخيل كرت \*

(٣) خرم في أطراف الورقة أتى على عدة كلمات، فأثبت ما ظهر منها.

(٤) خرم في الأصل واستفدنا إكماله مما سيأتي من كلام المؤلف. وكذا ما بين المعقوفات بعده.

المسجد، وذلك أن الله عز وجل [قال]: «وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ» أهل المدينة ومن معهم «لِيَعْلَمُوا» أي: أهل المدينة ومن معهم «أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَبَّ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ» أي: الحاضرون من أهل المدينة ومن معهم «بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا» [الكهف: ٢١] جميعاً - كما هو ظاهر -، وعليه فالعزم على اتخاذ المسجد إنما هو بعد البناء على باب الغار وغيره، وحيثئذٍ فيحتمل القرب، فيكون معنى «على» الاستعلاء المجازي. والبعد، ويكون معناها السبيبية. والثاني هو الحق لدلالة السنة.

الطريق الرابعة: لو سلمنا دلالة الآية على وقوع البناء على أجسامهم، وأن عدم التنبية يدل على الجواز، فنقول: قد وجد التنبية بالسنة، إذ لا يجب أن يكون التنبية في نص القرآن، فإن ما ادعيموه من الدلالة ليست من دلالة نظم الكتاب بمنطق أو مفهوم.

ومع قطع النظر عن هذه فغايتها أن تكون ظنية كالعموم والإطلاق، فيكون من النوع الثاني من المجمل، أي الذي له ظاهر وقد أريد به خلافه. والسنة كافية للبيان اتفاقاً.

الخامسة: الدلالة بعد تسليمها إنما تكون على جواز تلك الواقعية بعينها، فأما في غيرها فإنما يمكن أخذها بطريق القياس في حق أهل تلك الشريعة إذا وُجِدَت شروطه في حقهم؛ بأن يكونوا متعبدين به، ولا يكون هناك نص في كتابهم أو كلام نبيّهم يعارضه، وأن توجد الأولوية أو المساواة في العلة. وهذا كله مجهول لدينا. وغاية ما نعلمه أن بناء المساجد على القبور كان حراماً على اليهود والنصارى، كما دل عليه لعنٌ من فعل ذلك منهم، واشتدادُ

غضب الله عليهم، كما تواتر في السنة.

فإن كانت واقعة أهل الكهف في اليهود أو النصارى فالأمر واضح، وإنما فالظاهر من الأحاديث أن مثل ذلك لم يزل محرّماً.

فإن فرض أنه كان جائزًا في شريعة قبل التوراة والإنجيل، واختير أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأننا متعبدون بالقياس ولو على أصل من شرع من قبلنا.

فالجواب بوجوه:

الأول: أن مجرد احتمال أن يكون في شرع قبل التوراة والإنجيل لا يصلح متمسّكاً، وإن استؤنسَ له بتلك الدلالة المدعّاة<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن في كون شرع من قبلنا شرعاً لنا خلافاً.

الثالث: أن القول بأنه شرع لنا مقيدُ بأن لا يكون في شرعنا ما يخالفه، وقد عُلم ما في السنة من النهي عن ذلك.

الرابع: أن في تعبدنا بالقياس خلافاً.

الخامس: أن القائلين بالقياس في شرعنا لم نعلمهم أجازوه على أصلِ من شرع من قبلنا.

[ال السادس]<sup>(٢)</sup>: أن شرط القياس عدم النصّ المعارض له، حتى لو كان الأصل قطعياً والنصّ المعارض ظنّياً، فكيف والأمر في مسألتنا بالعكس؟

---

(١) «وإن استؤنس... المداعاه» لحق لعل هذا مكانه.

(٢) في الأصل: «الخامس» سبق قلم، واستمرّ في العدد الذي بعده.

[السابع]: أن شرط القياس أيضاً الأولوية أو المساواة [في العلة]<sup>(١)</sup> لا يكون مجرد النبوة والصلاح، فما بقي إلا أن يكون كونها [آية خارجة عن العادة] بتلك المثابة. على أنه لو فرض وجود مثل تلك الآية أو أبلغ منها لـما صحّ القياس لما تقدّم.

[ثم رجعنا النظر إلى السنة، فوجدنا في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصور. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات منهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وفي « صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن جنديب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول: «ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً لأنبيائهم مساجد».

وعن أسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أدخل على أصحابي» فدخلوا عليه فكشف النقاب، ثم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً

(١) خرم بطرف الورقة من أسفلها أتى على كلمتين في هذا الموضع وثلاث كلمات في السطر الآتي. ولعل التقدير ما أثبته بين معقوفين.

(٢) البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) (٥٣٢). وفي الأصل: «فإنما أنهاكم» والمثبت من «ال الصحيح».

(٤) البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup> [٢].

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم طفـق يطـرح خميـصـة لـه عـلـى وجـهـه، فـإـذـا اغـتـمـ كـشـفـها، فـقـالـ وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتـخـذـوا قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ». يـحـذرـ مـا صـنـعـوا.

وروى الشيخان<sup>(٤)</sup> مثله عن ابن عباس.

قال الشوكاني<sup>(٥)</sup>: وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٦)</sup> بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «مـن شـرـارـ النـاسـ مـن تـدـرـكـهـمـ السـاعـةـ وـهـمـ أـحـيـاءـ، وـالـذـينـ يـتـخـذـونـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ».

قال غيره: ورواه الطبراني<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٧٤)، والطيالسي (٦٦٩)، والزار (٢٦٠٩) وغيرهم. وفي سنته ضعف يسير يتقوى بشواهد الكثيرة.

(٢) زيادة يتم بها السياق، وأضفت هذه الأحاديث لأن المؤلف أشار بعد صفحتين إلى الأحاديث التي ذكرها إجمالاً وعد منها هذه الأربعة. وانظر رسالة الشوكاني «شرح الصدور» (ص ٣١ - ٢٩).

(٣) البخاري (٤٣٥ و٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٤) انظر الأرقام السالفة.

(٥) في «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» (ص ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ضمن الرسائل السلفية).

(٦) (٣٨٤٤)، وأصله في البخاري (٦٠٦٧) دون قوله: «والذين يتخذون القبور مساجد».

(٧) في «الكتير»: (٩/٣٤) (١٠٢٦٠).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى – وقال: حديث حسن – والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

وأخرج أحمد وأهل السنن عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لعن الله زائرات القبور والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

وفي «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتدَّ غَضْبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أَنْبِيَائِهِم مساجد» وعطاء تابعي، فالحديث مرسل.

وقد مرَّ<sup>(٤)</sup> أن الإمام أحمد أخرجه في «المسنن»<sup>(٥)</sup> بسندٍ رجاله كلهم ثقات بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبورَ أَنْبِيَائِهِم مساجد».

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذى (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٨٠). وهو ضعيف بزيادة «السرج»، وباقى الحديث له شواهد يتقوى بها. وانظر «النهج السديد» (٢٢٣) للدوسي، وحاشية المسنن: (٤/٣٦٣ - ٣٦٤).

(٢) كذا، ولم أجده الحديث عن زيد بن ثابت، ولعل المؤلف تابع الشوكاني في رسالته «شرح الصدور» (ص ٣٠) فقد عزاه إليه.

(٣) (٤٧٥).

(٤) لم يتقدم شيء فيما سبق.

(٥) (٧٣٥٨) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو يعلى (٦٦٨١)، والبيهقي في «معرفة السنن»: (٣٥٨/٥).

وفي «الموطأ»<sup>(١)</sup> في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «ولا تتخذوا قبرـي وثـنا».

فهـذا ما تيسـر ذـكره من أحادـيث الـباب، قد رواها من الصـحابة: عـائشـة، وأـبو هـرـيرة، وأـسـامة، وجـنـدـب، وابـن عـبـاسـ، وعـبد اللهـ بن مـسـعـودـ، وزـيـدـ بن ثـابـتـ، وجـلـلـها في «الـصـحـيـحـينـ» من طـرـقـ، وـفي ذـلـكـ كـفـاـيـةـ لـمـنـ هـدـاهـ اللهـ، وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

[١٤٠] فـدـلـلتـ هـذـهـ الأـحـادـيثـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـتـخـاذـ المـسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ، أيـ: بـأـنـ يـكـونـ الـبـنـاءـ مـشـتـمـلـاـ عـلـىـ الـقـبـرـ وـإـنـ اـتـسـعـ، إـذـ لاـ يـتـصـوـرـ أـنـ يـتـخـذـ الـقـبـرـ نـفـسـهـ مـسـجـدـاـ، وـلـاـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ مـسـجـدـ، بـمـعـنـىـ أـنـ يـكـونـ الـبـنـاءـ عـلـىـ حـيـطـانـ الـقـبـرـ. وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ: أـنـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ذـكـرـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ...ـ الـحـدـيـثـ - وـقـدـ مـرـ<sup>(٢)</sup> - صـرـيـحـ فـيـ هـذـاـ.

[صـ] فـإـنـ قـالـ قـائـلـ<sup>(٣)</sup>: إـنـ هـذـهـ الأـحـادـيثـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـتـخـاذـ المـسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ [كانـ مـحـرـماـ]<sup>(٤)</sup> عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ. وـذـكـرـ الـمـفـسـرـونـ أـنـ الـأـمـةـ الـتـيـ بـعـثـ اللـهـ فـيـهـ أـهـلـ الـكـهـفـ كـانـواـ نـصـارـىـ، فـكـيـفـ يـقـالـ: إـنـ اـتـخـاذـ المـسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ كـانـ جـائزـاـ فـيـ شـرـعـهـ؟

(١) لم أجده بهذا اللـفـظـ في المـوـطـأـ، وـذـكـرـ الشـوـكـانـيـ فيـ «ـشـرـحـ الصـدـورـ» (صـ ٣٢) وـلـمـ يـعـزـهـ إـلـىـ المـوـطـأـ. وـهـوـ بـهـذـاـ اللـفـظـ عـنـدـ الـبـزارـ (٩٠٨٦) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٢) (صـ ١٨٦).

(٣) كـتـبـ الـمـؤـلـفـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ مـرـتـيـنـ، هـذـاـ أـكـمـلـهـمـاـ.

(٤) تمـزـقـ فـيـ طـرـفـ الـوـرـقـةـ أـتـيـ عـلـىـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ، وـلـعـلـهـ مـاـ أـثـبـتـ.

فالجواب: أن قول المفسرين: إن تلك الأمة التي بُعث فيها أهلُ الكهف كانوا نصارى قولٌ لا دليلٌ عليه، وإنما هو مأخوذ عن أهل الكتاب فلا يوثق به، مع أنَّ الله تعالى قد منعنا من سُؤالهم في شأن أهل الكهف بقوله تعالى: ﴿فَلَا شَمَارٍ فِيهِمْ إِلَّا مَرَأَ ظَهِيرًا وَلَا نَسْتَفِتُ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. وعلى هذا فالجمع بين ما سلمناه جَدَلًا في دلالة الآية على أن ذلك كان جائزًا في شرع تلك الأمة، وبين الأحاديث الدالة على كونه كان حرامًا على اليهود والنصارى = أن يقال: إن تلك الأمة كانت قبل موسى عليه السلام، فكان ذلك جائزًا في شرعهم، ثم نُسخ في شرع موسى وعيسيٍ عليهم السلام، ثم تأكَّد النسخ في شريعة خاتم الأنبياء صلَّى الله عليه وآله وسلم وبارك عليه وعلى آله.

على أن الظاهر أنَّ البناء للمساجد على القبور كان حرامًا في جميع الشرائع، ودلالة الآية على جواز تلك الواقعة ممنوع أو محمول على أن «على» للتعميل لا للاستعلاء، فيكون المعنى: لتسخن لأجلهم مسجدًا. فيكون اتخاذ المسجد بعيدًا عنهم، ليكون تذكاريًّا بذلك الآية، والله أعلم.

### نبیهات

الأول: تقدم أن الأولى حمل «على» في الآية على السببية وإن كان خلاف الظاهر، جمعًا بين الأدلة، ولو سُلِّمَ أنها استعلائية لكان المراد الاستعلاء المجازي، أي: على مكان يَقْرُبُ منهم، كما في قوله تعالى: ﴿أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠]، وقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

---

(١) هو الأعشى في «ديوانه» (ص ١٢٠) من قصيدة يمدح بها المحقق بن خثيم. وصدره: \*تُشَبَّتْ لِمَقْرُورَيْنِ يَصْطَلِيَانَهَا \*

## \* وبات على النار الندى والمُحلق \*

وذلك لأنه لا يمكن البناء عليهم لأنهم في الكهف، والكهوف تكون في الغالب صغيرة لا تسع أن يُبني داخلها مسجد، ويفيد هذا قوله تعالى: ﴿لَوِ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّتِ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَأْتَ مِنْهُمْ رُغْبَا﴾ [الكهف: ١٨]. فإنه إذا كان هذا الرعب ملازمًا لفهمهم كان من الممتنع بعد عودتهم إلى مضجعهم أن يدخل البناءون لبناء مسجد على جثثهم في داخله.

وما قيل: إنه لعله كان الغار حفرةً عميقه...<sup>(١)</sup> فيكون البناء على رأسه على جثثهم بدون دخول. يُبعده قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَ تَرَوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَ تَقْرُضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَاءِ وَهُمْ فِي فَجُورٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ يَهْدِي لَهُ وَلَيَا مُرْشِداً﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَتَحْسِبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنَقْلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَاءِ وَكُلُّهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٧-١٨].

ومع ذلك فالبناء بُقرب القبر من المحرّم في شريعتنا؛ لما مرّ في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، ولأنّ العلة - وهي خشية أن يؤدي تمييز القبر إلى تعظيمه - موجودة هنا، مع أن مقصود الشارع سدّ الذريعة، ولا يتحقق ذلك إلا بسدّ الباب رأساً، والله الموفق.

**الثاني:** إنما عزم الغالبون على أمرهم أن يتخدوا عليهم مسجداً إشهاراً

(١) يحتمل هنا وجود كلمة لعلها «جداً» مخرومة في طرف الورقة.

(٢) من قوله: «وما قيل إنه لعله...» إلى آخر هذه الآية لحق لم يتحرر مكانه، واجتهدت في إثباته في المكان المناسب.

لتلك الآية البالغة، حتى إذا قيل: بُني هذا المسجد على فتيةٍ كان من أمرِهم كيتَ وكيتَ= كان ذلك مما يُثبت القلوبَ على الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، كما يدلّ عليه السياق، ومع ذلك فمثل هذا ممنوع في شرعننا لإطلاق الأدلة حُرمة بناء المساجد على القبور، ومنها قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بأي قصدٍ كان، مع ما مرَّ أنّ مقصود الشارع سد الذريعة.

[ص ١٣] الثالث: ذكر ابن حجر في «الزواجر»<sup>(١)</sup> أنه وقع في كلام بعض الشافعية عدّ اتخاذ القبور مساجد والصلاحة إليها واستلامها والطواف بها ونحو ذلك من الكبائر. وكأنَّه أخذ ذلك مما ذُكر في الأحاديث. ووجه اتخاذ القبر مسجداً واضح؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لَعْنَ من فعل ذلك بقبور الأنبياء عليهم السلام، وجَعَلَ من فعل ذلك بقبور الصالحين شرَّاً للخُلق عند الله تعالى يوم القيمة، ففيه تحذيرٌ لنا.

واتخاذُ القبرِ مسجداً معناه: الصلاة عليه أو إليه، وحيئنِ يكون قوله: «والصلاحة إليها» مكرّراً، إلَّا أنْ يُراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط.

نعم، إنما يتَّجه هذا الأخذ إن كان القبرُ قبرٌ معظمٌ من نبيٍّ أو ولِيٍّ، كما أشارت إليه رواية: «إذا مات فيهم الرجل الصالح»<sup>(٢)</sup> ومن ثمَّ قال أصحابنا: تحرم الصلاةُ إلى قبور الأنبياء والأولياء تبرِّكاً وإعظاماً. فاشترطوا شيئاً: أن يكون قبرُ معظمٌ. وأن يقصد الصلاة إليها. ومثل الصلاة عليه التبرُّك والإعظام.

وكون هذا الفعل كبيرةً ظاهرٌ من الأحاديث، وكأنَّه قاس عليه كُلَّ تعظيم

(١) (١٧٣/١). والمُؤلف صادر عن «روح المعاني»: (١٥/٢٣٧) للآلوي.

(٢) جزء من حديث عائشة سبق تخرّجه (ص ١٨٦). وقع في الأصل: «إن كان»!.

للقبر، كإيقاد السُّرُج عليه تعظيمًا له وتبركًا به والطواف به كذلك. وهو أخذ غير بعيد، سيما وقد صرَّح في بعض الأحاديث المذكورة بلعنة من اتخاذ على القبر سراجًا، فيحمل قول الأصحاب بكرابه ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيمًا وتبركًا بذى القبر. اهـ<sup>(١)</sup>.

أقول: قوله: «وقع في كلام...» إلخ. هو الذي لا ينبغي غيره، فإنَّهم عرَفوا الكبيرة بأنها: ما ورد فيه وعيد شديد بنصٍ كتابٍ أو سنة. وهذا التعريف صادقٌ على الأشياء المذكورة كما لا يخفى.

وقوله: «واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه...» إلخ. فيه نظر، نعم، الصلاة إليه قد ثبت النهيُ عنها بما في «صحيحة مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي مرثد الغنوبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها». والصلاحة عليه أشد فهـي مفهومـة بالأولى.

وأما أحاديث النهي عن اتخاذها مساجد، فهي وإن لزم منها بطريق الأولى النهي عن الصلاة على القبور وإليها، فليس ذلك [هو معناها] المطابقي، [وإنما معناها] المطابقي [هو النهي]<sup>(٣)</sup> عن اتخاذ المساجد عليها؛ لأن المساجد صارت حقيقةً شرعية في ما يُبني ليكون مصلىً. والظاهر أنه ليس المراد أن اليهود والنصارى كانوا يبنون المساجد على نفس القبر، بل المراد أنهم يبنون بناءً يشتمل على القبر. ويبيـن هذا حديث «الصحيـحين»<sup>(٤)</sup>

(١) هنا انتهى كلام الألوسي في «روح المعاني».

(٢) ٩٧٢.

(٣) خرم في طرف الورقة أتى على عدة كلمات قد رناها بما هو مثبت بين المعکوفات.

(٤) البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن أم سَلَمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أولئك قوم...» الحديث، وقد مرّ<sup>(١)</sup>.

فهذه الكنيسة التي رأتها أمُ المؤمنين في أرض الحبشة لم تكن ثلاثة أذرع في ذراعين أي: موضع قبر كما هو واضح. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث: «بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور» صريحٌ في أن المراد بناء يشتمل على القبر، وأن الوعيد يتناول البناء نفسه فضلاً عن الصلاة على القبر وإليه.

وقد ترجم البخاري على هذا بقوله: (باب بناء المسجد على القبر)<sup>(٢)</sup>. وقد أحسن<sup>(٣)</sup> بنصّه على أن مثل الصلاة عليه التبرّك والإعظام، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

[ص ١٤] وأما ما استدلّ به الإمام يحيى<sup>(٥)</sup> بقوله: (ولا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك، لاستعمال المسلمين ولم ينكر).

(١) (ص ١٨٦).

(٢) كتاب الجنائز في تبويبه على الحديث السالف رقم (١٣٤١).

(٣) يعني الألوسي في كلامه السابق.

(٤) (ص ).

(٥) هو يحيى بن حمزة بن علي المؤيد من أئمة الزيدية (ت ٧٤٥). انظر «البدر الطالع»: (٢/٣٣١)، و«الأعلام»: (٨/١٤٣). انظر كلامه في «البحر الزخار»: (٢/١٣٢) للمرتضى.

فالجواب عنه: أن هذه الأحاديث الكثيرة لم تزل تُتلى في مدارسهم و مجالس حفاظهم<sup>(١)</sup>، يرويها الآخر عن الأول، والصغرى عن الكبير، والمتعلم عن العالم، من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمسنendas والمصنفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يُقال: إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك؟ وهم يرون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله خالقاً عن سلف في كل عصر.

ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه، وقد حكى ابن القيم<sup>(٢)</sup> عن شيخه تقي الدين، وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها: أنه قد صرّح عامّة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: «وصرّح أصحابُ أَحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة أطلقـتـ الـكـراـهـةـ،ـ لـكـنـ يـبـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ كـراـهـةـ التـحـريـمـ،ـ إـحـسـانـاـ لـلـظـنـ بـهـمـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـُظـنـ بـهـمـ أـنـ يـجـزـواـ مـاـ تـوـاتـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـعـنـ فـاعـلـهـ،ـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ» انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) غير محررة في الأصل، واستأنست بما في رسالة «شرح الصدور».

(٢) في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: (١/٣٣٥ ط. عالم الفوائد). وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١٧/٤٦٣ و٣١٨ و٤٢٤ وغيرها).

(٣) كلام الإمام يحيى والجواب عنه نقله المؤلف من رسالة «شرح الصدور» للشوكياني (ص ٢٤، ٣٧ - ٣٨).

قال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(١)</sup>: «ومنها: أن الوقف لا يصح على غير بُرٌّ ولا قُربة كما لم يصح وقف هذا المسجد (يعني مسجد الضرار) وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بُني على قبرٍ كما يُنْبَشَ الميت إذا دفن في المسجد، نصّ على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبرٌ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، ولو وضععا معاً لم يجز. ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لِنَهْيِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ولعنه مَن اتَّخَذَ القبر مسجداً أو أَوْقَدَ عليه سراجاً. فهذا دينُ الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغُرْبَته بين الناس كما ترى».

\* \* \* \*

---

(١) (٥٧٢/٣).

لو قال قائل: ما الجمع بين هذه الأدلة ولا سيما حديث «الصحابي»<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد» قالت: ولو لا ذلك لأُبرِزَ قبره غير أنه خشي أن يكون مسجداً. وبين ما فعله الصحابة رضي الله عنهم في المسجد؟

فالجواب: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يُدخلوا القبر في المسجد، وإنما لِمَا احتاج الناس إلى توسيعة المسجد اضطروا إلى إدخال الحجرة، غير أنهم احتاطوا بجعل القبر بُعْلَةً عن المسجد. ولم يكن المسجد ولا البناء لأجل القبر<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: فإنه قد بُني على القبر بعد ذلك.

قلت: قد علمت أنه لا حجّة إلا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، و مجرد وقوع البناء على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يُعد دليلاً، كما أنه لو دخل إنسانُ الكعبة أو أقام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال كلمةً أو عمِلَ عملاً = لم يكن ذلك دليلاً على جوازه. وقد كانت الأصنام والأوثان<sup>(٣)</sup>

(١) البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) والذي أدخل القبر في بناء المسجد إنما هو الوليد بن عبد الملك، وقد أنكر عليه بعض السلف كسعيد بن المسيب. انظر «مجموع الفتاوى»: (٤١٨/٢٧).

(٣) لم يظهر منها إلا: «والاً».

داخل الكعبة وخارجها زماناً طويلاً...<sup>(١)</sup> الكفر.

ولا أثر لدعوى الإجماع هنا، فإنه لا إجماع، بل جمهور علماء الأمة متبعون لما تقضي به الأدلة، وإنما يسكتون عن النهي تصريحًا خوفاً من الملوك وال العامة، فهم يكتفون بالنص على الحكم في مؤلفاتهم وتدرسياتهم. وقد علمت تلك الأدلة الصحيحة الثابتة في مؤلفاتهم طبقة عن طبقة، حتى تتصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف يصح ادعاء إجماع يخالفها؟!

ومع ذلك فقد علمت من كلام الإمام الشافعي الذي نقلناه في المسألة الأولى<sup>(٢)</sup> أن الإجماع السكوتى ليس بحجّة، وأن الإجماع الحقيقى لا سبيل إلى علّمه، وإنما غاية الأمر أن يقال: هذا قول فلان ولا نعلم له مخالفًا، فيؤخذ بهذا حيث لم يكن في المسألة دليلاً من كتاب أو سنة، فإذا وجد دليلاً من كتاب أو سنة وجّب المصير إليه.

وقد نقل المحقق ابنُ القيم مثل هذا عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

إذا علمت هذا فماذا يؤثّر الإجماع في معارضته تلك الأدلة؟ على أنه قد مرّ عن بعض الفقهاء المتأخرین<sup>(٤)</sup> أن محلّ كون الإجماع حجة هو في

(١) كلمة أو أكثر ذهب بها خرم في طرف الورقة. ولعل تقديرها: «وليس دليلاً على إقرار الكفر».

(٢) انظر (ص ٧٢، ١٢٢).

(٣) في «إعلام الموقعين»: (٢/٥٣ - ٥٤).

(٤) هو ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج»: (٣/١٩٧). ونقله المؤلف في كتابه «عمارة القبور في الإسلام» (ص ١١٣ - المبيضة).

العصور الصالحة، فأما في العصور الأخيرة فلا.

على أننا نعلم أن محبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتحقق الإيمان إلا بها، ولكن حقيقة محبته هو أن يكون أحب إلينا من أنفسنا وأهلينا والناس أجمعين. وهذه المحبة شيء في القلب، وإظهارها يجب أن يكون على وجه مأذون به شرعاً، فأما إظهار المحبة على وجه منهي عنه شرعاً فإنه مناف لحقيقة المحبة الإيمانية.

وعلى كل حال فثمرة محبته صلى الله عليه وآله وسلم هو اتباع سنته، بل إن اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم هو ثمرة [محبة الله]...<sup>(١)</sup> وبمحبته حققنا [أمر الله] تعالى بمحبته وبمحبته رسوله كما يحب ويرضى.



(١) هنا تأكل في أسفل الورقة ذهب بنحو سطر كامل، وما بعده لحق لعل هذا مكانه، وقد أثبت منه ما ظهر.

## البحث الثالث

### زيارة القبور

تصفحنا كتاب الله تعالى نلتمس فيه دلالة على هذا الموضوع، فلم نجد إلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصِّلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ أي من المنافقين ﴿مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا نَقْمَدَ عَلَى قَبْرِهِ﴾، ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَدِيسِقُونَ﴾ [التوبه: ٨٤].

فدلل بطريق الإيماء على أن النهي يتناول كل من وُجدت فيه العلة، وهي الكفر بالله والموت عليه. ومفهومه أن من لم توجد فيه العلة، وهو من مات على دين الإسلام غير منهي عن الصلاة عليه والقيام على قبره.

وهذا واضح ولكن الشأن في تفسير القيام على القبر، فنقول: قال السيوطي في «فتاواه»<sup>(١)</sup> كما نقله الآلوسي في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>: «المراد بالقيام على القبر: الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة، ويحتمل أن يعم الزيارة أيضاً أخذًا من الإطلاق» اهـ.

قال الآلوسي: وفي كون المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة خفاء، إذ المتأخر من القيام على القبر ما هو أعم من ذلك. نعم، كان الوقوف بعد الدفن قدر تحرّج زور مندوباً<sup>(٣)</sup>، ولعله لشروع ذلك إذ

(١) «الحاوي للفتاوى»: (١/٣٠٨).

(٢) «روح المعانى»: (١٠/١٥٥).

(٣) انظر الأحاديث في ذلك في «البدر المنير»: (٥/٣٣٥ - ٣٣٩).

ذاك أَخْذَ في مفهوم القيام على القبر ما أَخْذَ. انتهى.

أقول: قوله: «نعم كان الوقوف بعد الدفن قدر... [إلخ]». إنما رُوِيَّ هذا في وصية [عمرو بن العاص]<sup>(١)</sup> ولم يسنده إلى السنة، نعم في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> عن عثمان [قال: كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم ثم سلوا الله التثبيت فإنه الآن يسأل»].

والذي يظهر لي تناول النهي في الآية للقيام للزيارة، إذ الفعل في سياق النهي فيعمّ، فالمعنى: لا يكن منك قيام على قبره، و«قيام» يتناول القيام للدفن والقيام للزيارة، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص [السبب]<sup>(٣)</sup>.

وعليه ففي الآية النهي عن القيام على المنافق، سواء أكان للدفن أو للزيارة، فكلاهما منهٍ عنه في [حق المنافقين]<sup>(٤)</sup> بالمنطق، وفي حق الكفار بالمفهوم، ومأذون فيه<sup>(٥)</sup> في حق المسلمين بالمفهوم، والله أعلم.

[ص٢] ثم رجعنا النظر إلى السنة فوجدنا حديث مسلم<sup>(٦)</sup> عن بُريدة

(١) أخرجه مسلم (١٢١). وما بين المعکوفين مطموس في الأصل.

(٢) (٣٢٢١). وأخرجه الحاكم: (١/٣٧٠)، والبيهقي: (٤/٥٦). قال الحاكم: صحيح الإسناد. وحسنه النووي والمنذري وابن حجر. انظر «الخلاصة» (٢/١٠٢٨)، للنووي، و«البدر المنير»: (٥/٣٣٠ - ٣٣١).

(٣) مطموسة في الأصل.

(٤) مطموسة في الأصل.

(٥) طمس في بعض الكلمة ولعلها ما قدرت.

(٦) (١٩٧٧).

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث.

ولابن ماجه<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة».

وحدث مسلم<sup>(٢)</sup> عن بُريدة أيضًا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يعلمهم إذا خرجموا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكل العافية».

وحدث مسلم وغيره<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: زار النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قبر أمه فبكى وأبكي من حوله، فقال: «استأذن ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

وحدث مسلم<sup>(٤)</sup> أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون...» الحديث. وقد مر.

(١) (١٥٧١).

(٢) (٩٧٥).

(٣) مسلم (٩٧٦)، وأخرجه أبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، وأحمد (٩٦٨٨).

(٤) (٢٤٩).

وَحْدِيْث مُسْلِم<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَة أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَمَا كَانَ لِي لَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الظَّلَلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تَوْعَدُونَ غَدَّاً مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْغَرْقَدَ».

وَهَا هَنَا فَرْوَعَ:

الْأُولُ: فِي عِلْمِ النَّهِيِّ أَوْ لَا.

هِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ عِنْدَ الْقَبُورِ أَشْيَاءً يَنْكِرُهَا الشَّرْعُ، فَلَئِلَّا يَقْعُدُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ جَهَلًا أَوْ جَرِيًّا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ = اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ النَّهِيَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ مُطْلَقًا سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ. فَلَمَّا ثَبَّتَتْ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَتَبَيَّنَتْ أَحْكَامُهُ، وَرَسَخَتْ الأَقْدَامُ فِيهِ، رَخَّصَ فِي الْزِيَارَةِ بِزِوالِ الْمَانِعِ. وَيَوْمَئِذٍ إِلَى هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «زُورُوا الْقَبُورَ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»<sup>(٢)</sup>.

الثَّانِي: فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقَبُورِ:

---

(١) (٩٧٤).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي ابْنِ ماجِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الصَّفِيرِ» (٨٨١). قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: (٣/٨٧): «فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ مَرْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا». أَقُولُ: وَجَاءَ هَذَا الْلَفْظُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٣٩٤)، وَأَحْمَدُ (١١٦٠٦)، وَمِنْ حَدِيثِ أَنْسِيٍّ عَنْدَ أَحْمَدَ (١٣٦١٥)، وَأَبِي يَعْلَى (٣٧٠٥)، وَالْحَاكِمُ: (١/٣٧٦). وَمِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةِ عَنْ النَّسَائِيِّ (٣٠٣٣).

أقول: قد بينها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: «فإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتُ» وهو معنى القول الآخر: «فإِنَّهَا تُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةُ».

الثالث: في النساء هل يزرن القبور؟

أقول: ظاهر قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «فزوـروـها» شـمولـه لـلـذـكـورـ والإـنـاثـ، كـماـ هوـ شـأنـ الـخـطـابـاتـ الشـرـعـيةـ، وـفـيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ»<sup>(١)</sup> عـائـشـةـ قـالـتـ: كـيـفـ أـقـولـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ تـعـنيـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـبـورــ قـالـ: «قـوـلـيـ السـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ، وـبـرـحـمـ اللـهـ الـمـسـتـقـدـمـينـ مـنـاـ وـالـمـسـتـأـخـرـينـ، وـإـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ لـاحـقـونـ».

[ص ٣] وفي «ال الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عن أنسٍ قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَةٍ تَبَكَّى عَنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتقِيَ اللَّهَ واصبرِي». قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِبْ بِمَصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقَيلَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عَنْهُ بَوَابَيْنَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفَكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

فأنكر عليها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الجزع والحزن، ولم ينكر عليها الخروج إلى القبر. فهذه الأحاديث تدل على الجواز.

لكن ورد ما ظاهره يخالف ذلك، قال في «المشكاة»<sup>(٣)</sup>: وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم آتـنـ زـوـارـاتـ الـقـبـورــ رـوـاهـ

(١) (٩٧٤).

(٢) البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٣) (٣٩٨ / ١).

أحمد والترمذى وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال: «قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وآلها وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن». تم كلامه<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذى<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي مليكة قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشِيَّ<sup>(٤)</sup> - وهو موضع - فحمل إلى مكة فدُفِنَ بها، فلما قدمت عائشةُ أنت قبرَ عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَذِيمَةِ حِقْبَةَ      من الدهر حتى قيل: لن يتصدّع  
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأْنِي وَمَالِكًا      لطول اجتماعِ لم نِيْتْ لِيَلَةَ معا  
ثُمَّ قَالَتْ: وَالله لو حضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إِلا حيث مَتَّ، ولو شهَدْتُكَ ما  
زَرْتُكَ.

والذي يلوح لي أن الرخصة عمّت الذكور والإإناث، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم النساء عن كثرة الزيارة، كما يدل عليه قوله في

(١) أحمد (٨٤٤٩)، والترمذى (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

(٢) أي كلام الترمذى.

(٣) رقم (١٠٥٥). وأخرجه عبد الرزاق (١١٨١١)، والحاكم: (٤٧٦/٣). وصححه النووى في الخلاصة: (٢/١٠٣٤) على شرط الشيخين.

(٤) اسم جبل بقرب مكة يبعد عنها ستة أميال. انظر «معجم البلدان»: (٢/٢١٤).

الحديث السابق: «زوارات القبور». وبهذا تتفق الأدلة، والله الموفق.

ثم وقفت على «فتح الباري»<sup>(١)</sup> فحكى فيه الخلاف، وقال: «قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة..» إلخ. وهو الذي لاح لي والله الحمد.

#### الرابع: هل تُزار قبور الكفار؟

قد مضى أول هذا البحث<sup>(٢)</sup> أن قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْمَنُ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبه: ٨٤] يتناول الزيارة، وأن العلة – وهي الكفر بالله ورسوله والموت عليه – موجودة في غير المنافقين من الكفار؛ فتكون زيارة قبور الكفار منهياً عنها. ولكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «نهيتم عن زيارة القبور فزوروها» عام يتناول قبور الكفار.

ثم إن العلة التي لأجلها نُدبَت زيارة القبور – وهي كونها تذكر الموت أو ترهَّد في الدنيا وتذَكَّر الآخرة – موجودة في قبور الكفار. قالوا: وقد زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمّه كما مرّ<sup>(٣)</sup>.

والذي يلوح لي ترجيح دلالة الآية؛ أولاً: لما يظهر من أنها نَسْخت جواز القيام على قبور الكفار كما نَسْخت جواز الصلاة عليهم. ونزلوها كان بعد عود النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك، وما مرّ من أدلة الجواز متقدّم على ذلك.

---

(١) (١٤٩/٣). وكلام القرطبي في «المفہم» (٦٣٣/٢).

(٢) (ص ٢٠٠).

(٣) (ص ٢٠٢).

[ص٤] ثانياً: أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ علِّمنا كيف نقول عند زيارة قبور المسلمين فقط، فلنقتصر على ذلك. والظاهر أنه لو كانت زيارة قبور الكفار مشروعة لعلَّمنا كيف نقول عندها.

ثالثاً: أن<sup>(١)</sup> زيارة قبور المسلمين فيها فائدة غير مجرد تذكير الآخرة، وهي الدعاء لهم كما ورد.

رابعاً: أن زيارة قبور المشركين تورث للزائر غلبة الرجاء، بحيث يُخشى منه الاتكال والتقصير في الطاعات؛ لأنَّه يستشعر ما كانوا فيه من الشرك بالله تعالى، والجحود لوحديته وغير ذلك، وأنَّه مؤمن بالله تعالى. وهذا الرجاء مع كونه محذوراً في نفسه، فهو نقيس الحكمة التي شرِّعت لها زيارة القبور، وهي تذكير الآخرة لتجديد الخوف وترقيق القلب والتزهيد في الدنيا؛ لينشأ عن ذلك الإقبال على الطاعات والتوبة من الخطايا التي سَلَفتْ، والاحتراز عنها فيما بقي.

بخلاف زيارة قبور المؤمنين فإنها - إن لم يكونوا معصومين<sup>(٢)</sup> - تذكير بالثواب والعقاب معاً، وأنَّ المحسنين منهم قد أفضوا إلى النعيم المقيم والمسين على خطر عظيم، وأنَّه لا حُقُّ بهم، فإنَّ أحسن فالحسنى، وإنَّ أساء فالآخرى. وبهذا النظر يحصل مقصود الزيارة الذي مر ذكره، فينشأ عنه ما ينشأ.

وإن كانوا معصومين تذكَّر ما هم فيه من النعيم المقطوع به لعصمتهم، فيشتاق إلىه، ثم يذكر أنه غير معصوم، وأنَّه لا حُقُّ بالموتى، فإنَّ أحسن كان

(١) الأصل: «أن في» ويحذف (في أو فيها) يستقيم السياق.

(٢) كالأنبياء والرسل.

مع الذين أنعم الله عليهم، يتقلب في ذلك النعيم الدائم، وإن أساء كان حريًّا  
أن يكون في ضده من العذاب اللازم.

وبهذا النظر يحصل المقصود من الزيارة، وما ينشأ عنها من الاجتهاد  
في الإحسان والجَدَّ في جهاد النفس والشيطان. وفقنا الله تعالى لما يحبه  
ويرضاه.

ومما يتعلّق بالمقام: حديث الترمذى<sup>(١)</sup> عن عَمَرٍ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَصَّلْتَنَا مَنْ كَانَتْ فِيهِ  
كِتْبَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي  
دُنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتْبَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا.  
وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ [هُوَ] دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَأَسِفَ  
عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا».

ولا يخفى أن زائر القبر ناظرٌ في دينه إلى حال المقبول، فينبغي أن لا  
يكون دونه، بأن يكون كافراً، فالحديث دليل في النهي عن زيارة قبور  
الكافر، فتأمل. والله أعلم.

---

(١) (٢٥١٢). وفيه بعد قوله: «خَصَّلْتَنَا... صَابِرًا»: «وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا  
وَلَا صَابِرًا». قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه ابن المبارك في  
«الزهد» (ص ٥٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٠٥)، والبغوي في «شرح  
السنة»: (١٤ / ٢٩٣). وفي إسناده المثنى بن الصبّاح ضعيف، وبه ضعفه المناوي في  
«فيض القدير»: (٣ / ٥٨٩) وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٢٤).  
ويغني عنه ما أخرجه مسلم (٢٩٦٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا  
إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجرد أن لا تزدوا نعمة الله  
عليكم».

[ص ٥] الخامس<sup>(١)</sup>: كيفية الزيارة:

أقول: قد علمت أن المقصود من الزيارة إنما هو تذكّر الموت والآخرة، والدعاء للميت، ومعلوم أنه يكفي في هذا القيام قريباً من القبر، والدعاء بالأدعية الواردة، وقد مررت<sup>(٢)</sup>.

ولفظه في حديث بريدة: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما شاء الله بكم للاحقون، ونسأله لنا ولكم العافية».

وحدث أبي هريرة: «السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين وإنما شاء الله بكم للاحقون».

وحدث عائشة الأول: «السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً موجلون، وإنما شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقى الغرقد».

وحدث عائشة الثاني: «السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين مِنَّا والمستأخرين، وإنما شاء الله بكم للاحرون»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) من الفروع في المسألة، وقد مضى الرابع (ص ٢٠٧).

(٢) (ص ٢٠٢). كلها تقدم تخرّيجها.

(٣) هذا اللفظ لم يتقدم هناك، وهو أحد ألفاظ الحديث رقم (٩٧٤) في «صحيحة مسلم».

## [ص ٦] فصل في زيارة قبور الأنبياء والصالحين

قد علمت أن الأدلة الواردة في مشروعية زيارة القبور عامةً في قبور الأنبياء والصالحين وسائر المسلمين، وإنما النزاع في شيئين:

الأول: في شد الرحال.

الثاني: الغرض المقصود من الزيارة.

وعند التحقيق ينحصر النزاع في هذا الأخير، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

فأما شد الرحال، فإنَّ من العلماء مَنْ نَعَّمَهُ لِحَدِيثِ «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تُشَدُّ الرحال إِلَى ثَلَاثَةِ مساجدٍ: مسجدَ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

فقال قومٌ: هو نفيٌ، والمراد به النهي، وهو عامٌ في كل شيءٍ. أي: لا تشدوا الرحال إلى شيءٍ من الأشياء إِلَى ثلَاثَةِ مساجدٍ. ثم ما وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ خاصٌ في إِبَاحةِ أو نَدْبِ أو وجوبِ شدِ الرحال إِلَيْهِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ فَهُوَ مَخْصَصٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومَ. وَذَلِكَ كَطْلُبِ الرِّزْقِ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي آيَاتِ الْآفَاقِ، وَزِيَارَةِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ، وَطَلْبِ الْعِلْمِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَيُبَقِّى زِيَارَةُ الْقُبُورِ دَاخِلًا تَحْتَ ذَلِكَ الْعُمُومَ.

---

(١) البخاري (١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧).

وقال آخرون: بل المراد: لا تشذّوا الرحال إلى بقعة من بقاع الأرض تلتمسون فضلها عند الله تعالى غير الثلاثة المساجد. قالوا: ولا نحتاج لتخصيص طلب الرزق وغيره مما سبق، ويكون النهي بحاله متناولاً لزيارة القبور.

وقال غيرهم: بل الحديث واردٌ في شأن المساجد، أي: لا تشذّوا الرحال إلى مسجد من المساجد تلتمسون فضلها غير المساجد الثلاثة، فيكون الحديث خاصاً بالمساجد.

وأنت خبيرٌ أنَّ ظاهر اللفظ يعِين القول الأول؛ إذ التقييد بقاع الأرض أو بالمساجد خارج عن مدلول اللفظ. وعلى كُل حال فالأدلة ثابتة والإجماع منعقدٌ على إباحة شد الرحال إلى كُل مقصِدٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ يحتاج الوصول إليه إلى ذلك.

والظاهر أنَّ المسلم إذا أراد زياراة القبور للغرض المتفق عليه، وهو تذكُر الآخرة، ولم يكن بالقُرب منه قبور = لم يحرُم عليه أن يشد رحله لزيارة أقرب القبور إليه، بل لا أظن أحداً يتردّد في ....<sup>(١)</sup> أنه مأمور بزيارة القبور لتذكُر الآخرة، والأمر بزيارة القبور [ص ٧] مطلق، والنهي عن شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد عام، فهل يقال: إن إطلاق الأمر بزيارة القبور يخصّص عموم النهي عن شد الرحال؟ أو يقال: إن عموم النهي عن شد الرحال يقيّد إطلاق الأمر بزيارة القبور؟ أو يقال: إن كان بقريبه قبر تعين عليه العمل بالحديثين، بأن يزور القبر القريب منه ولا يشد رحله إلى غيره. وإن لم يكن

---

(١) تَاكُلْ في طرف الورقة ذهب بكلمتين أو ثلاثة.

بالقرب منه قبر ترجح تخصيص عموم النهي عن شد الرحال بإطلاق الأمر بزيارة القبور، فيرخص له بشد رحله لزيارة أقرب القبور إليه لذكر الآخرة؛ لأن هذا الغرض غرضٌ مهمٌ شرعاً، وليس في شد الرحل إليه إخلال بغرض شرعي؛ لأن الغرض الذي لأجله النهي عن شد الرحال لغير الثلاثة المساجد إنما هو - والله أعلم - خشية أن يضيع المسلمون مصالحهم الدينية والدنيوية في الرحيل إلى ما لا فائدة لهم فيه، وفي مسألتنا قد تحققت الفائدة. وهذا الثالث - والله أعلم - هو الحق إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا فمن جعل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين فائدةً دينية زائدة عن قبور غيرهم من المسلمين، أي زائدةً عن مجرد تذكر الموت وما بعده خصّصها بنحو ما خصّصنا به مَنْ كان بعيداً من القبور، في أنه يجوز له شد رحله لزيارة أقرب القبور إلى محله. ومن هنا قلنا: إنه عند التحقيق ينحصر النزاع في المقصود من الزيارة، وعليه فأقول:

قال المانعون: إن غرض الشارع من الأمر بزيارة القبور هو ما بيّنه صلى الله عليه وآلـه وسلم بقوله في حديث مسلم<sup>(١)</sup>: «إِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتُ». وفي حديث ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: «إِنَّهَا تُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةُ». فقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ - إِنَّهَا تُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةُ» نصٌّ منه على مشروعية زيارة القبور، وحيثـ<sup>(٣)</sup> فلا شك أنـ أنه يكفي في تحصيل هذا المقصد أيـ قـبـيرـ كانـ منـ قـبـورـ الـمـسـلـمـينـ.

(١) (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (١٥٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) اختصرها المؤلف إلى (ح) كما فعل في مواضع أخرى.

قال المحيرون: هذا مسلم، ولكن ليس في هذا ما يدل على أنه لا غرض للشارع غير ما ذكر، كيف وقد تقدم من الأحاديث ما يدل على أنه من المقاصد السلام عليهم، والدعاء لهم، والدعاء للنفس؟ [ص ٨] كما مر ذلك في نقل الأدعية الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور، فيرجع إليها<sup>(١)</sup>، وهي تدل أن من المقاصد السلام عليهم، والدعاء لهم وللنفس وللمؤمنين. لفظ حديث عائشة: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر ذلك، فلا شك أنه لا يكفي في تحصيل هذه المقاصد زيارة أي قبر كان، لأن من المقاصد: السلام على الموتى، وقد يريد الإنسان أن يخص بالسلام ميتا معينا من الأنبياء أو الصالحين. ومن المقاصد: الدعاء لصاحب القبر، والإنسان قد يريد أن يخص أيضا. ومن المقاصد: الدعاء للنفس وللمؤمنين، ولا شك أن الدعاء في بعض المواطن أرجى. ومن ذلك: مواضع قبور الأنبياء والصالحين، فإن تجلّي الرحمة عندها أكثر من غيرها.

ومن المقاصد الشرعية – وإن لم تدل عليها تلك الأحاديث –: تذكر سيرة الآخيار؛ لأن في ذلك الحض للنفس عليها. ولا شك أن الإنسان عند زيارته قبور الأنبياء والصالحين يتذكّر سيرهم وما كانوا عليه من الأعمال الصالحة واجتناب الشبهات؛ فيحمله ذلك على الاقتداء بهم. وأيضا: أنه عند زيارة قبور أهل الخير، يستشعر ما هم فيه من رضوان الله تعالى والجنة،

(١) (ص ٢٠٩).

(٢) تقدم (ص ٢٠٩).

فشتاًقُ نفْسُهُ إِلَى الْلَّحَاقِ بِهِمْ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْعَمَلِ بِعَمَلِهِمْ؛  
فِي حِصْنِهِ ذَلِكَ عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ.

فهذه كُلُّها مقاصد شرعية، تختلف باختلاف القبور، وبذلك يُخصص  
حديث النهي عن شد الرحال على تسليم عمومه في كُلِّ شيء. فأما على  
اقتصار عمومه على البقاع أو المساجد فلا حاجة إلى التخصيص. أما الثاني  
فواضح، وأما الأول: فلأننا نقول: المراد البقاع لذاتها لا لشيء آخر كائِنٍ  
فيها، كعالم كائن في مصر، وجهاه في الشجر، ونحو ذلك. إذ ليسقصد  
ذات مصر ولا الشجر، وإنماقصد العالم والجهاد. ومثل هذا يقال في قبور  
الأنبياء والصالحين، فليسالقصد القبر، أي الحفرة التي هي من الأرض، بل  
القصد الذات المدفونة فيها.

[ص ٩] قال المانعون: لا نسلّم أن للشارع حِكْمَةً في الأمر بزيارة القبور  
غير ما نصّ عليها الحديثُ، كما مر. فأما السلام عليهم، والدعاء لهم،  
والدعاء للنفس وللمؤمنين فهي من المقاصد العامة التي تُقال عند غير القبور  
فجيء بها عند زيارة القبور عَرَضاً. وإن سلّمنا أنها من المقاصد فليست  
لذاتها وإنما هي حاصلة تبعاً، بذلك أن السلام عليهم معناه الدعاء  
لهم بالسلامة، وذلك<sup>(١)</sup> والدعاء لهم ولنفس وللمؤمنين يمكن أن يحصلها  
الإنسان وهو على فراشه، فكيف يقال: إنها من الأغراض التي شُرِعت لها  
زيارة القبور؟!

وقولكم: «وقد يريد الإنسان أن يخص بالسلام إنساناً معيناً».

---

(١) كذا في الأصل. ويشير بذلك إلى السلام عليهم.

فالجواب: أن السلام هو عبارة عن الدعاء له بالسلامة، فادع له وأنت في بيتك أو مسجدك أو دكانك أو حيث كنت. وسيأتي في الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيَّداً، وصلوا علىٰ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يعلم الجواب عن قولكم: «ومن المقاصد الدعاء لصاحب التبر...» إلخ.

وأما قولكم: «ومن المقاصد الدعاء للنفس وللمؤمنين...» إلخ.

فقد مرَّ أن هذا ليس من مقاصد زيارة القبور، وإنما يحصل عندها عرضاً، فاتخاده مقصدًا شرعاً بدعة. ولم يكن الصحابة والتابعون ومن بعدهم يزورون القبور لأجل الدعاء عندها. ولو كانوا يرون أن في الدعاء عندها مزيد فائدة وكونه أرجى للقبول ونحو ذلك لكانوا أسرع إليه. ولو سلمنا أن الدعاء عندها أرجى لتبيئ بفعل السلف اختصاص العمل بذلك إذا كانت الزيارة لمقصدتها، فيُستحسن الدعاء حينئذ. وأما أن يقصد القبر لأجل الدعاء فلا.

وسيأتي في التوسل<sup>(٢)</sup> حديث البخاري<sup>(٣)</sup> في توسل عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦ / ١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث حسن شيخ الإسلام في «الاقتضاء»: (٢/١٧٠) وصححه النووي في «الخلاصة»: (١/٤٤٠)، وله شواهد عن عدد من الصحابة.

(٢) (ص ٢٧١).

(٣) (١٠١٠).

والصحابة بالعباس رضي الله عنه وقول عمر: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعمّ نبيك». وهذا دليلٌ ظاهر أنهم لم يكونوا يرون الدعاء عند القبور، وإلا لما تركوا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهبوا يستسقون في غير محله. وسيأتي في بحث عِلم الغيب الحديث الذي أخرجه صاحب «المختار» بسنده إلى عليّ بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَةٍ كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل فيها ويدعو، فنهاه وقال: أحذثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تتخذوا قبرى عيдаً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم ليبلغني أين كتم»<sup>(١)</sup>.

[ص ١٠] [وثبت<sup>(٢)</sup>] عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> أنه كان يقول عند إتيانه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه: السلام عليك [يا رسول الله]، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبّتِ.

ونحن لا ننكر الدعاء عند القبور كما ورد في الأحاديث الصلاح. وإنما ننكر أن تُقصد القبور لأجل الدعاء. ونقول: لا تُقصد القبور إلا لتدرك

(١) وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلة على النبي» (٢٠)، وابن أبي شيبة (٧٦٢٤)، والبزار (٥٠٩)، وأبو يعلى (٤٦٩). والحديث صحيحه الضياء المقدسي في «المختار» (٤٢٨)، وحسنه السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص ٢٦٣).

(٢) طمس بمقدار الكلمة أو كلمتين، ولعلها ما قدرته. وهكذا ما قدرته بين معکوفات في الموضع الأخرى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٢٤) وابن أبي شيبة (١١٩١٥). وإسناده صحيح.

[الموت] والآخرة. فإذا وصل الإنسان سُلَّمَ على أهلها ودعا لهم ولنفسه وللمؤمنين كما ورد.

أما قولكم: «إن من المقاصد الشرعية تذكُر سيرة الأخيار». فهذا يحصل تمام الحصول بقراءة القرآن، فإنه [خُلُقٌ]<sup>(١)</sup> إمام الأخيار صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد في «الصحيح» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، أو قراءة شيء من كتب السنن الصحيحة. وتذكُر سيرته صلى الله عليه وآله وسلم بقراءة القرآن أو مطالعة السنن يعني عن تذكُر سير غيره من ليس بمعصوم، ولا سيما مع ما مُزجت به سير غيره من الصالحين من الكذب الذي يخالف كثيراً من أحكام الشرع.

قال المجيزون: وفي زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فائدة أخرى، وهي أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَفْسَهُمْ جَهَنَّمُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فعلق المغفرة على ثلاثة أمور: المجيء إليه صلى الله عليه وآله وسلم، والاستغفار، واستغفاره صلى الله عليه وآله وسلم. وعليه فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر لجميع أمته، ولكن استغفاره يحتاج إلى الأمرين الآخرين، فإذا جاء أحدهُنا قبره واستغفر الله تعالى تمت الأمور الثلاثة، فحصلت الرحمة وقبول التوبة. هكذارأيتُ معنى هذا في

(١) مطموسة في الأصل فلعلها ما قدرته.

(٢) لعله أراد ما أخرجه مسلم (٧٤٦) من قول عائشة رضي الله عنها لما سألها سعد بن هشام عن خُلُقِ رسول الله ﷺ، قالت: ألسْتَ تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قالت: فإن خُلُقَ نبِيِ الله ﷺ كان القرآن.

«المواهب»<sup>(١)</sup>.

قال المانعون: الآية واردة في المنافقين. وما عليكم إلا أن تقرأوا ما قبلها وما بعدها، فتعلموا ذلك. يريد الله تعالى: لو أنهم جاؤوك فاعترفوا بما سلف منهم، وخضعوا للحكم الله تعالى على يدك، واستغفروا الله تعالى واستغفرت لهم لوجدوا الله تواباً رحيمًا.

ومع قطع النظر عن هذا، فإن الاستغفارين اللذين في الآية مشروطان بتقدُّم المعجِّء، والاستغفارُ الذي ذكرتم أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد استغفره لأمته متقدَّم على المعجِّء، ولا يمكنكم أن تقولوا: إنه يمكن أن يستغفر لنا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الآن [ص ١١] لما ثبت في « صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وارأساه. فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ، فأستغفر لك وأدعوك» الحديث. ودعاؤه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأمته ليس مقيداً بزيارة قبره اتفاقاً.

وأما شفاعته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهي حقٌّ وأيُّ حقٍّ، ولكنها لا تتوقف على زيارة قبره صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بل تتوقف على تحقيق الإيمان قبل كُلِّ شيء. ففي « صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصٌ مِّنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

(١) «المواهب اللدنية»: (٣/٥٨٩) للقسطلاني.

(٢) (٥٦٦٦).

(٣) (٩٩).

على أننا لا ننكر زيارة قبره صلى الله عليه وآلها وسلم، وأنتها من أفضل القيّبات، وإنما ننكر ما نهى عنه صلى الله عليه وآلها وسلم من اتخاذ قبره عيدها، وننكر شد الرحال لغير قبره من قبور الأنبياء والصالحين<sup>(١)</sup>.

وفضل الخطاب بيننا وبينكم: أنكم تعتقدون أن الدعاء عند القبور أقرب إلى القبول. وتعتقدون أن الصالحين أحياء، بحيث يرون زائرهم ويسمعونه ويعيّشونه بتصرّفهم في الكون، أو يدعون الله تعالى.

وكلا الأمرين غير صحيح؛ أما الأول، فلأنه لو كان الأمر كما تقولون لأمرنا به الله تعالى ورسوله. فإن الله تعالى يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]. وقد علِمْتُم أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وآلها وسلم الأمر بزيارة قبور أحدٍ من الصالحين لأجل الدعاء، وعلِمْتُم أن أصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلون ذلك؛ بل صَحَّ عنهم ما يخالفه، وهذا أتباعهم حتى ذهبت قرون الخيرية، وظهر الجهل والبدع، وصار كُلُّ أحدٍ يشرع لنفسه ما يستحسن هواه. والدين ليس ما تستحسن النفس، وإنما هو ما صَحَّ عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) لأن شد الرحل إنما هو للمسجد فهو في الحقيقة سفر إلى المساجد، بخلاف غيره من الأنبياء فإن شد الرحل إلى قبورهم سفر للقبر ذاته. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالإجماع، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد، والمسجد متنهى سفره، لا يصل إلى القبر، بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر». «مجموع الفتاوى»: (٢٧/٢٥٤، ٢٦٦).

وَهُبُوا أَنْكُمْ جَرِبْتُمْ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقُبُورِ أَقْرَبُ إِجَابَةً، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ دَلِيلًا شَرِيعًا كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ الدَّلِيلُ إِلَّا مَا ثَبَتَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ رَسُولِهِ، إِجْمَاعًا وَاتِّفَاقًا بَيْنَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِلَا خَلَافٍ فِي ذَلِكَ أَصْلًا.

وَأَمَّا اعْتِقَادُكُمْ أَنَّ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً، بِحِيثُ يَرَوْنَ زَائِرَهُمْ وَيَسْمَعُونَهُ وَيَقْدِرُونَ عَلَى إِعْانَتِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْقِيقُ هَذَا فِي مَبْحَثٍ مُسْتَقْلٍ<sup>(٢)</sup> بِمَا لَا تَبْقَى مَعَهُ شَبَهَةٌ، وَحَسْبُكُمْ لَوْ عَقَلْتُمْ حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ فِي قَوْلِهَا: وَارْأَسَاهُ<sup>(٣)</sup>.

[ص ١٢] هَذَا، فِي زِيَارَةِ مَنْ ثَبَتَ صَلَاحُهُ بِالظَّوَاهِرِ الشَّرِيعِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْرُهُ عَلَى الْكِيفِيَّةِ الْمُنْهَى عَنْهَا، وَلَمْ يُتَّخِذْ قَبْرُهُ عِيدًا، وَلَمْ يَكُنْ عَنْدَ قَبْرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَمْ يَقْصُدْ مِنَ الْزِيَارَةِ التَّبَرُّكُ بِالْقَبْرِ وَالتَّمْسُحُ وَنَحْوُهُ، وَالدُّعَاءُ وَالْاسْتَغْاثَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَمْكُنْ لِعَاقِلٍ أَنْ يَنْكُرْ حَرْمَتَهُ مُطْلَقًا.

وَمَنْ لَمْ يَثْبِتْ صَلَاحُهُ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُى عِلْمَ الْغَيْبِ أَوْ نَحْوَهُ لِتَكْذِيبِهِ لِلْقُرْآنِ.

وَكَوْنُ الْقَبْرِ عَلَى كِيفِيَّةِ مُنْهَى عَنْهَا يُعْلَمُ مَا سَبَقَ.

وَاتِّخَادُ الْقَبْرِ عِيدًا مِنْهُ مَا اعْتَيَدَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عِنْدَ قَبْرِ

---

(١) (ص ٤١٥ - ٤٢٠).

(٢) لَمْ يَأْتِ بِحَثٍ مُسْتَقْلٍ فِي هَذَا، وَانْظُرْ إِجَابَةَ جُمْلَيَّةَ عَنْهُ فِي (ص ٤٢٢).

(٣) تَقْدِيم (ص ٢١٨).

بعض المزعوم صلاحهم في ميعاد معلوم في كل سنة يجتمع فيها الناس، ويتجملون لها، ويتوسّعون فيها النفقات وغير ذلك. والحاصل أنهم يتخذون تلك الأيام عيداً، ويكون الغرض الأكبر من الاجتماع في المحل الذي فيه القبر هو اختلاط الرجال بالنساء، والتوصل إلى ما يجره ذلك من المنكرات، وشرح هذا يطول.

وأما قولنا: «ولم يقصد من الزيارة التبرك...» إلخ، فهذا هو المقصود العام لعامة الناس في هذه الأعصار، وهو الشرك الصريح والعياذ بالله، كما سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه في مبحث التبرك وغيره<sup>(١)</sup>.

نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبنا على دينه، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وهو ولبي الفضل والإحسان، وهو المستعان وعليه التكلان.



---

(١) (٢٢٢ ص).

## البحث الرابع البـرـك

الإنسان مفطور على الطلب لما ينفعه والهرب مما يضره، وكل عاقل يعلم أن النفع والضر بيد الله تعالى، ومن اعتقد في غيره قدرة على النفع والضر، فإن اعتقد لذلك الغير قدرة مستقلة عن قدرة الله تعالى، أي غير مستمدّة منها، فذلك هو الكفر، سواء اعتقد أن تلك القدرة تستقل بالإيجاد أو تحتاج إلى إعانة قدرة الله تعالى. وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

وإن علم أن النفع والضر بيد الله تعالى، ولكن اعتقد في شيء من الأشياء أن الله تعالى أودع فيه نفعاً أو ضراً وجعله سبباً، ففيه تفصيل؛ وذلك أنَّ المقصود إما أن يكون دينياً أو دنيوياً، وأعني بالديني: رضوان الله تعالى والدار الآخرة، وبالدليوي: ما عداه، والدليني لا يكون سببه إلا شرعاً. وأما الدليوي فهو على قسمين:

الأول: ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا لا يكون سببه إلا شرعاً.

والثاني: ما تتناوله قدرة الخلق، فإن أُريد تحصيله بغير سببه العادي، كان كالذى قبله، لا يقدر عليه إلا الله تعالى، ولا يكون سببه إلا شرعاً. وإن أُريد تحصيله بسببه العادي، فهذا مما تتناوله قدرة البشر التي أعطاهم الله تعالى إياها، فيكون سببه عادياً.

إذا تقرَّر ذلك فالمقاصد الدينية كلها وكذا الدنيوية التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى، وكذا ما تتناوله قدرة الخلق بالأسباب العادية إذا أُريد تحصيله بغيرها= كل ذلك لا يكون سببه إلا شرعاً. وكون الفعل شرعاً يفتقر إلى

ثبوته في الشرع بدليل معتبر. فمن اعتقاد في شيءٍ ما أنه سبب لشيءٍ مما ذكر؛ فإن كان ثابتاً في الشرع بدليل معتبر، فاعتقاده حق والعمل به هدى، وإن لم يكن ثابتاً في الشرع بدليل معتبر، فاعتقاده والعمل به ضلال مبين.

وأما المقاصد الدنيوية التي تتناولها قدرة الخلق بالأسباب العادلة إذا أريد تحصيلها بها، فلا يفتقر اعتقاد كون شيءٍ من الأشياء سبباً لها إلى ثبوته شرعاً، وإنما العمل بها يفتقر إلى الإذن الشرعي.

[ص ٢] إذا تقرر ذلك فالتيبرك هو التسبب لحصول البركة، ولا يكون المقصود به إلا أحد الأمور الثلاثة التي بينما أن سببها لا يكون إلا شرعياً، فهو إذن مفتقر إلى ثبوته من الشرع بدليل معتبر، فإن ثبت فاعتقاده حق والعمل به هدى، وإن لم يثبت فاعتقاده والعمل به ضلال مبين.

فأقول: قد ثبت التبرك بأشياء منها:

\* ماء زمزم، قال في «الهدي»<sup>(١)</sup>: «ماء زمزم، سيد المياه وأشرفها، وأجلها قدرًا، وأح悲ها إلى النفوس، وأغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس، وهو هزمه جبريل وسقيا إسماعيل. وثبت في «ال الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، وليس له طعام غيره، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنها طعام طعم». وزاد غير مسلم بإسناده: «وشفاء سقم»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية: (٤/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) « الصحيح مسلم» (٢٤٧٣). وفيه: «... ثلاثين ما بين يوم وليلة». وما في الأصل تبع للهدي.

(٣) أخرجه الطيالسي (٤٥٩)، والبزار (٩/٣٦١)، والبيهقي: (٥/١٤٧) وغيرهم. وعزاه =

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ماء زمزم لما شُرب له». وقد ضعف هذا الحديث طائفه بعد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر.

وقد رُوينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حجّ أتى زمزم فقال: اللهم إن ابن أبي الموالٍ حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ماء زمزم لما شُرب له»، فإنني أشربه لظماً يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

وابن أبي الموالٍ ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة.

وقد جرّبْتُ أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيتُ به من عدة أمراض، فبرأتُ بإذن الله» اهـ<sup>(٣)</sup>.

---

= البهقى لمسلم، وليس في المطبوع منه، ويؤيده كلام المصنف والحافظ في «المطالب العالية»<sup>(٤)</sup> (١٤٠).

(١) (٣٠٦٢). وأخرجه أحمد (١٤٨٤٩)، والبهقى: (٥/١٤٨). وانظر كلام المصنف على الحديث في حواشيه على «الفوائد المجموعه» (ص ١١٣ - ١١٤).

(٢) أخرجه البهقى في «شعب الإيمان» (٣٨٣٣)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٤٣٦/٣٢) من رواية سعيد بن سعيد عن ابن المبارك، وقد أخطأ في الرواية عنه والمحفوظ ابن المبارك عن ابن المؤمل. انظر «فتح الباري»: (٣/٤٩٣) و«التلخيص الحبير»: (٢٨٧/٢).

(٣) انتهى كلام ابن القيم في «الهدي».

\* ومنها: القرآن الكريم والأدعية المأثورة، بقراءة المتبرّك وقراءة متبرّك  
به. وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا بكتابة شيء من ذلك. قال في «الهدي»<sup>(١)</sup>:  
قال المروي<sup>(٢)</sup>: بلغ أبا عبد الله أني حُمِّتُ، فكتب لي من الحمّى  
ورقة<sup>(٣)</sup> فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله، محمد<sup>(٤)</sup> رسول الله،  
﴿قُلْنَا يَنَارٌ كُوْفِيْ بَرَدًا وَسَلَّمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾٦٩ وَارَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمْ  
الْأَخْسَرِينَ ﴾ [الأنياء: ٦٩ - ٧٠]، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف  
صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق، آمين.

قال المروي: وفُرِئَ على أبي عبد الله وأنا أسمع: أبو المنذر عمرو بن  
مجمع حدثنا يونس بن حبان قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلّق  
التعويذ؟ فقال: إن كان من كتاب الله، أو كلام عننبي الله فعلقه واستشفي به  
ما استطعت. قلت: أكتب هذه من حمي الربع: باسم الله وبالله، ومحمد  
رسول الله... إلى آخره؟ قال: إي نعم.

وذكر أحمد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها: أنهم سهلوا في ذلك.

قال حرب: ولم يشدّد فيه أحمد بن حنبل.

قال أحمد: وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جداً.

وقال أحمد وقد سُئل عن التمام تعلّق بعد نزول البلاء؟ قال: أرجو أن

(١) (٤/٣٥٦-٣٥٨).

(٢) وقع في الأصل تبعاً للهدي: «المروزي» والصواب ما أثبتت، وقد نقله ابن القيم أيضًا  
في «بدائع الفوائد»: (٤/١٧٥ - بتحقيقه).

(٣) كذا. وفي «الهدي»: «رقعة».

(٤) في «البدائع»: «ومحمد».

لا يكون به بأس.

قال الخلال: وحدثنا عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب التعويذ للذى يفزع، وللحمى بعد وقوع البلاء.

[ص ٣] ثم ذكر كتابا آخر، ثم قال: قال الخلال: أبنا أبو بكر المروذى أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: قل له يجيء بجامِ واسع وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد...

ثم قال بعد كلام: ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه.

ثم قال بعد كلام: كتاب للرعاف: كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته: «وَقِيلَ يَتَأْرِضُ أَبْلَعِي مَاءً لِكَ وَيَسْمَأَهُ أَقْلَعِي وَغَيْضَ الْمَاءِ وَقَضَى الْأَمْرُ» [هود: ٤٤]. وسمعته يقول: كتبتها لغير واحد فبراً، فقال: ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال؛ فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

قال في «المشكاة»<sup>(٢)</sup>: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعود بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشرّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره». وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولدته، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه. رواه أبو داود

(١) انتهى النقل من «زاد المعاد».

(٢) (٥٧/٢).

والترمذى<sup>(١)</sup>، وهذا لفظه.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن عبد الله رأى في عنقي خيطاً فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رُقِي لي فيه. قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يقول: «إن الرُّقَى والتمائم والتَّوْلَة شرك». فقلت: لم تقول هكذا، والله لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي [يرقيني] فإذا رقاها سكت. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقى كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يقول: «أذهب الباس رب الناس وشفى أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

وفيها<sup>(٣)</sup> أيضاً: عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمةً أو قلت الشعر من قبل نفسي».

وفيها<sup>(٤)</sup> أيضاً: عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم

(١) أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذى (٣٥٢٨) – وقال: حسن غريب – وأحمد (٦٦٩٦)، وانظر الكلام عليه في حاشية المسند: (١١/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) (٣٨٨٣). وأخرجه أحمد (٣٦١٥)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم (٤/٢٤٠) وصححاه. وانظر حاشية المسند: (٦/١١٢-١١٠).

(٣) أي «المشكاة»: (٢/٥٣١). وهو في «سنن أبي داود» (٣٨٦٩)، وأحمد (٧٠٨١). وإن سناه ضعيف، انظر: حاشية «المسند»: (١١/٦٥٢). ووقع في الأصل تبعاً للمشكاة: «عبد الله بن عمر». وهو تصحيف.

(٤) (٢/٥٣١). وهو في «جامع الترمذى» (٢٠٧٢)، وأحمد (١٨٧٨١). قال البوصيري =

وبه حمرة فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[ص٤] وفي «المستدرك»<sup>(٢)</sup> عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ تميمة فلا أتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

وفيه<sup>(٣)</sup> عن عمران بن حصين قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عضدي حلقة صفر فقال: «ما هذه؟» قلت: مِن الواهنة. فقال: «فانبذها». قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

وفيه<sup>(٤)</sup> عن قيس بن السكن الأنصري، قال: دخل ابن مسعود على امرأة<sup>(٥)</sup>، فرأى عليها حرجاً من الحمرة، فقطعه قطعاً عنيفاً، ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء، وقال: كان مما حفظنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن التمام والرُّقى والتولة<sup>(٦)</sup> من الشرك. قال: صحيح، وأقره الذهبي.

وفيه<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله أنها

---

= في «إتحاف الخيرة»: (٤/٤٦٨): «مرسل ضعيف».

(١) كتب المصنف بعدها «اقلب» يعني تكتب الصفحة التي تليها كاملة ثم يعود الكلام إلى سياقه.

(٢) (٤/٢١٦).

(٣) (٤/٢١٦).

(٤) (٤/٢١٧).

(٥) الأصل: «امرأته». والمثبت من «المستدرك».

(٦) كذا، وفي «المستدرك» في هذا الموضع والموضع الأخرى: «التولية».

(٧) (٤/٤١٧-٤١٨).

أصابها حُمْرَةٌ في وجهها، فدخلت عليها عجوز فَرَقَّتْها في خيط فعلقتها عليها، فدخل ابن مسعود رضي الله عنه فرأه عليها فقطعه، ثم قال: إن آل عبد الله لأنفسياء عن الشرك، إن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم حدثنا أن الرقى والتمائم والتولة شرك. والتولة ما يهيج الرجال.

قال: على شرط الشيختين، وأقره الذهبي.

وفيه<sup>(١)</sup> عن أم ناجية قالت: دخلت على امرأة ابن مسعود زينب أعودها من حمرة ظهرت بوجهها وهي معلقة بحرز؛ فإني لجأة دخل عبد الله، فلما نظر إلى الحرز أتى جدعاً معارضًا في البيت، فوضع رداءه عليه، ثم حسر<sup>(٢)</sup> عن ذراعيه فأتاها، فأخذ الحرز فجذبها حتى كاد وجهها أن يقع على الأرض، فانقطع ثم خرج من البيت فقال: لقد أصبح آل عبد الله لأنفسياء عن الشرك، ثم خرج فرمى بها خلف الجدار، ثم قال: يا زينب أعندي تعلقين! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم نهي عن الرقى والتمائم والتولة. فقالت أم ناجية: يا أبا عبد الرحمن، أما الرقى والتمائم فقد عرفنا، فما التولة؟ قال: التولة ما يهيج النساء.

وفيه<sup>(٣)</sup> عن الحسن قال: سألت أنساً عن الشُّرْرَة؟ فقال: ذكروا عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أنها من عمل الشيطان.

قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

(١) (٤/٢١٦-٢١٧). وفي إسناده السري بن إسماعيل الكوفي متروك. انظر «الضعفاء» للعقيلي: (٢/١٧٦)، و«الكامل»: (٣/٤٥٦-٤٥٧) لابن عدي.

(٢) في المطبوع: «حصر». وكأن المؤلف أصلحه.

(٣) (٤/٤١٨).

وفيه<sup>(١)</sup> عن بُكير بن عبد الله بن الأشج أن أمه حدثه: أنها أرسلت إلى عائشة رضي الله عنها بأخيه مخرمة، وكانت تداوي من قرحة تكون بالصبيان، فلما داولته عائشة وفرغت منه، رأت في رجليه خلخالين جديدين (كذا) فقالت عائشة: أظنتتم أن هذين الخلخالين يدفعان عنه شيئاً كتبه الله عليه، لو رأيتما ما تداوى عندي وما مس عندي، لعمري لخلخالان من فضة أطهر من هذين.

قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

وفيه<sup>(٢)</sup> عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء، إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين.

ثم قال: ولعل متوهّمًا يتوهّم أنها من الموقفات على عائشة رضي الله عنها، وليس كذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة، فإذا فسّرت عائشة رضي الله عنها التميمة فإنه حديث مسنّد.  
اهـ.

أقول: أما الرقى فقد ثبت في «ال الصحيح» تخصيص النهي بما كان فيه شرك، منه ما في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن عوف بن مالك الأشعري قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا

---

(١) (٤/٢١٧-٢١٨).

(٢) (٤/٢١٧).

(٣) (٢٢٠٠).

عليٰ رُفَاقَكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقْبَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرُكَ».

وأقول: الرُّقْبَى قسمان:

الأول: ما كان فيه تبرّك، فهو بحسب المتبرّك به، فإن كان من القرآن أو الدعاء وذِكر الله تعالى فحسن. وإن كان مما فيه شرك فهو ممنوع مطلقاً. ويُلحق به ما كان بالعجمية فيُمنع.

الثاني: ما لم يكن فيه تبرّك، وإنما هو ألفاظ لا يظهر لتركيبها معنى، أو يظهر لها معنى ليس فيه شيء من التبرّك، وإنما هو على سبيل الخواص، جرت العادةُ بتأثيره بدون معرفة السبب، وهذا داخل في الإذن، ولكن لا يغُب عنك أن الرقية لا تكون رقية إلا بعد وقوع البلاء، فأما قبله فليست رقية بل يقال لها: تعويذة ونحو ذلك، وهو على أصل المنع إلا ما كان بالقرآن والدعاء، والله أعلم.

[ص ٥] وأما التمام والتولة فاختلف في تفسيرها أولاً، وفي حمل النهي ثانياً.

والذي يظهر أنه إذا كان الكتاب بعد وقوع البلاء، وكان المكتوب من القرآن أو الدعاء، فلا بأس به، كما ثبت عن الإمام أحمد وغيره، ولأنَّ المحذور إنما هو مظنة الشرك والإعراض عن التوكل، وهو متوفِّ هنا قطعاً؛ لأن الالتجاء إلى القرآن والدعاء هي حقيقة التوكل، فكيف تكون منافية له؟!

ومن المنهي عنه: الخرزات والعظام والأوتار ونحوها من الأشياء التي يُزعم أن لحملها خاصية في دفع العين أو شر الجن أو غير ذلك. وقد ثبت

في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي بشير الأنباري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسولًا: «لَا تُبْقِنَّ فِي رَقْبَةِ بَعِيرٍ قَلَادَةً مِنْ وَتَرَ أَوْ قَلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ».

ومثل هذا - فيما يظهر - التختم بأحجار مخصوصة، بزعم أن لها خاصة في القبول والمحبة والهيبة وسعة الرزق، وغير ذلك من دفع العين والجن ونحوه.

فأما ما كان من قبيل الأدوية كالخرزات التي جرت العادة أن من تختم بها لم تضره لدغ الحية والعقرب، فالظاهر - والله أعلم - أنه لا بأس بها؛ لأنها نوع من الدواء. وهذا يحتاج إلى بسط لم يتيسر لي الآن، والله أعلم.

نعم تلخيص الكلام فيه أن يقال:

«[ص ٦] التمام قسمان: ما يكون طلب الانتفاع به من حيث التبرك، وما يكون من حيث الخاصة. فما كان من حيث التبرك، فإن كان فيه شرك فهو ممنوع مطلقا كالرقية بالشعر، وإنما لأن كان من القرآن أو الدعاء فمذهب الإمام أحمد وغيره جوازه لدفع ما قد وقع من البلاء».

وأما ما يكون طلب الانتفاع به من حيث الخاصة، فإن كانت الخاصة المزعومة أثرا غير ما يطلب حصوله في الأدوية، كالخرزات التي يُزعم أن من حملها حصل له القبول والمحبة وسعة الرزق وغير ذلك، فهذا ممنوع، وهو من الشرك، لعموم الأحاديث السابقة وغيرها.

وإن كان مما يطلب حصوله بالأدوية، فإن كان طريق تأثير الضرر

---

(١) البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

معنوياً كالعين ومس الجن، فهو ممنوع قبل وقوع البلاء قطعاً؛ للأحاديث الواردة في ذلك، وأما بعد وقوع البلاء فقياس جواز الرُّقية بما لم يكن فيه تبرّك جوازه.

وإن كان طريق تأثير الضرر حسياً كلدغ الحياة والعقرب ونزنف الدم وغيره، فعموم الأمر بالتداوي يتناوله، وليس في حمله قبل حصول الضرر مضرة؛ لأنّه لا يطلب تأثيره من حيثئذ، وإنما يُدَخَّر إلى عند وقوع البلاء كما يُدَخَّر الدواء.

ومن هذا الخرزات التي إذا تختَّم بها الملدوغ سكن عنه الألم، أو من ينزف الدم انقطع. والله أعلم.

\* ومنها التبرّك بآثار النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

ففي قصة الحديبية: «فوالله ما تنحَّمَ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ، فَدَلَّكَ بِهَا جَلَدَهُ وَوَجْهَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن جابر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عبد الله بن أبي بكر بعدما دخل حفرته، فأمر به فآخرج، فوضعه على ركبتيه، فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه... الحديث.

وفيهما<sup>(٣)</sup> عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان.

(٢) البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٣) البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣ / ٢٥٠). واللفظ لمسلم.

وسلم بمكة وهو بالأبشع في قبة حمراء من أدم... ورأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء، فمن أصحاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يُصب منه أخذ من بَلَلِ يد صاحبه. الحديث.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالي إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابن اختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه. الحديث.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أم سليم: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط نطعماً، فيقيل عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب، فقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «يا أم سليم ما هذا؟» قالت: عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب. وفي رواية: قالت: يا رسول الله، نرجو بركته لطيبنا. قال: «أصبت».

وفي « صحيح مسلم »<sup>(٣)</sup> عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها.

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أتى

(١) البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥).

(٢) البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣٢).

(٣) (٢٠٦٩).

(٤) البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

مني، فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمني ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاق، وناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إيه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: الحلاق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس». وفي رواياته اختلاف بينها في «الهدي»<sup>(١)</sup>.

[ص ٧] وفي «صحيغ البخاري»<sup>(٢)</sup> عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسليني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء، بعث إليها مخصوصه، فأخرجت من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت تمسكه في جلجل من فضة، فخضّ خصته له فشرب منه. قال: فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء.

وفي «صحيغ مسلم»<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنبيتهم فيها الماء، مما يؤتى بإماء إلا غمس يده فيه، فربما جاؤوه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها.

وفي «الصحابيين»<sup>(٤)</sup> عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة، [أو خمساً]، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذنني» فلما فرغنا آذنناه، فألقى علينا حقوه فقال:

(١) «زاد المعاد»: (٢٤٧ / ٢).

(٢) (٥٨٩٦). ولللفظ نقله المؤلف من «جامع الأصول»: (٤ / ٧٤٠).

(٣) (٢٣٢٤).

(٤) البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩). وما بين المعکوفین منهمما.

أشعرنها إياته».

الحق: الإزار. والإشعار: جعله شعاراً. والشعار: الشوب الذي يلي الجسد.

وفي البخاري<sup>(١)</sup> عن سهل رضي الله عنه: أن امرأة جاءت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها – أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم – قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذتها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان، فقال: أكسنها ما أحسنها! قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم محتاجاً إليها، وسألته وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سأله لألبسها، إنما سأله تكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه.

وأختلف السلف في التبرُّك بوضع اليد على منبره صلى الله عليه وآله وسلم حين كان موجوداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «فكرهه مالك وغيره لأنَّه بدعة. وذُكر أنَّ مالكاً لما رأى عطاءً فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورَّخص فيه أحمد وغيره؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما فَعَلَه». .

أقول: لعلَّ من أجازه قاسه على التبرُّك بثيابه صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ثبت ذلك كما مرّ.

[ص٨] وقد ورد في تقبيل اليدين والرجلين حديث في «سنن أبي داود» والترمذى والنمسائى<sup>(٣)</sup> عن صفوان بن عَسَّال قال: قال يهودي لصاحبه:

(١) (١٢٧٧).

(٢) في «مجموع الفتاوى»: (٢٧ / ٧٩ - ٨٠).

(٣) الترمذى (٢٧٣٣)، والنمسائى (٤٠٧٨). ولم أجده في «سنن أبي داود». وأخرجه =

اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل: نبِيٌّ، إنه لو سمعك لكان له أربع أعين، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألاته عن [تسع] آيات بيّنات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حَرَمَ الله إِلَّا بالحق، ولا تمشو ببُرْيَاءِ إِلَى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقدفوا محسنة، ولا تولوا للفرار يوم الزحف، وعليكم خاصّة اليهود: أن لا تعتدوا في السبت». فقال: فقِبْلاً يديه ورجليه. وقال: نشهد أنك نبِيٌّ. قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟» قالا: إن داود عليه السلام دعا ربِّه أن لا يزال في ذريته نبِيٌّ، وإنما نخاف إن تبعناك أن يقتلنا اليهود.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> عن زارع وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبارد من رواحلنا فنقبّل يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجله.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في نفْرٍ من المهاجرين والأنصار، فجاء بعييرٍ فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله، تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحقُّ أن

= أحمد (١٨٠٩٢)، والحاكم: (٩/١) وصححه. وفيه ضعف من جهة إسناده. انظر حاشية المستند (٣٠/١٣ - ١٤).

(١) (٥٢٢٥).

(٢) (٢٤٤٧١). وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٢). وفي سنده علي بن زيد بن جدعان لين الحديث، قوله شواهد سيذكر المؤلف بعضها.

نسجد لك، فقال: «اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» الحديث.

وفي «المشكاة»<sup>(١)</sup> عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يُسجد له، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: إني أتيت<sup>(٢)</sup> الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت أحق بأن يُسجد لك، فقال لي: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» فقلت: لا، فقال: «لا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. ورواه أحمد عن معاذ بن جبل<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>: ولما سجد له معاذ نهاد وقال: «إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» اهـ.

\* \* \* \*

(١) (٢٤١/٢).

(٢) الأصل: «رأيت» سبق قلم.

(٣) (٢١٤٠).

(٤) (١٩٤٠٣).

(٥) في «مجموع الفتاوى»: (٨١/٢٧).

## [مسألة التبرك بالصالحين]

[ص ٩] وهل لل المسلمين أن يتبرّكوا بصلحائهم كما يتبرّك الصحابة رضي الله عنهم برسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم مستندين إلى تلك الأحاديث ونحوها أو لا؟

يقول المجizzون: نعم؛ لأنـه صلـى الله عليه وآلـه وسلم بـعث مـشرـعاً، والأـصل في فعلـه التشـريع، أيـ أنـ حـكم غـيرـه منـ الـأـمـةـ مـثـلـ حـكمـهـ، والـخـصـوـصـيـةـ خـلـافـ الـأـصـلـ، فـلـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ.

قالـواـ: ويـقـاسـ عـلـىـ التـبـرـكـ بـآثـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ التـبـرـكـ بـذـرـيـتـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ ذـرـيـةـ لـهـ. وـقـدـ فـهـمـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ هـذـاـ حـيـثـ استـسـقـواـ بـالـعـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـفـضـلـهـ وـلـقـرـابـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: «إـنـاـ نـتوـسـلـ إـلـيـكـ بـعـمـ نـبـيـكـ»<sup>(١)</sup>. واستـسـقـواـ زـمـانـ مـعـاوـيـةـ بـيـزـيدـ بـنـ الـأـسـوـدـ الـجـرـشـيـ لـفـضـلـهـ. وـقـالـ مـعـاوـيـةـ: «الـلـهـمـ إـنـاـ نـسـتـشـفـعـ إـلـيـكـ بـخـيـارـنـاـ»<sup>(٢)</sup>.

ويـقـولـ المـانـعـونـ: أـمـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ دـلـيلـ صـحـيـحـ فـالـأـمـرـ فـيـهـ وـاضـحـ، وـأـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ دـلـيلـ صـحـيـحـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ أـوـ أـفـرـ عـلـيـهـ فـيـ بـابـ التـبـرـكـ بـهـ، فـهـوـ خـاصـ بـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ التـشـريعـ؛ لـأـنـ التـشـريعـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ المـدارـ فـيـهـ التـكـلـيفـ، لـأـنـهـ لـمـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٧١٠، ١٠١٠).

(٢) أـخـرـجـهـ الـفـسـوـيـ فـيـ «الـمـعـرـفـةـ وـالتـارـيـخـ»: (٢٢٠/٢) وـأـبـوـ زـرـعـةـ الـدـمـشـقـيـ فـيـ «تـارـيـخـهـ»: (٦٠٢/١).

عليه وآلـه وسلم مـكـلـفـاً مـثـلـنـا كانـ كـلـ فـعـلـ يـفـعـلـ شـرـيـعـةـ لـنـا إـلـاـ أـنـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـخـصـوـصـيـةـ.

وأـمـاـ التـبـرـكـ فـإـنـ المـدارـ فـيـهـ عـلـىـ الـفـضـلـ وـالـبـرـكـةـ،ـ وـهـوـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـعـظـمـ النـاسـ بـرـكـةـ،ـ وـلـيـسـ أـحـدـ مـنـ أـمـتـهـ مـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـكـيـفـ يـقـالـ:ـ إـنـ التـبـرـكـ بـهـ يـدـلـ عـلـىـ التـبـرـكـ بـغـيـرـهـ؟ـ هـذـاـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ المـجـيـزـونـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـ أـمـتـهـ أـوـلـىـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـوـ مـسـاـوـلـهـ،ـ فـلـيـفـعـلـوـاـ مـاـ شـأـوـواـ،ـ وـلـنـ يـلـتـزـمـوـاـ ذـلـكـ حـتـىـ يـخـلـعـوـاـ رـبـقـةـ الـإـسـلـامـ مـنـ أـعـنـاقـهـمـ!

[ص ١٠] وـمـمـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـقـطـوـعـ بـكـوـنـهـ حـبـيـبـ اللهـ وـخـلـيـلـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ،ـ قـدـ غـفـرـ اللهـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـمـاـ تـأـخـرـ.ـ وـأـمـاـ غـيـرـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـإـنـمـاـ يـمـكـنـ القـطـعـ فـيـ حـقـ الصـحـابـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ يـكـنـ يـتـبـرـكـ بـهـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ،ـ وـلـاـ يـثـبـتـ فـيـ التـبـرـكـ بـهـمـ أـئـرـ صـحـيـحـ،ـ لـاـ بـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ مـنـ الـقـرـابـةـ وـلـاـ غـيـرـهـمـ.

فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ التـبـرـكـ كـانـ خـصـوـصـيـةـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـشـرـكـهـ فـيـهـ غـيـرـهـ حـتـىـ مـنـ عـلـمـتـ نـجـاتـهـ.

وـأـمـاـ غـيـرـهـمـ فـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ القـطـعـ بـكـمـالـ إـيمـانـ أـحـدـ وـلـاـ وـفـاتـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ نـجـاتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.ـ وـفـيـ ذـلـكـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ:

حـدـيـثـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ (١)ـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ قـالـ:ـ أـثـنـيـ رـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ:ـ «ـوـيـلـكـ قـطـعـتـ عـنـقـ أـخـيـكـ - ثـلـاثـاـ -،ـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـاـدـحـاـ لـاـ مـحـالـةـ فـلـيـقـلـ:ـ أـحـسـبـ فـلـانـاـ وـالـلـهـ حـسـيـبـهـ،ـ إـنـ كـانـ يـرـىـ أـنـهـ كـذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـزـكـيـ عـلـىـ اللهـ أـحـدـاـ»ـ.

(١) البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

ومنها: حديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أياضاً عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا». وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أياضاً عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

ولما قالت الأنصارية في عثمان بن مظعون: هنيئاً لك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمت الله. لم يُقرّها صلى الله عليه وآله وسلم. والحديث في « صحيح البخاري »<sup>(٣)</sup>.

ولما قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً». والحديث في « صحيح البخاري »<sup>(٤)</sup> أياضاً. والمراد هنا كراهيّة القطع بالإيمان والنجاة، فأما الثناء على شخص بأنه كان مواطناً على عمل الخير، مُجانباً أعمال الشر فحسنٌ، وهو المراد في حديث «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن أنس قال: مروا بجنازة، فأثروا عليها خيراً، فقال

(١) البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

(٣) (١٢٤٣).

(٤) (٢٧)، وهو في « صحيح مسلم » (١٥٠) أياضاً.

(٥) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وجَبَتْ». ثم مروا بأخرى فأثروا عليها شرّاً، فقال: «وجَبَتْ». فقال عمر: ما وجَبَتْ؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجَبَتْ له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجَبَتْ له النار. أنتم شهداء الله في الأرض».

والسرّ في ذلك - والله أعلم - أن ثناءهم على الميت يدلّ على أنهم لم يروا منه إلا الخير، فإذا شهدوا له بذلك غفر الله له ما لم يطلعوا عليه؛ لأنه سبحانه وتعالى أكرم من أن يفضحه في الآخرة وقد ستره في الدنيا، كما ورد معنى ذلك في «الصحيح»، [ص ١١] ففي «ال الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ أُمتي معاذِي إِلَّا المجاهرون، وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِنَةِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً ثُمَّ يَصْبُحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيَصْبُحَ يَكْشِفُ سَتَرَ اللَّهِ عَنْهُ».

وفي «ال الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيُضَعِّفُ عَلَيْهِ كُنْفَهُ وَيَسْتَرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبٍّ، حَتَّى [إِذَا] قَرَرَهُ بِذَنْبِهِ وَرَأَيَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابًا حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَنَادِي بَهُمْ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ: هُؤُلَاءِ

(١) البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) كذا في الأصل: «المجاهرون... المجنونة». والمؤلف ينقل لفظ الحديث من «المشكاة»: (٤٧/٣). وهو لفظ بعض روایات «صحيح البخاري» كما في «فتح الباري»: (٤٨٦-٤٨٧/١٠).

(٣) البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين».

ثم رأيت الحديث في «مسند الإمام أحمد»<sup>(١)</sup> مفسّراً على ما ظهر لي، وهو في مسند أبي هريرة لفظه: «ما من عبد مسلم يموت يشهد له ثلاثة أبيات من جiranه الأذئن بخير إلا قال الله عز وجل: قد قبلت شهادة عبادي على ما علّمـوا وغفرت له ما أعلم».

وذلك أن شهادة الجيران الأذئن ظاهرة في كونه لم يُجاهر بسوء، وإذا لم يجاهر بسوء كان ذلك ظاهراً في عدم استرساله في المعاصي وتوغّله فيها، إذ لو فعل ذلك لھان عليه المجاهرة ولو بإطلاع جiranه على بعض عمله، إذ العادة تقضي بذلك، مع جریان عادة الله تعالى بفضيحة المسترسل في المعاصي والمتوغل فيها. فإذا لم يقع شيءٌ من ذلك، أي من مجاهرته أو من اطلاع أعدائه أو فضيحة الله تعالى له = كان ذلك ظاهراً في عدم استرساله.

وتلخيصه: أن ستر الله تعالى لعبد في الدنيا دليل إرادته المغفرة في الآخرة، كما اقتضته الأحاديث الصحيحة، وشهادة الجيران ظاهرة في الدلالة على الستر، وبهذا يتم المراد.

نعم يُشترط أن يكون الشهود من الجيران ممن يفرق بين الحق والباطل، والطاعة من المعصية. ويُشترط أيضاً أن تكون شهادتهم مطابقة لما علموه.

---

(١) (٩٢٩٥، ٨٩٨٩). يرويه شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة، فسنده ضعيف من أجل هذا الشیخ المبهم.

فإن قيل: فما تقولون في من كان ظاهر عمله الخير ثم ختم له – والعياذ بالله – بسوء الخاتمة، فإن الله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ» [النساء: ٤٨، ١١٦].

فالجواب: أن هذا قلماً يتفق مع ما ذكر لظاهر هذه الأحاديث وغيرها؛ لأن الخاتمة هي فدلكة<sup>(١)</sup> العمل الطويل، ففي «الصحيح»<sup>(٢)</sup>: «اعملوا فكلاً ميسراً لمن حُلِقَ له». فإن أمكن وقوعه كان مخصصاً لما ذكر.

ثم اعلم أن هذه الشهادة ليست في التزكية المنهي عنها في الأحاديث المارقة؛ لأن تلك في التزكية المقطوع بها بما في نفس الأمر، وهذه شهادة بما شاهدوه من محافظته على الخير، واجتنابه الشر.

[ص ١٢] ولا يقال: إن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وجبت» قد يكون عن وحي، فيكون خاصاً، بل ذلك عام<sup>(٣)</sup> في كل مسلم، بدليل رواية أبي هريرة التي رواها الإمام أحمد، كما أمر قريباً.

وفي البخاري<sup>(٤)</sup> عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمررت بهم جنازة، فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مرت بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مرت بالثالثة

(١) أي: خلاصته و نتيجته.

(٢) البخاري (٤٩٤٦)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٣) لم يظهر إلا «عا» بسبب تأكل الورقة.

(٤) (١٣٦٨).

فأُثنيَ على صاحبها شرًّا، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة». فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». فقلنا: وأثنان. قال: «واثنان». ثم لم نسألـه عن الواحد.

والمقصود أنـ غيرـ النبيـ صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ منـ الـأـمـةـ لاـ يـمـكـنـ القطـعـ بـتـحـقـقـ إـيمـانـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، وـلـاـ بـمـوـتـهـ عـلـيـهـ، وـلـاـ بـنجـاتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، حـتـىـ لـوـ ظـهـرـتـ عـلـىـ يـدـهـ الـخـوـارـقـ؛ لأنـهـ لـاـ تـفـيـدـ إـلـاـ الـظـنـ، لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـجـنـ أـوـ السـحـرـ أـوـ الـاسـتـدـرـاجـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ.

كيفـ وـقـدـ يـقـعـ مـاـ يـشـبـهـ ذـلـكـ لـلـكـفـارـ، كـمـاـ كـانـ لـلـإـشـرـاقـيـنـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ، وـالـكـهـنـةـ مـنـ الـعـرـبـ، وـالـسـحـرـةـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـمـمـ، وـكـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ الـآنـ بـالـتـنـوـيـمـ الـمـغـنـاطـيـسـيـ وـغـيرـ ذـلـكـ. وـحـسـبـكـ مـاـ يـقـعـ لـلـمـسـيـحـ الدـجـالـ.

ولـيـسـ المـقـصـودـ رـمـيـ مـنـ ظـهـرـتـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ الـخـوـارـقـ بـالـسـحـرـ وـالـكـذـبـ وـغـيرـهـ، وـإـنـمـاـ المـقـصـودـ بـيـانـ أـنـ ظـهـورـ ذـلـكـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ لـاـ يـفـيـدـ القـطـعـ، بـخـلـافـ معـجزـاتـ الرـسـلـ فـإـنـهـ أـمـرـ فـوـقـ ذـلـكـ. وـلـاـ يـغـرـرـكـ قـوـلـهـمـ: (ـمـاـ كـانـ مـعـجـزـةـ لـنـبـيـ كـانـ كـرـامـةـ لـوـلـيـ) (١)، فـإـنـ هـذـاـ إـلـاـ طـلـاقـ يـتـنـاـوـلـ اـدـعـاءـ أـنـ الـوـلـيـ قـدـ يـأـتـيـ بـكـتـابـ مـعـجـزـ كـالـقـرـآنـ، وـلـاـ سـيـماـ مـعـ اـدـعـائـهـ نـزـولـ الـوـحـيـ عـلـيـهـمـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ نـقـلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، فـتـبـئـهـ.

نعمـ، إـذـاـ كـانـ إـلـاـنـسـانـ كـامـلـ الـاسـتـقـامـةـ عـلـىـ الـحـدـودـ الـشـرـعـيـةـ، كـانـ الـغالـبـ تـحـقـقـ إـيمـانـهـ وـنـجـاتـهـ، وـوـجـبـ الـعـمـلـ بـالـظـاهـرـ فـيـمـاـ صـحـ الـأـمـرـ بـهـ

(١) انظر «فتح الباري»: (٧/٣٨٣)، و«الإنصاف في حقيقة الأولياء» (ص ٣٧) للصنعاني.

والإذن فيه، كمحبته وإكرامه القدر المشروع في حقّ فضلاء المؤمنين. فأما أن يُقام مقام رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في التبرّك بآثاره فكلاً.

على أن النوع الشائع في التعظيم، وهو تقيل الأيدي والرُّكب والأرجل لم يثبت فعله في حقّ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إلا في حديث اليهوديين على ما مرّ<sup>(١)</sup>. وأما مقابلته صلى الله عليه وآلـه وسلم لجميع الصحابة فإنما كان بمجرد المصادفة. وأما في هذا الزمان فقد صار الشريف أو الشيخ لا يُرجى أن يقابله أحداً إلا ويعظمـه بشيء من ذلك، فيقيم نفسه فوق مقام الرسول صلـى الله عليه وآلـه وسلم !

### [ص ١٣] فصل

قال المانعون: وأما قياس ذريته صلـى الله عليه وآلـه وسلم على آثاره فغير صحيح، أما عندـمن لا يجيز القياس ظاهرـه. وأما من يجيزـه فإنه يشترط الأولوية أو المساواة، ولا مساواة هنا فضلاً عن الأولـوية.

بيانـه: أن آثاره صلـى الله عليه وآلـه وسلم كالـشعر والثياب وغيرها مما ورد مقطـوعـ بكونـها كانت ملائـسةـ لهـ، ومقطـوعـ بأنـها ليس لها صفات تناقضـ البرـكةـ، ولا كذلكـ الذـرـيةـ فيـ الأمـرـينـ، فـتأـمـلـ.

وأـما استـسـقاءـ الصـحـابـةـ بالـعـبـاسـ فـليـسـ منـ هـذـاـ؛ لأنـهـ إـنـماـ توـسـلـواـ بـدـعـاهـ، وـهـذـاـ جـائزـ اـتـفـاقـاـ، حتـىـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـمـرـنـاـ بـالـدـعـاءـ لـرسـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿إـنـ اللـهـ وـمـلـئـكـتـهـ يـصـلـونـ عـلـىـ الـبـيـئـ يـتـأـمـلـ الـذـيـنـ أـمـنـواـ صـلـوـاـ عـلـيـهـ وـسـلـمـواـ تـسـلـيـمـاـ﴾ [الـأـحـزـابـ: ٥٦ـ].

(١) (ص ٢٣٧).

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىـَ فإنه مـَن صـَلـَى عـَلـَيـَ صـَلـَةـَ صـَلـَى اللهـَ عـَلـَيـَهـَ بـَهـَا عـَشـَرـًا، ثـُمـَ سـَلـَوـا اللهـَ لـِي الـَّوـسـِيلـَةـَ، فـَإـِنـَّهـَا مـَنـَزـَلـَةـَ فـِي الـجـَنـَّةـَ لـَأـَنـَّهـِ لـَغـَيـِّرـِي إـَلـَّا لـَعـَبـَدـِي مـِنـَ عـَبـَادـِ اللهـَ، وـَأـَرـْجـَوـِي أـَنـَّكـُونـَ أـَنـَّا هـُوـَ، فـَمـَنـَ سـَأـَلـَ لـِي الـَّوـسـِيلـَةـَ حـَلـَّتـَ عـَلـَيـَهـَ الشـَّفـَاعـَةـَ».»

وروى الترمذـي وأـبـو دـاود<sup>(٢)</sup> عن عمرـَ بـِنـَ الـخـَطـَابـَ قـَالـَ: اسـْتـَأـَذـَنـْتـُ النـَّبـِيـَّ صـَلـَى اللهـَ عـَلـَيـَهـَ وـَآلـَهـَ وـَسـَلـَمـَ فـِي الـعـُمـَرـَةـَ، فـَأـَذـَنـَ لـِي وـَقـَالـَ: «أـَشـَرـِّكـَنـَا يـَأـَخـِي فـِي دـَعـَائـِكـَ وـَلـَا تـَنـَسـَنـَا».»

ولـَا يـُنـَكـِّرـُ أـَنـَّ لـَأـَهـَلـَ بـِيـَتـِهـَ صـَلـَى اللهـَ عـَلـَيـَهـَ وـَآلـَهـَ وـَسـَلـَمـَ مـِنـَ الـقـُرـُبـَ مـِنـَهـَ مـَا يـُوـجـَبـَ لـَهـَمـَ الـمـَزـِيـَّةـَ عـَلـِيـَّ غـَيـِّرـِهـَمـَ فـِي الـجـَمـَلـَةـَ، فـَمـَنـَ كـَانـَ مـَتـَسـِبـًا إـِلـَيـَهـَ صـَلـَى اللهـَ عـَلـَيـَهـَ وـَآلـَهـَ وـَسـَلـَمـَ، ظـَاهـَرـَ الـاسـْتـَقـَامـَةـَ فـِمـَحـَبـَتـِهـَ وـَاجـَبـَةـَ، وـَسـَؤـَالـَ الدـَّعـَاءـَ مـِنـَهـَ حـَسـَنـَ، وـَأـَمـَّا التـَّبـَرـُّكـَ بـِهـَ قـِيـَاسـَا فـَلـَا، لـَمـَّا مـَرـَّ.»

وكـَذـَلـِكـَ مـَنـَ كـَانـَ ظـَاهـَرـَ الصـَّلـَاحـَ وـَالـاسـْتـَقـَامـَةـَ وـَالـفـَضـِلـَ فـِمـَحـَبـَتـِهـَ وـَاجـَبـَةـَ، وـَسـَؤـَالـَ الدـَّعـَاءـَ مـِنـَهـَ حـَسـَنـَ، وـَمـِنـَ هـَذـَا اسـْتـَسـَقـَاءـَ مـَعـَاوـِيـَّةـَ بـِيزـِيدـَ بـِنـَ الـأـَسـَودـَ الـجـَرـَشـِيـَّ رـَحـَمـَهـَ اللـَّهـَ تـَعـَالـَىـَ<sup>(٣)</sup>.»

(١) (٣٨٤).

(٢) الترمذـي (٣٥٦٢)، وأـبـو دـاود (١٤٩٨)، وأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ ابنـ مـاجـهـ (٢٨٩٤)، وأـحـمـدـ (١٩٥) وـغـيـرـهـمـ. قالـ التـرمـذـيـ: حـسـنـ صـحـيـحـ. لـكـنـ فـيـ سـنـدـهـ عـاصـمـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ.

(٣) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ ٢٣٩).

قال المجيزون: إن الاستدلال بما ورد في التبرُّك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التبرُّك بآثار غيره لا يستدعي الأولوية ولا المماطلة ولا اليقين، بل المدار على وجود مطلق البركة، وهي بحسب الظن المعتبر شرعاً. ونحن وإن لم نقطع في حق الصالحين بالتحقق بالإيمان وغيره، فالمدار في الشرع على غَلَبة الظن، وهي حاصلة.

وما أجبتم به عن التبرُّك بذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرده؛ لأن المدار على وجود الأثر الظاهر، وهو موجود فيهم، ولا يحتاج إلى القطع بل يكفي غَلَبة الظن، إذ المدار عليها في الشرعيات. وما زالت الأمة تتبرُّك بصالحيها وذرية نبيها بتقبيل الأيدي والرُّكب والأرجل، والتبرُّك بالتلف والثياب وغير ذلك. فهو إجماع، وله أسوة بغيره من الإجماعات التي خرق قنواتها!

[ص ١٤] قال المانعون: أما قولكم: إنه لا يشترط الأولوية والمساواة، فممنوع كما مرّ.

وأما قولكم: إن المدار في الشرعيات على غَلَبة الظن، فجوابه: أن هذا مسلم لو ثبت التبرُّك بالصالح مطلقاً، وهو لم يثبت، وإنما ذكرنا ذلك أيضاً للفرق الظاهر.

وقولكم في الذريّة: إن المدار على غَلَبة الظن أيضاً = جواب من لم يفهم، ونحن لم ننكر نسبتهم، وإنما مرادنا أن الظني لا يُقاس بالقطعي.

وما ذكرتموه من عمل الناس، فجوابه: أنه لا يتم لكم دعوى الإجماع، بل لنا أن نقول: إن السلف كانوا مجتمعين على ترك ذلك، يعني الصحابة

والتابعين، وإنما حَدَثَ بعد ذلك، وإجماع الصحابة والتابعين هو الإجماع الصحيح. ولعلكم تذكرون ما نقلناه عن الفقهاء في البحث الأول من هذه المسألة<sup>(١)</sup>. فبأيكم عليكم تعالوا بنا نصطلح، ودعُوا هواكم ومحبتكم لاستعباد الناس «قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَبُ تَعَاوَلُوا إِنَّ كَلِمَةَ سَوَامِعَ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ أَلَا نَفْعَدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَكِيْلًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مَنْ دُونَ اللَّهِ» [آل عمران: ٦٤]. واذكروا الحديث الصحيح، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»<sup>(٢)</sup>، وثقوا بالله تعالى، فوالله ليعرضنكم خيراً مما سيفوتكم من التقبيل وغيره<sup>(٣)</sup>.

[ص ١٥] يقول عُبَيْدُ اللَّهِ الْمُفْتَقِرُ إِلَيْهِ: نعم الاحتياط في هذا أن تُتَّبِّعَ سيرة السلف، فَيُنَظَّرُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ خِيَارُ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابُعُونَ فِي حَقِّ أَفَارِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ لَمْ يُشَرِّوْبَا بِالجَنَّةِ، فَيُعْمَلُ مَعَ مَنْ وُجِدَ الآنَ مِنَ الْأَشْرَافِ الْمُسْتَيْقَنِينَ<sup>(٤)</sup>. وَيُنَظَّرُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ التَّابُعُونَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُبَشِّرِينَ مِنَ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيُعْمَلُهُ الْعَامَّةُ الآنَ مَعَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّلَحَاءِ. وَإِنَّمَا قَيَّدَنَا بِعَدَمِ التَّبَشِّيرِ لِمَا تَقْدَمَ مِنْ بَطْلَانِ قِيَاسِ الظَّنِّيْنِ عَلَى الْقَطْعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (ص ٦٨ - ٧٥).

(٢) تقدم تخریجه (ص ٩٠).

(٣) كتب المؤلف بعده ثم ضرب عليه: «أقول: هذا ما أمكنني اختطافه في هذا البحث على حين عجل، وأدعه مفتوحاً» وترك نصف الصفحة بياضاً. وما كتبه المؤلف بعد ذلك هو تتميم للكلام المفتوح في المسألة.

(٤) غير محررة في الأصل.

على أننا نعلم أن العلماء وأهل الفضل والصلاح الصادقين لا يحبون تعظيم الناس لهم، بل تقشعرّ منه جلودهم، وتشمئزّ منه نفوسهم، ويكرهونه أشدّ الكراهة.

وكذلك يكرهون تبرّك الناس بهم؛ لأنهم دائمًا يرون نفوسهم من أهل التقصّ والخطأ، ويكرهون كل ما قد يكون سببًا للعجب وذريةً إليه، حتى إن بعضهم يتلبّس بما ظاهره المعصية هرّبًا من ذلك.

وأما من كان دون هذه المنزلة، فإنه وإن أحبّ تعظيم الناس له وتبرّكهم به فإنما يدعوه إلى ذلك حُبُّ الدنيا، فيرى أن تعظيم الناس له وتبرّكهم به يستدعي تقرّبهم إليه بالأموال، فالمقصود حينئذٍ<sup>(١)</sup> هو المنفعة المادية فقط. وهذا مع كونه مقصداً سيّئاً في نفسه بالاتفاق، فالمانعون لا يمنعون الناس من مواساة أهل العلم والفضل والصلاح والقرابة الشريفة بالأموال، بل يرون ذلك من أفضل القربات، ويحضّون الناس على الاستكثار منه.

نعم، قد يكون بعض الأشراف والعلماء يحبّ تعظيم الناس له وتبرّكهم به مع عدم احتياجه إلى المنفعة المادية، وإنما يحبّ ذلك لمجرد الفخر والعجب والمباهة والتعاظم، ولا شكّ أن ذلك مذموم شرعاً. وأشدّ الناس محاربةً لهذا الداء ونحوه من أدوات القلوب: مشايخ الصوفية، حتى إن بعضهم يقول: من رأى نفسه خيراً من بعرة كانت البعرةُ خيراً منه!

والذي ينبغي في مثل هذا: أن يُعامل صاحبه بنقايض قصده كما ورد:

---

(١) كتبها المؤلف (ح) اختصاراً، وكذا استأني بعد أسطر.

الكبر على المتكبر تواضع<sup>(١)</sup>.

[ص ١٦] على أن التعظيم إنما هو وسيلة لإظهار المحبة التي هي المقصود بالذات وحيثُنَّ فيمكن إظهار المحبة بغيره كقوله: «إني أحبك في الله» كما ورد الأمر بذلك في الحديث<sup>(٢)</sup>، وكإهداه الهدايا، وغير ذلك.

وكذلك التبرّك إنما هو وسيلة لحصول البركة التي هي المقصود بالذات، وحيثُنَّ<sup>(٣)</sup> فيمكن استحصال البركة بطلب الدعاء، كما ثبت الأمر به، وحيثُنَّ<sup>(٤)</sup> فلا يخفى أن الاحتياط يقضي بالتوقف عن التعظيم والتبرّك المختلف فيهما، وأن يُقتصر في تحصيل المقصود بكلّ منهما على الوسيلة الثابت بالإذن بها شرعاً بالاتفاق، عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يرِيبك إلى ما لا يرِيبك»<sup>(٥)</sup>، وقوله عليه أفضـل الصلاة والسلام: «الحلـال بيـنـ والحرام بيـنـ وبينـهما مـشـتبـهـاتـ لاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ» الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكرها ابن الملقن في «طبقات الأولياء» (ص ١١٢) لبشر الحافي. ووردت بلفظ «التكبر على المتكبر صدقة». انظر «فيض القدير»: (٤/٣٣٦)، و«الأسرار المرفوعة»: (١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٤)، والترمذى (٢٣٩٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٩٦٣)، وأحمد (١٧٣٠٣) من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٢١٦١٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفي سننه ابن لهيعة.

٣) اختصرها المؤلف إلى (ح).

(٤) أخرجه الترمذى (٢٥١٨)، والنسائى (٥٧١١)، وأحمد (١٧٢٣) وابن حبان (٧٢٢).  
من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمَا، قال الترمذى: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهمما.

## خاتمة:

رأيت في بعض الكتب<sup>(١)</sup> بحثاً في فضل العلم والشرف أيهما أعظم، فذكر المؤلف اختلافاً في ذلك، ثم قال ما معناه: إن القائل بأفضلية الشرف قال: لو جُنَاحُ الشَّرِيفِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ الْشَّرِفُ، وَلَوْ جُنَاحُ الْعَالَمِ زَالَ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَفَضْلُ الْشَّرِفِ ذَاتِي، وَفَضْلُ الْعِلْمِ عَرَضِي. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ جَزْمٌ بِأَفْضَلِيَّةِ الْشَّرِفِ.

فعجبت من هذا مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْنَانُكُمْ﴾ [الحجـرات: ١٣]. وما يبيـنـها من الأحادـيثـ الكـثـيرـةـ!

ثم ظهر لي أن المبحث عنه هو فضل الشرف وفضل العلم مع قطع النظر عن التقوى، فأقول: إن كلاً من العلم والشرف لا يكون فضلاً إلا مع التقوى، فإذا فقدت التقوى عاد وبالأ على صاحبه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ ...﴾ الآية [الأحزـابـ: ٣٠]، وقولـهـ تعالىـ: ﴿وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ بَأْذِنِ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ إِنَّمَا ...﴾ الآية [الأعرافـ: ١٧٥]. وحيثـذـ فالـخـلـافـ مـفـروـضـ بيـنـ عـالـمـ وـشـرـيفـ مـسـتـوـيـ الرـتـبـةـ فـيـ التـقـوىـ.

إذا تقرر ذلك فالأفضل منها هو العلم؛ لأن طلبه نوع من أنواع التقوى، بخلاف النسب، ولأنَّ العلم شرط للتقوى بخلاف النسب، ولأنَّ العلم من الفوائل التي ينفع بها أصحابها دينه وإنـهـ المـسـلـمـينـ، ولا كذلك النسب، ولأن طلب العلم من عمل الإنسان الذي يستحق عليه الثواب بخلاف النسب.

---

(١) لعله كتاب «ظهور الحقائق في بيان الطرائق» (ص ١١١) لعبد الله بن علوى العطاس، فيه نحو ما ذكره المؤلف.

وعلى كل حال فالفضل إنما يتحقق بالتقوى والاتباع، وإلا عاد العلم وبالاً على صاحبه. وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه آمين.

على أن الوجهين اللذين ادعى أنهما يقتضيان أفضلية النسب يقتضيان أفضلية العلم، وذلك أنه تبين منهما أن النسب ليس من الأفعال الاختيارية التي يُحْمَد صاحبها عليها، بل هو كالطول والقصر وبياض اللون وسوداده مما لا يتعلّق به الحمد ولا الجزاء. ولو تم استدلاله لزم منه أن حُسْن الوجه أفضل من العلم؛ لأنه ذاتي لا يزول بالجنون. وهذا القول هو الجنون! على أن فضل النسب هو أمر اعتباري [ص ١٧] بين الناس، وأما عند الله تعالى فليس الكرم إلا التقى.

وأما ما ورد من الأدلة الشرعية مما يقتضي فضيلةً للنسب فإنما هو باعتبار كونه منشئاً للتقوى أو ناشئاً عنها، والأول -أعني كونه منشئاً للتقوى- إنما يكون بالنظر إلى المجموع لا الجميع، وحيث كان كذلك فلا يحصل للفرد إلا إذا كان من أهل التقوى، وذلك لوجود المقتضي الذي لأجله أطلق الفضل على النسب فيه، وإنما كان كالحشمة من التمر، بل إذا اتصف بما يضاد التقوى كان بمنزلة حشمة نُقِعَت في نجاسة.

والثاني -أعني كونه ناشئاً عن التقوى- شرط حصوله للفرد أن لا يوجد فيه ما يُنَاقض التقوى ويعارضها. ومع ذلك فمعلوم أن النسب ليس من الأمور القطعية. وقد سمعت شيخي محمد بن علي الإدريسي يحكى عن جده أحمد بن إدريس أنه كان يقول: (الزمان قد طال وليس على فروج النساء أفال). وهذا البحث يحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

[ص ١٨] وقد بقي من أقسام التبرك: التبرك بالقبور والمشاهد وما بني عليها من المساجد.

أقول<sup>(١)</sup>: قد علّمت الأدلة الصحيحة الصريحة على حُرمة البناء على القبر وحرمة بناء المسجد عليه أو بقربه بحيث يكون منسوباً إليه، وأن ذلك من الكبائر الملعون صاحبها، والمشتَدْ غضب الله على من فعلها، وأن العلة في ذلك هي كراهيَة التشبّه بالمرشِكين من الأمم السالفة، وخشيَة أن يجر ذلك إلى الشرك كما مر تقريرُه بأدله<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت المشاهد والمساجد المتخرّزة على القبور بهذه المثابة، فالواجب على كل مسلم المبادرة إلى هدمها كما صحّ به الأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه الإمام الشافعي رحمه الله عن الأئمَة بمكة<sup>(٣)</sup>، ونقله عنه النووي في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>. ومضى في بحث البناء على القبور أن ذلك هو مذهب ومذهب جميع أئمَة الإسلام، بل هو الدين الذي تعبدنا الله به. فارجع إلى ذلك<sup>(٥)</sup>.

فمن لم يقدر على هدمه بيده فالواجب عليه تشديد الإنكار بلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، وليس بعد ذلك من الإيمان مثقال

---

(١) في الأصل بعدها: «قد تقدم إثبات» والظاهر أن المؤلف نسي أن يضرب عليها بعد أن غير العبارة عدة مرات.

(٢) انظر ما سبق (ص ١٨٦ وما بعدها).

(٣) انظر «الأم»: (٢/٦٣١).

(٤) (٧/٣٦-٣٨).

(٥) (ص ١٩٥).

ذرة كما ورد في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> [ص ١٩] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمتة حواريون وأصحاب، يأخذون بسته ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

فإذا كان الاقتصار على الإنكار بالقلب أضعف الإيمان الذي ليس بعده من الإيمان حبة خردل، مما بالك بالرضا بذلك؟ مما بالك بالمساعدة عليه؟ مما بالك بفعل ما حرم [من] البناء واتخاذ المساجد لأجله، وتواتر لعن فاعله، واشتداد غضب الله عليه؟

وعلماء الأمة سلفاً وخلفاً مجتمعون على أن التبرك بالقبور بالاستلام والتمسح والتقبيل ووضع العينين ونحوه = كلّه محادة لله ورسوله، وخروج عن سواء سبيله، فالعلماء بين مكفر ومفسق. ولا يصح قياس قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على آثاره، لأن القبور ولا سيما قبور الأنبياء والصالحين مظنة افتتان الناس وضلالهم. وقد تقدّم<sup>(٣)</sup> في حديث أبي داود عن قيس بن

.(١) (٥٠).

.(٢) (٤٩).

.(٣) (ص ٢٣٨).

سعد وأحمد عن معاذ قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أرأيت لو مررت بقبرـي أكنت تسجد له؟» قال: فقلـت: لا.

وهذا يدلـ على أنـهم كانوا يعلمـون وضـوح الفـرق بينـه صلى الله عليه وآلـه وسلم حـاضـراً وـبـين قـبرـه، ويـعلـمـون الحـطـر في تعـظـيم القـبورـ. وقد جـعـلـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـه وسلم اـتـخـاذ المسـاجـد عـلـى القـبورـ من عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ فـيـمـا روـيـ عـنـهـ مـنـ قـولـهـ: «الـلـهـمـ لـاـ تـجـعـلـ قـبـرـيـ وـثـنـاـ يـعـبـدـ». اـشـتـدـ غـضـبـ اللهـ عـلـىـ قـوـمـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـاءـهـ مـسـاجـدـ»<sup>(١)</sup>.

وقد تـقدـمـ بـيـانـ عـلـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ عـلـةـ النـهـيـ عـنـ مـطـلـقـ الـبـنـاءـ، وـذـلـكـ خـشـيـةـ الصـلـاـةـ إـلـىـ القـبـرـ، فـكـيـفـ بـمـنـ صـلـىـ إـلـىـ القـبـرـ؟ فـكـيـفـ بـمـنـ أـقـبـلـ عـلـىـ القـبـرـ يـشـمـهـ وـيـضـمـهـ وـيـسـتـلـمـهـ وـيـلـثـمـهـ وـيـضـعـ عـيـنـيـهـ عـلـيـهـ حـالـ الـعـاشـقـ الـوـاـمـقـ، إـنـاـ اللـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ!

ولـوـ نـظـرـتـ حـالـ النـاسـ معـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ المـوـجـودـ عـنـدـ كـلـ أحـدـ مـنـهـمـ لـرـأـيـهـ عـنـهـ مـعـرـضـيـنـ، وـعـلـىـ عـبـادـةـ القـبـورـ مـُقـبـلـيـنـ! بـلـ كـثـيرـاـ ماـ تـرـىـ إـلـيـانـ تـارـكـاـ لـلـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ، مـرـتـكـبـاـ لـلـفـوـاحـشـ، جـاهـلـاـ بـرـبـهـ وـدـيـنـهـ، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ مـشـغـوفـ بـهـذـهـ القـبـورـ [صـ ٢٠] يـحـنـ إـلـيـهاـ، وـيـحـنـ عـلـيـهاـ، فـإـنـاـ اللـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ، وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ العـزـيزـ: ﴿ وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَنْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْتِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٦٥ـ].

(١) بهذا اللـفـظـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ «الـموـطـأـ» (٤٧٥ـ) مـنـ مـرـسـلـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ. وـأـخـرـجـهـ بـنـحـوـهـ أـحـمـدـ (٧٣٥٨ـ)، وـالـحـمـيدـيـ (١٠٢٥ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ.

هذه حال أهل الجاهلية، وقد كانوا مع ذلك إذا وقع أحدهم في شدة أعلن التوحيد كما قصه الله عزّ وجلّ في مواضع من كتابه، منها قوله عزّ وجَلَّ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَقِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وأخرج الترمذى<sup>(١)</sup> عن عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي: «يا حصين كم تعبد اليوم إلهًا؟» قال أبي: سبعة، ستًا في الأرض واحدًا في السماء، قال: «فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذي في السماء... الحديث.

فهذا حال أهل الجاهلية الذين سمعت قوارع الآيات في شأنهم، وعلمت بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لدعوتهم، وقيامه هو ومن آمن معه بجهادهم. فأما عامة المسلمين فإن قبور صالحهم أحب إليهم من مساجدهم، وبذل الأموال الطائلة في عمارتها وفرشها وإيقاد السرج عليها والذبح عندها [تابع ص ٢٠] أيسر عليهم من إخراج الزكاة الواجبة، والمسيئ إلى بعض تلك القبور للتمسّح بها أشرف لديهم من المسيئ إلى علماء الدين، ودعاوتها والاستغاثة بها أرجى عندهم من إخلاص الدعاء لله وحده لا شريك له. وكلما اشتد على أحدهم البلاء ازداد ابتهالاً إليها على العكس من حال أهل الجاهلية، فإن الله وإننا إليه راجعون.

وقد مرّ بيان الزيارة المنشورة التي قام الدليل على استحبابها ومنع ما

(١) (٣٤٨٣). وأخرجه البزار (٥٣/٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٣٥٥) قال الترمذى: «غريب». وفي نسخة: «حسن غريب».

عداها، فارجع إليه<sup>(١)</sup>. فإن كنتَ ممن يحبَّ الله ورسوله، فالسبيل واضح، وميزان المحبة الاتباع، قال تعالى: ﴿فُلْ إِن كُنْتُمْ تُجْهُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُهُونِ﴾ [آل عمران: ٣١]. وإن كنتَ ممن وجد حلاوة الإيمان فالطريق بين. وإن كنتَ ممن كان هواء تبعًا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد تبين لك ما جاء به، ففي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكونَ أحبًّا إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وفيهما<sup>(٣)</sup> عنه أيضًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سواهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبِّه إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرِهَ أَنْ يَكُونَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرِهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

وفي «صحیح مسلم»<sup>(٤)</sup> عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم: «ذاق طعم الإيمان مَنْ رضي بالله ربًا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا».

وقد صحَّحَ النووي - كما مرَّ<sup>(٥)</sup> - الحديث المروي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون

(١) (ص ٢٠٩).

(٢) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٣) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٤) (٣٤).

(٥) (ص ١٢٩).

هواء تبعاً لما جئت به».

وحسبك قوله تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا»

[النساء: ٦٥].

وإن كانت نفسك تحذّثك أنها تحبُّ الله ورسوله فامتحنها بالرضا والتسليم لكلّ ما جاء عن الله وعن رسوله، فقد قال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي» [آل عمران: ٣١].

فإن كنت زاهداً في محبة الله تعالى وزعمت أنك تحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم أن محبته على قسمين:

الأولى: محبة لا تنافي محبة الله تعالى [ص ٢١] فهذه هي شرط الإيمان، وميزانها الاتّباع.

ومحبة تنافي محبة الله تعالى، وهي كمحبة النصارى ليعيسى، فهذه هي مناقضة للإيمان. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يحبّ مَنْ أحبَّ الله.

ويقال لصاحب هذه المحبة: إن كنت تحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا يحبّك، وكيف يحبّ مَنْ لا يحب الله؟ وكيف يحبّ مَنْ غضب عليه الله؟ فاتق الله في نفسك، وانظر إلى أين أنت سائقها، على أن المحبة لا تتحقق إلا بالاتّباع على كل حال. والله أعلم.



## البحث الخامس التوسل

قال في «المختار»<sup>(١)</sup>: «الوسيلة: ما يُتقرّب به إلى الغير، والجمع الوسيل والوسائل، والتوكيل والتوصيل واحد، يقال: وسّل فلان إلى ربه وسيلةً بالتشديد، وتوسل إليه الوسيلة إذا تقرّب إليه بعمل». .

ومن هنا نعلم أنه لا دلالة في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَتَقْرَبُوا إِلَهَهُمْ أَنْ أَنْتُمْ إِلَهُوْلَوْسِيلَةُ﴾ [المائدة: ٣٥] إلا على الأمر بابتغاء ما يتقرّب به إلى الله، وهو أمر مجمل لا يؤخذ بيانه إلا من الشرع، فمن ادعى في شيءٍ من الأشياء أنه يتقرّب به إلى الله تعالى كُلُّف بإبراز حجّةٍ من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله.

وعليه فأقول: التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنواقل، واجتناب الحرام والمكروه مما لا يحتاج إلى بيان. وأما التقرّب إليه بسؤاله والإقسام عليه بحق شيءٍ من الأشياء – وهو الذي تفهمه العامة من التوكيل – فهو على أقسام:

أولها: سؤال الله تعالى بوجهه الكريم وأسمائه الحسنی. وهذا مستحبٌ اتفاقاً.

وثانيها: سؤاله بذات من ذوات خلقه، كالکعبه والعرش والكرسي، ولم أر التصریح بجوازه عن أحد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «مختار الصحاح» (ص ٧٢١).

(٢) كتب المؤلف أولاً: «وهذا ممنوع اتفاقاً» ثم أبدلها بهذه العبارة. وقد صرّح جماعة من =

وثالثها: سؤاله بجاه بعض خلقه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «وأما القسم الثالث وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو بركرة فلان أو بحرمة فلان عندك = افعل بي كذا وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكىه؛ إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>. فإنه أفتى أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إن صحـ الحديث في النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

ومعنى الاستفتاء: قد روـي النسائي والترمذـي<sup>(٣)</sup> وغيرـهما أنـ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عـلـم بعضـ أصحابـه أنـ يـدعـوـ يقولـ: «اللهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ وـأـتـوـسـلـ إـلـيـكـ بـنـبـيـكـ نـبـيـ الرـحـمـةـ. يـاـ مـحـمـدـ، يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـيـ أـتـوـسـلـ بـكـ إـلـىـ رـبـيـ فـيـ حـاجـتـيـ لـيـقـضـيـهـ لـيـ. اللهـمـ: فـشـفـعـهـ فـيـ».

= العلماء بالمنع منه. انظر «مجموع الفتاوى»: (١/٢٠٢، ٣٤٤)، و«الاقتضاء»: (٢/٣٠٧-٣٠٨).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٧/٨٣-٨٥).

(٢) انظر «فتاوى العزـ بنـ عبدـ السلام» (صـ ٨٣). وقد يـبـيـنـ شـيـخـ الإـسـلامـ فـيـ جـوابـ لـهـ عـنـ كـلـامـ العـزـ هـذـاـ فـقـالـ: «وـأـمـاـ إـسـتـشـارـةـ الرـسـوـلـ إـنـ صـحـ حـدـيـثـ الـأـعـمـىـ - فـهـوـ رـحـمـهـ اللهـ لـمـ يـسـتـحـضـرـ الـحـدـيـثـ بـسـيـاقـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـ أـنـهـ لـاـ يـنـاقـضـ مـاـ أـفـتـىـ بـهـ، بـلـ ظـنـ أـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ مـحـلـ السـؤـالـ، فـاـسـتـشـارـ بـتـقـدـيرـ صـحـتـهـ...». «جامعـ المسـائـلـ» (٥/٩٧).

(٣) النـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ» (١٠٤١٩)، وـالـترـمـذـيـ (٣٥٧٨)، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٣٨٥) وـأـحـمـدـ (١٧٢٤٠)، وـابـنـ خـزـيـمـةـ (١٢١٩)، وـالـحـاـكـمـ (١/٣١٣)، وـالـيـهـقـيـ فـيـ «دـلـائـلـ النـبـوـةـ»: (٦/١٦٦).

[١١٧] فإن هذا الحديث قد استدلّ به طائفه على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته. قالوا: وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق وإنما هو دعاء واستغاثة بالله؛ لكن فيه سؤال بجاهه كما في «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر في دعاء الخارج للصلوة أن يقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشايك هذا، فإنني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رباء ولا سمعة». خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قالوا: ففي هذا الحديث أنه سأله بحق السائلين عليه وبحق مشايه إلى الصلاة، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً، قال الله تعالى: «وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ» [الروم: ٤٧]، ونحو قوله: «كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْتُولًا» [الفرقان: ١٦]، وفي «الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم».

وقد جاء في غير حديث: «كان حقاً على الله كذا وكذا». كقوله: «مَنْ شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

(١) (٧٧٨)، وأخرجه أحمد (١١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٨١٢). وسيأتي الكلام عليه.

(٢) البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»<sup>(١)</sup> اهـ.

قلت: أما الحديث الأول فهو حديث الأعمى المشهور [٢١٤] وقد رواه الترمذى وابنُ ماجه والحاكم في «المستدرك» كما في «منتخب كنز العمال»<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة، وأخرجه البيهقى والنمسائى في «عمل اليوم والليلة»<sup>(٣)</sup>. وأسانيد كلها تدور على أبي جعفر.

وهذا لفظ الترمذى في «سننه» في كتاب الأدعية: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك» قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبی الرحمة، إني توجئت بك إلى ربی في حاجتي هذه لتُقضی لي، اللهم فشفعْ فیَ».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والنمسائي (٥٦٧٠) وابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأحمد (١٤٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «كتن العمال»: (٢/١٨١ و٦/٥٢١).

(٣) سبق عزوته إلى هذه المصادر قريباً.

وقال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن منصور بن سيّار، حدثنا عثمان بن عمر، وساق مثل إسناد الترمذى، ولفظه: أَنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال: ادع الله لي أَنْ يعافيني، فقال: «إِنْ شَئْتَ أَخْرَتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شَئْتَ دَعَوْتُ»، فقال: ادعه، فأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ فِي حِسْنٍ وَضَوْءٍ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيَ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضِيَ، اللَّهُمَّ فَشُفِّعْ فِي». .

قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح.

وأما الإمام أحمد<sup>(١)</sup> فرواه عن عثمان بن عمر وعن رَوْح، كلاماً عن شعبة عن أبي جعفر، وأخرجه أيضاً عن مؤمل عن حماد - يعني ابن سلمة - عن أبي جعفر عن عمارة عن عثمان بن حنيف. والألفاظ متقاربة بنحو لفظ الترمذى وابن ماجه.

قال المانعون: أما رجال حديث الأعمى فكلهم ثقات لكنه كما قال الترمذى: «غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه». والغرابة وإن كانت لا تُنافي الصحة فإنها توجب ريبة. قال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء. وقال الإمام مالك: شرر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. رواهما البيهقي في «المدخل» كما ذكره السيوطي في «شرح التقريب»<sup>(٢)</sup>.

(١) (١٧٢٤٠، ١٧٢٤١، ١٧٢٤٢).

(٢) «تدريب الراوي»: (٢/٦٣٤). وليس في المطبوع من «المدخل». وكلمة أحمد =

قلتُ: والغرابة في الاصطلاح إما في المتن وإما في السنن، فالغرابة في المتن: أن ينفرد بمنته واحد. وهذا الحديث تفرد به أبو جعفر عن عمارة، وتفرد به عمارة عن عثمان بن حنيف. ومع ذلك فالدعاء الذي تضمنه غريب في الأدعية المأثورة، ليس له أئمّة، فهو غريب في متنه في بابه.

[٢١٥] وقال السيوطي في «شرح التقريب»<sup>(١)</sup> في الكلام على الشاذ وعند قول المتن: (وقال الحاكم<sup>(٢)</sup>: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة. قال: ويغاير المعلل بأن ذلك وُقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، فجعل الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي.

قال شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، قال: وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكّن من الحكم به إلا من مارس الفنَّ غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة.

قلت: ولعشره لم يفرد أحدٌ بالتصنيف. ومن أوضح أمثلته: ما أخرجه

= أخرجهما ابن عدي في «الكامل»: (١/٣٩)، وكلمة مالك أخرجهما الخطيب في «الجامع»: (٢/١٣٧).

(١) (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٧٥).

(٣) يعني الحافظ ابن حجر، وقد نقله عنه تلميذه البقاعي في «النكت الروية»: (١/٤٥٥) بأتم مما هنا. ولعل السيوطي لخصه منه.

في «المستدرك»<sup>(١)</sup> من طريق عُبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضُّحى، عن ابن عباس قال: في كل أرض نبِيٍّ كنبِيكُمْ وآدمَ كآدمَ ونوحَ كنوحَ وإبراهيمَ كإبراهيمَ وعيسى كعيسى. وقال: صحيح الإسناد.

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البهقي<sup>(٢)</sup> قال: إسناده صحيح ولكنه شاذٌ بمرة. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا الذي قاله الحاكم<sup>(٤)</sup> واقع في حديث الأعمى، وذلك أنه تفرد به أبو جعفر عن عمارة، وتفرد به عمارة عن عثمان بن حنيف، وهو غريب في الأدعية النبوية، فلم يُعرف عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دعاءً يشبهه في التوسل، على كثرة الأدعية المأثورة، وحرص النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على تعليم أصحابه، ولم يُعرف عن أحدٍ من الصحابة ولا من التابعين ولا من سلف الأمة ما يُشبهه كما مرَّ عن شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: إن الحاكم لم يوافق على تعريفه للشاذ، فقد قال النووي بعد حكاية قول الحاكم وقوله مثله عن الخليلي: «وما ذكراه مشكل بأفراد العدل الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، والنهي عن بيع الولاء، وغير ذلك في «الصحيح»...». إلخ.

(١) (٤٩٣/٢).

(٢) في كتاب «الأسماء والصفات»: (٢٦٨/٢).

(٣) انتهى النقل من «تدريب الراوي».

(٤) يعني في تعريفه للشاذ.

(٥) (ص ٢٦١).

[٢١٦] قلت: قد اتفق الحكم ومتّعّبُو كلامه على اشتراط الفردية في الشذوذ، ثم اشترط الحكم قوله: «وليس له أصلٌ بمتابع، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل». ومثّل له السيوطي بما سمعت، واشترط المتعّبُون أن يخالف من هو أرجح منه.

فالحاكم لم يحكم برأّ الفرد مطلقاً، بل شرط مع ذلك ما سمعت، وبذلك يعلم أنه لا يرِدُ عليه أفراد «الصحيح».

والحاصل أن الحكم نحو الشاذ نحو المعلَّل كما أشار إليه شيخ الإسلام، فالفرد جُزء علة، فإذا وجدت قرائن أخرى على الوهم كملت العلة، كما في حديث ابن عباس الذي مثّل به السيوطي، ولا يبعد أن يكون منه حديث البحث، وما أحراه بذلك!

هذا بالنسبة إلى الاستدلال به على التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، وأما بعد مماته خصوصاً مع ما زيد فيه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما مرّ: «قال: فإن كان لك حاجة فمثل ذلك»<sup>(١)</sup> = فيعارضه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العدول عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته إلى التوسل بعمه العباس، فيزداد ضعفاً إلى ضعفه.

والحاصل أن العارف المنصف لا يطمئن قلبه إلى الاحتجاج بهذا الحديث.

(١) هذه الزيادة أخرجها ابن أبي خيثمة في «تاریخه» كما ذكر شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة - مجموع الفتاوى»: (١/٢٧٥) وأعلّها بتفرد حماد بن سلمة ومخالفته لرواية شعبة وروح بن القاسم وهما أوثق منه. ثم أجاب شيخ الإسلام عنها على فرض ثبوتها فانظره.

أما حديث ابن ماجه<sup>(١)</sup> فهذا لفظه: «حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد التستري، حدثنا الفضل بن الموقر أبو الجهم، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك<sup>(٢)</sup>، وأسألك بحق مشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياءً، ولا سمعةً، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعينني من النار، وأن تغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك».

ففيه الفضل بن الموقر ضعفه أبو حاتم، وفضيل بن مرزوق من أفراد مسلم، وعيّب على مسلم إدخاله في «الصحيح»، وإن كان الأكثر على توثيقه، فإن أبو حاتم قال: صدوق يَهُمْ كثيراً، يُكتب حديثه. قيل: يُحتاج به؟ قال: لا. وقال ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>: «يخطئ». وقال في «الضعفاء»<sup>(٤)</sup>: [٢١٧] «كان يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات». كذا في «تهدیب التهذیب»<sup>(٥)</sup>. قال: وقال مسعود<sup>(٦)</sup> عن الحاكم: ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيّب على مسلم إخراجه لحديثه أهـ. وهذا القدر مفسّر فهو

(١) (٧٧٨).

(٢) في الأصل: «إليك» سبق قلم.

(٣) (٣١٦/٧).

(٤) (٢٠٩/٢).

(٥) (٢٩٩/٨).

(٦) في سؤالاته للحاكم (٨٥).

أولى من قول المؤثّين.

وعطية العوفي ضعفه الجمّور. قال السّندي<sup>(١)</sup> في الكلام على هذا الحديث: وفي «الزوائد»<sup>(٢)</sup>: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ عطية وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموقّ = كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. اهـ.

وابن خزيمة يطلق الصحيح على ما يشمل الحسن، ولا شك أنّ فضيلاً وثقة كثير من الأئمة ولكن القدر المفسّر أولى.

قال المجيزون: إن هذين الحديثين قد نصّ أئمّة السنة على صحتهما، فنصّ على صحة حديث الأعمى الحاكم والترمذىُّ وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. ونص على صحة حديث السؤال بحق السائلين الإمامُ ابن خزيمة، فمن أنتم حتى تخالفوهם وتُخطئُوهُم؟

وقولكم في حديث الأعمى: إنه غريب في بابه غير مسلم، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما حديث الثلاثة أصحاب الغار وتوسلهم بأعمالهم، واستجابة الله تعالى لهم. ودلل سياق الحديث على الثناء عليهم، وورد مورد

(١) في حاشيته على ابن ماجه: (٢٦٢/١).

(٢) «المصباح الزجاجة» (٢٩٥).

(٣) ابن ماجه لم يصحح الحديث، والذي في سنن ابن ماجه عقب الحديث: (قال أبو إسحاق: إسناده صحيح) ليس (أبو إسحاق) هو ابن ماجه، لأن كنيته أبو عبد الله. ولا أدرى من يكون أبو إسحاق هذا. ولعله أحد رواة السنن. ثم راجعت الطبعة المحققة عن مؤسسة الرسالة فوجدت المحقق يذكر أن هذه الزيادة لم ترد في النسخ الخطية التي اعتمدها ل السنن ابن ماجه. وأشار في الطبعة الهندية إلى أنها في إحدى النسخ الخطية.

الحث على الإخلاص بمثل أعمالهم؛ فكان شريعة لنا ولا شك، فثبت جواز التوسل بالأعمال بهذا الحديث الذي توادر أو كاد، فلا سبيل لكم إلى التلاعيب به.

وإذا جاز توسل الشخص بعملٍ من أعماله فجوازه بأحد الصالحين أولى فضلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وجاء حديث الأعمى والسؤال بحق السائلين موافقين له في التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالصالحين.

[٢١٨] قالوا<sup>(١)</sup>: وفي «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup>: عن جُبِيرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبِيرِ بنِ مُطْعَمٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدْتَ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنَهَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيَحْكُمُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟!» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «وَيَحْكُمُ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ، شَاءَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ...» الْحَدِيثُ.

(١) كتب المؤلف قبلها: «الحمد لله» وكأنه استأنف الكلام بعد انقطاع فبدأ بالحمدلة.

(٢) (٤٧٢٦). وأخرجه البزار (٣٤٣٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢)، وابن منده في «التوحيد» (٦٠٧) وغيرهم. قال ابن منده: إسناد صحيح متصل. وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن»: (٥/٥ - ٢١٦٤ - ٢١٧٣). لكن ضعفه الذهبي في «العلو» (ص ٣٩) قال: هذا حديث غريب جداً فرد. وفي سنته جبیر بن محمد لین الحديث، ومحمد بن إسحاق مدلس لم يصرح بالتحديث.

فأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قوله: «نستشفع بالله عليك» وأقرـه على قوله: «نستشفع بك على الله» وتبيـن بهذين الحديثين وغيرهما بطلان ما دفعتم به حديث الأعمى أنه غريب في بابه.

[٢١٩] وكذلك ثبت في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن أنسٍ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنـا نتوسل إليـك بـنـبـيـنا صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـتـسـقـيـنـاـ، وـإـنـاـ نـتوـسـلـ إـلـيـكـ بـعـمـ نـبـيـنـاـ فـاسـقـيـنـاـ، قـالـ: فـيـسـقـوـنـ». وظاهره التعدد. ولا ريب أن الاستسقاء إنما يقع بمحضر جمهور الصحابة رضي الله عنـهم وعلـمـ الجـمـيعـ، ولـمـ يـنـكـرـ صـارـ إـجـمـاعـاـ.

وكذلك معاوية بن أبي سفيان استسقى بيزيـدـ بنـ الأـسـودـ الـجـرـشـيـ وـقـالـ: «الـلـهـمـ إـنـاـ نـسـتـشـفـعـ إـلـيـكـ بـخـيـارـنـاـ»<sup>(٢)</sup> وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ.

وهذه الأحاديث والأثار لم تزل تتناقلها الأئمة، ويـعـدـ أنـ يـتـناـقـلـوـهـاـ وـيـتـفـقـوـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـمـلـ بـهـاـ، بلـ الـظـاهـرـ أـنـ الـأـمـةـ لـمـ تـزـلـ آـخـذـةـ بـهـذـهـ السـنـةـ مـنـ زـمـانـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـزـمـنـ أـصـحـابـهـ مـنـ بـعـدـ وـتـابـعـيـهـمـ، وـهـكـذـاـ إـلـيـ الـيـوـمـ. وـيـشـهـدـ لـهـذـاـ مـاـ قـالـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ إـنـهـ لـمـ يـجـدـ عـنـ الـعـلـمـاءـ نـقـلاـ فـيـ بـابـ التـوـسـلـ إـلـاـ مـاـ رـآـهـ فـيـ فـتاـوـيـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ<sup>(٣)</sup>، فـالـظـاهـرـ أـنـ التـوـسـلـ كـانـ أـمـرـاـ مـنـفـقـاـ عـلـيـهـ مـتـلـقـيـ بالـقـبـولـ، مـعـمـولاـ بـهـ فـيـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـتـكـلـمـوـاـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـهـمـ.

(١) (١٠١٠).

(٢) تقدم تخریجه (ص ٢٣٩).

(٣) انظر ما سبق (ص ٢٦١).

قال المانعون: يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، واجعلنا من لا سبيل له إلا بسييلك، واجعل هواناً تبعاً لما جاء به رسولك.

ما كان ينبغي لنا أن نعمد إلى عمل أطبق عليه عامة هذه الأمة فنخطئه ونصللله لمجرد الهوى، إنما والله لحربيصون على أن تكون جميع أعمال هذه الأمة مطابقة لشريعة نبيها صلى الله عليه وآلـه وسلم، مستندة إلى أدلة صحيحة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فهل يعقل أن نعكس القضية فنسعى في إمامـة شيء من السنة والعياذ بالله؟!

[٢٢٠] قد تصفـحنا ما أجبتم به حربيصـين على أن نجد فيه ما يثـلـج الصدر في جواز التوسل، فيـسـرـنا أن تكون العـامـة على هـدىـ في هـذـهـ المسـأـلـةـ، ونـسـتـفـيـدـ عـلـمـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـنـاـ، وـلـكـنـنـاـ لـمـ نـجـدـ إـلـاـ دـعـاوـىـ مـجـرـدـةـ، وـبـيـانـ ذـلـكـ تـفـصـيـلـاـ:

أولاً: قولكم: «إن هذين الحـدـيـثـينـ - أي حـدـيـثـ الـأـعـمـىـ وـالـسـؤـالـ بـحـقـ السـائـلـيـنـ - قد نـصـ الأـئـمـةـ عـلـىـ صـحـتـهـماـ...» إـلـخـ.

وجوابـهـ: أنـ حـدـيـثـ الـأـعـمـىـ وـإـنـ نـصـ الـحـاـكـمـ وـابـنـ مـاجـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ<sup>(١)</sup>ـ، وـالـتـرـمـذـيـ عـلـىـ أـنـهـ مـتـرـدـ بـيـنـ الـحـسـنـ وـالـصـحـةـ، فـقـدـ نـصـ التـرـمـذـيـ عـلـىـ أـنـهـ غـرـيـبـ، وـالـغـرـابـةـ تـوـجـبـ الرـبـيـةـ كـمـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ الإـمـامـيـنـ مـالـكـ وـأـحـمدـ، وـقـدـ مـرـ<sup>(٢)</sup>ـ. وـحـيـثـيـذـ فـتـكـونـ جـزـءـ عـلـةـ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ قـرـيـنةـ أـخـرىـ كـمـلـتـ الـعـلـةـ، وـذـلـكـ كـمـاـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـذـيـ صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ: «فـيـ كـلـ أـرـضـ نـبـيـ

(١) انظر ما سبق من التعليق على نسبة التصحـيـحـ إـلـىـ اـبـنـ مـاجـهـ (صـ ٢٦٩ـ).

(٢) (صـ ٢٦٤ـ).

كنبيكم...». إلخ، وقد مر<sup>(١)</sup>. وذلك أنه اجتمع فيه مع الغرابة في المتن الغرابة في الباب؛ إذ لم يرد في الكتاب والسنة ما يُشعر بما دلّ عليه.

ولما نظرنا في حديث الأعمى وجدناه أشبه شيءً بهذا الحديث، وليس في هذا غض من صحاحه أو حسنة؛ لأن التصحیح والتحسين محمول على الإسناد ونحن لا ننكره. على أننا لم نأت بشيءٍ من عند أنفسنا، وإنما نقلناه عن الأئمة كما عرفت. وكم من حديث صحاحه أحد الأئمة وتعقبه من بعده! وذلك كثير في «الصحيحين» فضلاً عن غيرهما.

نعم، إن ثبتت دعواكم أنه قد ورد في السنة الصحيحة ما يخرج حديث الأعمى عن كونه غريباً في بابه بطل ما أشرنا إليه من إعالله، وسيأتي البحث معكم في ذلك.

وأما حديث السؤال بحق السائلين، وتصحیح ابن خزيمة له، فابن خزيمة ممن يعبر عن الحسن بالصحيح كما مرّ وذكره السيوطي في «شرح التقریب»<sup>(٢)</sup> وغيره، ومع ذلك ففضلیل بن مرزوق قد مرّ الكلام عليه، وهذه ترجمته في كتب أسماء الرجال فليراجعها الباحث، وكذلك عطية العوفي.

وأما حديث «الصحيحين» في قصة الثلاثة أصحاب الغار، فليس من التوسل المتعارف في وردي ولا صدر، [٢٢١] وهذا الفظه في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup>: « بينما ثلاثة نفرٍ من كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأروا

---

(١) (ص ٢٦٦).

(٢) (١٧٤ / ١).

(٣) (٣٤٦٥).

إلى غار، فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق، فليذْعُ كل رجلٍ منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه...» إلخ.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: «وفي رواية موسى بن عقبة: «انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله» ومثله لمسلم. وفي رواية الكشميهني: «خالصة ادعوا الله بها»، ومن طريقه في البيوع: «ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه»، وفي رواية سالم: «إنه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم»، وفي حديث أبي هريرة وأنس جميماً: «فقال بعضهم لبعض: عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله، ادعوا الله بأوثق أعمالكم»، وفي حديث عليّ عند البزار: «تفكّروا في أحسن أعمالكم فادعوا الله بها، لعلّ الله يفرج عنكم»، وفي حديث النعمان بن بشير: «إنكم لن تجدوا شيئاً خيراً من أن يدعو كلُّ أمرئٍ منكم بخير عملِ عمله قطّ» اهـ.

ولفظ دعاء الأول: «اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي...» وذكر عمله ثم قال: «فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا». وكذا الثاني والثالث.

فأين هذا من قول القائل: «اللهم إني أتوسل إليك بحق صلاتي وصيامي، وأتوّجه إليك بفضلها لدريك»؟! فضلاً عن قوله: «اللهم إني أسألك بجاه فلان، وأتوّجه إليك بحقه عليك وفضله لدريك». فإن أهل الغار إنما ذكروا أعمالهم التي أخلصوا فيها الله تعالى؛ استنجازاً لوعده للمخلصين بتغريق كروبيهم، وكشف هموهم وغمومهم، ومعنى دعائهم: اللهم إن كنت

---

(١) (٥٠٧/٦).

تعلم أننا عَمِلْنَا هذه الأعمال مخلصين لك، فَأَنْجِزْنَا وَعْدَكَ للمخلصين  
بتفسير كروبيهم، وكشف ما نزل بهم، وإجابة دعائهم.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: [٢٢٢] «وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله. واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء، واستشكله المحبُّ الطبرى لما فيه من رؤية العمل، والاحتقارُ عند السؤال في الاستسقاء أولى؛ لأنَّه مقام التضُّرُّع. وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنَّهم لم يستشفعوا بأعمالهم، وإنما سألاً الله تعالى إن كانت أعمالهم خالصةً وقُبِّلت، أن يجعل جزاءها الفرج عنهم، فتضمنَّ جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد، وهو حسن».

وقد تعرَّض النوويُّ لهذا فقال في «كتاب الأذكار»<sup>(٢)</sup> في باب دعاء الإنسان وتولُّه بصالح عمله إلى الله، وذَّكر هذا الحديث، ونقل عن القاضي حسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقاء، ثم قال: وقد يقال: إنَّ فيه نوعاً من ترك الافتخار المطلق، ولكن النبي صلَّى الله عليه وآلَّه وسلَّمَ أثنيَّ عليهِم بفعلِهم، فدلَّ على تصويب فعلِهم.

وقال السبكيُّ الكبير: ظهر لي أنَّ الضرورة قد تُلْجئ إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال في الدنيا، وأنَّ هذا منه، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤية عمل بالكلية، لقول كُلَّ منْهم: «إنْ كنْت تعلمُ أني فعَلت ذلك ابتغاء

---

(١) (٥٠٩ - ٥١٠).

(٢) (٣٩٨).

وجهك». فلم يعتقد أحدُ منهم في عمله الإخلاص، بل أحال أمرَه إلى الله، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أصلح أعمالهم فغيره أولى، فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه ويسيء الظن بها، ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه، فيفوض أمره إلى الله، ويعلّق الدعاء على عِلم الله به، فحيثُ يكون إذا دعا راجيا للإجابة خائفاً من الرد.

فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو في عملٍ واحد، [فليقف عند حده]، ويستحب أن يسأل بعمل ليس بخالص. قال: وإنما قالوا: ادعوا الله بصالح أعمالكم في أول الأمر، ثم عند الدعاء لم يطلعوا ذلك، ولا قال واحد منهم: أدعوك بعملي، وإنما قال: إن كنت تعلم ثم ذكر عمله. انتهى ملخصاً. وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبرى الذى ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكر، والله أعلم». اهـ.

والحق ما اختاره الحافظ وصدر به بقوله: «النَّقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ صَالِحِ الْعَمَلِ، وَاسْتِنْجَازُ وَعْدِهِ بِسُؤْالِهِ» [٢٢٣] وقول المحب الطبرى: إنهم لم يستشعروا بأعمالهم، وإنما سأّلوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقيلت = حق لا شك فيه. وأما قوله: «أن يجعل جزاءها الفرج عنهم»، فكانه ظهر له ذلك من قولهم: «فَلَيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ» وسائر الروايات موافقة لهذه في إطلاق الدعاء بالعمل، ولكن لا يخفى أن الدعاء إنما يكون حقيقة بالكلام ومن المحال أن يكون بالأعمال التي انقضت بوقتها، فلابد من تقدير مضاف، فلنقدر (ذكر) كأنهم قالوا: فليدع كل رجلٍ منكم بذكر ما يعلم... إلخ. فقد دعوا الله بذكر أعمالهم.

ثم إما أن يكونوا قد صدوا بذكرها استنجاز الوعد أو استعجال الجزاء، والأول أولى كما اختاره الحافظ، وقد يُحمل عليه كلام السبكي، فإنه قال: «ظهر لي...» إلخ فذكر ما يفيد أنهم دعوا بذكر أعمالهم استعجالاً لجزائهما، ثم قال: «ثم ظهر لي...» إلخ فدلّ على أن الذي ظهر له أخيراً غير الذي ظهر له أولاً، فتأمل.

والحق أنهم لم يطلبوا تعجيل جزائهما وإنما ذكروها استنجازاً للوعد الله تعالى لعامليهما بالإغاثة وإجابة الدعاء، ولذلك كان ظاهر الحديث الثناء عليهم، وهذا واضح جداً.

قال المانعون: فإن كتم ترون أيها المجيذون في استنجاز الوعد دلالة على التوسل المدعى فما أكثر أدلةكم! منها قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رَبِّ إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَلَمَّا وَعَدْكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]، فإن الله تعالى أنكر عليه قوله: ﴿وَلَمَّا أَبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ لما فيه من عدم المباينة للكافر، ولم ينكر عليه قوله: ﴿وَلَمَّا وَعَدْكَ الْحَقُّ﴾ مع أن المقصود به استنجاز الوعد.

ومنها حديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عريش بدر، ولفظه في البخاري: «اللهم إني أنسدك عهدي و وعدك». وفي رواية مسلم: «فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من وراءه، فقال: يا نبى الله كفاك من انسدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك»، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا تَسْأَلُهُمْ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٩]

---

(١) البخاري (٢٩١٥)، ومسلم (١٧٦٣).

فأمدّه الله بالملائكة. وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: «فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك قد ألححت على ربك، والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عالمٌ بوعـد الله تعالى، وعالمـ بأنـ الله لا يخلفـ وعدـه، ولكـنه جـوزـ أنـ يكونـ الـوعـد مـشـروـطاً بشـيءـ، كـأنـ لا يـصـدرـ عنـ أحـدـ منـ المـسـلـمـينـ شـيءـ منـ المـخـالـفاتـ، فـلمـ يـزـلـ يـدـعـوـ حتـىـ - وـالـلهـ أـعـلـمـ - أـعـلـمـهـ اللهـ أـنـ النـصـرـ كـائـنـ لـاـ مـحـالـةـ، أـيـ غـيرـ مـشـروـطاً بشـيءـ، فـخـرـجـ يـثـبـ فيـ الدـرـعـ وـيـقـولـ: ﴿سَيْهُرُمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ﴾ [القمر: ٤٥]. وأـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ يـلـاحـظـ مـاـ لـاحـظـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـلـ اـطـمـأـنـ بـمـطـلـقـ الـوعـدـ، فـتـأـمـلـ .

وـالـأـدـلـةـ كـثـيرـةـ، وـالـعـجـبـ مـمـنـ يـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ أـصـحـابـ الغـارـ عـلـىـ جـواـزـ قولـ القـائـلـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـحـقـ فـلـانـ عـلـيـكـ وـجـاهـهـ الـعـظـيمـ لـدـيـكـ»، معـ أنهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـوـسـلـ بـالـأـعـمـالـ إـلـاـ بـمـعـنـىـ ذـكـرـهـ فـيـ الدـعـاءـ استـنجـازـ الـوعـدـ اللهـ تـعـالـىـ لـعـامـلـهـاـ بـالـإـغـاثـةـ.

[٢٢٤] وـالـحـاـصـلـ أـنـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ أـصـحـابـ الغـارـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ المـحـبـ الطـبـريـ: أـنـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ ذـكـرـواـ أـوـثـقـ أـعـمـالـهـمـ، وـسـأـلـوـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـعـجـلـ لـهـمـ ثـوابـهـاـ بـالـتـفـرـيـجـ عـنـهـمـ. وـعـلـىـ الـمـخـتـارـ الـذـيـ قـالـهـ الـحـافـظـ وـاحـتـمـلـهـ كـلامـ السـبـكيـ: أـنـهـمـ ذـكـرـواـ أـوـثـقـ أـعـمـالـهـمـ استـنجـازـ الـوعـدـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـنـ عـمـلـ مـثـلـهـ بـالـإـغـاثـةـ، وـكـشـفـ الـكـرـوبـ.

وـعـلـىـ كـلـلـ فـلاـ مـعـنـىـ لـقـولـكـمـ: «وـإـذـاـ جـازـ توـسـلـ الشـخـصـ بـعـمـلـ مـنـ أـعـمـالـهـ فـجـواـزـهـ بـأـحـدـ الصـالـحـينـ أوـلـىـ...» إـلـخـ، فـإـنـ أـهـلـ الغـارـ سـأـلـوـاـ حـقـاـ ثـابـتـاـ

(١) (٤٨٧٧).

لهم بوعد الله تعالى، والمتوسلُ بأحد الصالحين لم يسألَ حَقًا ثابتاً له، وهذا مما يُخجل من إيقاصه لوضوحة.

وأما ما في «سنن أبي داود» عن جُبير بن مُطعم عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي... إلخ. ففي إسناده ابن إسحاق، وهو مختلف فيه، وأقل ما فيه أنه يدلّس، قاله الإمام أحمد، كما في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup> وغيره. والمدلّس لا يحتاج به إلا فيما صرّح فيه بالتحديث، ولم يصرّح في هذا الحديث، فإن لفظ الراوي عنه: سمعتُ ابن إسحاق يحدّث عن يعقوب بن عتبة وللحديث علة أخرى نَبَّهَ عليها أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث استسقاء عمر والصحابة بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم ومثله استسقاء معاوية بيزيد بن الأسود الجرشى، فهو عليكم لا لكم؛ لدلالة الظاهرة على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم التوسل بالميّت والغائب، وهل يشكُّ عاقل أن الصحابة رضي الله عنهم يعدلون عن التوسل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى طلب الدعاء من غيره إلا لأمْرِ ما، وهو عدم جواز التوسل بالمعنى المتعارف، وهذا صريح جدًا من قول عمر: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعمّ نبينا».

فإن قيل: فما الفرق بين التوسل بالحي والميّت؟

قلت: الفرق بينَ، وذلك لأنَّ في الكلام حذف مضاد في الموصعين، أي: إنا كنا نتوسل إليك [٢٢٥] بدعاء نبيّنا، أي: نطلب منه الدعاء لنا فيدعونا،

---

(١) (٤٣/٩).

(٢) (٤٧٢٦) وسبق ذكرها عند الكلام على الحديث (ص ٢٧٠).

فيكون دعاؤه وسيلة لنا، وإنما الآن نتوسل بدعاء عمّ نبينا، وهذا هو يدعو لنا، ودعاؤه وسيلة لنا.

وتقدير المضاف في الموضعين متعدد؛ إذ لو لم يقدر لكان الظاهر التوسل بالذات، وذات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقية بعد الموت، فعلمًا يعدل الصحابة عن التوسل بها، ويقول الفاروق مقالته الدالة على امتناع التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى احتج إلى العدول إلى عمه؟ فتبين أنّه ليس المراد التوسل بالذات.

ولا يصح تقدير المضاف «بأعماله الصالحة» وإن ارتضاه الشوكاني؛ لأنّ أعمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم باقية فعلمًا يعدل عنها إلى التوسل بأعمال عمه، فتعيّن أن يكون المضاف هو أمر يمتنع حصوله من الميت، ويحصل من الحيّ، وهو الدعاء في القضية بعينها.

إذا تقرر ذلك فمعنى هذا الحديث: اللهم إنّا إذا أجدنا نتوسل إليك بدعاء نبينا بالسُّقيا فتسقينا، وإن نبينا قد قدم عليك فلا يمكن أن يدعونا بالسُّقيا الآن، ولكننا نتوسل إليك بدعاء عمّ نبينا بالسُّقيا الآن فاسقينا.

فإن قيل: فهل قول عمر: «اللهم إنّا نتوسل ...» إلخ مجرد خبر أو دعاء؟

فالجواب: أننا [٢٢٦] نسلّم أنه دعاء، ولكن ليس معنى التوسل هو التوسل الذي تدعونه، وإنما هو مطلق التقرب، كما هو معناه لغة. فكأنّ عمر قال: إنّا كنا نتقرّب إليك بطلب الدعاء من نبيّك، وقد تعذر ذلك فتقرّبنا إليك بطلب الدعاء من عمه، وهذا هو يدعوندّعو، فأنجزْ لنا وعدك بإجابة الدعاء.

وهذا كما ترى ليس فيه ما يدل على التوسل وإنما هو من باب استنجاز الوعد الذي مر تقريره في حديث ثلاثة الغار.

ولا شك أن الله تعالى وَعَد عباده إجابة الدعاء بقوله: ﴿أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وعَوْدُهُمُ الْإِغاثة بالسُّقْيَا إِذَا طَلَبُوا الدُّعَاء مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِجْرَاءِ الْعَادَةِ بِذَلِكِ، وَإِجْرَاءُ الْعَادَةِ بِمِثَابَةِ الْوَعْدِ، وَذَلِكَ إِجْبَابُ الدُّعَاءِ رَسُولَهُ، وَجَزَاءُهُمْ هُمُ الْعَادُونَ حِيثُ عَرَفُوا الْحَقَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَمُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فَشَرَطَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَشْيَاءً:

الأول: مجئهم إلى الرسول طالبين منه أن يستغفر لهم.

والثاني: استغفارهم الله.

والثالث: استغفار الرسول لهم.

وكذلك السُّقْيَا كَانُوا يَفْرَغُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَالِبِينَ مِنْهُ الدُّعَاءِ، فَيَدْعُو وَيَدْعُونَ، فَيُسْقِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُد»<sup>(١)</sup> يَاسِنَادِ حَسْنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَحْوَطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فُوْضِعَ لَهُ فِي الْمَصْلَى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةٌ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) (١١٧٣).

عليه وآلـه وسلم حين بدا حاجـبـ الشـمـسـ، فـقـعـدـ عـلـىـ المـنـبـرـ، فـكـبـرـ وـحـمـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ثمـ قالـ: «إـنـكـمـ شـكـوـتـمـ جـذـبـ دـيـارـكـمـ، وـاسـتـخـارـ المـطـرـ عنـ إـيـانـ زـمانـهـ عـنـكـمـ، وـقـدـ أـمـرـكـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ تـدـعـوـهـ، وـوـعـدـكـمـ أـنـ يـسـتـجـبـ لـكـمـ» ثمـ قالـ: «الـحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ مـلـكـ يـوـمـ الدـيـنـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ يـفـعـلـ مـاـ يـرـيدـ...»ـ الحديثـ.ـ ثمـ قالـ أبوـ دـاـوـدـ: «وـهـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ، إـسـنـادـهـ اللهـ يـفـعـلـ مـاـ يـرـيدـ...»ـ الحديثـ.ـ ثمـ قالـ أبوـ دـاـوـدـ: «وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـجـةـ جـيـدـ، أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـرـئـونـ ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الْتِيـنـ﴾ـ وـإـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـجـةـ لـهـمـ»ـ اـهـ.

قلـتـ:ـ وـالـغـرـابـةـ هـنـاـ هـيـ الـفـرـديـةـ،ـ وـهـيـ بـمـجـرـدـهـاـ غـيـرـ قـادـحةـ،ـ معـ أـنـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ فـيـ «الـصـحـيـحـ»ـ<sup>(۱)</sup>ـ.ـ فـهـذـاـ هوـ التـوـسـلـ الـذـيـ أـخـبـرـ عـنـهـ عـمـرـ بـقـولـهـ:ـ «إـنـاـ كـنـاـ نـتوـسـلـ بـنـبـيـكـ...»ـ إـلـخـ،ـ وـذـلـكـ سـؤـالـهـمـ الدـعـاءـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـدـعـاؤـهـ وـدـعـاؤـهـمـ مـسـتـنـجـزـينـ وـعـدـ رـبـهـمـ،ـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ:ـ «وـقـدـ أـمـرـكـمـ عـزـ وـجـلـ أـنـ تـدـعـوـهـ،ـ وـوـعـدـكـمـ أـنـ يـسـتـجـبـ لـكـمـ»ـ.

[٢٢٧]ـ وـالـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ سـأـلـوـاـ الدـعـاءـ مـنـ العـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـفـضـلـهـ وـقـرـابـتـهـ،ـ فـدـعـاـ وـدـعـواـ مـعـهـ مـُسـتـنـجـزـينـ لـوـعـدـ رـبـهـمـ.ـ فـهـذـاـ هوـ التـوـسـلـ الـذـيـ يـقـولـ عـنـهـ عـمـرـ:ـ «وـإـنـاـ نـتوـسـلـ بـعـمـ نـبـيـكـ»ـ.

\* \* \*

---

(۱)ـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (۱۰۱۲)ـ وـمـسـلـمـ (۸۹۴)ـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ الـمـازـنـيـ فـيـ خـرـوجـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ لـصـلـةـ الـاستـسـقاءـ.ـ وـأـخـرـجـاـ أـيـضاـ الـبـخـارـيـ (۹۳۳)ـ وـمـسـلـمـ (۸۹۷)ـ.ـ حـدـيـثـ أـنـسـ فـيـ اـسـتـسـقاءـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.

## فصل

قد تبيّن لك مما مرّ أن المجيزيـن للتوسـل المتعارـف لم يثبت لهم دليل صريح، وقد أجاز بعضـهم التوـسـل بالأعـمال الصالـحة مطلـقاً، وخصـصـ غيره ذلك بأعـمال المتـوـسـل نفسه.

وسـبقـ لي قولـ قـلتـ فيهـ: الـذـي يـظـهـرـ أـنهـ لاـ بـأـسـ أـنـ يـتـوـسـلـ (١)ـ الإـنـسـانـ بـكـلـ عـمـلـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـنـفعـهـ فـيـ حاجـتـهـ الـتـي يـرـيدـ التـوـسـلـ بـهـ فـيـهاـ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ ثـلـاثـةـ الغـارـ؛ لـأـنـ مـنـ شـائـنـ أـعـمـالـهـمـ تـلـكـ أـنـ يـنـفعـهـمـ فـيـ الإـغـاثـةـ وـتـفـرـيـجـ الـكـرـبـ.

وـمـنـهـ أـيـضـاـ توـسـلـ الصـحـابـةـ بـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ثـمـ بـالـعـبـاسـ؛ لـأـنـ الصـحـابـةـ كـانـواـ يـتـوـسـلـونـ بـدـعـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـهـمـ فـيـ طـلـبـ السـُـقـيـاـ، وـهـوـ عـمـلـ يـنـفعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، ثـمـ توـسـلـوـاـ بـدـعـاءـ العـبـاسـ لـهـمـ بـالـسـُـقـيـاـ، وـهـوـ عـمـلـ يـنـفعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، وـيـحـمـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـأـعـمـىـ؛ لـأـنـهـ لـمـ شـكـاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـسـأـلـهـ الدـعـاءـ، تـوـجـهـ قـلـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ رـبـهـ فـيـ إـغـاثـتـهـ، فـأـمـرـهـ بـالـوـضـوءـ وـالـصـلـاـةـ وـالـدـعـاءـ، وـيـقـدـرـ مـضـافـ فـيـ الدـعـاءـ، فـكـانـهـ قـالـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ وـأـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـتـوـجـهـ قـلـبـ نـبـيـكـ مـحـمـدـ...ـ إـلـخـ.

فـإـنـ قـيلـ: فـقـدـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ: «فـإـنـ كـانـ لـكـ حاجـةـ فـمـثـلـ ذـلـكـ» (٢)؟

(١) قبلـهاـ كـلـمـةـ «وـتـوـسـطـ» نـسـيـ المؤـلـفـ أـنـ يـضـربـ عـلـيـهاـ.

(٢) سـبـقـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الزـيـادـةـ وـإـعـلـالـ شـيـخـ الإـسـلامـ لـهـاـ (صـ ٢٦٨ـ).

فالجواب: أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدلّ أن قلبه صلى الله عليه وآلـه وسلم توجه إلى ربـه في قضاـءـ حـوائـجـ هـذـاـ الأـعـمـىـ مـطـلـقاـ، فهو كلـما أراد أن يـسـأـلـ اللهـ حاجـةـ فإنـماـ يـتوـسـلـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ التـوـجـهـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ حـدـيـثـ السـؤـالـ بـحـقـ السـائـلـينـ، فـقـولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـ بـحـقـ السـائـلـينـ عـلـيـكـ»ـ معـناـهـ: أـسـأـلـكـ بـحـقـ سـؤـالـيـ، وـأـمـاـ مـاـ بـعـدـ فـوـاضـحـ.

وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـاسـتـشـفـاعـ فـلـيـسـ مـنـ التـوـسـلـ فـيـ شـيـءـ، وـإـنـماـ مـعـناـهـ إـنـاـ نـطـلـبـ منـكـ الشـفـاعـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـ جـوـزـ (١)ـ لـلـإـنـسـانـ التـوـسـلـ بـجـمـيعـ أـعـمـالـ نـفـسـهـ مـطـلـقاـ، وـكـذـاـ بـعـلـمـ غـيـرـهـ الـذـيـ قـامـ الدـلـلـ الشـرـعـيـ عـلـىـ أـنـهـ يـنـفـعـهـ فـيـ حاجـتـهـ الـتـيـ يـرـيدـ التـوـسـلـ بـهـ فـيـهاـ خـاصـةـ [٢٢٨]ـ، كـالـتـوـسـلـ فـيـ السـُـقـيـاـ بـدـعـاءـ الغـيرـ بـهـ، وـهـذـاـ يـوـافـقـ تـوـسـلـ الصـحـابـةـ بـالـعـبـاسـ، وـذـلـكـ أـنـهـمـ إـنـمـاـ كـانـواـ يـسـأـلـونـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـدـعـوـ لـهـمـ بـالـسـُـقـيـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، فـدـعـاؤـهـ بـذـلـكـ عـمـلـ يـنـفـعـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ فـقـطـ، فـإـذـاـ أـجـدـبـواـ مـرـةـ أـخـرـىـ اـحـتـاجـواـ إـلـىـ دـعـاءـ أـخـرـ بـهـ، فـلـمـ قـبـضـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـأـجـدـبـواـ لـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـعـوـ لـهـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـالـسـُـقـيـاـ حـيـثـيـذـ، فـطـلـبـواـ الدـعـاءـ مـنـ عـمـهـ لـفـضـلـهـ وـقـرـابـتـهـ، وـتـوـسـلـواـ بـهـ لـكـونـهـ عـمـلاـ يـنـفـعـهـمـ فـيـ السـُـقـيـاـ حـيـثـيـذـ.

وـيـسـتـتـيجـ مـاـ ذـكـرـ أـنـ الرـجـلـ مـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ إـذـاـ عـمـلـ عـمـلـاـ ثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الدـعـاءـ لـفـاعـلـهـ كـانـ لـهـ أـنـ يـتـوـسـلـ بـدـعـاءـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ دـعـاـلـهـ بـهـ، فـكـأنـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ قـبـلـ الـعـصـرـ عـمـلـاـ بـحـدـيـثـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ

---

(١) قـبـلـهـ فـيـ الأـصـلـ «ثـمـ»ـ نـسـيـ المـؤـلـفـ أـنـ يـضـرـبـ عـلـيـهـ.

صلى الله عليه وآلـه وسلم: «رحم الله امرأً صلـى قبل العصر أربعـاً»<sup>(١)</sup>. فله أن يتـوسلـ في طلبـ الرحـمة بـدعاـ النبيـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـهـ فـيـهاـ، وـلوـ أـطـلقـ التـوـسـلـ بـالـنـبـيـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ ذـلـكـ، نـاوـيـاـ التـوـسـلـ بـذـلـكـ الدـعـاءـ فـلاـ بـأـسـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـعـمـىـ وـغـيـرـهـ.

ولا يـقالـ: إنـ شـفـقـةـ النـبـيـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـرـحـمـتـهـ بـأـمـتـهـ تـدـلـ أـنـهـ كـانـ يـدـعـوـ لـهـمـ بـكـلـ مـاـ يـنـفـعـهـمـ، فـتـوـصـلـ بـذـلـكـ إـلـىـ جـواـزـ التـوـسـلـ مـطـلـقاـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ: عـدـوـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ إـلـىـ التـوـسـلـ بـالـعـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـنـافـيـ ذـلـكـ. فـالـمـتـعـيـنـ قـصـرـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ بـالـنـصـ، كـصـلـاـةـ أـرـبـعـ قـبـلـ العـصـرـ.

وـقـدـ يـجـابـ عـنـ هـذـاـ بـأـنـ يـقـالـ: إـنـ كـانـ المـرـادـ بـالتـوـسـلـ السـؤـالـ بـحـقـ ذـلـكـ الـعـمـلـ وـفـضـلـهـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـيـ، وـالـإـقـسـامـ بـهـ عـلـيـهـ، فـهـوـ مـمـنـوعـ كـمـاـ مـرـرـ نـقـلـهـ عـنـ «ـالـفـتـحـ»ـ فـيـ حـدـيـثـ الـغـارـ، مـعـ أـنـ حـدـيـثـ الـغـارـ وـتـوـسـلـ الصـحـابـةـ بـالـعـبـاسـ لـأـنـ يـدـلـلـاـنـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ، وـغـيـرـهـمـ مـقـدـوـحـ فـيـهـ كـمـاـ مـرـرـ.

وـإـنـ أـرـيدـ بـالتـوـسـلـ مـجـرـدـ ذـكـرـ الـعـمـلـ اـسـتـنـجـازـاـ لـلـوـعـدـ، مـعـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـدـبـ وـالـحـذـرـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـعـمـلـ، فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ سـبـقـ تـقـرـيرـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـغـارـ، وـهـوـ حـقـ لـأـشـبـهـهـ فـيـهـ. وـالـلـهـ الـمـوـافـقـ.

[٢٢٩]ـ أـقـولـ: هـذـاـ آخـرـ مـاـ تـيـسـرـ لـيـ كـتـابـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـمـنـ تـأـمـلـهـ حـقـ تـأـمـلـهـ عـلـىـ عـلـمـ أـنـ مـدارـ التـوـسـلـ عـلـىـ حـدـيـثـ الـأـعـمـىـ، فـمـنـ أـرـادـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ فـعـلـيـهـ

(١)ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (١٢٧١)، وـالـتـرـمـذـيـ (٤٣٠)، وـأـحـمـدـ (٥٩٨٠)، وـالـطـبـالـسـيـ (٢٠٤٨)، وـابـنـ حـبـانـ (٢٤٥٣)، وـالـبـيـهـقـيـ (٤٧٣/٢). قـالـ التـرـمـذـيـ: حـسـنـ غـرـبـ.

أن يحقق البحث فيه والنظر في حاله حتى يطمئن قلبه، فيعمل بما ظهر له.

وقد رأيتُ في «شرح الإحياء»<sup>(١)</sup> ما لفظه: وأخرج البيهقي في «الدلائل» والنسائي في «اليوم والليلة» من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن حنيف، فذكر قصة فيها حديث الأعمى هذا ولفظه: «فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ائتني بقضاؤك، ثم ائتني بالمسجد فصلّ ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبي الرحمة، يا محمد إني أتوجّه بك إلى ربِّي فتجلّي لي عن بصرِّي، اللهم شفّعْه فيّ وشفّعْنِي في نفسي...» إلخ. ثم ذكرَ مَنْ رواه من الأئمَّةَ من طريق عُمارَةَ بْنَ خزِيمَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْلَفَنَا، فَإِنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه زالت غرابةُ الحديث في نفسه.

وقد سبق في تأويله والجمع بينه وبين غيره من الأدلة ما علمت، فراجع ما هناك والله يتولى هداك.

وأما العامة فتمسّكهم بالتوسل بأنواعه هو فرعٌ عن تمسّكهم بالتقليد كل منهم لفقهاء المذهب الذي التزمَّه من غير تفريق بين العقائد وغيرها، فتنازل لهم إلى التوقف عن التوسل لا يتم حتى يتنازلوا عن الانكباب على التقليد في كل شيء.

والذي اختاره لنفسي: أن أكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول الدعاء وأثنائه وأخره، وأتبع الأدعية الواردة في الكتاب والسنة

(١) «إنتحاف السادة»: (٤٧٢/٣). والحديث في «الدلائل»: (٦/١٦٧) للبيهقي، و«السنن الكبرى» للنسائي (١٠٤٢١). وانظر للاختلاف في إسناده «عمل ابن أبي حاتم» (٢٠٦٤).

والإرشادات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آداب الدعاء، وأكتفي بالترحّم والاستغفار للعلماء والصالحين، وأدعُ التوسل عملاً بحديث الحسن السبط رضي الله عنه: «دع ما يرسيك إلى ما لا يرسيك»<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث الحسن السبط رضي الله عنه، وما في معناه من الأحاديث.

وأرجو أن تكون هذه الطريقة هي الأسلم؛ لأنني على يقين أنه لو ثبت التوسل المتعارف ثم تركه إنسانٌ لم يكن عليه إثم؛ إذ لا قائل بوجوبه، فكيف والحال أنه لم يثبت؟ فتركته بنية الإحجام عما لم يطمئن القلبُ بشبوته مما أرجو أن يأجرني الله تعالى عليه.

فمن أحبّ السلامـة فهـذا سـبيلها، وـمن أـقدم عـلـى التـوـسـل فـهـو وـما تـوـلـى،  
وـلا أـقطع بـخطـئه وـلا ضـلالـه، بل أـرجـو لـه التـوفـيق وـالهـداـيـة إـن شـاء اللهـ تـعـالـى.



(١) تقدم تخریجه.

## [بحث في اتخاذ ليلتي المولد والمعراج عيداً]

[ص ١] قال المانعون: ومن المحدث اتخاذ ليلتي المولد والمعراج  
عيداً.

وأول من أحدث ذلك العبيديون بمصر ثم توسع الناسُ فيه، فألفوا في ذلك القصص المشتملة على الآثار الموضعية والضعيفة، والتآويلات البعيدة، كما تراه في قصة المولد المعروفة بـ «شرف الأنام». وكما في بعض قصص المعراج المشتملة على الحديث الطويل الذي نصَّ أئمَّة الحديث أنه موضوع، وغير ذلك. والتزموا قراءة قصة المولد في غير ليلته، وصاروا ينذرون قراءتها، ويجتمعون لأجلها، ويذبحون ويطعمون، وينشدون الأشعار، وفوق ذلك صاروا يجعلون لكل من يُسم بالصلاح عيداً ليلة مولده أو ليلة موته، ويجتمعون لذلك، ثم يقرأون فيها قصصاً مؤلفة في أخباره مشتملة على أشياء يكذبها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، من دعوى علم الغيب وغيرها.

وجعلوا الكل من يُسم بالصلاح عيداً في كل سنة يجتمعون عند قبره، وينحررون النحائر، إلى غير ذلك. ويرتكبون فيها كثيراً من المحرمات زاعمين أن ذلك الميت يتحمّل ذلك عنهم، يعنون أن الله تعالى لا يؤاخذهم على ذلك إكراماً له، إلى غير ذلك من المحدثات التي ينكرها الدين والعقل.

قال المجيزون: أما اتخاذ ليلتي المولد والمعراج عيداً، فهذا من المحبّة له صلى الله عليه وآلـه وسلم، ومحبته شرط الإيمان.

قال المانعون: محبّته صلى الله عليه وآلـه وسلم التي هي شرط الإيمان هي أن يكون أحبـ إلينا من والدينا وأولادـنا والنـاسـ أجمعـينـ. والمـحـبـةـ شيءـ في القـلبـ يـعـلـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـعـلـامـتـهاـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ ماـ يـحـبـهـ المـحـبـوبـ،ـ وـاجـتنـابـ ماـ يـكـرـهـهـ.ـ وـكـلـ مـسـلـمـ يـعـلـمـ أنـ أـحـبـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ هوـ التـمـسـكـ بـسـنـتـهـ وـالـعـضـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ،ـ وـأـبـغـضـ الـأـشـيـاءـ إـلـيـهـ هوـ الإـحـدـاثـ فـيـ الدـيـنـ وـالـابـتـادـعـ فـيـهـ.

وـصـحـ عنـهـ ﷺ قـولـهـ:ـ «ـأـمـاـ بـعـدـ،ـ فـإـنـ خـيـرـ الـحـدـيـثـ كـتـابـ اللهـ،ـ وـخـيـرـ الـهـدـيـ هـدـيـ مـحـمـدـ،ـ وـشـرـ الـأـمـورـ مـحـدـثـاتـهـ،ـ وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ»ـ.ـ قـالـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ:ـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـرـدـدـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ عـامـةـ خـطـبـهـ.

وـهـذـهـ الـأـمـورـ الـتـيـ أـحـدـثـمـوـهـاـ فـيـ بـابـ [ـالـدـيـنـ]ـ<sup>(١)</sup>ـ لـوـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـبـةـ لـأـمـرـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـيـاتـهـ أـوـ فـعـلـهـ أـصـحـابـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ،ـ لـكـنـ تـلـكـ الـقـرـونـ الـفـاضـلـةـ مـضـتـ كـلـهـاـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ مـنـ هـذـاـ شـيـءـ،ـ وـإـنـمـاـ أـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ فـهـوـ مـحـدـثــ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ:ـ «ـشـرـ الـأـمـورـ مـحـدـثـاتـهـ»ــ وـبـدـعـةـ،ـ وـهـوـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ:ـ «ـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ»ـ.

قالـ الـمـجـيـزـونـ:ـ إـنـهـ يـقـاسـ عـلـىـ الـعـيـدـيـنـ وـالـجـمـعـةـ وـعـاـشـورـاءـ مـمـاـ ثـبـتـ اـتـخـاذـهـ عـيـدـاـ لـوـقـعـ نـعـمـةـ مـنـ الـعـامـةـ فـيـهـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـلـاشـكـ أـنـ وـلـادـتـهـ وـمـعـراـجـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـعـظـمـ النـعـمـ.

(١) شـبـهـ مـطـمـوـسـةـ فـيـ الأـصـلـ،ـ وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـقـدـرـ.

(٢) كـذـاـ،ـ وـلـعـلـ الـمـقـصـودـ:ـ «ـمـنـ النـعـمـ الـعـامـةـ فـيـهـ»ـ.

قال المانعون: هذا الأمر محدث قطعاً، فما معنى الاستدلال عليه؟ وما لكم وللاستدلال؟ فإنما أنتم مقلدون، وقد مضى<sup>(١)</sup> الأئمة الأربعه وغيرهم من المجتهدين على عدم هذا، فوجب عليكم أن تتمسكون بما ذهبتم كما ألمتم أنفسكم. وعلى التنزل فهذا القياس باطل في ذاته أولاً، لعدة وجوه؛ منها: أن النعم التي في العيدين والجمعة تتكرر بتكرر هما.

وأما عاشوراء فإنه ليس بعيداً، وإنما ندب صيامه فقط. وفي «الصحيح»<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه بمكة موافقةً لقرיש فيما لم يذلوه من دين إبراهيم. وعلى هذا فلم يجدد له رؤية اليهود يصومونه حكماً. وبقية الوجوه تعلم من تفصيل هذا القياس، ببيان الأصل والفرع والعلة وغير ذلك مما يطول ذكره ونحن في غنى عن ذكره.

ولمعارضته للسنة وإجماع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ثانياً.

[ص ٢] ولو ساغ الاستدلال بهذا القياس لا تُخذَّلت أيام السنة كلها أعياداً. والحاصل أن بطلان هذا الاستدلال من أوضح الواضحات<sup>(٣)</sup>.

قال المحيزون: فإن الاجتماع في هذه الليالي داخل تحت عموم الاجتماع للذكر وتعلم العلم وغير ذلك.

---

(١) تحتمل «قضى».

(٢) البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥).

(٣) كلمة غير واضحة ولعلها ما أثبتت.

قال المانعون: الاجتماع الذي ينبغي دخوله تحت العموم هو ما كان يقع مثله في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، ثم في عصر أصحابه ومن بعدهم من القرون الفاضلة، وهو مطلق الاجتماع الذي لا يُتحرّى له هيئة مخصوصة، ولا ذكر مخصوص ولا يوم مخصوص من أيام السنة، فهذا هو الذي يصلح لدخوله تحت عموم الأمر بالاجتماع للذكر. فأما الجمعة والعيدين فإنها ثبتت بأوامر خاصة.

وفوق هذا فإن الهيئة والذكر المخصصان للمولد محدثان أيضاً، فإن ما تسمونه ذِكْرَا هو قصة مشتملة على الآثار الموضوعة والضعيفة، والهيئة تشتمل على إنشاد القصائد بالألحان والترجيع، وغير ذلك. وبعضهم يزيد مع ذلك الضرب بالدفوف.

قال المجيزون: أما قولكم: إنها مشتملة على الآثار الموضوعة والضعيفة، فلا نُسَلِّمُ أن فيها الموضوع، وأما الضعيف فمسلم، ولكن قال العلماء: إنه يُعمل بالضعيف في الفضائل ونحوها من القصص والمواعظ، ويجوز روايته بدون بيان ضعفه.

وأما إنشاد القصائد بالألحان، وهذه مسألة مشهورة، قد تكلم عليها الغزالي وغيره، وقد ثبت إنشاد الشعر والضرب بالدفوف بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم.

قال المانعون: أما بيان ما في تلك القصص من الموضوعات [فلن] نتفرّغ له الآن، ولعلنا نتفرّغ له في وقت آخر إن شاء الله تعالى.

وأما العمل بالضعيف فله شروط أشار إلى بعضها النwoي في

«التقريب» واستدرك السيوطي في شرحه زيادة عليها<sup>(١)</sup>.  
فمنها: أن لا يكون في العقائد ولا في الأحكام.

ومنها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين  
والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

ومنها: أن يندرج تحت أصل معمول به. ومثاله: جمع كثير من الأئمة  
أربعين حديثاً عملاً بما روي عن أبي الدرداء قال: سُئل رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ما حدُّ العلم الذي إذا بلغه الرجل كان فقيها؟ فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَفِظَ عَلَىْ أَمْتِي أربعين حديثاً فِي أَمْرِ دِينِهَا  
بَعْثَةَ اللَّهِ فَقِهِيَا، وَكَنْتَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعاً وَشَهِيداً» رواه البيهقي في «شعب  
الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وهو حديث ضعيف، ولكن كثير من الأئمة جمعوا أربعينات؛ لأنهم  
رأوا أنه مما لا خلاف فيه: أن جمع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
من أعظم القربات بأي عدد كان، وهذا أصل معمول به بلا خلاف، وهو  
يشتمل ما إذا كان المجموع أربعين أو أقل أو أكثر، فمن جمع منهم أربعين  
كان عملاً بهذا الأصل الصحيح ولاحظاً العمل بذلك الحديث الضعيف،  
أي: إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد عمل به، وإنما فهو عامل بالسنة قطعاً،  
لدخول عمله تحت ذلك الأصل المعمول به.

[ص ٣] والحاصل: أن عملهم بالحديث الضعيف ليس إلا في تعمد عدم

---

(١) «التقريب» (١/٣٥١) مع شرحه «التدريب». وانظر رسالة الشيخ في حكم العمل  
بالحديث الضعيف ضمن «مجموع الرسائل الحديبية» في هذه الموسوعة.

(٢) (١٥٩٧).

النَّصِّ عن الأَرْبَعينِ، وَقَدْ يَكُونُ اقْتَصَارُهُمْ عَلَى الأَرْبَعينِ لِشُغْلٍ كَانُوا فِيهِ، أَوْ لِيَفْهُمُوا النَّاسَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُضِعِيفَ، وَإِلَّا فَلِيَسْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى الأَرْبَعينِ لَا يَنْالُ ذَلِكَ الْفَضْلَ، بَلْ هُوَ مُفْهُومٌ بِفَحْوِي الْخَطَابِ: أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى الأَرْبَعينِ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ الْفَضْلِ وَزِيادةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَعْتَقِدُ عَنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ.

وَقَالَ النَّوْوَيُ قَبْلَ هَذَا: إِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةً ضَعِيفَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقْبِلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ صِيغَةِ الْجَزْمِ، بَلْ قَلَ: رُوِيَ كَذَا، وَبَلَغْنَا كَذَا، أَوْ: وَرَدَ، أَوْ: جَاءَ، أَوْ نُقِلَّ، أَوْ مَا أَشْبَهُهُ، وَكَذَا مَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ. اَنْتَهَى.

وَتَلَكَ الْأَثَارُ الَّتِي نَتَقَدِّهَا عَلَيْكُمْ لَيْسَتْ مُسْتَكْمَلَةً لِلشُّرُوطِ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ فِي الْعَقَائِدِ، وَمِنْهَا مَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ، وَمِنْهَا مَا لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَصْلِ مَعْمُولِهِ، بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ هُوَ مَعَارِضُ الْلَّاِيَاتِ الْقَرَآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَيْضًا فَالْعَامَةُ عِنْدَمَا يَسْمَعُونَ ذَلِكَ يَعْتَقِدونَ ثُبُوتَهُ، مَعَ كَوْنِ مَؤْلِفِي الْقَصَصِ يَحْكُونُهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ. وَهَبَّهُمْ حَكْوَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي فِي حَقِّ الْعَوَامِ بِخَلَافِ [ص٤] الْعَصُورِ الَّتِي أُجِيزَ فِيهَا رِوَايَةُ الْمُضِعِيفِ بِشُرُوطِهِ، وَالاِكْتِفاءُ بِحَكَائِهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ عَنِ التَّصْرِيفِ بِضَعْفِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا حِينَئِذٍ يَعْرُفُونَ الْفَرَقَ بَيْنَ صِيغَةِ التَّمْرِيزِ وَصِيغَةِ الْجَزْمِ، فَيَفْهَمُونَ أَنَّ الْحَاكِي بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ غَيْرُ قَائِلٍ بِصَحةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ. فَأَمَّا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فَإِنَّهُ بَعْدَ وَجْدِ الشَّرَائِطِ كُلُّهَا لَابْدَ مِنِ الإِشَارَةِ إِلَى عَدَمِ الْجَزْمِ بِصَحةِ الْحَدِيثِ إِشَارَةً يَفْهَمُهَا الْعَامَةُ، فَإِنَّ الْاقْتَصَارَ فِي الإِشَارَةِ عَلَى صِيغَةِ التَّمْرِيزِ يَوْقِعُ الْقَاصِّ وَسَامِعِيهِ فِي الْخَطَرِ.

أما القاصص فلأنه حكم لهم الحديث الضعيف حكايةً يفهمون منها أنه صحيح، فقد أخذ بنصيبيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأما السامعون فلأنهم يفهمون أن تلك الآثار صحيحة فيعتقدون مضمونها وأنها صحيحة، ويقادرون بتضليل كلٌّ مَن سمعوه يقول: إنها ضعيفة، فيتهكرون بذلك حرمة الدين وحرمة علماء الدين بالوقوع في أعراضهم، وربما استجرأهم الشيطان إلى أذيائهم في أنفسهم<sup>(١)</sup>.

وهذا فيما يتعلق بالآثار المتعلقة بشيء من أحوال النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ، أما الآثار المتعلقة بمن يُعرف بالخير والصلاح، فالأمر فيها أشد، إذا كان فيها ما يكذبه القرآن؛ فيكون اعتقادها كفراً والعياذ بالله تعالى.

وأما إنشاء القصائد بالألحان، وقولكم: إنه قد ثبت مثل ذلك، وضرب الدفوف بحضورته صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ، فنعم قد وقع شيء من ذلك بحضورته صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ، ولكن لا على أنه من الدين ولا علاقة له بالدين، بل على أنه من الأمور الدنيوية التي تباح في أوقات مخصوصة، يُباح فيها الإقبال على أمور الدنيا وزيتها، فأخرجها في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني، تدفكان، وتضربان، وفي رواية: تغ bian بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، والنبي صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ متغشٍ بثوبه، فانتهـرـ هـمـاـ أبوـ بـكـرـ، فـكـشـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عنـ وجهـهـ، فـقـالـ: «ـادـعـهـمـاـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ؛ـ فـإـنـهـ أـيـامـ عـيـدـ»ـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ «ـيـاـ أـبـاـ بـكـرـ إـنـ لـكـلـ قـومـ عـيـدـاـ،ـ وـهـذـاـ عـيـدـنـاـ»ـ.

(١) كلمة مطموسة ولعلها ما قدرت.

(٢) البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

فالجاريتان إنما كانتا تغopian بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، وليس في ذلك من ذكر الله ولا الصلاة والسلام على رسوله شيء، ومع ذلك فإن نهي أبي بكر لهما واضح الدلالة على أنه كان يعلم النهي عن مثل ذلك، وظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم به لكونه نائماً، فنهاهما، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «دعهما فإنها أيام عيد». فقوله: «إنها أيام عيد» علة لقوله: «دعهما». وفي هذا تقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر على [ص ٥] النهي فيما عدا ما تناوله العلة. ومقتضى الكلام أن ما تعلمه من النهي عن مثل هذا صحيح، إلا أنه مقيد بأن لا يكون في أيام العيد، فإن أيام العيد يشرع فيها إظهار الزينة والتبسط في الأمور الدنيوية التي من شأنها ترويج النفس، كلبس الجديد، والتطيّب، والتنظف، ونحو ذلك.

والحاصل أن الذي يدل عليه الحديث دلالة واضحة: أن التدفيف والغناء بما فيه ذكر الحرب ونحوه غير جائز، إلا أنه يتراخّص فيه أيام العيد، فهو دليل على أن ذلك مجرد رخصةٍ رخص فيها صلى الله عليه وآله وسلم لزوجته وأقرّها عليه، كما أقرّها على اللعب بالبنات، ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل ينقمعن منه، فيسرّبهن إلىَّ فيلعبن معي.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك أو حنين، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية

(١) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٢) (٤٩٣٢). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٠١)، والبيهقي: (١٠/٢١٩).

الستّر عن بناتِ لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال: «وما هذا الذي عليه». قالت: جناحان: قال: «فرس له جناحان!». قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

ثم إنَّ فعل مثل ذلك في أيام العيد حسنٌ لثبوت الرخصة، وأما في غيرها فالالأصل المنع إلا ما ثبت بدليل. كالعرس، [ص ٦] ففي « صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن خالد بن ذكوان عن الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراه قالت: جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بُني على فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جُويريات لنا يضربن بالدف، ويندب من قُتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: «وفيما نبَي يعلم ما في غد» فقال: «دعني هذه وقولي بالذي كنت تقولين».

ثم إن إيدال أشعار الحرب بما فيه ذِكر الله تعالى، وإيدال أيام العيد والعرس بمجامع الذكر، وإيدال البيوت بالمساجد، وإيدال الترخص بذلك، واعتقاد كونه من الزينة التي يُترخص بها أيام العيد والعرس باعتقاد كونه عبادة= لا يخفى أنه من أفحش البدع.

وأما ما زعمه بعضهم من أن أوقات قراءة قصة المولد هي من أوقات الأفراح، بل هي أعظم الأفراح بذكرى ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيرته؛ فتقاس على أيام العيد والعرس وغيرها من أيام الأفراح؟

---

(١) (٤٠٠١ و٥٤٧).

فالجواب: أنَّ هذا باطل لوجهين:

الأول: أن أيام العيد والعرس والختان هي أوقات أُفراح أسبابُها حادثة، وأما قراءة قصة المولد فإنما هي ذكرٍ فرح قد مضى وقت سببه. وما مثل ذلك إلَّا مثل من أنشأ قصيدة [ص ٧] في ذكر عرسه، أو ذكر ختان ولده، وصار ينشدُها كل يوم، ويدقُّ عليها بحجة أنها متعلقة بعرس أو ختان.

فإن قيل: فإن في ذِكر ولادة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زيادة فرح.

قلنا: وكذلك في ذكر العرس، وختان الولد، وعلى كل حال فبطلان القياس واضح.

الوجه الثاني: أن المسألة من أصلها محدثة.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفي بنذرك» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

قلنا: قد أسلفنا أن ضرب الدف في أوقات الفرح مما يتَرَخَّصُ به، ويبيّن هذا الحديث ما أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث بريدة قال: خرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بعض مغازيَّه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردَّك الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. فقال لها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إن

(١) (٣٣١٢)، من طرق البيهقي: (١٠/٧٧).

(٢) (٣٦٩٠). وأخرجه البيهقي: (١٠/٧٧).

كنت نذرت فاضرب إلا فلا» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقى الدف» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أقول: والآثار الواردة في النذر تدل أنَّه يلزم فيما اعداً المعصية، وما لا يُطيقه أو كان فيه مشقة شديدة، فيدخل في هذا نذر المباح، وخلاف الأولى بل المكروه فيما يظهر. ففي «سنن أبي داود» عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينحر إبلًا بوانة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان «أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

وأنت خبير أن السفر إلى بوانة - على فرض كون الرجل لم يكن ساكناً بها وهو الظاهر - فيه لولا النذر إتعاب للنفس لغير غرضٍ شرعيٍّ، وهذا لا يبعد أن يكون مكروهًا. ثم إن العدول عن نحر الإبل في الحرم خلاف الأولى، ولا سيما الصدقة على فقراء الحرم أولى من الصدقة على فقراء بوانة.

وحيثُ السوداء ظاهر في أن الفعل الذي نذرته منهي عنه، لولا النذر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا فلا». أي: وإن لم تكوني نذرت

فلا تصربي.

[ص٨] والنهيُ حقيقة للتحريم. فظاهره: أنها إن لم تكن نذرت حرم عليها ذلك الفعل، لكن النهي مصروف عن ظاهره، بدليل الإذن لها بالفعل إن كانت نذرته.

وقد عُلم من الأحاديث الصحيحة أنه لا يلزم النذر في معصية الله تعالى، فتبقى الكراهة. فالظاهر – والله أعلم – أن ذلك الفعل الذي نذرته مكرره في نفسه، ولكنه جاز للنذر. ويؤيّد هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الشيطان يخاف منك يا عمر» إلخ، إلى أن قال في بيان علة أن الشيطان يخاف من عمر: «فلما دخلتَ أنتَ ألتَ الدفّ». وهذا واضح في أنّ في فعلها ذلك نصيباً للشيطان. وبهذا يظهر أن قدوم الغائب ونحوه ليس مما يُشرع فيه التدفيف إلا أن يُنذر. وأنه إن نذر في مثل ذلك شُرع الوفاء به وفاءً بالنذر، وإن كان فيه للشيطان نصيب.

هذا ولا يخفى أن قدوم الغازي سالماً سبب من أسباب الفرح، فلا يدلّ كون التدفيف في مثله غير معصية على كونه غير معصية مطلقاً. ومع هذا فقد ومه صلى الله عليه وآله وسلم من الغزو سالماً سبب للفرح حدث حديث، فلا يُقياس عليه نحو المولد والمعراج؛ إذ ليس هذا إلا مجرد ذكرى كما مرّ.

ومع هذا فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال حياته كثيراً ما تعرض بحضوره الأشياء الجليلة، فيعمل فيها ما يقتضيه الحال من الأفعال المباحة في مثل تلك الأحوال. وأما بعد وفاته فإن ذكره متصل بذكر الله تعالى لا ينفك عنه، فيجب أن يُراعى عند ذكره ما يُراعى عند ذكر الله تعالى من الأدب والرغبة فيما عند الله تعالى، ومراعاة ما كان يُراعى في عهده

صلى الله عليه وآلـه وسلم في مواطن الذكر. هذا في ما كان موافقاً للسنة من ذكره صلـى الله عليه وآلـه وسلم. فأما ما لم يكن موافقاً فإنه خطأ من أصلـه. وقد بقيت آثارٌ غير ما سبق يتمسـك بها المجيزون، وفيما قدمناه ما يعلم به الجواب عليها.

ومما يحتاج إلى ذكره هنا: أن هؤلاء القوم يستدلـون على جواز الرقص بحديث حـكمـه صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فيـ حـضـانـةـ اـبـنـ عـمـهـ حـمـزـةـ، وفيـهـ قـوـلـهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـعـلـيـ:ـ «ـأـنـتـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـكـ»ـ،ـ وـلـجـعـفـرـ:ـ «ـأـشـبـهـتـ خـلـقـيـ وـخـلـقـيـ»ـ،ـ وـلـزـيـدـ:ـ «ـأـنـتـ أـخـوـنـاـ وـمـوـلـانـاـ»ـ،ـ وـأـنـ كـلـاـ مـنـهـ حـجـلـ عندـ ذـلـكـ (١).

والجواب: أن الحجل هو عبارة عن رفع إحدى الرجلين والحفظ على الأخرى. وهذا وإن كان من الحركات غير الاعتيادية، فليس هو من الرقص في شيء، ومع ذلك فإنه من الأفعال الجـبـلـيةـ [صـ٩]ـ التي الأصل فيها الإباحة، وعـرـضـ لـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ فعلـهـ،ـ لـمـاـ دـاـخـلـ كـلـاـ مـنـهـ مـنـ الفـرـحـ بـتـلـكـ الـبـشـارـةـ،ـ وـغـاـيـةـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ إـبـاحـةـ ذـلـكـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ الـحـالـ.ـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ المـذـكـورـ فـيـهـ الضـحـكـ:ـ إـبـاحـةـ الضـحـكـ فـقـطـ،ـ وـكـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ حـدـيـثـ مـسـابـقـتـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـعـائـشـةـ (٢)ـ عـلـىـ (٣)ـ مـجـرـدـ الـجـواـزـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) بدون قصة الحجل، وبها أخرجه أحمد (٨٥٧)، والبزار (٧٤٤)، وهي زيادة ضعيفة منكرة.

(٢) حديث مسابقته عليها لعائشة أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٨٩٤)، وأبي ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٢٤٩٨١ و ٢٥٤٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في الأصل، والعبارة تستقيم بحذف «على».

والحاصل أنَّ استدلالكم بهذا الحديث باطل من وجوه:  
الأول: أنهم إنما حجلوا ولم يرقصوا. والجُنْجُل دليل الشدة والرجولية،  
بخلاف الرقص والشُّنْشُنِي.

الثاني: أن ذلك جرى منهم من باب الأفعال الجِيلِيَّة، كالضحك. فلا  
يجوز اتخاذ ذلك عبادة.

الثالث: أنهم في ذلك الوقت - وإن كانوا بحضوره صلى الله عليه وآله  
وسلم - لم يكونوا في ذكر الله تعالى. بل كانوا في محاورة معه صلى الله عليه  
وآله وسلام، والمحاورة معه حيًّا يُضطرُّ معها إلى وقوع كثير من الأشياء  
الجِيلِيَّة، كالضحك وغيره. ولا سيما وكانوا في سفر، والسفر مما يتراخّص  
فيه بمثل هذا ترويحةً للنفس من مشقتة. ومن هذا مسابقته صلى الله عليه وآله  
وسلم لعائشة في بعض أسفاره<sup>(١)</sup>.

فأما الذكر وسماع العلم فإن السنة فيه: الخشوع والخصوص والإخبار،  
وقد ورد في بيان الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه  
يراك»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن المؤمن إذا استشعر بأنَّ الله يراه كانت عبادته على تمام  
الخصوص والسكون. بخلاف ما لم يكن عبادة، كحال عليٍّ وجعفر وزيد.

الرابع: أن هذا وقع مرَّة واحدة في عهده صلى الله عليه وآله وسلام، وأما  
في الفعل المطرد في طول عهده فهو كما ورد في وصفهم: كأنما على

(١) سبق تخریجه قریباً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) في حديث جبريل الطويل.

رؤوسهم الطير. نعم، الحديث يدلّ على أن مثل ذلك الفعل في مثل تلك الحال جائز. كأن يكون أحدنا مسافراً فيلقى أحداً يبشره بما يسرّه، فاما في غير ذلك فلا.

وبهذا وغيره تبيّن أن اعتيادكم للرقص عند الذكر بدعة قبيحة، وإلى الله المستكى.

واستدلوا أيضاً بحديث لعب الحبشه بحرابهم<sup>(١)</sup>، ولا دليل في هذا؛ لأنه من تعلم هيئة القتال.

واستدلوا أيضاً بحديث الترمذى<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا حبشيّة تُزفِّن الصبيان حولها.. الحديث إلى أن قالت: إذ طلع عمر فارفض الناس عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّي لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرُوا من عمر».

[ص ١٠] والجواب: أن هذا من باب اللعب واللهو الذي ليس بحرام بدليل إذنه صلى الله عليه وآله وسلم أن تنظر إليه وهي حيتنة<sup>(٣)</sup> صبية صغيرة تستأنس إلى ما يلهو به الصبيان، كما ورد في لعبها بالبنات وغير ذلك.

وقالت في حديث لعب الحبشه: فاقدروا قدر الجارية حديثة السن،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٠) ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) (٣٦٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٠٨).

(٣) في الأصل: «ح» اختصاراً لـ «حيتنة».

الحريصة على اللهو.

ولكن قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم في آخر الحديث: «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» يدل على الكراهة. وإنما أقره صلى الله عليه وآلـه وسلم بياناً للجواز. وفيه مع ذلك نحوٌ مما تقدم.

وما أصبحَ الجهلُ والعناد! فعلٌ من الأفعال الجبليّة معلوم بالضرورة أنه من اللهو واللعب وإنما وقع التقرير عليه مرة أو مرتين لبيان الجواز، فيجيء هؤلاء القوم يجعلونه من العبادة التي شرع الله تعالى لخلقـه أن يستعملوها عند ذكره. وما أسوأـ هذا الفعل حيث يُقرـن بين ذكر الله تعالى وبين هذه الأفعال التي هي من اللهو واللعب! فما أجراً من يفعل ذلك على الله تعالى، وأجهله بالأدب معه سبحانه وتعالـي! بل ما أوهنـ إيمانـه؛ فإنـ كمالـ الإيمانـ الإحسانـ، والإحسانـ أنـ تعبدـ اللهـ كأنـكـ تراهـ فإنـ لمـ تكنـ تراهـ يراكـ.

والخلاصة: أنـنا نقولـ لهؤلاءـ القومـ: النـزاعـ بينـناـ وبينـكمـ فيـ التـطـريـبـ والـتـدـفـيفـ والـرـقـصـ عندـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـيـ، والتـزـامـ ذـلـكـ دائمـاـ وـعـدـهـ منـ وـظـائـفـ الـعـبـادـةـ وـشـرـائـطـ الذـكـرـ؛ هلـ كانـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ فيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، أوـ عـهـدـ أـصـحـابـهـ، أوـ عـهـدـ التـابـعـينـ، وـتـابـيعـهـمـ منـ الـمـجـتـهـدـينـ وـغـيـرـهـمـ، أوـ لـاـ؟ـ وـعـلـىـ التـنـزـلـ فـهـلـ وـرـدـ فيـ دـلـيلـ صـحـيـحـ أنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـعـلـ التـطـريـبـ، أوـ التـدـفـيفـ، أوـ الرـقـصـ فيـ وقتـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـيـ، أوـ أـذـنـ فـيـهـ، أوـ أـقـرـ عـلـيـهـ؟ـ كـلـاـ، لمـ يـكـنـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ. وـهـذـاـ كـافـ فيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـفـعـلـهـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ مـُـحـدـثـ، وـكـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ، وـإـلـىـ اللهـ المـتـشـكـىـ وـعـلـيـهـ المـتـكـلـ وـهـوـ غـنـيـ عنـ الـعـالـمـينـ.

\*\*\*\*

بعد هذا قرأت في «تاريخ المحبّي»<sup>(١)</sup> في ترجمة إبراهيم الصمادي الواعظ ما لفظه: «ومنهم مسلم الكبير مذكور في نسبتهم<sup>(٢)</sup>، وهو صاحب الطبل المستقر عندهم من نحاس أصفر كان معه في فتح عكّة يضربون به عند سماعهم ووجدهم، وقد سُئل كثير من العلماء عنه فأفتى البذر الغزي والشمس بن حامد والتقوي ابن قاضي عجلون بإباحته في المسجد وغيره قياساً على طبول الجهاد والحجيج؛ لأنها محركة للقلوب إلى الرغبة في سلوك الطريق، وهي بعيدة الأسلوب عن طريقة<sup>(٣)</sup> أهل الفسق والشر».

أقول: قوله: لأنها محركة للقلوب... إلخ، يريد أن ذلك هو العلة المبنيّ عليها القياس، وهي الترغيب والتنشيط لسلوك ما في سلوكه مشقة من الخير.

والجواب: بمنع كون هذا الوصف هو العلة في الأصل. لِمَ لا تكون العلة هي قصد اهتداء من ضلّ من المجاهدين والحجاج؛ لأن المسافرين مع كثرتهم يتخلّف بعضهم لقضاء حاجته، وييعي بعض المشاة، وتعيى دابة بعض الركبان، وتشرد بعض دوابهم، ويعرس بعضهم وراء الجيش، ويتعدّ بعضهم في طلب الماء أو طلب الظلّ في الهاجرة، أو طلب الطريق إذا ضل الدليل، وغير ذلك. ويعرض لهم ذلك دائمًا، فلا يكفي مجرد التصويت لدفعه = لا جَرْمُ رُّخص لهم في التطبيل.

(١) وهو «خلاصة الأثر»: (٥٠ / ١).

(٢) الأصل: «نسبتهم» والمثبت من المصدر.

(٣) الأصل: «طريق» والمثبت من المصدر.

ولو سُلِّمَ أن في الوصف الذي ذكره مناسبة، فَلَنَا أَن نَمْنَعْ كونه تمام العلة، لِمَ لَا تكون العلة مجموع الوصفين، أي ما ذكره هو من التنشيط والترغيب وما ذكرناه نحن من الإعلام.

ولو تنازلنا بتسليم أن مجرد الوصف الذي ذكره علة تامة، فيُعَتَرَضُ بـأن المشقة وصف غير منضبط. ولو تسامحنا في هذا، فهي في الفرع أَقْلُّ مناسبة من الأصل؛ إذ مشقة السفر أَشَدُّ من مشقة ذكر الله تعالى.

ولو تغاضينا عن هذا فَيُعَارَضُ بـأن التطبيل بأي كيفية كان ظاهراً في قصد اللعب، وإياحته في سفر المجاهدين والحجاج لتخفييف المشقة لا يعارضها شيء، بخلافه في حالة الذكر والمساجد، فإنه يعارضه أن فيه انتهاك الحُرْمة.

ففي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكُ، إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». هذا مع أن نَسْدَ المرء لضالته مما ينبغي له؛ لما في تركه من تضييع المال. ونشد الضاللة في المسجد له مناسبة لاجتماع الناس فيه، ولا سيما وقد يكون للمسجد أبواب، وإذا خرج الناس من المسجد اختلطوا وتكلموا، فوقع الضوضاء فلا يقوم النَّسْدُ خارج المسجد مُقامه داخله والناس مجتمعون هادئون. ومع ذلك فالمنع من ذلك عام، وأين هذا من التطبيل؟!

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> عن السائب بن يزيد قال: كنْتُ قائماً في

---

(١) (٥٦٨).

(٢) (٤٧٠).

المسجد فحصبني رجل، فنظرت، فإذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فأتنى بهذين، فجثته بهما، فقال: ممن أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكلما، ترعنان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ليت شعري لورأى عمر هؤلاء الناس في بعض بيوت الله يضربون بطونهم ويرقصون ويصفقون ويغنون بالألحان، ويحرفون ذكر الله تعالى، ويدركونه بما لم ينزل به من سلطان، ما كان يقول لهم؟!

ثم إن في التطبيل تشتيت ذهن الذاكرين وغيرهم من المصلين، والمقصود من الذكر [ص ١٢] الإقبال على الله تعالى، وتصور معاني الذكر، والتخلّي عن سائر الشواغل والخواطر.

فإن زعموا أنه لا يشغلهم ذلك عن الذكر فقد كذبوا، فقد كان القرآن يشغل الصحابة رضي الله عنهم عن الصلاة، ولذلك ورد: «لا يشغلنَّ قارئُكُمْ مُصلِّيكُم»<sup>(١)</sup> وما في معناه. وفي «ال الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»: (٢٣٤، ٥٠٩/٢) بلفظ: «لا يشوش...» ونقل عن النجم (الغزي) قوله: لا يعرف بهذا اللفظ. ونقل السحاوي في «المقاصد» (ص ٣٦١) عند كلامه على حديث: «ما أنصف القارئ...» عن الحافظ ابن حجر قوله: «يُغْنِي عنه قوله ﷺ: لا يجهز ببعضكم على بعض بالقرآن» وهو صحيح من حديث البياضي في الموطأ [٢٩] وأبي داود». وهو في «المسند» (١٩٠٢٢).

(٢) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واتئوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي». ومثل هذا في السنة كثير.

مع أن أكثر المريدين الذين يحضرُون الذكر من العامة الذين جلّ همهم التفرّج واللَّعب، وربما كان لبعضهم أغراض فاسدة، نسأل الله تعالى السلامة.

ومع التجاوز عما ذُكر، فنسأله المفتين هل يطردون عَلَّتهم في كل ما يطلب فيه الترغيب من الخير، كصلاة الجمعة والجماعة، وقراءة القرآن وتعلم العلم وغير ذلك، فيكون المؤذن يحضر معه طبلاً يطلب به بعد الأذان ليُرْغَب الناس في الحضور. وعند الصلاة يؤتى بصبيان يطلبون لترغيب المصليين وتنشيطهم ولا سيما في قيام رمضان، ويصنع ذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام، ومسجد بيت المقدس، وغيرها من المساجد، فيصبح الدين مكاءً وتصديقة، ولا سيما إذا ضمموا إلى ذلك الغناء بالألحان والأصوات الحسان ليكون ذلك أبلغ في الترغيب والتنشيط قياساً على الحَدْوِ في السَّفَرِ.

فإن استحیوا من الله تعالى ومن رسوله وكتابه ومن المسلمين، فذلك المطلوب، وإن ارتكب المفتون ما يقتضي الطرد، قلنا لهم: فإن حكم الصلوات والجماع والجماعات والاجتماعات لقراءة القرآن وتعلم العلم والاجتماع للذكر الذي هو الفرع المتكلّم فيه في مسألتنا معلوم من السنة المتواترة والإجماع المقطوع به المطبق عليه في القرون الثلاثة الفاضلة، وعدة قرون بعدها = وهو حرمٌ التطبيل في شيءٍ من ذلك، مع وجود الاجتماعات للذكر وغيره ووجود الطبول ووجود قصد الترغيب.

فلو فُرض انتظام القياس لكان معارضًا بالسنة المتوترة والإجماع القطعي، فكيف يعتبر والسنة ثبت بالترك كما ثبت بالفعل؟ قال الشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>(١)</sup>: «تركه صلى الله عليه وآلـه وسلم للشيء ك فعله في التأسي به فيه، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول صلـى الله عليه وآلـه وسلم شيئاً وجـب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه صـلى الله عليه وآلـه وسلم لما قـدـم إليه الضـبـت فأمسـك عنه، وترك أـكلـه = أـمسـك عنـه الصـحـابة وتركـوه إلى أن قال لهم: إنه ليس بأـرض قـومـي فأـجـدـني أـعـافـه» وأـذـن لهم في أـكلـه...». إـخـ.

ولو أردنا استيفاء ما يتعلـق بالمقـام لـطالـ الكلـام ولـكنـ فيما ذـكرـناـهـ كـفـاـيـةـ،ـ فقدـ أـبـطـلـناـ ذـلـكـ الـقـيـاسـ بـيـضـعـةـ أـوـجـهـ،ـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ كـافـ فيـ المـطـلـوبـ،ـ وـأـنـ تـبـيـنـ لـكـلـ عـاقـلـ أـنـ التـطـبـيلـ فـيـ المسـجـدـ أـوـ عـنـ الذـكـرـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ.ـ وـالـهـ المسـؤـولـ أـنـ يـهـدـيـنـاـ وـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ وـيـوـقـنـاـ لـاتـبـاعـ سـرـاطـهـ المـسـتـقـيمـ.



---

(١) (٢٢٥/١).

## **المسألة الفالفة**

### **النداء للغائبين والموتى وغيرهم**

تمهيد.



المقام الأول: علم الغيب.



المقام الثاني: في تصرُّف بعض بنى آدم في الكون.



المقام الثالث: النداء والطلب.





(١) [٢٣١] إذا تقرَّر ذلك فلا يخفى أنه قد شاع بين الناس النداءُ للغائبين والمُوتَى، والطلبُ منهم ومن الحاضرين ممَّن يُعرف بالصلاح لِلأشياء التي لا يقدر عليها البشر عادةً.

والكلامُ على هذا يستدعي النظر في ثلاثة مقامات:

الأول: في الاطلاع على الغيب.

الثاني: في قدرة بعض البشر على التصرف في الكائنات بما لا يقدر عليه البشر عادةً.

الثالث: في النداء والطلب.

\* \* \* \*

---

(١) لم نعثر على ما قبلها من الكلام، ولا ندري ما مقدار النقص في هذا الموضع.

## الْمَقَامُ الْأُولُ[١\*][١١] عِلْمُ الْغَيْبِ

العلم والمراد به القطعي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العلم الذاتي، وهو علم الله سبحانه وتعالى، ويلحق به علم المخلوق المُدْرِك له بذاته بسبب عادي، أي: لا باستناده إلى إخبار غيره له، ولا باستناده إلى سبب غير عادي.

القسم الثاني: العلم الخارق، أي المستند إلى سبب غير عادي، أو إلى سبب عادي ولكن بكيفية غير عادية.

القسم الثالث: العلم الخبري، أي المستند إلى الإخبار.

والغيب: عبارة عما غاب عن إدراك المخلوق له بعلمه الذاتي عادةً، وهو قسمان:

الأول: ما هو غائب عن الخلق كلهم عادةً.

الثاني: ما يختلف باختلاف الخلق، بأن يكون غيّباً بالنظر إلى مخلوق، غير غيّب بالنظر إلى آخر.

فالصور ست:

الأول: العلم الذاتي بما هو غيب عن جميع الخلق عادةً.

---

(١) هذا الترقيم المسبوق بـ(\*) هو لمجموعة من الأوراق تتعلق بكتابنا هذا وجدناها في مجموع آخر برقم (٤٧٠٧). كما استفدنا من هذا المجموع في مواضع أخرى كما بيناه في مقدمة التحقيق.

الثانية: العلم الذاتي بالأشياء التي تختلف باختلاف الخلق.

الثالثة: العلم الخارق بما هو غيب عن جميع الخلق عادةً.

الرابعة: العلم الخارق بالأشياء التي تختلف باختلاف الخلق.

الخامسة: العلم الخبري بما هو غيب عن جميع الخلق عادةً.

السادسة: العلم الخبري بالأشياء التي تختلف باختلاف الخلق.

فأقول مستعيناً بالله عزّ وجلّ (١):

[٢\*] الصورة الخامسة: العلم الخبري بما هو غيب عن جميع الخلق.

لا يخفى أن العلم الخبري إنما يحصل بأحد خمسة أمور:

الأول: بخطاب الله جل جلاله للمخلوق مباشرةً من وراء حجاب.

الثاني: بخلقه العلم الضروري في القلب.

الثالث: بخطاب الملك المعلوم أنه ملك.

وهذه الثلاثة هي الواردة في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ

إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ إِذْنِيْهِ مَا يَشَاءُ» [الشورى:

.٥١]

الرابع: بخطاب النبيّ.

الخامس: بإخبار عدد التواتر.

---

(١) لم نجد الكلام على الصور الأربع الأولى، وما وجدناه يبدأ بالكلام على الصورة الخامسة.

أما الأول والثاني، فإنه في الدنيا كالصورة الرابعة يعمّ وقوعه للأنبياء جميعهم، ولبعض الملائكة، ويدعى بعضهم لبعضهم الأولياء، وفي الآخرة لجميع المؤمنين. والله أعلم.

وأما الثالث، فإنه يقع في الدنيا للأنبياء جميعهم وللملائكة؛ بأن يخبر بعضهم بعضاً، وليس فيه ما يقع للشياطين التي تسترق السمع كما سيأتي<sup>(١)</sup>، ويدعى بعضهم وقوعه للأولياء، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>. وأما في الآخرة فإنه يقع لجميع الناس.

فإن قيل: فظاهر القرآن وقوعه؛ قع لحواء إذ كانت في الجنة، ولإبليس إذ كان في الجنة.

قلت: الله أعلم هل كان خطاب حواء مباشرة أو بواسطة آدم؟ وهل كان خطاب إبليس مباشرة أو بواسطة بعض الملائكة؟ فإن ثبت وقوعه مباشرة فهما حينئذ في الجنة، وقد تقدم أنه يقع في الآخرة لجميع أهل الجنة. والله أعلم.

وأما الرابع، فإنه ممكن لكل من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، سواء في الدنيا أو في الآخرة، فأمّا من لقيه في الرؤيا فإن إخباره حينئذ لا يحصل العلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ويدعى بعض الأولياء الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد

---

(١) (ص ٣٤٤ - ٣٤٨).

(٢) (ص ٣٤١ - ٣٤٤).

(٣) (ص ٣٢٨ وما بعدها).

موته يقظةً، وهذا إن صحّ فهو في حكم الرؤيا، فلا يحصل بإخباره العلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وأما الخامس، فهو ممكناً لكل أحد.

وأما ما قد يقع بواسطه الخارقة، كإخبار الطفل الذي لم يبلغ حدَ النُّطق، وإخبار الحيوانات غير الناطقة، وإخبار الجمادات = فإنَّ ذلك لا يحصل للمُخبر العلم القطعي بصدق الخبر، لتطرق الاحتمالات إلى جميع ذلك فتتأمل.

وكذا ما يقع من إخبار الجن للكهان ومن في معناهم، وما يقع من إخبار النائم في التنويم المغناطيسي، فإنه لا يحصل القطع أيضاً.

\*\*\*\*\*

---

(١) (ص ٣٢٨ وما بعدها).

[فصل في أنه لا يعلم الغيب إلا الله، ولا يعلمه لا نببي ولا ولبي]

[٣٢] (١) قال الله تعالى لرسوله: «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِينَ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَنُ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَنْفَكِرُونَ» [الأنعام: ٥٠]، وقال له: «قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيْنَتَوْ مِنْ رَبِّي وَكَذَبْتُ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَدَّالِينَ ٥٧ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِ وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ٥٨ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» [الآية [الأنعام: ٥٩ - ٥٧].

وقال له: «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْتَرُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا ذَيْرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: ١٨٨]. والعلم المنفي في هذه الآية يتناول العلم الذاتي، ويتناول الإظهار على جميع الغيب؛ بدليل قوله: «وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْتَرُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ». واستكتار الخير وعدم مسسوء لا يتوقف إلا على مطلق المعرفة بالغيب، سواء بالعلم أو بالاطلاع، فتأمل.

وحكى سبحانه وتعالي عن نبيه نوح مثل ذلك، وذلك قوله تعالى:

«وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِينَ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَدَّرِي أَعْنَنُكُمْ لَنْ يُؤْتِهِمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ» [هود: ٣١].

(١) من هنا وجدنا هذا المبحث في اختصاص علم الغيب بالله تعالى في المجموع المشار إليه سالفا رقم [٤٧٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ﴾ الآية [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ أَذْرِىتْ أَقْرِبُ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّ أَمْدًا﴾ [٢٥].  
﴿عِلْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [٢٦] ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ  
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [٢٧] ﴿لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ  
وَأَخْصَنَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٥ - ٢٨].

دللت هذه الآية أنه سبحانه وتعالى وحده عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً إلا من ارتضى من رسالته فإنه يطلعه على ما لا بد منه لأداء الرسالة، بعد أن يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً من الملائكة يحفظونه من تلبيس الشياطين وتخيلهم، وهي مبينة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ  
وَلَنْكَنَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ رَسُولُهُ، مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ، عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي  
الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ  
عَلَيْهِ حِلْمٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعْثُرُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَمَّنْ  
حَوَلَكُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ مُتَنَفِّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ  
نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبه: ١٠١]. والآيات في هذا كثيرة.

وانظر قصة نبي الله يعقوب ومكنته تلك السنين العديدة لا يعلم أين ابنه  
- عليهما السلام - وإن كان قد أعلم أنه حي.

## [فصل في علم النبي ﷺ بالغيب]

[فإن قيل: إن الله قد أظهر نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الموجودات، فقد روى معاذ بن جبل قال: احتبس عنّا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ذات غدأة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعاً، فثوّب بالصلاحة، فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وتجوّز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته قال لنا: «على مصافكم كما أنتم»، ثم انفلت إلينا، ثم قال: «أما إني سأحدّثكم ما حبسني»<sup>(١)</sup> [٤٠] عنكم الغدأة: أنا قمت من الليل فتوضأتُ وصلّيتُ ما قدر لي، فنعتشتُ في صلاتي حتى استقلّتُ، فإذا أنا بربّي في أحسن صورة، فقال: يا محمد! قلت: لبيك ربّ، قال: فيم يختصّ الملاّ الأعلى؟ قلت: لا أدرّي، قالها ثلاثة.

قال: فرأيته وضع كفّه بين كتفي حتى وجدت بَرْدَ أتماله بين ثديي، فتجلّى لي كل شيء وعرفتُ، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربّ، قال: فيم يختصّ الملاّ الأعلى؟ قلت: في الكفارات....» الحديث.

رواه أحمد والترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: «حسن صحيح، وسألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح».

(١) ما بين المعقوفين إضافة يكتمل بها السياق، وبقية نص الحديث سقطه من كتاب «المشكاة» لأنّها مصدر المؤلف في نقل الحديث كما مرّ التنبية عليه مراراً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذى (٣٢٣٥)، والذي فيه عن البخاري «حسن صحيح...». وروي من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٢٣٢١٠)، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذى (٣٢٣٣) وأحمد (٣٤٨٤).

فيقال: إن ظاهر قوله: «فتجلّى لي كُلُّ شيءٍ» العموم فيسائر الموجودات، فيكون الله تعالى أظهره حينئذ على جميع الكائنات.

والجواب: أن المراد – والله أعلم – كُلُّ شيءٍ مما يختص فيه الملا الأعلى، كما يدلّ عليه السياق، فإن السؤال إنما وقع على ذلك، والإظهار إنما وقع ليعلم ذلك كما هو ظاهر من السياق.

فإن قيل: فإن في بعض روایات الحديث: «فتجلّى لي ما في السموات والأرض، وتلا: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾» [الأنعام: ٢٥].<sup>(١)</sup>

قلت: إن صحّ بهذا اللفظ فيحتمل أن يكون من تصرّف بعض الرواة، فهمه من قوله: «فتجلّى لي كُلُّ شيءٍ وعرفتُ» أن المراد كُلُّ شيءٍ في السموات والأرض، فروى بالمعنى الذي فهمه، ويُبعد هذا تلاوة الآية.

وعلى كل حال فلا أظنّ هذا اللفظ يصح؛ لأنّ الظاهر من معنى الآية،

---

(١) أخرج هذه الرواية أحمد (١٦٦٢١ و ٢٣٢١٠) عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٣١٨)، والدارمي في «مسنده» (٢١٩٥) عن عبد الرحمن بن عائش سمعتُ النبي ﷺ.

قال البخاري فيما نقله عنه الترمذى: «وهذا غير محفوظ، ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ. وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ». «جامع الترمذى» (٥/٣٦٨)، و«العلل الكبير»: (٤٩٤/٢).

ونحوه ذكر ابن خزيمة. وانظر حاشية «المسند»: (٢٧/٢٧ - ١٧٢ - ١٧٤).

كما يدلّ عليه ما بعدها، أن المراد - والله أعلم - بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ﴾ أي: نوجه نظره إلى أشياء من آيات مُلكنا في السماوات والأرض، وفتح له بسببها فهمًا واستدلالًا يؤكّد يقينه في نفسه، ويكون له حجة على قومه. فإنّ عقب هذه الآية: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْتُلُ رَمَاءَ كَوْكَباً﴾ الآيات، وظاهر ترتيبها بالفاء أنها من ثمرة قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِيَ﴾ وهذا ظاهر فيما قلناه.

وقوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ استفهام بحذف أداته لتكون على صورة الإخبار، فيظن قومه أن ذلك منه إخبار، وأنه موافق لهم في دينهم، ليكون ذلك أدعي إلى نظرهم وتأملهم وعقلهم الحجة فيه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

[٥\*] وما يدلّ على أنه ليس المراد من الآية أن الله تعالى أظهر إبراهيم على جميع الغيب قوله بعد هذه الآيات: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ يَهُ إِلَّا أَن يَشَاءْ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: ٨٠]. ولما جاءه الملائكة لم يعرف أنهم ملائكة، بل ذهب فجاءهم بعجلٍ حنيذٍ، فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكراً لهم وأوجس منهم خيفة.

وفي حديث «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لم يكذب إبراهيم...» الحديث «بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبارٍ من الجبابرة، فقيل له: إن هنا رجلاً...» الحديث،

(١) غير واضحة ولعلها ما أثبت.

(٢) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

وفي آخره: «فأته - أي إبراهيم - وهو قائم يصلي فقال: مَهِيم...» الحديث.

والحاصل أنه من أ محل المحال أن يُظهر الله عبداً من عبيده على جميع غيه، وحسبك أن الله تعالى متبعّد عبيده بالدعاء، فكيف يدعو العبد فيما قد

علم أنه واقع أو غير واقع، وقد قال تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمَهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا يُجْلِيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ نَقْلُتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِغَنَمٍ﴾  
﴿يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيْحٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾  
﴿قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْتَرَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

[الأعراف: ١٨٧ - ١٨٨].

ومر<sup>(١)</sup> أن قوله: «وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْتَرَتْ مِنَ الْخَيْرِ» كما يدل على عدم العلم الذاتي يدل على عدم الإظهار على جميع الغيب، لأن استكثاره الخير وعدم مسّسوء له لازم لإظهاره على جميع الغيب، كما هو لازم للذاتي، فلا يتم المنع إلا بامتناعهما معاً.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا عِلْمَهَا عِنْدَ رَبِّهِ» وما بعده يدل على أن الساعة لم يُظهر الله على وقتها أحداً من خلقه، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

[٦] وأما الأحاديث الدالة على ما قدمنا فهي كثيرة لا تُحصى، ففي حديث جبريل الثابت في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: «متى الساعة؟» فقال: ما

(١) (ص ٣١٦).

(٢) البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربّتها، وإذا تطاولت رُعَاة الإبل البهم في البيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [القمان: ٣٤]» الحديث.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، فقال: لا يعلم أحد ما يكون في غـد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحـام، ولا تعلم نفس ماذا تكتـسب غـداً، ولا تدرـي نفس بأي أرض تموت، وما يدرـي أحد متى يجيء المطر».

وأخرج الإمام أحمد والبزار والضياء المقدسي في «المختار»<sup>(٢)</sup> وغيرـهم عن بـُريـدة قال: سمعـت رسول الله صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلم يقول: «خمس لا يـعلـمـهـنـ إلا الله: إن الله عـنـدهـ علمـ السـاعـةـ...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وأخرج<sup>(٤)</sup> الشـيخـانـ والترـمـذـيـ والنـسـائـيـ وأـحـمدـ وـغـيرـهـمـ عنـ أمـ المؤـمنـينـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: مـنـ زـعمـ أـنـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسلمـ يـخـبـرـ النـاسـ بـمـاـ يـكـونـ فـيـ غـدـ - وـفـيـ روـاـيـةـ: يـعـلـمـ مـاـ فـيـ غـدـ - فـقـدـ أـعـظـمـ

(١) البخاري (٤٦٩٧) ولم أجده في مسلم من حديث ابن عمر.

(٢) ليس في المطبوع منها.

(٣) أخرجه أـحـمدـ (٢٢٩٨٦)، والـبـازـارـ (٤٤٠٩)، والـضـيـاءـ كـمـاـ فـيـ «جـمـعـ الـجوـامـعـ» (١٢٢٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين مطموـسـ، ولعلـهـ ما قـدـرـتـهـ.

على الله الفِرَىْةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا  
أَللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> [النَّمَل: ٦٥].

والعلم المنفي في الآية والأحاديث هو العلم الذاتي، فلا يُنافي أنَّ الله تعالى قد يُظهر الرسَلَ على شيءٍ من الخَمْسِ وغيرها، فهذا القرآن مُلأنٌ بالإخبار عما سيَكون يوم القيمة، وهو داخِلٌ فيما سيَكون في غدِّ.

وأحاديث الشفاعة نصٌّ على أنه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ ببعض ما سيَكون له يوم القيمة، وذلك داخِلٌ في قوله تعالى: ﴿مَاذَا تَكْسِبُ  
غَدَارًا﴾. والمراد بالعلم فيها العلم القطعي، فلا يُنافي هذا ظنُّ نزول المطر وغيره، وظنُّ صاحب الرؤيا والمحدث، وظنُّ المنجم والكافر وَمَنْ في معناهما.

نعم إنَّ الله تعالى لا يُظهر أحداً كائناً من كان على كل شيءٍ من غيه، بل الثابت إظهار الرسَل على بعض الجزئيات بحسب ما تقتضيه الحكمة.

[٧\*] والحاصل أنَّ الأدلة على أنه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن مُظهراً على جميع الغيب لا تُحصى من الكتاب والسنة، وبذلك يتعمَّن حمل قوله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَتَجَلَّ لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ...» على الأشياء التي يختصُّ فيها المُلْأُ الأُعْلَى، كما يدلُّ عليه السياق<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٣٢٣٤) من طريق القاسم عن عائشة وليس فيه هذا اللفظ، ومسلم (١٧٧)، والترمذى (٣٠٦٨)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٤٦٨)، وأحمد (٢٤٢٢٧) كلهم من طريق مسروق عن عائشة.

(٢) انظر ما سبق (ص ٣١٨).

وهذا أولى من أن يقال: إن الله تعالى أظهره حينئذ على ما في السموات وما في الأرض ثم ستر ذلك عنه. وأولى من أن يُقال: إن هذا الإظهار كان في آخر عمره صلى الله عليه وآلـه وسلم، فلا يلزم عليه عدم الاحتياج إلى الوحي، ولا عدم التكليف بالدعاء، ولا غير ذلك من الأشياء؛ لأن راويه معاذ بن جبل رضي الله عنه خرج إلى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بكثير.

وسيأتي قريباً ما يدلّ على أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يُظهر على جميع الغيب بعد موته، ومنه حديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في ذكر الحوض، وفيه: أنه يقال له صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إنك لا تدرِّي ما أحدثوا بعْدك».

[٨\*] وقد بقي حديث آخر أخرجه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن حذيفة قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلَّا حدث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علِمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رأاه عرفه».

والجواب عنه: أنَّ المراد ما ترك شيئاً من الأمور العظيمة والفتنة الجسيمة، كما يدلُّ عليه حديث أبي داود<sup>(٣)</sup> عن حذيفة قال: «والله ما أدرِّي،

(١) البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس، وجاء من حديث أبي هريرة وأنس وابن مسعود رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما.

(٢) مسلم (٢٨٩١) وليس عند البخاري من حديث حذيفة، وهو عنده بنحوه من حديث عمر (٣١٩٢).

(٣) (٤٢٤٣). وفي إسناده ضعف.

أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم مِنْ قائدٍ فتنةً إِلَى أَنْ تنتهي الدُّنيا يبلغ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبْيلَتِهِ».

والحديث على كُلِّ حال مشكل؛ أَمَّا أولاً: فلأنَّ المقام الواحد، بل الأَشْهُرُ لا تسع ذِكْرَ كُلِّ رئيسٍ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، فضلاً عن كُلِّ شيءٍ. والمعجزة ممكنة، والله على كل شيء قادر، ولكن ظاهر الأحاديث أنَّ ذلك جاري على مقتضى العادة.

وأَمَّا ثانِيَا: فلأنَّ الصَّحَابَةَ رضيَ اللهُ عنْهُمْ وقَعُوا في فتنٍ بَعْدِهِ صلى الله عليه وآلله وسلم [٩\*] فما لَهُمْ لَمْ يَحْفَظُوا مَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَرِبِّيْمَا حَفَظُوا الْقَلِيلَ.

فإن قيل: لعلَّ الله تعالى أنساهم عامَّةً ذلك لِمَا سبقَ في حكمته، فقد بقي إشكال آخر، وهو أنه لا يظهر فائدة عظيمة للإخبار ثم الإنساء. فأما الإخبار ببعض الفتن وعدم إنسائِه، ففيه فائدة لمن أدركها؛ يَسْتَدِلُّ على الحق من الباطل.

ثم إن إظهارهم على ما سيكون بهم تفصيلاً منافٍ للتکلیف، كما دلَّ عليه: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْرَتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] كما مرَّ بيانه<sup>(١)</sup>.

والذي يترجَّح في معنى الحديث - والله أعلم - ما قدَّمناه: أن المراد من الأمور العظام والفتن الجسام التي تهمُّ الإسلام، ويفزع لها الخاص والعام.

(١) (ص ٣٢١).

وأما تقييده في حديث أبي داود برئيس ثلاثة فصاعداً، فلعله قاله بناء على ظنه، كأنه - والله أعلم - رأى جماعة كلهم رئيس ثلاثة قد ذكرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ف fas على ذلك المذكورين إلى يوم القيمة.

وفي هذا القياس نظر، فإن مقتضى الحكمة أن يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفتنة الصغار التي تلي موته لأهميتها، ولا يقتضي أن يستقصي ذلك إلى يوم القيمة، بل يكتفى بالأمور العامة.

وقد روى مسلم<sup>(١)</sup> عن عمرو بن خطب الأنصاري، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً الفجر، وصعد على المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيمة». قال: «فأعلمُنا أحظُنا». وهو في معنى حديث حذيفة، والكلام عليه مثله.

وأنا مؤمن بأن الله عز وجل على كل شيء قادر، وأن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أهل لأن يكرمه الله بكل كرامة يمكن أن يكرم بها أحد من عباد الله تعالى، فيُظهره على ما شاء من الغيب، ويطوي له الرمان حتى يتكلم في الساعة الكلام الذي لا تسعه إلا السنون العديدة وغير ذلك.

وإنما اضطررت إلى التأويل الجمع بين الأدلة كما علمت، مع أن اتساع المعلومات الكونية ليس من الفضل المقصود للأنبياء عليهم السلام، فنبي شيء منه عنهم لا يوهم نقضا.

---

(١) (٢٨٩٢).

وعلى كُلّ حال، فالحديثان لا يدللان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم  
أُظهر على جميع الغيب؛ كيف والدنيا بما فيها ليست بالنسبة إلى الآخرة  
شيئاً....<sup>(١)</sup>، والله أعلم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

\* \* \*

---

(١) نحو ثلات كلمات ذهب بأكثرها قطع في طرف الورقة.

## [القسم الأول من الغيب]

[ومما يستدلّ به أهل الأرض على بعض الغيب من القسم الأول ولا يحصل إلا الظن: الرؤيا. وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله<sup>(٢)</sup> [صلى الله عليه وآلـه وسلم]: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». ولهمَا<sup>(٣)</sup> [عن]<sup>(٤)</sup> أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إذا اقترب الزمان لم تَكُنْ تَكُذِّبُ رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة...» الحديث.

فيقال: إن تلك الطرق التي ذكرناها آنفـاً سـتـاً وأربعون طریقـاً، خمسـاً وأربعون منها خاصة بالأنبياء، واحد يكون لغيرهم، وهي الرؤيا. والمراد برؤيا المؤمن في حديث أبي هريرة: رؤيا الصالحة، فقد تكون رؤيا غير صالحة، كما يُشير إليه قوله في أول الحديث: «لم تَكُنْ». وهذا يدل أن رؤيا المؤمن قد تكذب ولكن الغالب صدقها.

ومما يصرّح بهذا: حديث «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن أبي قتادة قال: قال

(١) ٦٩٨٩.

(٢) لم نشر على أول الكلام في هذا المبحث المتعلق بالرؤيا، فأضفت ما بين المعقوفين ليتم به السياق. وانظر (ص ٣٤١) وساق المؤلف هذا الحديث ضمن حجج من يرى أن في الرؤيا دليلاً على علم الغيب، ويأتي جواب المؤلف بعده.

تنبيه: في مجموع [٤٧٠٧] كلام على الرؤيا وتأويلها لكنه ناقص أصيّبت بعض أوراقه بتلف بالغ، فأثبتت ما ظهر منه في ملحق آخر الكتاب.

(٣) البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٤) خرم في طرف الورقة أتى على هذا الحرف.

(٥) البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١). واللفظ ساقه المؤلف من «المشكاة» (٢/٥٤٤).

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «الرؤيا الصالحة من الله، والـحـلـمـ من الشـيـطـانـ، فـإـنـ رـأـيـ أـحـدـكـمـ ماـ يـحـبـ فـلاـ يـحـدـثـ بـهـ إـلـاـ مـنـ يـحـبـ، وـإـذـ رـأـيـ ماـ يـكـرـهـ فـلـيـتـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـهـاـ وـمـنـ شـرـ الشـيـطـانـ، وـلـيـتـفـلـ ثـلـاثـاـ، وـلـاـ يـحـدـثـ بـهـ أـحـدـاـ إـنـهـ لـنـ تـضـرـهـ» اـهـ.

وقد قال قومٌ في معنى الستة والأربعين: أن مدة نبوة نبينا صلى الله عليه وآلـهـ وسلمـ كانتـ ثـلـاثـاـ وـعـشـرـينـ عـامـاـ، فـمـنـهاـ سـتـةـ أـشـهـرـ كـانـ يـرـىـ الرـؤـيـاـ الصـالـحةـ، ثـمـ جـاءـ الـوـحـيـ فـيـمـاـ بـعـدـهـاـ. وـنـسـبـةـ السـتـةـ الأـشـهـرـ إـلـىـ الـثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ عـامـاـ جـزـءـ مـنـ سـتـةـ وـأـرـبـعـينـ.

وهـذـهـ مـنـاسـبـةـ ظـاهـرـهـاـ حـسـنـ، وـلـكـنـ عـنـدـ التـحـقـيقـ يـتـرـجـحـ مـاـ بـيـنـاهـ أـوـلـاـ؛ـ وـذـلـكـ أـنـ مـدـدـةـ نـبـوـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـخـتـلـفـ فـيـهـاـ، وـمـدـدـةـ الرـؤـيـاـ مـنـهـاـ غـيـرـ مـعـلـوـمـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ تـنـقـطـ الرـؤـيـاـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ أـنـ جـاءـهـ صـرـيـحـ الـوـحـيـ، بـلـ مـكـثـتـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ يـرـىـ فـيـ نـوـمـهـ.

وـأـيـضـاـ الـحـدـيـثـ جـعـلـ الرـؤـيـاـ ظـاهـرـةـ بـتـقـسـيمـ أـجـزـاءـ النـبـوـةـ إـلـىـ سـتـةـ وـأـرـبـعـينـ، فـمـاـ بـيـنـاهـ سـابـقـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ لـفـظـهـ.

ثـمـ رـأـيـتـ بـعـضـهـمـ<sup>(1)</sup> قـالـ: «وـذـكـرـ الـحـلـيمـيـ أـنـ الـوـحـيـ كـانـ يـأـتـيهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـتـةـ وـأـرـبـعـينـ نـوـعـاـ، مـثـلـ النـفـثـ فـيـ الرـوـعـ، وـتـمـثـلـ الـمـلـكـ لـهـ بـصـورـةـ دـحـيـةـ مـثـلـاـ، وـسـمـاعـهـ مـثـلـ صـلـصـلـةـ الـجـرـسـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ، وـلـذـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـاـ قـالـ». اـهـ

---

(1) هو الألوسي في «روح المعاني»: (١٢/١٨٢). وكلام الحليمي في كتابه «شعب الإيمان»، ونقله الحافظ في «الفتح»: (١/٢٠).

قلت: وهذا - والحمد لله - هو الذي ظهر لي. و يؤيّده أنه ورد في بعض الروايات: «من خمسة وأربعين»<sup>(١)</sup>، وفي أخرى: «من سبعين جزءاً»<sup>(٢)</sup>.

و تَقَلَّ<sup>(٣)</sup> عن الحافظ ابن حجر أنه قال: إن كون الرؤيا الصالحة جزءاً من كذا من النبوة = إنما هو باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمّى نبياً، وليس كذلك.

أقول: بتأمل ما تقدم يظهر أن المراد بالأجزاء: العلوم، لأن النبوة [من]<sup>(٤)</sup> حيث هي لا تتجزأ، [فلا] يقال: [بِعِثْ نَبِيٍّ وَرَبِيعٍ...، فالأجزاء عبارة عن العلوم لا غير، والمعنى: أن الرؤيا عِلْمٌ من جملة علوم النبوة. والله أعلم.

[١٨٦] ثم أَعْلَمُ أن الرؤيا تنقسم - كما قال ابن سيرين - إلى أقسام: حديث النفس، و تخويف الشيطان، وبُشْرَى من الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وهذا الذي قاله ابن سيرين حق. أما حديث النفس، فلأننا نجد من أنفسنا كثيراً أننا نكون في بعض الأيام نتكلّم في شيء أو نتفكر أو نهتم في

(١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٢٢٦٣).

(٢) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم» (٢٢٦٥).

(٣) يعني الألوسي في «روح المعاني». و كلام الحافظ في «فتح الباري»: (١١ / ٢٠).

(٤) ما بين المعقودات في هذه الفقرة تقدير لكلمات في طرف الورقة لم تظهر بتمامها وبقيت بعض آثارها.

(٥) هذا التقسيم لأنواع الرؤيا مذكور في حديث أبي هريرة في البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح البخاري الوقف. و قائلها هو أبو هريرة رضي الله عنه نقلها عنه محمد بن سيرين. و انظر «فتح الباري»: (٤٠٧ / ١٢).

شأنه، فإذا نمنا عِقب ذلك حلمنا بما يتعلّق به.

أما تخويف الشيطان، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة؛ ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رؤيا الصالحة من الله والحلُم من الشيطان..» الحديث.

وإنما سكت عن القسم الثالث وهو حديث النفس؛ لأنَّه لا بد أن يحضره إما الشيطان وإما الملك، فإنْ حضره الشيطان التحق بقسمه، وإنْ حضره الملك التحق بقسمه.

وإذا كان كذلك فالرأي لا يقطع برؤياه أنها من قسم بعينه، ولا سيما والرؤيا التي هي من الله تعالى قد تكون مُنذرة، وإنما أطلق عليها «المبشرات» في الحديث السابق تغليباً كما نُقل عن السيوطي؛ وعليه فلا سبيل للرأي إلى القطع بأنَّ رؤياه من الله تعالى، وإنما معه الظن فقط، ومع ذلك فالرؤيا التي من الله تعالى تحتاج إلى تأويل وتعبير.

وقد تقدم في المسألة الثانية<sup>(٢)</sup> في الكلام على رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله تعالى : ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَدْكُمُ كَثِيرًا لَفَسَلَّمُتُمْ﴾ [الأفال: ٤٣] فارجع إليها.

وقضى الله تعالى في كتابه رؤيا يوسف عليه السلام، وهي حقٌّ، وهي محتاجة إلى التعبير كما لا يخفى.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١).

(٢) لم يتقدم شيء هنا، فهو مما فقد من هذه الرسالة. انظر أول هذا المبحث (ص ٣٠٨) ومقدمة التحقيق.

والأحاديث الصحيحة كثيرة في مرأى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وأكثرها مؤولة، منها: رؤياه الناس يُعرضون عليه وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثُّدِي، ومنها ما دون ذلك، وعُرِضَ عليه عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره. وأول ذلك بالدين<sup>(١)</sup>. وإذا كان في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف بغيره.

وقد يكون التأويل بعيداً، كمن رأى نفسه فرحاً يؤول بالحزن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]. وكمن رأى نفسه ذليلاً يؤول بالعز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِذَرِيرٍ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. ولا سبيل إلى القطع في التأويل وإنما هو الظن.

وهذا بالنسبة إلى ما تدل عليه الرؤيا من الإخبار عن الغيب، وأما بالنسبة إلى الصورة المرئية، فإن المرئي ليس هو عين الصورة الحقيقة، وإنما المرئي مثال تستخرج منه المخلقة من الحافظة أو يصوّره الشيطان أو يمثله الملك، والمثال حينئذ حاضر بالنسبة إلى الروح، فإذا راكمها له من الإدراك للحاضر لا للغيب؛ لأن الغيب إنما هو عين الصورة الحقيقة، والمرئي إنما هو مثالها.

فإن قلت: فقد ثبت في «الصحابيين»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». ومنها عن أبي قتادة قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ رَأَنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٣، ٧٠٠٨)، ومسلم (٢٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

[١٨٧] قلت: تمثيل الصُّورَ في النوم قد يكون من حديث النفس، وقد يكون من الشيطان، وقد يكون من الملك. وحديث النفس لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يحضره الشيطان فيتحقق بِقُسْمِهِ، وإما أن يحضره المَلَك فيتحقق بِقُسْمِهِ، فانحصر الحال في الاثنين.

والدليل على أنه قد يكون من الشيطان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا يتمثل بي الشيطان». وكما أنه لا يتمثل به فإنه لا يحضر تحدث النفس بصورته، فما بقي إلا ما يكون بتمثيل الملك أو حضوره، وكله حق.

ومما يدلُّ على تمثيل المَلَك: حديث «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أُرِيتَكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لِيَالِي، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِّنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَاتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ التُّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقَلَتْ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ».

وفي الكلام تقدير والتفات، والتقدير - والله أعلم -: أُرِيتَ صورَتَكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لِيَالِي، يَجِيءُ بِهَا الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِّنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَاتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ تِلْكَ الصُّورَةِ التُّوْبَ، فَإِذَا هِيَ صورَتَكَ، أَيُّ الَّتِي أَعْرَفُهَا فِي الْيَقْظَةِ. وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْرَفُهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَهِيَ صَبِيَّةٌ، وَلَهُذَا قَالَ: «إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى هذا [١٨٨] فإن رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم لا تكون بتصوير الشيطان ولا حضوره، وإذا لم تكن كذلك فهي بتمثيل الملك بإذن الله تعالى

(١) البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

أو حضوره. وهذا القسم هو الحق ليكون معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي»؛ مَنْ رَأَى صورتي في المنام فقد رأى مثالى الحق، كما يدل عليه قوله في حديث أبي قتادة: «مَنْ رَأَنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فقد رأني» أنه سيراه يقطة يوم القيمة، كما يدل عليه حديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

وبما قررناه يتبيّن أن رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم ليست من علم الغيب؛ لأن علم الغيب إنما هو ذاته صلى الله عليه وآله وسلم، فأماماً مثاله الذي يراه النائم فليس غيّباً، بل حاضر مُشاهَد للروح. ومثله رؤيا بعض المؤمنين لبعض، فإنها قد تكون حقاً مع كونها ليست من علم الغيب في شيء<sup>(٢)</sup>.

ومع كون رؤيانا له صلى الله عليه وآله وسلم حقاً، فليس ما رأيناها يقوله أو يفعله أو يُقرّ عليه حجة، واستشكّل هذا فقيل وقيل، والذي فتح الله به علىّ هو: أن ذلك القول أو الفعل يحتاج إلى تعبير وتأويل، والتعبير والتأويل يحمل وجوهاً كثيرة، حتى قد يكون تعبير الشيء ضدّه كما مرّ تمثيله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٢) وضع المؤلف هنا علامة اللحق المعتادة لكنه لم يلحظ شيئاً في الورقة.

(٣) (ص ٣٣٢).

إِذَا رأَيْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ بِشَيْءٍ، فَقَدْ يَكُونُ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ النَّهْيَ أَوِ الْإِخْبَارَ بِوْقُوعِهِ، أَوِ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ يَعْبُرُ بِهِ الشَّيْءَ الْمَرْئِيَّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنِ الْإِحْتمَالَاتِ الَّتِي لَا تَنْحَصِرُ = لَا جَرَمَ لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ لاعتباره حجّة.

نعم، إِذَا رأَيْتَهُ يَأْمُرُكَ بِشَيْءٍ قَدْ ثَبِّتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوِ السَّنَّةِ الصَّحِّيحةِ اسْتِحْبَابُهُ، فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ لَكَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لِتَرْجُحِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَرْئِيَّ فِي النَّوْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُشَهِّدُ لَهُذَا وَاقْعَةُ لَابْنِ عَبَّاسٍ بِسَبِّبِ مَذْهَبِهِ فِي التَّمَتعِ<sup>(۱)</sup>.

[۱۸۹] وَهُلْ الْمَرَادُ بِرَؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ الْحَقُّ رَؤْيَا شَخْصٍ يَتَسَمَّى بِاسْمِهِ، أَوْ يَخْبِرُ الرَّائِي بِأَنَّهُ هُوَ، أَوْ يَقْعُ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَتِهِ التَّيْ كَانَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا؟ أَوْ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صُورَتِهِ التَّيْ كَانَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا؟

أَقُولُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فِإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» أَنَّهُ لَابْدَ فِي تَعْيِّنِ كَوْنِ الرُّؤْيَا حَقًّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْئِي عَلَى صُورَتِهِ التَّيْ كَانَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فِإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا مُنْعَنِّي مِنِ التَّمَثُّلِ بِهِ، وَلَمْ يُمْنَعْ مِنِ اتِّحَالِ اسْمِهِ.

---

(۱) «وَاقْعَةُ ... التَّمَتعِ» كَتَبَهَا الْمُؤْلِفُ فِي طَرْةِ الْوَرْقَةِ، وَالْوَاقْعَةُ الَّتِي يَشِيرُ إِلَيْهَا هِيَ مَا فِي «صَحِّيْحِ مُسْلِمٍ» (۱۲۴۲) عَنْ أَبِي جَمْرَةِ الضَّبْعِيِّ قَالَ: تَمْتَعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنِ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَمْرَنِي بِهَا. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنَمَّتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: «عُمْرَةٌ مَتَّبَلَّةٌ وَحَجٌَّ مَبْرُورٌ». قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ! سَنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ بِكَلَّتِهِ».

## فصل

قد فهمت مما قدمناه أن الرؤيا إنما هي بحدث النفس أو تصوير الشيطان أو تمثيل الملك، وأن ذلك واقع لروح الرائي بدون مفارقتها الجسد.

وفي المسألة مذهب آخر وهو أن الروح تفارق الجسد عند النوم، ثم تذهب حيث شاء الله تعالى من الكون، فربما شاهدت بعض الأشياء حقيقةً، وربما وقع لها التخييل والتمثيل من الشيطان أو من الملك.

ويُستدلّ لهذا المذهب بقوله تعالى: ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ أَلَّى قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ﴾ [الزمر: ٤٢]. قالوا: فدللت الآية على أن الله تعالى يتوفى نفس النائم كما يتوفى نفس الميت، ثم يمسك ما قضى عليها الموت من نفوس النائمين، ويرسل التي لما يقضى عليها الموت عند إرادة اليقظة.

هذا على كون ما بعد القاء تفسير اللنائمة، فمعنى الآية ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ﴾ يتوفى ﴿الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ أي: يتوفاها في منامها، ثم يقضي سبحانه وتعالى في النائمة بما أراد ﴿فَيُمْسِكُ أَلَّى قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ أي: يحبسها عن العود إلى الجسد فيما لو **﴿وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى﴾** التي لم يقضى عليها الموت بإعادتها إلى جسدها عند إرادة يقظته **﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ﴾** وهو أجل انتهاء العمر، فإذا جاء الأجل توفاها وأمسكها. والله أعلم (١).

---

(١) انظر «الروح»: (٥٦/٥٩)، و«مجموع الفتاوى»: (٤٥١/٤٥٣).

[١٩٠] وهذا التفسير هو الذي يؤيده حديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخِلَة إزاره فإنه لا يدرى ما خَلَفَه عليه، ثم يقول: باسمك ربِّي وضعْتُ جنبي وبكَ أرفعُه، إنْ أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

واستشكِّل هذا بِأَنَّ النَّاعِسَ لا يجدَ الْأَلَمَ الَّذِي يجده المُحْتَضَرُ، وأنَّ النَّائِمَ يَقْبَى فِيهِ النَّفَسُ وَالدُّمُّ وَالْحَرْكَةَ، وَإِذَا حُرِّكَ أَوْ سُمِعَ صُوتًا انتبهَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وأقرب الأوجه من هذا: أنَّ لِلرُّوحِ بِالْجَسَدِ تَعْلُقَيْنَ:  
الأول: تَعْلُقُهَا بِهِ فِي الْيَقْظَةِ، وَهُوَ بِوُجُودِهِ فِيهِ.

الثاني: تَعْلُقُهَا بِهِ عِنْدِ النَّوْمِ، وَهُوَ بِقَاءُ اتِّصَالِهِ بِهِ بِآثَارٍ وَأَشْعَعَةٍ تَتَصَلُّ بِهِ مِنْهَا، فِيهِنَّهُ الأَشْعَعَةُ تَبْقَىُ الْحَيَاةُ فِي الْجَسَدِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِرْسَالَهَا رَدَّهَا إِلَى جَسَدِهِ فَاسْتِيقَظَ . وَإِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَهَا أَبْطَلَ تِلْكَ الْصَّلَةَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَسَدِ فَمَا . وَالْأَلَمُ الَّذِي يَنْالُ الْمَرِيضُ عِنْدَ النَّزْعِ إِنَّمَا هُوَ لِنَزْعِ الرُّوحِ بِجُمِيعِ آثَارِهَا.

وزعم بعضُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ السَّبِبَ فِي ذَلِكَ صَلَاحَ الْجَسَدِ، فَمَا دَامَ الْجَسَدُ صَالِحًا فَهُوَ لَا يَزَالُ مُنْتَفِعًا بِالرُّوحِ، إِنْ حَلَّتْ فِيهِ حَصْلَ لِهِ الْحَيَاةُ وَالْيَقْظَةُ، إِنْ فَارَقَهُ حَصْلَتْ لِهِ الْحَيَاةُ بِمَا يَتَصَلُّ بِهِ مِنْ أَشْعَعَةٍ . فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَوْتَ أَحَدٍ أَفْسَدَ الْجَسَدَ عَنْ قَبْوِ الانتِفَاعِ بِالرُّوحِ، وَإِذَا شَرَعَ الْجَسَدُ فِي الْفَسَادِ نَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضُ وَالنَّزَاعُ، فَإِذَا تَمَّ فَسَادُهُ فَارَقَتْهُ الرُّوحُ وَلَا يَزَالُ

---

(١) البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

لها اتصالٌ به، ولكن لا ينفعه ذلك بعد تمام فساده. فإذا أراد الله تعالى حياة ميتٍ أصلح جسده، فيصير قابلاً للانتفاع، فتُردد عليه روحه.

[١٩١] والخلاف في هذا متشعب، والذي اختاره الوقف، ورد العلم إلى الله تعالى، ولا سيما وهذا البحث متعلق بشؤون الروح، وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

ولا دلالة فيما هو معروف في هذه الأعصار من التنويم المغناطيسي، وهو كما أخبرني بعضهم: أن بعض السحرية يتسلط على شخص يكون عنده حتى ينومه، ثم يقول: اذهب إلى محل كذا فانتظر ما ثم هناك، ثم يصبر قليلاً فيتكلّم النائم ويقول: هناك كذا وكذا إلخ = لاحتمال أن يكون الذاهب إلى ذلك المحل هو شيطان من الشياطين، ثم يرجع فيتكلّم على لسان النائم كما يتكلّم الشيطان على لسان الم chromium. والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. أعادنا الله منه، وحفظنا من نزغاته.

وقس على هذا ما لعلك تسمع به من أنواع السحر في التنويم المغناطيسي وغيره، كتحضير الأرواح والاجتماع لها، كما هو معروف في أخبار الصوفية، وقد شاع الآن في الرياضيين من النصارى وغيرهم، ولا يبعد أن يكون الحاضر إليهم هو قرين صاحب الروح؛ إذ مع كل إنسان قرين من الشياطين كما هو ثابت في «الصحيح»<sup>(١)</sup> وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود في «صحيح مسلم» (٢٨١٤): «ما منكم من أحد إلا وقد وُكل به قرينه من الجن...» الحديث. في أحاديث أخرى.

(٢) (ص ٤٢٥).

نعم، لو سُلِّمَ أن الروح تفارق الجسد في النوم وفي التنويم المغناطيسي وتذهب حتى تشاهد بعض الأشياء بحقائقها، فهذا لا يكون من الإظهار على الغيب، أما أولاً فلأنه ليس من الغيب بالنسبة إلى الروح. وأما ثانياً فلأنه لا يحصل اليقين بأنها شاهَدَت ذلك الشيءَ حقيقةً؛ لاحتمال أن يكون اعترافها بعض الشياطين فخِيل لها.

والوجه الأول متعيّن في رؤيانا لذات النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا سلّمنا أنها قد تكون برؤية أرواحنا لروحـه الشريـفة مباشرـةً، أي لا لمثالـها فقط. والله أعلم.

والروح في التنويم المغناطيسي كهي في النوم معـرضةً لتلاعـب الشـيطـان بخلاف الإنسان في يقـظـته، فإـنه محـجـوب عن الشـياـطـين غالـباً، وإنـما قـلـنا: غالـباً؛ لأنـه قد يـقع تصـورـهم لهـ، فـفي «صـحـيق مـسـلم»<sup>(١)</sup> عن ابن مـسـعود قالـ: إنـ الشـيـطـان ليـتمـثـل في صـورـة الرـجـلـ، فـيـأـتـي الـقـوـمـ فيـحـدـثـهـمـ بالـحـدـيـثـ منـ الكـذـبـ، فـيـفـرـقـونـ فيـقـولـ الرـجـلـ مـنـهـ: سـمـعـتـ رـجـلـاً أـعـرـفـ وجـهـهـ وـلـاـ أـدـرـيـ ماـ اسمـهـ يـحدـثـ.

[١٩٢] وفي «صـحـيق البـخـارـي»<sup>(٢)</sup> عن أبي هـرـيرـةـ قالـ: «وـكـلـني رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـحـفـظـ زـكـاةـ رـمـضـانـ، فـأـتـانـيـ آـتـيـ فـجـعـلـ يـحـثـوـ مـنـ الطـعـامـ، فـأـخـذـتـهـ وـقـلـتـ: لـأـرـفـعـنـكـ إـلـى رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، قـالـ: إـنـيـ مـحـتـاجـ وـعـلـيـ عـيـالـ وـلـيـ حاجـةـ شـدـيـدةـ، قـالـ: فـخـلـيـتـ عـنـهـ،

---

(١) (٧).

(٢) (٢٣١١).

فأصبحتُ، فقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «يا أبا هريرة ما فعل أسيـركـ الـبارحة؟» قلت: يا رسول الله شـكا حاجةـ شـديدةـ وـعـيـالـاـ، فـرـحـمـتـهـ فـخـلـيـتـ سـبـيلـهـ، قال: «أـمـاـ إـنـهـ قـدـ كـذـبـكـ وـسـيـعـودـ..» الحـدـيـثـ. فـذـكـرـ أـنـهـ عـادـ اللـيـلـةـ الثـانـيـةـ وـالـلـيـلـةـ الثـالـثـةـ، وـقـالـ لـهـ فـيـ الثـالـثـةـ: دـعـنيـ أـعـلـمـكـ كـلـمـاتـ يـنـفـعـكـ اللـهـ بـهـاـ، إـذـاـ أـوـيـتـ إـلـىـ فـرـاشـكـ فـاقـرـأـ آيـةـ الـكـرـسـيـ: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تـخـتـمـ الآـيـةـ، فـإـنـكـ لـاـ يـزـالـ عـلـيـكـ مـنـ اللـهـ حـافـظـ، وـلـاـ يـقـرـبـنـكـ شـيـطـانـ حتى تـصـبـحـ، قال: فـخـلـيـتـ سـبـيلـهـ، فـأـصـبـحـتـ، فـقـالـ لـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «مـاـ فـعـلـ أـسـيـرـكـ الـبـارـحةـ؟» قـلـتـ: زـعـمـ أـنـهـ يـعـلـمـنـيـ كـلـمـاتـ يـنـفـعـنـيـ اللـهـ بـهـاـ، [فـخـلـيـتـ سـبـيلـهـ]ـ، قـالـ: «أـمـاـ إـنـهـ قـدـ صـدـقـكـ وـهـوـ كـذـوبـ. تـعـلـمـ مـنـ تـخـاطـبـ مـنـذـ ثـلـاثـ لـيـالـ؟» قـلـتـ: لـاـ، قـالـ: «ذـاكـ شـيـطـانـ».

وـوـقـفـتـ فـيـ الـيـمـنـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـزـيـدـيـةـ عـلـىـ قـصـةـ: أـنـهـ بـعـدـ أـنـ تـوـفـيـ الإـمامـ القـاسـمـ<sup>(١)</sup>ـ مـؤـسـسـ الدـوـلـةـ الـقـاسـمـيـةـ فـيـ الـيـمـنــ بـمـدـدـةـ، خـرـجـ فـقـيـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ إـذـاـ هـوـ بـالـإـمـامـ القـاسـمـ بـعـينـهـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ، ثـمـ ذـهـبـ فـيـ الـبـرـيـةـ وـهـوـ يـرـاهـ فـيـ حـالـةـ الـيـقـظـةـ. وـذـلـكـ فـقـيـهـ عـاقـلـ لـمـ يـجـرـبـ عـلـيـهـ كـذـبـ، وـلـاـ عـرـفـ فـيـ عـقـلـهـ شـيـءـ، فـذـهـبـ وـأـخـبـرـ عـلـمـاءـ الـزـيـدـيـةـ حـيـثـئـ، فـأـجـابـوـاـ بـأـنـ ذـلـكـ شـيـطـانـ تـصـوـرـ بـصـورـةـ الإـمـامـ.

وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـانـعـ الشـيـاطـينـ مـنـ التـمـثـلـ بـمـثـالـ الـأـحـيـاءـ الـمـعـيـنـيـنـ لـئـلاـ تـفـسـدـ الـمـصـالـحـ، فـأـمـاـ التـمـثـلـ بـمـثـالـ إـنـسـانـ مـجـهـولـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ، أـوـ مـيـتـ كـمـاـ فـيـ الـقـصـةـ، فـمـنـ الـمـمـكـنـ، إـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

(١) هو القاسم بن محمد بن علي بن محمد المنصور بالله، من أئمة الزيديه (ت ٢٩٠). ترجمته في «البدر الطالع»: (٥١ - ٤٧ / ٢)، و«الأعلام»: (٥ / ١٨٢).

وآله وسلم فإنه معصوم من تمثّل الشيطان به، ومثلُه في ذلك جميع الأنبياء.  
والله أعلم.

[١٩٣] وما يَسْتَدِلُّ به أهل الأرض على بعض الغيب من القسم الأول  
ولا يُحْصَلُ إلا الظن: التحديث.

ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحدٌ فإنه عمر».

والمحَّدَّث هو الذي يُلْقِي المَلَكُ في رُوعِه بعض الخواطر، فيحصل له بذلك ظنُّ وقوع ذلك. وهذه الخواطر قد تكون من المَلَك، وقد تكون من الشيطان، ولكن المَحَّدَّث يغلب في خواطره كونها من المَلَك، فتكون غالباً ظنونه صادقة، ومع ذلك فهو لا يرتقي عن الظن في شيء من ذلك، أما في نفسه، فلأنَّه لا يزال عنده احتمال ما يخالف ذلك، وأما بالتجربة، فلأنَّه لا يطْرُد الصدق، ولا يزال هناك احتمال أن يكون الخاطر من الشيطان؛ ولهذا لم يكن الصحابة يتخدون ظنَّ عمر حجةً ولا هو نفسه، وقد ثبت ترددُه في أشياء كثيرة، وخطؤه في مواضع:

منها: قوله حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: نهيه الناس عن التغالي في الصداق ووعيده لمن زاد على خمسينات

(١) البخاري (٣٦٦٩ و ٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) يعني قول عمر رضي الله عنه: «والله ما مات رسول الله ﷺ» كما في « صحيح البخاري» (٣٦٦٧).

درهم – فيما أظن – حتى ذكره إحدى المسلمات بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُنذَّرُ أَنَّهُمْ لَا يَتَّقَّى مِنْ نَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما مر في الرسالة الأولى في كلام الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ومنها: نسيانه لقصته مع عمار في التيمم، فذكره عمار فلم يذكر<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جائز عليه النسيان والخطأ في الاجتهاد بما بالك بغيره؟ إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يُقر على الخطأ كما هو مقرر في أصول الفقه، وقد سبق ما يتعلّق به<sup>(٤)</sup>. ولم يكن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يتّخذ مجرّد خاطر يخطر له حجّة، بل إذا اجتهد استند إلى دليل من كتاب الله تعالى أو مما سبق من الوحي.

وقد سبق<sup>(٥)</sup> حديث مسلم عن رافع بن خديج في تأيير النخل، وهو صريح في أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ظن النخل كبقية الشجر لا تحتاج إلى لقاح، فأخبرهم بأنه يظن ذلك قائلًا: «العلّكم...» إلخ، ولم يأمرهم بتركه، وإنما تركوه من جهة أنفسهم، فلما نقصت وأخبروه قال لهم:

(١) القصة أخرجها عبد الرزاق (٦/١٨٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر رضي الله عنه، وأخرجها سعيد بن منصور: (١/١٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٣٣) من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر. قال البيهقي: هذا منقطع.

(٢) (ص ١٠١ - ١٠٠، ١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) لم نره فيما سبق.

(٥) لم نره فيما سبق، وسيأتي (ص ٣٨٧) مع تخرّيجه.

«إنما أنا بشر...» إلخ.

والحاصل أن الملك قد يتلقى الخبر من السماء بالصفة المذكورة آنفاً، أو يكون في الأرض فيخبره بعض الملائكة النازلين في السماء، فيذهب فيُلقي خاطرها في قلب المؤمن إلى آخر ما تقدم.

[١٩٤] والتحديث أضعف من الرؤيا الصادقة، ولذلك استثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»<sup>(١)</sup> ولم يستثنه. وسبب ذلك - والله أعلم - أن الرؤيا الصادقة قريبة من المشاهدة لما فيها من قوة الإدراك بخلاف التحديث.

ومما يستدل به أهل الأرض على بعض الغيب من القسم الأول، ولا يحصل إلا الظن الضعيف: الكهانة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ أَتَيْشُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الْشَّيْطَانُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَثْيَرِ ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿يُلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَذِبُورٌ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣].

وقد مرّ حديث مسلم عن ابن عباس، ويفسّره حديث البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن نبيَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحق، وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترقوا السمع، ومسترقوا السمع هكذا بغضبه فوق

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (٤٨٠٠). أما حديث مسلم (٢٢٢٩) عن ابن عباس فلم يتقدم فيما وقفنا عليه من الرسالة.

بعض - ووصف سفيان بكفه فحرفها وبَدَّ بين أصابعه – فيسمع الكلمة فيلقها إلى مَن تحته، ثم يلقها الآخر إلى مَن تحته، حتى يلقها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدرك الشهابُ قبل أن يلقها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مئة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا، فَيُصَدِّقُ بتلك الكلمة التي سمعت من السماء».

وفي «الصححين»<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأله أناسٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكُهَان؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنهم ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنّي فيقرّها في أذن وليه قرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة».

فإن قلت: قد قررت سابقاً<sup>(٢)</sup> أن إخبار الملك للبشر بالغيب من الإظهار على الغيب، وقررتم أنه خاص بالرُّسُل، فما تقولون في سماع الجنّي لكلام الملائكة بالغيب؟

فالجواب: أننا قررنا فيما قررنا أن سماع بعض الملائكة من بعض ليس من الإظهار على الغيب، بل هو كسماع عامة البشر من الأنبياء، بخلاف سماع البشر لخبر الغيب من الملائكة مع القطع بكونهم ملائكة، فإنه من الإظهار على الغيب الخاص بالأنبياء.

ويقي الجنّ لم نبيّن حكمهم فيما سبق، فقد يقال: إنهم أولى من عامة

(١) البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٢) (ص ٣٢٤).

الإنس بعدم تلقي الغيب من الملائكة؛ لأن الإنس أشرف منهم. وقد يقال بخلاف ذلك [١٩٥] بحجّة أنهم من حيث الخلقة أقرب إلى الملائكة، فإنهم يرون الملائكة بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ رَأَيْنَاهُمْ أَشَيْطَنَ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا  
 غَالِبٌ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ جَاءُوكُمْ فَلَمَّا تَرَاهُمْ أَفْتَنَاهُمْ نَكَصَ  
 عَلَى عَقْبَتِهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾ الآية [الأنفال: ٤٨]،  
 والملائكة يرونهم فلا يبعد أن يكون سماعهم لكلام الملائكة مما جرت به  
 عادتهم، بل هذه الأحاديث حجة في كونهم يسمعون كلام الملائكة على  
 مقتضى العادة والخلقة؛ فإن فيها أنهم يسمعون كلام الملائكة في السماء  
 الدنيا، ونحن عشر البشر لا نسمع كلام الملائكة إلا إذا تمثّلوا (لنا)، ومع  
 هذا فقد دلت الآيات والأحاديث على أن الله تعالى لا يمكنهم من سمع  
 كلام الملائكة في السماء الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ١٦٠ وَمَا  
 يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِعُونَ ١٦١ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٢ - ٢١٠].  
 وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمِلَأِ الْأَعْلَى وَيُقْدَمُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ١٨٠ مُخْرَجًا وَلَهُمْ  
 عَذَابٌ وَاصِبٌ ١٩٠ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْحَظْفَةَ فَأَنْبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصفات: ٨ - ١٠].  
 إلا أنهم قد يسمعون الكلمة الواحدة، أي: بدون تمام المعنى، فيتخرّصون  
 هم وأولياؤهم في المعنى المراد بها، ويركبون من ذلك كلاماً طويلاً،  
 والغالب كذبه، وقد يوافق على سبيل الاتفاق.

وإذا كذب وحدث حادث يتعلّق بتلك الكلمة يخالف إخبار الكاهن  
 تأوّل الناسُ خبره الأول بأنه رمز وإشارة إلى هذا الحادث وصدقه!  
 والحاصل أنّ الجنّي إنما يسمع من الملائكة كلمة أو كلمتين لا يتمّ بهما

المعنى، فيتخرّص هو ووليه لتكامل المعنى، والغيب إنما هو المعنى التام لا الكلمة أو الكلمتين التي تتعلق به من دون وفائها به، كما يُشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد: «قد خبأْتُ لك خبيئاً فما هو؟» وكان خبأً له قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْقِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال ابن صياد: هو الدُّخ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اخسأْ فلن تعلو قدرك»<sup>(١)</sup>. مع أن هذا [إنما] يتعلق بالقسم الثاني [من أقسام العلم بالغيب]<sup>(٢)</sup>. وبهذا لم يصدق على ذلك الجني أنه تلقى عن الملائكة خبراً من أخبار الغيب.

ولو سلّمنا بـجـدـلاً أنه قد يتلقـى خـبـراً تـاماً فـي النـادـرـ لـمـا كـانـ مـنـ عـلـمـ الغـيـبـ، فـإـنـ الـمـلـائـكـةـ لـيـسـواـ غـيـبـاـ عـنـ الـجـنـ، فـإـنـهـ يـرـونـهـمـ وـيـسـمـعـونـهـمـ بـحـسـبـ خـلـقـتـهـمـ، فـلـاـ يـكـونـ سـمـاعـهـمـ لـكـلامـهـمـ بـالـغـيـبـ إـظـهـارـاـ عـلـىـ الغـيـبـ كـمـاـ فـيـ سـمـاعـ عـامـةـ الـمـلـائـكـةـ لـكـلامـ الرـسـلـ مـنـهـمـ، فـإـنـ رـسـلـ الـمـلـائـكـةـ لـيـسـواـ غـيـبـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـلـائـكـةـ، وـكـمـاـ فـيـ سـمـاعـ عـامـةـ الإـنـسـنـ لـكـلامـ رـسـلـهـمـ، فـإـنـ رـسـلـ الإـنـسـنـ لـيـسـواـ غـيـبـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـامـةـ الإـنـسـنـ، وـكـمـاـ فـيـ سـمـاعـ الـجـنـ كـلـامـ الإـنـسـنـ، فـإـنـ الإـنـسـنـ لـيـسـواـ غـيـبـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـنـ [١٩٦] وـكـمـاـ فـيـ سـمـاعـ الإـنـسـنـ لـكـلامـ الـجـنـ إـذـاـ تـمـثـلـوـاـ بـصـورـهـمـ، وـكـمـاـ فـيـ سـمـاعـ الإـنـسـنـ لـكـلامـ الـمـلـائـكـةـ إـذـاـ تـمـثـلـوـاـ بـهـمـ.

ولكن هذا الأخير لا يمكن بواسطته الاطلاع على الغيب [لأن] الملائكة لا تخبر غير الرسل بالغيب إلا بالتمثيل في الرؤيا والتحديث في القلب، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا:

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٢٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفات غير واضح في الأصل فلعله ما ثبت.

وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصادقة...». ومرّ سابقاً<sup>(١)</sup> أن هذا لا ينافي حديث التحديث؛ لأن التحديث أضعف من الرؤيا فلم يُسْتَشِه.

فأما مشافهة الملائكة للإنسان بالغيب يقظة فإنه أقوى من الرؤيا، فالحديث المذكور دليل على عدمه أيضاً، فإن وقع لأحد غير الأنبياء شيءٌ مما يشبه ذلك فليحذر، فإنما المخاطب له شيطان. والله أعلم.

وذلك أن الرائي لا يثق بكون الشخص المتمثل له ملكاً إلا أن يكون الرائينبياً، فإن الله يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً، ويعصمه من تلبيس الشياطين عليه.

وأما غير النبي فالظاهر إذا تمثل له شخصٌ على أنه ملك ومخاطبه بالغيب، فهو شيطان كما مرّ دفع هذا<sup>(٢)</sup>، فال الأولى إطلاق الجواب الأول، وهو أنَّ الجنَّ لا يُمَكِّنُون من استيفاء خبرٍ تامٌ عن الملائكة. وهكذا يقال في سمعاهم لخبر الملائكة في الأرض: إن الله عز وجل لا يُمَكِّنُهم منه إلا ما كان من كلمة أو كلمتين، وذلك أن الملائكة إذا أرادوا أن يتكلّموا في الأرض بدأوا بطرد الشياطين حتى لا تسمع كلامهم أو غير ذلك مما لا نعلمه، والله على كل شيء قادر.

<sup>(٣)</sup> وكما أن الجنّي قد يتلقّى تلك الكلمة باختطاف السمع من السماء فقد يتلقّاها باختطاف السمع من الملائكة في الأرض كما مرّ، وقد يتلقّاها

---

(١) (ص ٣٤٣).

(٢) (ص ٣٤٥).

(٣) كتب المؤلف قبلها «رجع» يعني رجوعه إلى أصل البحث بعد الاستطراد.

من شيطانٍ آخر كما مرَّ في حديث البخاري<sup>(١)</sup>، وقد يتلقاها من كاهن أو منجم، أو طارق من الجن أو الإنسان، وكل هذا إنما يكون في الكلمة التي لا تُفهِمُ معنىً تاماً، وإنما يقع التخْرُص من الجن وأوليائهم. والتخْرُص أكْذَبُ الظن. فليس في ذلك رائحة من الإظهار على الغيب. والله أعلم.

وقد يتلقى الجنُّ الخبرَ التامَ من القسم الأول من الغيب عن الإنسان، بعد أن يصل إلى الإنساني بـأحدى الطرق السابقة، والجني حينئذٍ كأحد عامة الإنس، فـما مُمكِنَ أن يسمعه أحدُ عامة الإنس مُمكِنَ أن يسمعه الجنُّ، فيحصل للجني العلمُ بسماع النبي من الإنسان، وبسماع عدد التواتر منهم، وبقراءته لذلك الخبر في كتاب الله تعالى، ويحصل له الظن في غير ذلك، والتفصيل لا يخفى، ثم يتلقى الجنُّ بعضُهم عن بعض، وقد ينقل بعضُهم ذلك الخبر إلى بعض الإنس، وهلْ جرًّا، والله أعلم.

\* \* \* \*

[١٩٧] وما يستدلُّ به أهلُ الأرض على بعض الغيب من القسم الأول، ولا يحصل إلا الظنُّ الضعيف: النظر في النجوم.

وذلك أن بعض الناس يرصد هذه الكواكب وأوقات طلوعها وغروبها واقترانها ومقادير سيرها، ويحكمون على بعضها بالسعادة وبعضها بالنحس، وينسبون لكلَّ كوكب محلاً مخصوصاً من الأرض والأيام والساعات والمعادن والأعضاء والحرروف والأحوال، كالحرب والنصر والهزيمة، والغنى والفقر، والزواج والفراق، والرُّخص والغلاء، وغير ذلك. ويستدون

---

(١) تقدم (ص ٣٤٣ - ٣٤٤).

ذلك للتجربة أو لمناسبات وهمية، ويربطون ذلك باسم السائل وأسم أمه والوقت الذي ولد فيه، إلى غير ذلك.

ثم منهم من يزعم أن هذه الكواكب هي المدبّرة للعالم، فكل جوهر أو عَرَض في الأرض مربوط بالكواكب، ويزعمون لها الحياة والعلم وغير ذلك من الصفات، وهؤلاء قسمان:

قسم ينكر وجود الخالق جلّ وعلا، ويزعم أن هذه الكواكب هي المدبّرة بمشيئتها، وهذا من أفحش أنواع الكفر، والعياذ بالله.

والثاني: يعترف بوجود الخالق جلّ وعلا، ويزعمون أن هذه الكواكب مدبرة للعالم بإذنه تعالى، أي يجعلون لها قدرةً كقدرة الإنسان على ما يقدّر عليه من الأفعال. ومنهم من لا يعتقد للكواكب تدبيراً ولا تصرفاً ولكن يزعم أن الله تعالى أجرى العادة بوقوع الحوادث الأرضية على قاعدةٍ نسبيةٍ بينها وبين الكواكب. فإذا جاء السائل - مثلاً - في ساعةٍ كذا من يومٍ كذا في إقليمٍ كذا، وسأل عن كذا، وكان كوكبٌ كذا في برجٍ كذا، وكوكبٌ كذا في برجٍ كذا، وكان اسم السائل كذا واسمُه أمه كذا وموالده كذا = فإنَّ جوابه كذا. فيقولون: أجرى الله تعالى العادة أنه إذا اتفقت هذه الأشياء على هذه الكيفية كان ما أجابوا به.

ولا نُطيل الكلام في هذا، فإن العاقل إذا تأمل ما ذكروه من المناسبات علم أنها أمور خرافية! وإذا بحث في التاريخ علِم أن ما يدعونه من التجربة وجرأيان العادة باطل، وعلِم أن الغالب في كلامهم الكذب [١٩٨] وإن فرض أنَّ كلام بعضهم صدق في واقعٍ، فهي بالنسبة إلى الواقع التي أُخْلِفَ قوله فيها كَلَا شيء. ولو أنَّ إنساناً جعل يحكى وقائع ستقع على سبيل الكذب

بدون نظرٍ في نجوم أو غيرها = لَمَا بَعْدَ أَنْ يَتَفَقَّ وَقْوَعُ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَلَى  
سَبِيلِ الْاِنْفَاقِ وَ«مَعَ الْخَوَاطِئِ سَهْمٌ صَابٌ»<sup>(١)</sup>!

وقد أثبتت أهل الأرصاد في هذه الأعصار اكتشافَ كواكبَ لم تُعرَفْ منْ  
قبل، وأنه لا يزال يتجدّد لهم الاكتشاف، بما يُعلَمُ معه أنَّ ثَمَّ كواكبَ لا تزال  
مجهولةً.

فيقال للمنجمين: إن هذه الكواكب التي اكتُشفت حديثاً وبعضها أكبر  
من الشمس - فيما يقول أهلُ الأرصاد - ما هو حكمها؟ والكواكبُ التي لا  
تزال مجهولة ما يدرِيكُم ما حكمها؟ فقد يكون بعضها - على ما تزعمون -  
كونه نحساً، فإذا اقتَرَنَ بالسَّعْدِ قَلَّهُ نحساً. وعلى هذا فربما حكمتم بالسعادة  
على ما ناظرتم في الكواكب، ويكون هناك كوكبٌ من المجهولة مقترباً بها!

والحاصل أن النظر في النجوم من أكذب الظن ولا يحصل به إلا مجرد  
الاحتمال، وقد رُوي عن قتادة قال: خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث: زينة  
للسماوات، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك  
أخطأ وأضع نصيبه وتتكلّف ما لا يعنيه، وما لا علم له به، وما عَجَزَ عن علمه  
الأنبياء والملائكة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «فصل المقال» (ص ٤٣)، و«مجمع الأمثال»: (٣/٢٧٣).

(٢) أثر قتادة أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب في النجوم، معلقاً مجزوّماً به،  
ووصله ابنُ جرير في «تفسيره»: (١٤/١٩٣)، وابن أبي حاتم: (٩/٢٩١٣)  
وغيرهما، وفي ألفاظها اختلاف وزيدات، والنص الذي ذكره المؤلف نقله من «روح  
المعاني»: (٣/٢٧)، وقد عزا الألوسي لفظ «ما لا علم....» إلى رزين. وانظر «جامع  
الأصول»: (٤/٢٩).

[١٩٩] وما يتعلّق بالنجوم: معرفة الأنواء. والأنواء جمع نَوْءٍ، وهو وقت سقوط الكواكب، جرت العادة أن المطر ينزل غالباً في أوقات أنواء معروفة، ففيو هم الجاهل أنَّ لها دخَّالاً في سبب نزول المطر، والحقيقة غير ما توهَّمُوهُ؛ وذلك أن الأرض تكون محتاجة إلى المطر في أوقات مخصوصة من السنة الشمسيَّة، واتفق أن كانت تلك الأوقات في أوقات تلك الأنواء، وربُّنا سبحانه وتعالى علِيم حكيم رحيم، ينزل الغيث غالباً في أوقات حاجة الأرض إليه رحمةً بعباده، فإذا رأى الجاهل أن الغيث ينزل غالباً في أوقات تلك الأنواء ظنَّها هي السبب في نزوله.

والمؤمن يعلم أن السبب في نزوله هو فضل الله ورحمته، وإنما يوافق نزول تلك الأنواء في غالب السنين؛ لأن الأرض تشتدُّ حاجتها إلى المطر في تلك الأوقات، فاقتضى فضل الله ورحمته إغاثتها في أوقات حاجتها، وليس للأنواء دخل في السبيبة.

وقد اقتضت حكمَة الله سبحانه وتعالى دفع هذا الوهم بتقديم نزول المطر على تلك الأنواء في بعض السنين، وتأخيره عنها، وعدمه أحياناً، ولكنَّ كثيراً منهم لم يتفع بذلك بل أصرَّ على ضلاله.

وقد أخرج النسائي<sup>(١)</sup> بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو أمسك الله القطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصيحت طائفة كافرٍ يقولون: سُقينا بنَوءِ المِجْدَح».

---

(١) (١٥٢٦). وأخرجه أحمد (١١٠٤٢)، وابن حبان (٦١٣٠) بلفظ «سبع سنين»، وأبو يعلى (١٣١٢) بلفظ «عشر سنين». وفي سنده عَثَاب بن حنين ذكره ابن حبان في «الثقة»: (٥/٢٧٤)، وروى عنه اثنان.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن زيد بن خالد الجهنمي قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحدبية على إثرب سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوءٍ كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

ولا يخفاك أنه لا سيل إلى معرفة وقت نزول الغيث قبل نزوله، أما أولاً فلأن العادة غير مطردة، بل كثيراً ما يتقدّم، وكثيراً ما يتأخّر، وكثيراً ما يخالف. وأما ثانياً فلأنه إذا غلت العادة بنزلوله في أوقات مخصوصة من السنة الشمسية فالوقت الواحد منها يكون أيامًا، فلا يعلم في أيّ يوم منها وأيّ ساعة لا خلاف ذلك. ولهذا كان وقت نزول الغيث مما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما نصّ عليه في كتابه. وإصابة الظن في بعض الأوقات ليست علمًا. ونحو هذا يقال في هبوب الرياح وغير ذلك، والله أعلم.

[٢٠٠] مما يتعلّق بالنجوم: معرفة أحوالها المتعلّقة بذواتها، كأوقات طلوعها وغروبها، ومقادير سيرها، ومقادير أجرامها وارتفاعها، وخشوفها وكسوفها، وهو المعروف بعلم الهيئة. وقد تقدّم أن معرفة ذلك ليست من علم الغيب في شيء؛ أما أولاً فلأنّ الخسوف - مثلاً - وإن كان غيبًا فالدلائل الجارية بالعادة المطردة ليست غيبًا، بل كل عاقل يمكنه أن يدركها. وهذا كعلم كلّ أحدٍ إذا طلعت الشمسُ اليوم أنها ستغرب بعد كذا وكذا ساعة،

---

(١) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

وستطلع مرة ثانية بعد تمام أربع وعشرين ساعة، وغير ذلك.

وأما ثانياً فلأنه لا يمكن حصول العلم القطعي لإمكان أن يخرق الله تعالى العادة، كما في طلوع الشمس من مغربها، وغير ذلك. وعلى هذا المنوال يقال في سائر الأشياء التي اطردت العادة بوقوعها، كتأثير السم، وإحراق النار، وغير ذلك، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

ومما يستدلّ به أهل الأرض على بعض الغيب من القسم الأول ولا يحصل إلا لظن الضعيف: **الخط** في الرمل.

وفي حديث مسلم<sup>(١)</sup> عن معاوية بن الحكم قال: قلت: يا رسول الله، أمورٌ كنا نصنعها... الحديث إلى أن قال: قلت: وهنارجال يخطون خطًا، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

وهذا إذن بالخط بشرط موافقة خط ذاك النبي، وموافقة خط ذاك النبي متعددة، فالتعليق به تعليق بالمحال، فمعنى الكلام على هذا: إطلاق عدم الإذن.

فإن قيل: فلعل هذا الخط المنقول عن المتقدمين موافق لخط ذاك النبي.

فالجواب: أن هذا أمر مشكوك فيه، والمراد بالموافقة المعلق عليها الإذن: الموافقة يقيناً أو على الأقل يظن يعمّل بمثله في الشرع، بل الموافقة منافية يقيناً؛ لأن هذا الخط لو كان موافقاً لخط ذلك النبي لكان الغالب عليه

(١) (٥٣٧).

الصدق، والأمرُ بالعكس. وقد عُلِمَ أنَّ الخطَّ بالرمل لا يحصل اليقين بل ولا الظنُّ الغالب، فليس من الاطلاع على الغيب في شيءٍ. والله أعلم.

[٢٠١] ومن ذلك العَرَافَة، وهي عبارة عن الاستدلال بالأشياء التي تقارن وقتَ السؤال، من حال السائل والمسؤول، واسميه واسم المكان، وما يقع عند ذلك من كلام إنسان حاضر أو مرور حيوان، أو غير ذلك. ويدخل تحت هذا الفَأْلُ والطِّيَرَة.

وفي حديث معاوية بن الحكم قال: كنا نتطرَّى، قال: «ذلك شيءٌ يجده أحدُكم في نفسه فلا يصدِّنكم». وفي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا طِيرَةُ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

وأقول - والله أعلم - إنَّ الإنسان إذا أراد سفراً - مثلاً - فَعَرَضَ له شيءٌ مما يتعرَّفُ<sup>(٢)</sup> به؛ كأنَّه يسمع رجلاً ينادي: يا محمود، يا سعيد، يا مبارك؛ أو يسمع رجلاً ينادي: من يشتري النحاس؟ أو نحو ذلك = فالظاهر أنَّ ذلك مجرد اتفاق، ويتحمل أن يكون الله سبحانه وتعالى يسرَّ<sup>(٣)</sup> المنادي يا محمود، يا سعيد، يا مبارك؛ تبشيرًا لذلك المسافر إذا كان مؤمناً وكان سفره مباحاً. ويحتمل أن يكون الشيطان ساق ذلك المنادي بالنحاس ليُحزن ذلك المسافر، والشرع يرشد إلى اعتقاد الظاهر الغالب، وهو أنَّ ذلك موافقة فقط.

---

(١) البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) غير محررة، ولعلها ما أثبتت.

(٣) رسمها «يسره» ولعل الهاء مضروب عليها.

ولا يكره الفرح بالتفاؤل بنحو: يا مبارك، بتجويز أن يكون تبشيرًا من الله تعالى، فإنه مما يقوّي التوكل على الله تعالى، بخلاف التفاؤل على غير هذا الوجه، بل باعتقاد التأثير لغير الله تعالى، فإنه شركٌ والعياذ بالله. وبخلاف التطير مطلقاً بنحو سماع: مَنْ يُشْتَرِي النَّحَاسَ؟ فإنه إن لم يكن مجرد اتفاق فهو من الشيطان ولا شكّ، فالعمل به إنما يكون عن اعتقاد التأثير لغير الله تعالى، والعياذ بالله، ولذلك أطلق الشرع ذم الطيرة، وورد أنها من الشرك، وإنما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي أَنفُسِهِمْ» [٢٠٢] يدلّ أنّ مجرد وجوده في النفس لا يضر.

وهذا إذا كان مع اعتقاد أنه لا مؤثّر إلا الله تعالى، فإن وجوده في النفس حينئذ يكون من وسوسة الشيطان المغفوّ عنها، كما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَوَّسْتَ بِهِ صَدُورُهُمَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

فاما إذا اعتقد الإنسان التأثير لغير الله تعالى فقد أشرك، وكذا إذا صدّه التطير عن عزمه، فإن هذا دليل اعتقاده ذلك، والعياذ بالله.

والتفاؤل الذي لا يأس به هو ما اتفق من غير قصد، فاما ما يقصده الإنسان، كاستنطاق إنسان آخر بقصد التفاؤل وغير ذلك = فهو حرام قطعاً، كإهاجة الطير وغيرها؛ لأنها تدلّ على اعتقاد التأثير، بخلاف مَنْ سمع شيئاً اتفاقاً ولم يصدّه عن التوكل، والله أعلم.

ثم لا يخفى أن العِرَافَةَ مطلقاً لا تحصل العلم بل ولا الظنّ الغالب، فليست من علم الغيب في شيءٍ. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

ومما يستدلّ به على ما ذُكر: **الطريق بالحصى**.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> عن قَطَن بن قبيصة عن أبيه أن النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ قال: «العيافة والطريق والطيرَة من الجُبْت».

قال في «المختار»<sup>(٢)</sup>: «الجُبْت» كلمة تقع على الصنم والكافر والساحر». وكأنها - والله أعلم - موضوعة للقدر المشترك، أي: للشيء الذي يعظّمه الناس ويعتقدون فيه التأثير، وهو باطل. ولا يخفى أن دلالة الطريق ليست إلا مجرد تخرّص لا شُبهة فيها لعلم الغيب. والله أعلم.

وقد حَدَثَ في القرون القرية أشياءً أخرى، كالتفاؤل بالقرآن<sup>(٣)</sup>، وقد كنتُ أفعله، حتى فتحتُ المصحف في بعض الأيام، فإذا قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا لَا تَسْتَوْا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ سُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْتَوْا عَنْهَا جِنَّ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُتَّدَ لَكُمْ» [المائدة: ١٠١]، ففهمتُ من هذه الآية دليلاً على النهي الخاصّ عن التفاؤل بالقرآن، ومن تأمل فيها عَرَفَ وجه الدلالة.

ومنها التفاؤل بغير القرآن من الكتب، والقرعة المعروفة بقرعة الأنبياء، وقرعة الطيور، وسهم الغيب، وغير ذلك. وكلها داخلة تحت النهي عن الطيرة. وقد أرْشَدَنا الشرع إلى ما نفعله إذا أردنا أمراً من الأمور، وهي الاستخاراة.

(١) (٣٩٠٧). وأخرجه أحمد (١٥٩١٥)، والنسائي في «الكبير» (١١٠٤٣)، وابن حبان (٦١٣١) وغيرهم.

(٢) «مختار الصحاح» (ص ٩١).

(٣) قد وجد قبل ذلك، فقد ذكره ابن بطة وأنه فعله، انظر «مقدمة إبطال الحيل»، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وتتأمل حكمة الشرع [٢٠٣] كيف جعل الاستخاراة هي عبارة عن دعاء الله تعالى: أنه إن علم أن ذلك الأمر خير للمستخير يسره له وإن لا صرفه عنه، بخلاف زَجْر الطير والتفاؤل بالكتب وغيره، فإنها تُحَتَّم على أصحابها أن هذا الأمر بعينه خير، وهذا الأمر بعينه شرّ، فربما ظهر له المصلحة في ترك ذلك الفعل المزعوم أنه خير أو فعل ذلك الأمر المزعوم أنه شرّ، فيكون ذلك سبيلاً لهمّه وغمّه وحزنه وضعف توكله؛ لوقوعه بين أمرتين: بين ترجيح المصلحة الظاهرة، وترجح ذلك التفاؤل.

فالحمد لله الذي أرشدنا إلى ما فيه صلاح معاشينا ومعادينا، وراحة قلوبنا، ونجاتنا من كُل همّ وغمّ وحزن، فالحمد لله رب العالمين.



## [القسم الثاني من الغيب]

[٢٠٤] وأما القسم الثاني من الغيب، وهو ما يكون غيّاً بالنسبة إلى بعض الخلق دون بعضهم، فهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يختص بمشاهدته الملائكة، كما فوق السموات، فهذا يتحقق بالقسم الأول. ومن هذا أحوال الموتى، كما يدل عليه حديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في عذاب القبر، وفيه في ذكر الكافر: «فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

النوع الثاني: ما يختص بمشاهدته الجن، أي دون الإنس، وهذا يمكن الإنس الإطلاع عليه بإخبار الجن، كما سيأتي تفصيله.

الثالث: ما يشاهده البشر، وهذا بالنسبة إلى من أدركه منهم ببعض الإدراكات المشتركة بين البشر مشاهد لا غيب، وبالنسبة إلى من لا يدركه غيب، فيكون الشيء الواحد غيّاً غير غيب، أي غيّاً بالنسبة إلى بعض البشر غير غيب بالنسبة إلى غيره، بل قد يكون الشيء غيّاً غير غيب مع اتحاد الشخص، ولكن باعتبارين، بأن يكون غير غيب بالنسبة إلى إدراكه ببعض الحواسّ، غيّاً بالنسبة إلى إدراكه بحاسة أخرى، وذلك كالأعمى ونحوه يلمس بعض الأشياء، فإنه غير غيب بالنسبة إلى لمسه، وغيّاً<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى بصره.

وهذا النوع إذا كان غيّاً فإن البشر يستدلّون عليه بأمور منها ما يحصل

(١) البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) مختصرًا من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كذا، والوجه «وغيّب».

العلم، وهو إظهار الله تعالى للأنبياء وإخبار الأنبياء لأصحابهم، ونُقل عدد التواتر من أصحابهم، ونُقل عدد التواتر ممن شاهد ذلك الشيء. ومنها ما لا يُحصل على العلم، وهو الرؤيا والتحديث، بأن يُعلمه الملك بالطريقة المذكورة في القسم الأول، أو يشاهده بنفسه، فيحدث به في قلب المؤمن على نحو ما

(١). مر

ومنها الكَهانة، وقد مررت حقيقتها في القسم الأول<sup>(٢)</sup>، ولكنها هاهنا تتَوَسَّع؛ لأن الجن متمكنون من مشاهدة الحوادث الأرضية، ومن قطع المسافات بعيدة في المدة القصيرة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ عَفِيرٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَّا مَا نِئِيكُ بِهِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩].

وَكَذِبُهُمْ وَكَذِبُ الْكَهَانِ إنما هو في القسم الأول لاحتياجهم إلى الكذب، لأنهم لا يتحصلون بعد المخاطرة وهلاك كثير منهم إلا على بعض الكلمات التي لا تفي بالمعنى، فيتخرّضون الكذب لإتمام المعنى. [٢٠٥] فاما في الحوادث الأرضية فلا داعي لهم إلى الكذب، ولا سيما إذا علموا أن ولئيم الإنساني إذا كثُر صدقه في الإخبار عن الحوادث بعيدة اعتقد الناس فيه العقائد الزائفة، فإن الشياطين يحرضون حيث يريدون على صدق الحديث بمقدار حرصهم على إضلال الناس.

ويتمكنهم اطلاع الشياطين على الحوادث الأرضية بالمشاهدة وبالسماع من الجن ومن الإنس ممن شاهد ذلك أو سمع به أو ظنه بطريق من طرق

---

(١) (ص ٣٣٠ و ٣٤١).

(٢) (ص ٣٤٣).

الظن وغير ذلك. وإن القائم لهم للإنسان على قسمين: فمن كان متصلًا بهم شافهوه مشافهةً، ومن لم يكن كذلك وسوسوا بها في نفسه.

وربما وَسُوسَ الشَّيْطَانَ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرْ فَوَسُوسَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ عَيْنَهُ، وَمَنْ هُنَا يَقُولُ كَثِيرًا أَنَّهُ إِذَا تَشَاءَ بِشَخْصٍ تَشَاءَ بِمَنْ بِجَنْبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّشَاءُ بِالشَّيْطَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

وربما وَسُوسَ الشَّيْطَانَ فِي صَدْرِ إِنْسَانٍ ثُمَّ أَخْبَرَ وَلِيَهُ – أَوْ<sup>(٢)</sup> وَسُوسَ فِي نَفْسِهِ – أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ كَذَا وَكَذَا – ذَلِكَ الْآخَرُ الَّذِي وَسُوسَ لَهُ بِهِ – فَيَقُولُ الْوَلِيُّ لِذَلِكَ الْإِنْسَانِ: إِنَّكَ تَقُولُ فِي نَفْسِكَ كَذَا وَكَذَا!

وربما تناولت الشياطين الإخبار، وقس على هذا.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه خَطَرَ في نفسه بعض الأيام أن يتزوج بعض النساء، فلم يكلم بذلك أحداً، ثم خرج إلى السوق، فإذا الخبر شائع بين الناس: أن أمير المؤمنين يريد أن يتزوج فلانة، فقال: هذا الخناس<sup>(٣)</sup>.

وبهذه المناسبة أقول: إنه قد تقع لي بعض الخواطر فتصدق وأنا أزِنها بميزان الشرع، فما كان ظاهره الخير رجوت أن يكون من الملك، وما كان ظاهره الشرُّ خشيتُ أن يكون من الشيطان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تحمل: «أي».

(٣) لم أُعْثِرْ عليه.

ومن ذلك أني كنت سنة ٣٥<sup>(١)</sup> بيلدتي «عتمة» بمركزها المعروف بـ«الربع»، وأنا إذ ذاك أكتب لحاكمها السيد محمد بن علي الدّاري<sup>(٢)</sup>، وكان قد أرسل رسولاً إلى الإمام يحيى بن محمد، فأبطا الرسول. وبينما أنا يوماً جالس أمام القلعة خَطَر لي أن ذلك الرسول الذي يتظره سيمَرْ حينئذٍ من تحت القلعة، فصوَّرت نظري إلى تحت القلعة؛ وإذا بذلك الرجل مارًّا من ذلك المكان.

والذي يهمّنا من هذا أن رؤية الإنساني للجني وسماعه لكلامه إنما يكون إذا تمثّل الجنّي بصورة غير صورته الأصلية، قال الله تعالى في إبليس عليه اللعنة: ﴿إِنَّمَا يَرَنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فمشاهدة الإنساني للجني بعد تمثّله بغير صورته ليست من الاطلاع على الغيب، وكذلك سمعاه لكلامه، وكذلك الاستفادة من كلامه عن حال بعض الحوادث الأرضية ليس من الاطلاع على الغيب، كما في خبر الإنساني للإنساني.

ومع هذا كله فالجنّ مغرمون بالكذب، ولا يمكن بلوغ خبرهم حدّ التواتر، فلا يحصل بخبرهم القطع، ولو حصل لم يكن من الاطلاع على الغيب المنفي في الآيتين، والله أعلم.

[٢٠٦] وما يُستدلّ به في هذا النوع: النظر في النجوم والعرفة والطرق والخط وتنويم المغناطيسي، وغير ذلك مما مرّ، وحكمه ما مرّ في القسم الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) أي (١٣٣٥هـ).

(٢) (ت ١٣٤٤هـ). ترجمته في «هجر العلم»: (٦٦١/٢)، و«نزهة النظر» (ص ٥٦٩).

(٣) (ص ٣٤٣ - ٣٥٧).

نعم، ربما أعانت الشياطين أصحاب تلك الطرق مع تمكّنها من معرفة الحوادث الأرضية كما مرّ، فيكثر صدقُهم، وعلى كُلّ فإنّ شيئاً من ذلك لا يحصل العلم، والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب ما يؤثّر عن أهل الرياضيات كالإশراقيين من الفلاسفة، والبراهمة في الهند، وبعض المتصوّفة من المسلمين ونحوهم، وذلك أنّهم يعالجون أنفسهم بالجوع والسهر والبعد عن الناس، وغير ذلك، فيزعمون أنه يبلغ بهم ذلك مراتب؛ أدناها: سرعة الفهم للأشياء الغامضة ونحو ذلك، وأعلاها عند الإشراقيين - من<sup>(١)</sup> أدناها عند المتصوّفة - : تَمَكُّنُ أرواحِهم مِن الاطّلاع على بعض الحوادث الكونية، كما يُحكى أن الإشراقيين من أصحاب أفلاطون كانوا يقفون بمكان بعيدٍ عن مكانه ثم يتلقّون منه الحكمة بخواطِرِهم، ومثل هذا كثير من حكايات المتصوّفة.

والذي أراه في هذا: أنه إن كان مع نومهم فهو نوعٌ من الرؤيا، غاية الأمر أنّهم لما كانت أنفسهم متعلقة بمعرفة الحكمة كُلّ التعلق صارت تحدّثهم في النوم بما هي مشغولة به، فربما توصلت بذلك إلى تسلسل النظر ومعرفة بعض الحقائق. ومثل هذا يقع لكثير من الناس، وما مِنّا أحدٌ إلا وقد يجد نحو ذلك من نفسه في بعض الأحيان، فإني أيام تعلقني بفرض الشعر كنت كثيراً ما أرى في النوم أنني نظمت البيت أو البيتين أو الثلاثة فصاعداً، وربما أستيقظُ وأنا ذاكر لذلك. وأيام تعلقني بتأليف هذه الرسالة كثيراً ما أرى في النوم أنني أنظر في بعض مسائلها وأراجع الكتب وغير ذلك.

---

(١) كلمة غير محررة ولعلها ما أثبت.

وإن كانوا يزعمون أن ذلك في حال يقظتهم كما هو ظاهر كلام بعضهم وصريح كلام آخرين، فقد ذكروا أن سببه هو أن الإنسان إذا استعمل الرياضة ضعف جسده حتى يصير شبيهاً بجسد النائم، فيتاتى له حينئذ في اليقظة ما يتاتى له في النوم، فيرى صوراً الأشياء لكن لا يعينيه الشحميَّتين بل بالقوَّة التي يرى بها في النوم، وهكذا السمع وغيره بحيث يُطبق عينيه فلا يمتنع الرؤية، ويُسدّ أذنيه فلا يمتنع السمع، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا - إن حسناً العبارة - نوع من الرُّؤيا، أو لا ترى أنك إذا أردت تخيل صورة شيءٍ غائب ثم أطبقت عينيك كان التخييل أقوى مما إذا فتحتهما، وذلك لأنَّ في إطباقيهما تفريغاً للنفس من الاشتغال بالمحسوسات.

وبهذا يعلم أنه كلما ازداد الإنسان بعداً عن الاشتغال بالمحسوسات صار أقوى تخييلاً كما في النوم.

فمنْ أعمال الجن: يُخَيِّلُون للإنسان المرئيات والمسنوعات ويُوسوسون في خاطره ببعض الواقع كما مرّ. والرياضة هي السبب الوحيد لموالاة الجن والشياطين والاستعاة بهم كما هو معروف عند الوثنيين.

[٢٠٦] وفي كلام ابن عربي نقله الآلوسي في بعض كتبه<sup>(٢)</sup> قال: «الله تعالى ملَك موكل بالرؤيا يسمى (الروح) وهو دون السماء الدنيا، بيده صور الأجساد التي يدرك فيها النائم نفسه وغيره، وصور ما يحدث من تلك الصور

(١) عدة كلمات ذهبت أوائلها لمجيئها في طرف الورقة. ولعلها ما اجتهدت في إثباته.

(٢) لعله في رحلته «غرائب الاغتراب». وكلام ابن عربي في «الفتوحات المكية»: .٦/٢

من الأكوان، فإذا نام الإنسان أو كان صاحب غَيْبَةٍ وفباء، أو قوة إدراك لا تحجبه المحسوسات في يقظته عن إدراك ما بيد هذا الملك من الصور، فيدرك ما يدركه النائم، لأنّ اللطيفة الإنسانية تنتقل بقوتها من حضرة المحسوسات إلى حضرة الخيال المتصل بها الذي محلّه مُقدّم الدماغ، فيفيض عليها ذلك الروح الموكل بالصور من الخيال المنفصل عن الإذن الإلهي ما يشاء الحق أن يريه لهذا النائم أو الغائب ومن ذُكر معه من المعاني متجلّسةً في الصور التي بيد هذا الملك، فمنها ما يتعلّق بالله تعالى وما يوصّف به من الأسماء، فيدرك الحق في صورة أو القرآن أو العلم أو الرسول الذي هو على شرعيه، فهنا يحدث للرأي ثلات مراتب:

أحدها: أن تكون [الصورة]<sup>(١)</sup> المذكورة راجعة للمرئي بالنظر إلى منزلة ما من منازله وصفاته الراجعة إليه، فتلك رؤيا الأمر على ما هو عليه بما يرجع إليه.

الثانية: أن تكون الصورة المرئية راجعة إلى حال الرأي في نفسه.

الثالثة: أن تكون راجعة إلى الحق الم مشروع والناموس الموضوع، أي ناموسٍ كان في تلك البقعة التي ترى تلك الصورة فيها، وفي ولاة أمر ذلك الإقليم القائمين بناموسه. وما ثُمَّ رتبة رابعة.

فالأولى حسنةٌ كاملة لا تتصف بقبح ولا نقص، والأخيرتان قد تظهر الصورة فيما بحسب الأحوال من حُسن وقُبح ونَقْصٍ وكِمالٍ. فإن كان من تلك [الصورة] خطابٌ فهو بحسب ما يكون الخطاب، وبقدر ما يفهم منه في رؤياه، ولا يعوّل على التعبير في ذلك بعد الرجوع إلى عالم الحس إلا إذا

---

(١) ما بين المعقوفين هنا وما بعده مستدرك من «الفتوحات» لابن عربي.

كان عالماً بالتعبير أو يسأل عالماً به.

وينظر حركة الرائي مع تلك الصورة من أدب واحترام وغير ذلك، بحسب ما يصدر منه من معاملته لتلك الصورة، فإنها صورة حق من كل وجه، وقد يشاهد الروح الذي يبيه هذه الصورة وقد لا [يشاهده]. وما عدا هذه الصورة فليس إلا من الشيطان أو مما يحدث المرء به نفسه في يقظته، فلا يعول عليها، ومع ذلك إذا عبرت كان لها حكم ولا بد، ويحدث لها ذلك من قوة تعبير المُعبر لا من نفسها...» إلخ.

والذي يتلخص منه: أنّ ما يقع للمرتاضين من الصوفية وغيرهم في بعضهم هو من قبيل الرؤيا بأقسامها، من صادق وكاذب ومحاج إلى التأويل وغيره. وتعيين الصادقة من الكاذبة، والصريحة من المؤولة، وتعيين التأويل = كُل ذلك مجرد حَدْس وتخمين لا يحصل به الظن المعهول به شرعاً فضلاً عن اليقين.

قال الألوسي<sup>(١)</sup>: وقال غير واحدٍ من المتكلّفة: هي انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك. والصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملائكة لما بينهما من التنااسب عند فراغها من تدبير البدن أدنى فراغ، فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك.

ثم إن المتخيلة تحاكى ب بصورة تناسبه، فترسلها على الحس المشترك، فتصير مشاهدةً، ثم إن كانت شديدةً المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بالكلية والجزئية استغفت عن التعبير وإنما احتاجت إليه.

(١) في «روح المعاني»: (١٨١/١٢ - ١٨٢). قوله: «هي انطباع الصورة... وإنما احتاجت إليه» هو نص كلام البيضاوي في تفسيره: (٣/٢٧٤).

والفرق بين المحتاجة وغيرها عسر جدًا<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض أكابر السادة الصوفية ما يقرب من هذا، وهو: أن الرؤيا من أحكامها: حضرة المثال المقيد المسمى بالخيال، وهو قد يتأثر من العقول السماوية والنفوس الناطقة المدركة للمعنى الكلية والجزئية، فيظهر فيه صور مناسبة لتلك المعاني، وقد يتأثر من القوى الوهمية المدركة للمعنى الجزئية فقط، فتظهر فيه صور تناسبها، وهذا قد يكون بسبب سوء مزاج الدّماغ، وقد يكون بسبب توجُّه النفس بالقوّة الوهمية إلى إيجاد صورة من الصور، كمن يتخيّل صورةً محبوبه الغائب عنه تخيلًا قويًا، فتظهر صورته في خياله فيشاهده<sup>(٢)</sup>... إلخ.

[٢٠٧] ومن هذا ما ذكره بعض المتصوّفة: أنهم يرون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَقْطَّةً، وهم إذا أرادوا أن يُرِبُّوا المريد إلى نيل هذه الدرجة يأمرونـه بالرياضة الشاقة، فيواصل الصوم المدّة الطويلة ويختلي عن الناس، وأن يفرغ فكره عن كل شيء، ثم يستعمل الصلاة على النبي صلـى الله عليه وآله وسلم، ويكلّـف نفسه تخيل ذات النبي صـلى الله عليه وآله وسلم كما هو منعوت في «الشـمائل الترمذـية» وغيرها، ويداومـ على هذا= فإنه يرى النبي صـلى الله عليه وآله وسلم يَقْطَّةً. وقد عرفـ رأـيـ في هذا مما مـرـ.

فإن قيل: فقد ثبتـ عنه صـلى الله عليه وـآله وسلم أنـ الشـيطـان لا يـتمـثـلـ به<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هذه العبارة ليست من كلام الألوسي، فلعلّها تعليق من المؤلف.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام الألوسي.

(٣) سبق تخرـيـجهـ.

قلت: ونحن لم نقل إنه تمثل به، وإنما قلنا: إن قوّة التخييل تبلغ بالإنسان أن يرى في اليقظة ما يراه في النوم، كما أن قوّة التخييل قد توهم الإنسان أنه رأى بعينيه الشحميَّتين ما لم يره، ويسمع بأذنيه ما لم يسمعه، ويلمس ببعض أعضائه ما لم يلمسه، كمن يتراءى الهلال ليلة الثلاثاء، ويطيل النظر، فإنه يتخيَّل أنه رأى الهلال، ولكنه لا يلبث أن يزول، فيذهب بعض الجهال يشهد برؤية الهلال.

وأما من يعرف السبب فإنه لا يعتبر تلك الخطأة حتى تثبت الرؤية. ولا يبعد أنه إذا قوي التخييل، ولا سيما مع الرياضة والتفرغ والتخلي عن الناس = يبلغ الإنسان إلى حدّ أعظم من هذا، فيظنّه قد رأى وثبتت. وقد مر في المنقول عن الألوسي ما يفيده.

وأما في تخيل غير ذات النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فإنهم معرضون لتلاعب الشياطين - والعياذ بالله - في حواسهم الباطنة والظاهرة برياضية أو بدونها، وعقلاؤهم عارفون بهذا ولكنهم يرون أن اشتغال المريد بأوصاف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ إلى حدّ استحضارها تماماً بحيث يصير يراها في النوم، ويراهَا برؤيا المثال في اليقظة = مزية عظيمة وفائدة كبيرة، ومع ذلك فإنهم لا يزالون يرشدون كلَّ من سلك طريقهم أن يعرض كل ما ظهر له من الأفهام على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، أي بدلاليهما التي اعتبرها الشرع، فإن كان موافقاً عمل به، وإن كان مخالفًا حذر، وإن لم يعلم موافقته ولا مخالفته وقف، فينزعُون الكشفَ منزلة الرؤيا، وهم في هذا مصييون، وإنما خطؤهم من حيث مخالفتهم لذلك أحياناً، ومن حيث سلوكهم طریقاً غير الطريق التي أمر الله تعالى بها ورسوله، ولزمها الصحابة

والتابعون وتابعوهم، فلم يكن فيهم أحدٌ يخالف الشَّرْعَ فيعمل بعمل هؤلاء القوم ويزعم ما يزعمونه، ويغترّ بما اغتروا به.

فالشريعة تنهى عن الوصال في الصيام ولو يومين<sup>(١)</sup>، بل ورد في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> الأمر بالسحور وتعجيل الفطور. ومن حكمة ذلك – والله أعلم – أن لا تطول مدة الإمساك. [٢٠٨] وثبت في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> النهي عن صوم الدهر. وثبت في «الصحيح»<sup>(٤)</sup> النهي عن سَهْرٍ أكثر الليل، وثبت فيه<sup>(٥)</sup> النهي عن الترهب وغير ذلك. والحاصل أن الشرع اختار أو ساط الأمور، وخير الأمور أو ساطها.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تعجيل الفطر أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وتأخير السحور أخرجه البخاري (١٩٢٠) من حديثه أيضاً، وأخرجه مسلم (١٠٩٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرج البخاري (٥٠٦٣) حديث ثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ، وفيهم من قال: «أنا أصوم الدهر...» الحديث. وأخرج مسلم (١١٦٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله رسول الله ﷺ: كيف بمن يصوم الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر...» الحديث.

(٤) كما في حديث أبي برزه الأسّلمي رضي الله عنه في البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧): «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها...».

(٥) في البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مطعمون التَّبَّلُ... وجاء في «مسند أحمد» (٢٥٨٩٣) وابن حبان (٩) قول النبي ﷺ لعثمان بن مطعمون: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا...» الحديث.

والكلامُ في هذا يطول، ولكن حسبك أن ربنا سبحانه وتعالى هو الذي  
بيدِه الخير كله، وإليه يُرجع الأمر كله، وهو الرزاق لخيرات الدنيا من مالٍ  
وعلمٍ وفهمٍ وغيره، ولخيرات الآخرة. فمن كان يطلب ما هو خير له في دينه  
ودنياه معاً، فليعلم أن ذلك لا يتأتى له إلا برضوان الله، ورضوان الله لا يتأتى  
إلا بطاعته، وطاعته هي التزام ما ورد في كتابه وسنة رسوله، وليحذر أن  
يخالف ذلك أو يشرع من عنده ما لم يأذن به الله في كتابه أو على لسان  
رسوله، فيبوء بالخسران.

ومَنْ كَانَ يَطْلَبْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فِي دُنْيَاٍ فَقَدْ فَهُوَ وَمَا تَوَلَّٰ، وَمَا أَحْرَاهُ أَنْ  
يَخْسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ، ذَلِكُ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ。﴿رَبَّنَا مَنِّا فِي الدُّنْيَا  
حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، يَا مَقْلَبَ  
الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَاهدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنَكَ،  
وَارْضَعْنِي رَضَا لَا سُخْطَ بَعْدَهُ، بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.



## خاتمة

قد أتينا بحمد الله تعالى في هذا الفصل على جُلٌّ أو كُلًّا من الطرق التي يُستدلّ بها على المغيبات، وبقي الكشف الذي يدعى الصوفية، وهو لا يخرج عما ذكرنا، وهو محتمل لأن يكون من الرؤيا أو حديث النفس أو التحديث، وأن يكون من تلاعب الشياطين والعياذ بالله. وهم معترفون بهذا، فتسمعهم يقولون: «كشف رحماني، كشف شيطاني»، «خاطر روحاني، خاطر شيطاني». والتمييز بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

ومن ذلك رؤيتهم لمن يظنونه أو يزعم أنه مَلَك، وسماع كلام من يظنونه أو يزعم أنه ملك. وقد سبق<sup>(١)</sup> أنهم يقولون: إنه لا يجتمع لهم الرؤية والسماع معاً، وإنما يرون ولا يسمعون، أو يسمعون ولا يرون. وهذا كسائر أنواع الكشف على كل حال لا يحصل اليقين، ولا يحصل به إلا بعض الظن، فتبيّن أنه ليس فيه ولا في غيره من تلك الأمور ما يُعد إظهاراً على الغيب لغير الرسل. والحمد لله رب العالمين.



---

(١) (ص ٣٦٣).

## [الكلام في حجية الإلهام وهل هو من الإظهار على الغيب؟]

[٢٠٩] وقد ذكر الشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>(١)</sup> دعوى بعض المتصوفة حجية الإلهام، قال: «واحتاج بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرَقَانًا﴾ [الأفال: ٢٩] أي: ما تفرقون به بين الحق والباطل، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] أي: عن كل ما يلتبس على غيره وجه الحكم فيه. وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ أَنفُسُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا رأكم أنفسهم، وسلمت قلوبهم الله تعالى، بترك المنهيّات وامتثال المأمورات؛ وخبره<sup>(٢)</sup> صدق و وعده حق.

واحتاج شهاب الدين السهروردي على الإلهام بقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْنَاهُمْ مُؤْسَى أَن أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وبقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْغَنِيلِ﴾ [النحل: ٦٨]. فهذا الوحي هو مجرد الإلهام.

ثم إن من الوحي<sup>(٣)</sup> علوماً تحدث في النقوس الزكية المطمئنة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن من أمتي المحدثين والمكلمين، وإن عمر لمنهم»<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَنَفَسٌ وَمَا سَوَّنَهَا ﴾٧﴿ فَأَهْمَمَهَا بُجُورَهَا وَتَقَوَّنَهَا﴾

(١) ١٠٢٠ - ١٠١٦ / ٢ - ت الأثري).

(٢) في الطبعة الجديدة: «إذ خبره...».

(٣) كذا في الأصل تبعاً للطبعة القديمة، وفي الجديدة: «الإلهام».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ومصدر الشوكاني «البحر المحيط» للزرκشي: (٦/١٠٤). وهو بمعناه في الصحيح كما سيأتي.

[الشمس: ٧-٨]، فأخبر أن النفوس ملهمة.

قال الشوكاني: قلت: وهذا الحديث الذي ذكره هو ثابت في الصحيح<sup>(١)</sup> بمعناه، قال ابن وهب في تفسير الحديث: أي: ملهمون، ولهذا قال صاحب «نهاية الغريب»<sup>(٢)</sup>: جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون، والملهم: هو الذي يُلقى في نفسه الشيء، فيخبر به حدساً وفراسةً، وهو نوع يختص به الله من يشاء من عباده، لأنهم حذّروا بشيء فقالوه<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس»<sup>(٤)</sup>، فذلك في الواقع التي تتعارض فيها الأدلة. قال الغزالى: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المفتى، أما حيث حرم فيجب الامتناع... إلخ.

وقال الشوكاني في آخر الكلام: «ثم على تقدير الاستدلال لثبوت الإلهام بمثل ما تقدم من الأدلة، من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول

---

(١) البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) (٣٥٠ / ١).

(٣) الأصل: «قالوه».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٦)، والدارمي (٢٥٧٥)، وأبو يعلى (١٥٨٦) وغيرهم عن وابصة بن عبد رضي الله عنه. والحديث حسن التوسي في «رياض الصالحين» (ص ٢٠٨) و«الأذكار» (ص ٤٠٨). وضعفه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٢/٩٤) وأعلمه بالانقطاع، وبضعف الزبير بن عبد السلام. وانظر حاشية المسند: (٥٢٨ / ٥٢٩).

الإلهام له صحيحة، وما الدليل على أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسه ولا بمتسائلة؟» اهـ.

يقول عبد الله الفقير إليه: قد سبق في تضاعيف هذه الرسالة ما يعلم منه الجواب، ولكن ينبغي أن نعيده هنا موضحاً فأقول: أما وجود الإلهام فلا نزاع فيه، فأفراد العالم كلها تحت حكم الله تعالى يُلهم كلاً منها ما أراد، ومن ذلك القلوب كما قال تعالى<sup>(١)</sup>:

وفي «ال الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصابع الرحمن كقلب واحد يصرّفه كيف يشاء» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك».

فالباري جل جلاله كما يُلهم جميع الكائنات ما أراد، فهو يُلهم القلوب كلّها [٢١٠] والأدلة على هذا أكثر من أن تُخْصَى، ولكن هذا الإلهام هو عبارة عن خاطرٍ من جنس هذه الخواطر التي يجدها الإنسان في نفسه، وهذا هو الذي وقع لأم موسى، فإنها لما وضعته وخافت عليه فرعون، وقع في نفسها أن ترضعه كما ترضع الأم ولدَها، فإذا خافت عليه جعلته في صندوق وألقت الصندوق في الماء. [و]لما أن الصندوق لا يرسب في الماء، فلابد أن تذهب به الأمواج، فيراه بعض الناس فيأخذه، فيحتمل حينئذٍ أنه من أبناء

(١) كتب المؤلف: «ونَسِّينَ وَمَا سَوَّنَهَا» <sup>٧</sup> [فَأَلْمَمَهَا بِفُورَهَا] [الشمس: ٨-٧] ثم ضرب عليها، وأبقى موضع الآية بياضاً. ولعل قوله: «الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى» مما يصلح في هذا الموضع.  
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

القبط وضعته أمه في التابوت لريبيه أو غيرها فيسلم، ويحتمل أن يعلم أنه من بني إسرائيل، فعَلَت به أمه ذلك خوفاً عليه من الذبح فيذبح، ويحتمل أن يقع في يد فرعون أو شخصٍ من أتباعه فيرحمه، ويحتمل أن تتدافعه الأمواج حتى يموت، فأنتَ ترى أن هذا الفعل كما يحتمل الهلاك يحتمل السلامة، بخلاف ما لو تركته عندها فإنه لا يحتمل إلا الهلاك. ومع ذلك فهلاكه بعيداً عنها أهون عليها من ذبحه في حجرها.

والحاصل أن المصلحة تقتضي وضعه في التابوت، ف<sup>أَللَّهُمَّ</sup> اللَّهُ تَعَالَى أَمْ موسى هذا الفعل، فوجدت في نفسها خاطرًا يرشدها إلى ذلك، وتبينت لها المصلحة المعقوله ففعلته. وهذا الخاطر هو في الظاهر من جنس الخواطر التي يمكن عروضها لكل أحد. فالإلهام الذي لانزع في وجوده هو نحو هذا مما يلتبس بسائل الخواطر.

فمن ادعى زيادة على هذا فدعوه مردودة إلا ما كان من قبيل الرؤيا، وقد مرَ الكلامُ عليها<sup>(١)</sup>. وقد ثبت في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة». وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> زيارة أبي بكر وعمر لأم أيمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما انتهيا إليها بكت، فقالا لها: ما يُبكيك... الحديث إلى أن قالت: ولكنني أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجنّهما على البكاء، فجعلاه يبكيان معها. وقد مرَ في هذا

(١) (ص ٣٢٨ وما بعدها).

(٢) (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (٢٤٥٤) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

الموضوع ما يُغنى.

وأما حديث التحديد، فليس فيه أن التحديد أمر زائد على الخاطر، وإنما يمتاز المُحدَّث عن غيره بكثره الخواطر الحقة<sup>(١)</sup> في خواطره، فيكون تفرّسه أكثر صواباً من غيره.

وأما قوله تعالى: «إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرَقَانًا» [الأنفال: ٢٩]، وقوله عز وجل: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢]، فليس فيهما أن الفرقان والمخرج هو إلهام نفس الحكم أو الدليل بطريق غير عادية. وعليه فالحق أن الفرقان والمخرج هو في حق المجتهد أن يجعل الله تعالى في قلبه باعثاً على طلب الحق، وييسر له النظر في الحجج الظاهرة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله بالطريق العاديه، ويثبته تعالى حتى لا يُقصّر ولا يتبع الهوى، بل يؤدّي ما وجب عليه، بحيث يكون مُصيّباً مأجوراً أجرين، أو مخطئاً معذوراً، مأجوراً أجرًا واحدًا.

وفي حق العامي أن يجعل الله تعالى في قلبه [٢١١] باعثاً على طلب الحق، والحرص على استفتاء العلماء في كلّ ما يعرض له، وييسر له من يسألة من العلماء بالطريق العاديه، ويثبته تعالى حتى لا يُقصّر ولا يتعدّى، بل يؤدّي ما يجب عليه.

وإنما لم نقل: إن الفرقان والمخرج هو ما يكون فيه إصابة الصواب في نفس الأمر لأمررين:

---

(١) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

الأول: أن الأجر والسعادة لا تتوقف على ذلك، بل تتوقف على أداء الواجب.

الثاني: أنها وجدنا الأنبياء عليهم السلام قد ينسون ويخطئون، كما وقع لداود عليه السلام في شأن الغنم، وفي شأن المرأةتين، وغير ذلك مما قد مر بعضه<sup>(١)</sup> - وهم أتقى الناس - فإذا جاز عليهم الخطأ فغيرهم أولى بلا شك، وإنما يذكرهم الله تعالى لئلا يصير خطاؤهم شرعاً يُعمل به، وهذا متنفٍ في حق غيرهم.

وكذلك وجدنا الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً، ووقع منهم الخطأ، وهم أتقى الأمة بل أتقى الأمم، قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ»...» الآية [الفتح: ٢٩]. وقد نزل في أبي بكر رضي الله عنه قوله تعالى: «وَسَيَجِنُّهَا الْأَنْقَى»<sup>(٢)</sup> [الليل: ١٧]، فشهد له القرآن أنه الأتقى، وهذا يستلزم أن يكون أتقى بني آدم ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومع ذلك فقد كان يقع منه الخطأ، بدليل مخالفته أكابر الصحابة له في كثير من الأمور كما في المسألة الأولى<sup>(٣)</sup>.

وكذلك التابعون وتابعوهم المشهود لهم بأنهم خير القرون، وفيهم أكابر الأئمة كالمجتهددين الأربعين وغيرهم. وهذا واضح جداً.

(١) لم نره فيما سبق.

(٢) انظر «الدر المنشور»: (٤٧٧ / ١٥ - ٤٧٨).

(٣) (ص ١١٢ - ١١١).

ثم إن الفرقان والمخرج إنما يطّرد في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لعِصْمَتِهِم من الإِخْلَال بالتقوى مطلقاً، فأما غيرهم فلا يطّرد لعدم العصمة، إلا أن الظاهر أنه إذا استوى العالِمَان في العلم وامتاز أحدهما بزيادة التقوى كان قوله أرجح، وهذا إنما يتأتى اعتباره في العامي إذا استفتى العالِمَين، ولم يظهر له رُجحان دليل أحدهما، فاما مَن عداه فإنَّه تَبَعُ للدليل كما ورد: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ...»<sup>(١)</sup> إلخ، وكما عُرِفَ من حال الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم في مخالفَةِ كُلِّ مِنْهُمْ لِأَفْضَلِ وَالْأَتْقَى إِذَا ظَهَرَ لَهُ رُجْحَانٌ دَلِيلٌ غَيْرُهُ.

وبهذا عُرِفتَ الميزة التي امتاز بها المتنقي عن غيره وَدَلَّتْ عليها الآياتان، فالمنتقي إن كان نبياً فهو مصيب أبداً، وإن كان غير نبي فهو مأجور غالباً. وأما غير المنتقي فإنه لا يستحق التثبيت، بل يغلب عليه الكسل عن أداء ما يلزمـه من الاجتهاد أو سؤال المجتهد، فيقصـر في ذلك ويعمل برأـيه، وقد يتبع هواه ويتعصـب، ومع هذا فالحال غير مطرـد وإنما يتأتـى الاعتـبار بنحو ما سبق في التـقـي والأـتـقـى، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ» [آلـبـرـة: ٢٨٢] فلا يتأتـى الاستـدـلـالـ بها إـلـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـعـيـةـ الـلـوـاـوـ، وـهـوـ غـيـرـ مـتـعـيـنـ، وـلـوـ سـلـمـ

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩) وغيرهما من طريق إبراهيم بن الفضل عن المقربى عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المدنى المخزومي يُضعف في الحديث من قبل حفظه». وضعفه ابن الجوزى في «العلل المتناهية» (١١٤)، وانظر «المقاديد الحسنة» (ص ١٩١) للسخاوي.

فالتعليم في هذه الآية هو بمعنى الفرقان والمخرج في الأولين، والله أعلم.  
[٢١٢] والحاصل أن الإلهام ليس إلا عبارة عن خاطرة من جنس هذه  
الخواطر التي تعرض لكل إنسان، والخواطر تتتنوع إلى حديث النفس وإلى  
ما يكون بمجرد خلق الله تعالى، وإلى ما يكون بحديث الملك، ويزيد غيره  
الأنبياء بوسوسة الشياطين.

وحديث النفس قد يكون حقيقة وقد يكون باطلًا. وما كان بمجرد خلق الله  
تعالى قد يكون للهداية، وقد يكون لابتلاء، ونحوه ما يكون بتحديث  
الملك. وما يكون من الشيطان لا يكون إلا باطلًا، إلا أنه ربما وسوس بالأمر  
من الحق يتوصل به إلى باطل أشد.

وحيثئذ فنقول لمدعى حجية الإلهام: بأي طريق عرفت أنه حق؟  
فإن قال: بإلهام آخر.

قلنا له: والإلهام الآخر يحتمل ما احتمل الأول، ويتطرق الاحتمال إلى  
الثاني يتطرق الاحتمال إلى الأول.

وإن قال: لكون صاحب الخاطر متيقناً.

قلنا له: هل هو معصوم؟  
قال: لا.

قلنا: فكيف قلت ما قلت؟

فإن قال: الغالب على المتقي خواطر الحق بدليل تلك الآيات  
المتقدمة، وحديث التحديد.

قلنا: أتَقْرَى خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْبِيَاً وَهُوَ، وَقَدْ عَرَفْتَ جَوَازَ السَّهْوِ وَالْخَطَا  
عَلَيْهِمْ، وَتَذَكِّرُهُمْ لَيْسَ لِمَجْرِدِ التَّقْوَىِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ آخَرُ. وَهَذَا يَدِلُّ أَنَّ  
اَطْرَادَ التَّقْوَىِ لَا يَسْتَلِزُمُ اَطْرَادَ صِدْقِ الْخَوَاطِرِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَطَرَّدِ التَّقْوَىِ  
فَالْأَمْرُ أَبْيَانٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ حَجَةً، كَمَا فِي الرَّاوِي إِذَا كَذَبَ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ  
لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَتُهُ مُطْلَقاً، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ صَدِيقاً. وَبِنَحْوِ  
هَذَا يُجَابُ عَنْ حَدِيثِ التَّحْدِيدِ.

وَإِنْ قَالَ مَدْعُوُ الْحُجَّيَّةِ: عَرَفْتُ أَنَّهُ إِلَهَامٌ بِانْشِرَاحِ صَدْرِيِّ لِهِ، وَانْشِرَاحِ  
الصَّدْرِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَكُونُ مِنْ جَهَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ  
يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ، يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً  
كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ» [الأنعام: ١٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ أُخْرَى: «الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ  
بِالْفَحْشَائِئِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا» [البقرة: ٢٦٨].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةَ بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةَ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيَاعَادُ  
بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيَاعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ.  
فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلِيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلِيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَرَأَ: «الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ  
بِالْفَحْشَائِئِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (١)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١) (٢٩٨٨). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (١٠٩٨٥)، وَالْبَزَارُ (٢٠٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى  
= (٤٩٩٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٩٩٧). وَفِي سُنْدِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ اخْتَلَطَ بِأُخْرَى، وَرَاوِيُّهُ عَنْهُ

[٢١٣] وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّحْ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ» [الأنعام: ١٢٥] فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الصَّدْرَ انْفَسَحَ»، فقيل: يا رسول الله، هل لذلك من عَلَمٍ يُعْرَفُ بِهِ؟ قال: «نعم، التَّجَافِي مِنْ<sup>(٢)</sup> دَارِ الْغَرْوَرِ، وَالإِنْبَاتَةِ إِلَى دَارِ الْخَلْوَدِ، وَالاستِعْدَادِ لِلْمَوْتِ قَبْلِ نَزْوَلِهِ».

وقال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: ومن علامته (أي: خاطر الحق): أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر. اهـ.

فالجواب: أن انشراح الصدر لأمر ما هو خاطر آخر يحتمل ما احتمل الخاطر، وذلك أنه قد ينشرح للأمر لوجود هداية الله تعالى، أو إلقاء الملك، وقد ينشرح لموافقته لهواء، وقد ينشرح لوسوسة الشيطان.

فاما قوله تعالى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّحْ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ» فالذى فيها شرح الصدر للإسلام لا شرح الصدر مطلقاً. وكذا جعل الصدر ضيقاً

= أبو الأحوص روى عنه بعد الاختلاط. انظر «الكتاكيب النميرات» (ص ٣١٩ وما بعدها). ورجح الأئمة وفقه. «عمل الترمذى» (٦٥٤) و«عمل ابن أبي حاتم» (٢٢٢٤). (١) (١٠٠٦٨). وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٢٩)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/٣١١) وسكت عليه، وقال الذهبي في تلخيصه: عدي ساقط. وله شواهد لكنها ضعيفة. انظر «العلل المتناهية»: (٢/٣١٨) لابن الجوزي، و«شرح العلل»: (٢/٧٧١-٧٧٢) لابن رجب.

(٢) كذا في الأصل تبعاً للمشكاة: (٣/١٣٣)، وفي المصادر: «التَّجَافِي عن».

(٣) نقله عنه في «البحر المحيط»: (٦/١٠٣) من «فتاویه». ومصدر المؤلف «إرشاد الفحول»: (٢/١٠١٦).

حرجاً، أي: عن الإسلام لا مطلقاً. والكافر يفرحون كثيراً بکفرهم كما فرح المشركون يوم أحد بما نالوه من المسلمين، وغير ذلك، قال عز وجل: ﴿فَرَحِيْلُ الْمُخَلَّفُوْنَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُوْلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٨١]، وقال عز وجل: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُوْنَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِيْنَ مِنْ دُوْنِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشُوْنَ﴾ [الزمر: ٤٥]، والمتنقي قد يفرح بالأمر يوافق هواه ما دام غير معصوم.

أما قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فهذه الآية في الإنفاق كما يبينه السياق، يقول الله تعالى: إن الشيطان يعدهم يا معاشر الأغنياء بالفقر لئلا تنفقوا في سبيل الله، ويأمركم بالفحشاء من البخل وغيره، والله يعدهم جزاء إنفاقكم في سبيله مغفرة منه وفضلاً.

وما روي من الحديث<sup>(١)</sup> - إن صح - فهو قريب من هذا، فلمة الشيطان بإعاد بالفقر لمريض الصدقة، وبالقتل لمريض الجهاد، ولامة الملك بإعاد بالجزاء في الدنيا والآخرة.

والحاصل أن الصدقة والجهاد والعبادة وتجنب المحرمات لا يكون إلا مع التصديق بوعد الله تعالى بحسن الجزاء في الدنيا والآخرة، فالله سبحانه وتعالى يدعوك إلى هذا التصديق. وأما الشيطان - نعوذ بالله منه - فإنه بدعواه إلى التكذيب يعده بعدم حسن الجزاء، فيصور الصدقة بصورة مجرم، ونحو ذلك، فإنه تعالى يعذ المؤمنين بالخيرات إذا اتقوه ليزدادوا تقدماً، والشيطان يعدهم بالشرور ليقصروا في التقوى، فلو كان الإنفاق معصية

(١) تقدم نصه (ص ٣٧٩).

حضر عليه الشيطان ووعد بالغنى كما هو ظاهر، والله أعلم.

ثم إن الوعد إنما هو في جزاء التقوى، فلابد من معرفة التقوى بدليل غير الخاطر. ومن ذلك أن يريد الإنسان أن ينفق فخطر له في نفسه خوف أن يؤدي الإنفاق إلى افتقاره، فإن هذا لا يدل على تعين ذلك الخاطر؛ لأن الإنفاق قد يكون في مرضاة الله تعالى، وقد يكون في معصيته، والذي من الشيطان إنما هو فيما إذا كان الإنفاق في مرضاة الله تعالى، وحيثئذ فلابد لمعرفة حكم الإنفاق [١٠] من النظر في الأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة، فإن عين الدليل حكم الإنفاق لم يتعين الخاطر لاحتمال كونه من حديث النفس. إلا أنه على كل حال ما كان من الخواطر موديًا لما يقتضيه حكم الكتاب والسنة فهو خاطر حق، ولكن الشيطان قد يوسموس للإنسان بفعل شيء مما ظاهره خير ليستجراه إلى الوقوع في شر، كما تراه يزعج كثيراً من الجهال الفقراء إلى الحجّ، لمعرفته بطريق العادة أنهم يُضيّعون في سفرهم أكثر الصلوات، ويرتكبون غير ذلك من المنهيات.

وأما قوله: «إياع بالحق» وقوله: «وتکذیب بالحق» فواضح أن الحق لابد أن يكون معروفاً بدليل آخر، ولا دليل إلا الكتاب والسنة. وأما حديث البیهقی - إن صح - فهو تفسير للأية، وقد علمت معناها، فقوله: «إن النور إذا دخل الصدر انفسح» أي: انفسح الصدر، أي: للحق، كما بيّنه جوابه على قوله: هل لذلك من علم؟

والحاصل أن النفس قد تفرح وتنشرح وتنفسح للحق وللباطل، ولكن الذي من الله سبحانه وتعالى هو ما كان فيه فرجٌ وانشراح وانفساح للحق، والذي من الشيطان هو ما كان فيه غمٌّ وضيقٌ وحرجٌ من الحق، فالكلام إنما هو في الحق، وإنما من فرح بالحق اغترّ من الباطل، ومن اغترّ من الحق

فرح بالباطل، إلا أن الفرح بالحق دائم ثابت مستقر، والفرح بالباطل متزلزل، فلذلك أطلق الانشراح ونحوه في جانب الحق، وأطلق الحرج ونحوه في جانب الشر، والله أعلم.

وبما تقرر عرفت أن مجرد الانشراح بالخاطر لا يصلح دليلاً.

وأما قول ابن الصلاح: «ومن علامته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر» فهو غير بعيد، ومعناه أن صاحب الخاطر يجتهد في أدلة الشرع الظاهرة، أو يستفتني عالماً في تلك المسألة التي وقع له فيها الخاطر، فإن لم يقف على معارضٍ لما خطر له فيه الخاطر وانشرح له صدره، دل ذلك على أن ذلك الخاطر من الحق.

وهذا يشتمل على قسمين:

الأول: أن يجد له مؤيداً من الأدلة الظاهرة. وهذا هو ما نقوله وندعو إليه، وهو أن يُستدلّ على الخاطر بالأدلة الشرعية، فما دلت الأدلة الشرعية الظاهرة على أنه حق كان الظاهر أن الخاطر الموافق لها حق، فتجعل الشريعة دليلاً على الخواطر، لا الخواطر دليلاً على الشريعة.

والثاني: أن لا يجد له مؤيداً ولا معارضًا، وفي إمكان هذا نظر؛ لأنه ما من شيء من الأشياء إلا ويمكن المجتهد معرفة حكمه الشرعي بالاجتهاد.

فإن قيل: قد دل الحديث الصحيح: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات»<sup>(١)</sup> على وجود هذا القسم الذي هو المشتبهات [ِفَ] <sup>(٢)</sup> المفسرة

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) هذه الورقة من الفلم رقم (٣٥٨٤).

بقوله: «لا يعلمهمَّ كثيرٌ من الناس». وحيثُدِّ فقد يخطر للإنسان خاطر يشرح له صدره، فإذا نظر في الكتاب والسنّة اشتبه عليه حكمه، وكذا إذا سأله العلماء وأجابوه بما يقع في الاشتباه.

فالجواب: أن الشارع قد أرشدنا إلى الأخذ بالاحتياط في هذا، كما يدلّ عليه قوله في هذا الحديث: «فمن اتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه...» إلخ، فإن كان الخاطر يميل إلى الاحتياط فقد وجد ما يؤيده من الشرع، وإن كان يميل إلى غيره فقد وجد ما يعارضه، فرجع إلى القسم الأول.

فإن قيل: يمكن وجود القسم الثاني فيما أدى فيه الاجتهاد أو فتوى المجتهد إلى الإباحة، وانشرح القلب لعدم الأخذ بذلك.

فالجواب: أن ذلك المباح إن كان استعماله من التوسيع والتبيّط فالشرع قد أرشدنا إلى التخفيف، فانشراح الخاطر بذلك قد وجد من الشرع ما يؤيده، وانشراحه لغيره قد وجد ما يخالفه. وإن كان من غير التبيّط فالشرع قد أرشدنا إلى العمل به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقد مرّ<sup>(١)</sup> حديث «الصحيحين» في الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلّي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبداً ولا أفتر، وقال الآخر: أنا أعتزل الناس فلا أتزوج. فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا. أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

---

(١) سيأتي (ص ٤٦٢).

نعم يمكن وجود القسم الثاني فيما لم يوقف فيه على دليل يدلّ على حُرمتها ولا كراحتها، فأخذ به بأصل الإباحة، ولم يظهر في استعماله تبُط ولا تضيق إلى الحد الذي أرشدنا الشارع إلى اجتنابه، ولا ظهرت مصلحة ولا مفسدة، ففي هذا إذا انتزح الصدر لعدم الأخذ به = كان ذلك علامة على أنه من الحق.

وذلك أن عدم الوقوف على دليل يدلّ على الحُرمة أو الكراهة لا يستلزم عدم الدليل في نفس الأمر، ولم يظهر من الشرع دليلٌ يرشد إلى العمل بذلك الشيء ولا ترِكه، فكان الأخذ به والترك على حد سواء من الشرع، فلماً وقع الخاطر بعدم الأخذ، وانشرح له الخاطر = كان ذلك مرجحاً يجوز الأخذ به.  
وهذا معنى قوله ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس» كما مرَّ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فلعلَّ الخاطر يكون من حديث النفس والشيطان، وانشرح الصدر يكون بوسوء الشيطان لغرضٍ له في ذلك.

فالجواب: أن الظاهر من انتزح الصدر واطمئنانه كُونُه من جهة الله تعالى ما دام لم يعارضه دليلٌ آخر. وإن احتمل ما ذكرتم فهو احتمال مرجوح، وقد أخذ الإنسان بما هو أقرب إلى التقوى في اجتهاده. وهذا هو أقصى ما يمكنه. على أنه إذا استفت قلبه بعد التوجُّه إلى الله تعالى وإخلاص الدعاء والاستخارة فلم يزدَد إلا<sup>(٢)</sup> انتزاحاً واطمئناناً، فذلك كان أظاهر، والله أعلم.

(١) (ص ٣٧٢).

(٢) جاءت كلمة في طرف الورقة المتأكلة فذهبت ببعضها، ولعلها ما أثبتت.

## [١١٨] المقام الثاني

### في تصرُّف بعض بني آدم في الكون

لا يخفاك أن تصرُّف الآدمي في الكون على قسمين:

الأول: ما جرت به العادة، وهذا ثابت للأحياء بلا شك.

الثاني: ما لم تجِر به العادة، وهذا قد [يكون] معجزة لنبيٍ أو كرامةً لوليٍّ غير أنه إنما يكون في أشياء مخصوصة بحسب ما يتفق مع الحكمة الربانية، قال تعالى (١): ﴿قُلْ لَاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنِّي أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ﴾ [يونس: ٤٩].

والذي شاء الله تعالى أن يُملِّكه النبيٌّ صلى الله عليه وآله وسلم هو ما يدخل تحت قدرة البشر، وأما فوق ذلك فإنه كان يملك الدعاء به في الدنيا، وقد يملك شيئاً منه على سبيل خرق العادة، كَنَظَرِه إلى الحوض وهو على المنبر. وسيملِّكه الله تعالى الشفاعة في الآخرة كما تدلُّ عليه أحاديث الشفاعة (٢).

(١) ترك المؤلف باقي الصفحة [١١٨] بياضاً، وكتب الآيات وباقى الكلام في ورقة أخرى أعطيت رقم [١٢٧].

(٢) منها ما أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة، وما أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) عن أنس رضي الله عنهما.

وإذا كان هذا حاله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهو سيد الخلق فما بالك  
بغيره؟

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْرُمُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ  
وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِغَايَتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا  
كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرُوا وَلَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ  
وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْيَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي  
السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِتَابِعَهُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ  
إِنَّمَا يَسْتَحِيُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْقَى يَعْتَمِدُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾٣٤﴾ وَقَالُوا  
لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ مَائِيَةً مِّنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ مَائِيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا  
يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣ - ٣٧].

وفي «صحيحة مسلم»<sup>(١)</sup> عن رافع بن خديج قال: قدم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم المدينة وهم يؤبرون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه، فنقصت قال: فذروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأبي فإنما أنا بشر».

[١٢٦] ثم إنه من المعلوم ضرورة من دين الإسلام أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يكن هو المتصرف في الكون في حياته. وقد سقطت الأدلة على عدم علمه الغيب<sup>(٢)</sup> إلا أن الله تعالى يطلعه على وقائع مخصوصة،

(١) (٢٣٦٢).

(٢) (ص ٣١٦ وما بعدها).

وهذا يستلزم أنه لم يكن المتصرّف في الكون؛ لأن التصرّف يتوقف على العلم، ولو كان صلٰى الله عليه وآلـه وسلم هو المتصرّف لكان دعوته إلى الله تعالى وجهاً ونَصَبُه وتعْبُه وابتهاه إلى الله تعالى بالدعاء ونحو ذلك عَبَّـا!

وإذا كان المعتزلةُ وغيرُهم لم يسلّموا أن الله تعالى هو الذي يخلق أفعالَ العباد حين فِعلُـها لما يلزم على ذلك من جَعل إِنزال الكتب وإِرسال الرسـل عَبَّـا لغير حكمة، ففي مسألتنا أولـي؛ لأن غاية ما أجاب به الأشعرية قولـهم: إن الله تعالى لا يُسأـل عما يفعل، وهذا الجواب لا يتأتـي في مسألتنا، فإنـ الأدـمي مكـلـف على كـلـ حال، وإذا كانتـ الأشعـرـيـة نـفـتـ نسبةـ الأفعالـ إلىـ فاعـلـهاـ المـحسـوسـ إـلاـ مـجـازـاـ،ـ فـمـاـ بـالـكـ بـنـسـبـةـ الـفـعـلـ إـلـىـ مـخـلـوقـ آخرـ غـيرـ فـاعـلـهـ المـحسـوسـ؟ـ

وأما قصةـ الـخـضـرـ فـلـيـسـ فـيـهاـ ماـ يـسـتـغـرـبـ أـصـلـاـ؛ـ أـمـاـ خـرـقـ السـفـينـةـ فـإـنـ مـثـلـهـ فـيـ شـرـعـناـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ مـالـ مـوـلـيـهـ.ـ وـأـمـاـ قـتـلـ الـغـلامـ فـإـنـ مـثـلـهـ كـانـ جـائزـاـ فـيـ شـرـيعـةـ الـخـضـرـ،ـ بـلـ رـوـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ<sup>(١)</sup>ـ مـاـ يـدـلـ أـنـ مـثـلـهـ جـائزـ فـيـ شـرـعـنـاـ لـوـلـاـ أـنـ شـرـطـهـ.ـ وـهـوـ الـعـلـمـ بـأـنـ لـوـ عـاـشـ لـأـرـهـقـ أـبـوـيـهـ طـغـيـاـنـاـ وـكـفـرـاــ مـحـالـ؛ـ إـذـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـإـعـلـامـ اللـهـ تـعـالـيـ،ـ وـقـيـاسـ قـولـ مـنـ يـقـولـ بـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ لـاـ يـأـبـاهـ.ـ وـأـمـاـ إـقـامـةـ الـجـدـارـ فـلـيـسـ فـيـهاـ شـيـءـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢) في كتاب ابن عباس رضي الله عنـهماـ إـلـىـ نـجـدةـ الـحرـوريـ،ـ وـفـيهـ:ـ «ـوـكـتـبـتـ تـسـأـلـنـيـ عـنـ قـتـلـ الـوـلـدـانـ،ـ وـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ لـمـ يـقـتـلـهـمـ وـأـنـتـ فـلـاـ تـقـتـلـهـمـ،ـ إـلـاـ أـنـ تـعـلـمـ مـنـهـمـ مـاـ عـلـمـ صـاحـبـ مـوـسـىـ مـنـ الـغـلامـ الـذـيـ قـتـلـهـ..ـ»ـ.

فإن قيل: فلماذا أنكرها الكليم عليه السلام؟

فالجواب: أنه لم يكن مطلعاً على السبب، وما مثله إلا مثل من يعمد إلى رجل معروف بالفضل فيقتله؛ لأنه يعلم أنه قتل أباه مثلاً، فإن كلَّ من رأه أو علم بأنه قتل هذا الفاضل ولم يعلم السبب ينكر عليه ويشعن ويستعظم هذا الفعل، مع أنه في الحقيقة حق، ولو اطلع على سببه لم ينكره.

وقد جاء في الحديث - ما معناه - أنَّ رجلاً صلى الصبح مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ يرْكعُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّبَحُ أَرْبَعًا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَصْلِ الرُّكُعَيْنِ قَبْلَ الصَّبَحِ، فَهَمَا هَاتَانِ فَأَفْرَهُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَفِي مَعْنَى هَذَا كَثِيرٌ.

[١٢٤] وانظر كيف أنكر موسى على الخضر ما ظنه منكراً، وقال له أولاً:

﴿أَخْرَقَنَا إِلَيْنَا إِلْغَرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]. فنسب إليه أنه خرقها ليغرق أهلها، مع أن الواقع أن الخضر لم يخرقها ليغرق أهلها وإنما خرقها لينفعهم، ولكن لما كان الظاهر أنه إنما خرقها ليغرق أهلها لم يتحاش موسى عليه السلام في نسبته إليه بالاستفهام الإنكارى.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦١)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذى (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن خزيمة (١١١٦). من حديث محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو الأنصارى. قال الترمذى: «حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً... وإن سند هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس». وضعفه النووي في شرح المذهب ، وحسنه ابن القطان ، وقواه ابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٣/٢٦٣-٢٦٩).

ثم عَقَّبَه بقوله: «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا» أي: عظيمًا شنيعًا. فلم يمنعه عليه السلام علمه بفضل الخضر وعلمه بالوحي من الله تعالى، وإعلامه أنه سيرى منه ما ظاهره منكر، وشرطه عليه أن لا يسأله عن شيءٍ من ذلك = لم يمنعه هذا كُلُّه وغيره أن ينكر عليه ما ظنه منكرًا، ولم يقل: «لعل لها عذرًا وأنت تلوم»<sup>(١)</sup>.

ثم أكَّد عليه الخضر الشرط وأعلمَه أن ذلك لأمير ما من الأمور التي نَبَّهَه عليها، فلم يمنعه ذلك أن يُعاود الإنكار لما عاود الخضر مثل ذلك الفعل بقتل الغلام.

وقد يقال: إن قوله أولاً: «أَخْرَقَهَا لِتُغْرِيَ أَهْلَهَا» استفهام على أصله، وقوله: «لَقَدْ جِئْتَ» إلخ أي: إن كان الأمر كذلك. ولكن يَرِدُ عليه أنه لا يتأتى مثل هذا في قضية الغلام، فتأمل.

وقد علمت أن دلائل الكتاب والسنّة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة مطلقة، وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يرمي ببعضًا منهم بالنفاق إذا فلت منه عمل يُشبه عمل المنافقين، وقد تكرر ذلك من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بحضورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره

(١) صدر بيت لمنصور النمري، انظر «الزهرة»: (١/١)، و«التمثيل والمحاضرة» (ص)، وهو بلا نسبة في أكثر نسخ «البيان والتبيين»: (٢/٣٦٣)، و«البصائر والذخائر»: (٩/١٥٣). وعجزه:

\* وكم لائم قد لام وهو مليم \*

عليه، وإنما بيّن له خطأه، كما في قصة حاطب وغيرها<sup>(١)</sup>.

ثم إن الواجب على المنكِر عليه أن يُبيّن عذرَه كما فعله الخَضْر. وقد ثبت في الحديث أن أم المؤمنين صفية زارت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف في المسجد فقام معها يُشيعها، وإذا بـرجلين مارّين، فناداهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «على رسلِكم إِنما هي صفةٌ بنت حُبي...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

ولم يزل الصحابةُ يُنكر بعضُهم على بعض والأئمة مِن بعدهم، [١٢٥] مع أن قصة الخضر إنما هي في أشياء مخصوصة، وأين هي من دعوى بعضهم التصرّف في جميع الكون حتى لا تتحرك ذرة إلا...؟<sup>(٣)</sup>

ثم إن دعوى بعضهم التصرّف في أحوال الكون كلها خيرها وشرّها يستلزم ارتفاع التكليف؛ لأن أكثر أحوال الكون جارية على خلاف الشريعة، وهذا كله خرافات لا ينبغي لعاقل الالتفات إليها ولا الاشتغال بها لولا الضرورة الملحة إلى ذلك، وإلى الله المستكِي !

وأما الموتى فالامر في حقهم أوضح، ومن تأمل أدلة العقل والنقل وجذَّها صريحةً في إبطال ما يدّعيه بعض الناس لبعض الصالحين مِن التصرّف في الكون، وإنما غرّهم أمور:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٣) بياض بقدر الكلمة. ولعلها «بعلمه أو بأمره».

أولها<sup>(١)</sup>: أن كثيراً من الناس يلبس ثياب الزور، بانتحال الفضل والصلاح، ويترَّهَد ويتقشّف ويتوَرَّع = يتذرّع بذلك إلى اعتقاد الناس فيه، وإقبالهم عليه، وتعظيمهم له. وقد يستعين بما يحسنه من شعبنة ومخرقة واستعاناً بالشياطين وغير ذلك.

وقد يكون الشيخ في نفسه صالحًا، ولكن يُبَتَّلِي بأصحاب سوء يحاولون أن يأكلوا به الدنيا، فهم لا يألون جهداً في التقول عليه ولا سيما إذا مات؛ فإن أولاده وأتباعه يعرفون أنه بموته أدرّت عنهم الدنيا، فيسعون في حفظها بالأكاذيب والخُرَافَات والإشاعات الباطلة، وربما ساعدتهم الشياطين لإضلال الخلق، كما كانت تفعل في الجاهلية عند الأصنام والأبداد، وكما روي من فعلها مع الأسود العنسي، وكما يقع من فعلها مع الدجال.

[١٢٢] ولا يخلو حالهم عن أحد أربعة أمور:

الأول: أن يكونوا من أهل الزيغ والإلحاد، تستروا باسم التصوّف وإظهار الزهد والتقطش؛ ليكيدوا الإسلام والمسلمين. وهذا هو الذي يقطع به كثيرٌ من أجلة العلماء، بحجّة أن جميع المذاهب التي جاء بها هؤلاء القوم هي مذاهب معروفة عن الأمم الزائفة من قدماء اليونانيين فلاسفة وغيرهم، وكذلك العادات هي عادات أولئك، والأحوال أحوالهم، والأقوال أقوالهم. ومن راجع كتب المقالات وعرَّف أقوالَ الفلاسفة وغيرهم من الطوائف الكفرية لم يستبعد هذا.

---

(١) لم يذكر المؤلف غيره، إلا أن يكون قوله: «وقد يكون الشيخ...» هو الأمر الثاني..

الثاني: أن يكونوا أناساً من أهل الإسلام، ولكن تلاعب بهم الشيطان، فصور، وزور، وخیل، وهوّل؛ فأراهم الحق باطلًا والباطل حقاً.

الثالث: أن يكونوا من أهل الخير والفضل والصلاح، ولكنهم أرادوا أن يتكلّموا بتلك الكلمات التي ظاهرها كفر وجحود وإلحاد في الدين استدعاً لتكفير الناس لهم وذمّهم إياهم؛ ليكتسبوا بذلك كسرَ نفوسهم، والأجر باعتداء الناس عليهم. ولهم مثل ذلك حكايات ثابتة في كتبهم؛ كذلك الرجل الذي دخل بلاداً، فاعتقد أهلهُ فيها، وأجلّوه وعظموه، فكِرْه ذلك، فاختار أن يذهب إلى الحمام فأخذ ثياب الناس منه ويخرج بها ليعتقدوا أنه سارق، فيضربوه ويشتموه ويسيئوا الظنَّ به، فكان ذلك.

الرابع: أن يكون لهم في كلامهم مرادات صحيحة، ولكنهم عمّوها على الناس، فجعلوه من قبيل الإلغاز، كما هو شائع في كلامهم، كقول بعضهم: «إن الله لا يعلم الغيب» مستنداً إلى أنه لا غيب بالنسبة إلى الله تعالى. وكقول بعضهم: «بذكر الله تزداد الذنوب». [١٢١] يعني بالذكر التذكرة، وأن التذكرة يستلزم النسيان، كأنه أخذه من قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

حلفت بالله أني لست أذكره وكيف يذكره من ليس ينساه؟

ومثل هذا في كلامهم كثير.

ومن يحسن الظن بهم يختار هذا الأخير، ولكنه ليس كافياً في الذب عنهم إلا أنه يخفف الأمر.

---

(١) هو عبد الصمد بن المعذل في أبيات له. انظر «عيون الأخبار» (٣/٢٧)، و«العقد»: (٢). وغير منسوب في عدة مصادر. واحتللت المصادر في مطلعه عما في الأصل.

## \* حنانيك بعض الشر أهون من بعض<sup>(١)</sup>\*

فإنها تبقى عليهم اللائمة من حيث إنهم عرّضوا أنفسهم للتهمة، وعرّضوا الناس للوقوع في أعراضهم، وأشدّ من ذلك أنهم عرّضوا من يعتقد فيهم إلى الضلال باعتقاد ظواهر تلك الأقوال.

والذي يظهر أنّ كلّ أمير من هذه الأمور يوجد عند طائفة منهم، وقد نشأ بعدهم ناس ليسوا على شيء من ذلك، وإنما اغترروا بكلام من سبقهم، فأخذوا يقلدونه ويمثّلونه ليحرزوا لأنفسهم مثل منازل أولئك في قلوب الناس، ويجتربوا بها الشهرة والحطام، وهذا فاشٍ في كل جهة.

وإذا طالعت كتاب الشّعراني الذي سماه «تنبيه المغتررين» علمت كثرة هؤلاء المقلدين المتشبّهين في زمانه وقبل زمانه.

والذي ندين الله تعالى به حُسْن الظن بأصحابهم أنهم لا يعتقدون ما تدلّ عليه مقالاتهم، وإنما قالوها لغرضي من الأغراض التي ظنواها حَسَنة، أو كُذِّبت عليهم أو غير ذلك.

ولا يمنعنا ذلك من انتقاد كلامهم، وإنكار المنكر منه، والتصرّح بما تقتضيه الحال، من أنّ اعتقاد المعنى الظاهر منه كفر أو فسق أو خطأ أو جهل، أو سوء أدب، بحسب رُتبته في ذلك.

فهذا دين الله تعالى الذي لا سلامه إلا فيه، وننصح لجميع المسلمين بأن يعرضوا عن تلك الكتب والمؤلفات في أخبارهم وأحوالهم.

---

(١) عجز بيت لطيفة بن العبد. «ديوانه» (ص ١٨٠). وصدره:  
\*أبا منذر أفنیت فاستبقي بعضاً\*

[١٢٠] والقُومُ أَنفُسُهُمْ مصْرِحُونَ أَنَّهُ قَدْ تَلَبَّسَ بِطَرِيقِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا قَصْدُ بِذَلِكَ التَّسْتَرِ بِجَلْبِهِ إِلَيْهِ دَسَائِسَهُ وَتَنْفِيذِ أَغْرِاصِهِ. وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِمْ حَقٌّ فَقَدْ تَبَسَّمَ بِالْبَاطِلِ خَصْوَصًا مَعَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَالشَّعْرَانِيِّ: إِنَّ الْقَوْمَ ابْتَلَوْا بِأَعْدَاءٍ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَيُزَيِّدُونَ فِي كِتَبِهِمْ وَيَنْقُصُونَ وَيَحْرُّفُونَ وَيَدْلُلُونَ وَيُغَيِّرُونَ، وَأَنَّهُ نَفْسَهُ فُعِلَّ فِي كِتَبِهِ ذَلِكَ كَثِيرًا. وَبِمَا ذُكِرَ تَصِيرُ كِتَبَهُمْ أَشْبَهُ بِالْكِتَبِ الَّتِي بِأَيْدِي النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، بَلْ هِيَ أَخْسَرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَارَفُونَ بِأَنَّ كِتَبَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ مَحْرَفَةٌ مُبَدَّلةٌ، وَقُلُوبُهُمْ نَافِرَةٌ عَنْهَا، وَلَا كَذَلِكَ كِتَبُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٢٣] وَهَذِهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ الَّتِي رَابَتِ النَّاسَ فِي الصَّوْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ كُلُّهُ مَعْرُوفٌ وَاضْعَفُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا كَنْهَارَهَا»<sup>(١)</sup>. وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَمْوَارٌ قَدْ تَخْفِي عَنِ الْجُهْمَالِ، فَلَنْ تَخْفِي عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَالْعُلَمَاءُ هُمُ الْعَارِفُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ رَسُولِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ.

وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّ ثَمَّ أَسْرَارًا غَامِضَةً تَدِقُّ عَنْ فَهْمِ غَالِبِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ اخْتَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَلَايَةِ، فَالْوَاجِبُ كَتْمَانُ مُثْلِهِ الْأَمْوَارِ، فَمَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَنْكَرَنَا عَلَيْهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ أَفْوَا كَتَبًا فِيهَا كَلَامٌ يَضِادُ ظَواهِرَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهُ، الْمُضَادَّةُ، وَسَعُوا فِي إِمَانَةِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَتَحْسِينِ<sup>صَح</sup> تَحْسِينِ الظُّنُنِ بِأَقْصَى

---

(١) قطعة من حديث العرباض بن سارية: «وَعَظَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» وَتَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

جهدهم، فأبدوا فصولاً طويلة في ذم سوء الظن، وجمعوا أقصاص فيما يلحق المنكرا على أمثالهم من الضرر!

وذهب أن مثل ذلك يقع، فإنه محمول على السحر، وقد ثبت في «ال الصحيحين»<sup>(١)</sup> أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان يُخَيِّلُ إليه أنه فَعَلَ الشَّيْءَ ولم يفعله، أي من أمر دنياه، فأما أمر الدين فإنه معصوم فيه قطعاً.

وادعوا أن لهم اصطلاحات وأذواقاً لا يعرفها غيرهم، وأن لهم شطحات وإطلاقات تجري على مستهم حال الفناء لا يُراد بها ظاهرها.

والحاصل أنهم بنوا خطتهم على نظام محكم، وأعدوا الكل شيء عدته قائلين: إن مقالاتنا هذه لا تصادف إلا أحد رجلين؛ رجلاً مغفلًا يتمسّك بها ويعتقدها، وهذا هو مرادنا. ورجلاً ثابتاً في دينه يعلم أنها منكر، فقد أعددنا له عدته بما يمنعه عن قصدنا بالشرّ. ثم لا تزال دعوتنا تفشو وتشيع في الناس على هذا المنوال. وقد صدقوا على الناس ظنهم، فإنه لما شاعت تلك الكتب بين الناس لم تلق إلا قليلاً من المنكرين، والجمهور على عدم الإنكار، منهم من حَسَنَ الظن، ومنهم من خاف المضرة، ومنهم من افتتن بها فعمل بظاهرها، حتى كان منهم من يدعى ارتفاع التكليف، ومن يزعم أن الولي قد يكون أفضل من النبي، إلى غير ذلك مما إن كنت سمعت به فقد سمعت، وإن فخِير لك أن لا تسمع.

ولا شك أن أوائل هؤلاء القوم كالجنيد وأصحابه أئمة هدى وصلاح

---

(١) البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وتقى وعمل بدين الله الأعلى، واتباع لسنة نبيه المصطفى. وجاء بعدهم من علمت.

[١١٩] ومع هذا فإننا لا ننفي أن تكون بعض الصالحين في حال حياتهم كرامات، وإن كثرت بعد القرون الأولى، بخلاف عهد الصحابة وما بعده؛ فإنه قد يقال: لما كانت كرامات الأولياء تفارق معجزات الأنبياء من حيث إن المعجزات لا تشتبه بالباطل من السحر وغيره بخلاف الكرامات = كانت المصلحة أن لا توجد الكرامات في الصحابة ومن بعدهم بكثرة، إذ لو وُجِدَتْ فيهم بكثرة، وهي مشابهة لما يجري على أيدي السحرة لقالت الأمم: إن هؤلاء إلا سحرة تعلموا السحر من أصحابهم، وإذا لارتباً المبطلون، ولكن لما رأت الأمم الصحابة من أبعد الناس عن السحر وما يُشاكِلُه ويُشَابِهُ = علموا أن هذا الدين حق لا ريب فيه.

ولكني مع هذا لا أقول: إن كل ما يدعوه القصاصون صحيح، كيف وأكثرها حكايات منقطعة عن مجاهيل لا يدرى ما حالهم؟ ومنها ما هو محال لا يمكن وقوعه بحال، وإنما هو من وضع بعض أهل الضلال أو المغفلين الجهال، ومنها ما لم يقع وحكايتها كذب محض، ومنها ما هو سحر وشعوذة، ومنها ما هو صحيح.

وعلى كل حال فإنه لا يتعلّق به حكم من أحكام الإسلام غير حُسن الظن أو سوءه. وهذا ينبغي وزنه بميزان الاعتدال، فإن كان الشخص ملازما للطاعات، عاملًا بالكتاب والسنّة، مُعظّماً لهما، وذلك أن الأحكام الشرعية ليس لها طريق إلا كتاب الله تعالى وسنته رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدلّان عليه دلالةً معتبرة، من جنس ما كان يستدلّ به الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم، ثم أصحابه مِن بعده، ثم العلماء المجتهدون، كالأنئمة الأربع  
وغيرهم = فالظاهر أن الخارقة الواقعَة على يده كرامة فينبغي احترامُه القدرَ  
المشروع، وسؤالُ الدعاء منه. وإن كان بخلاف ذلك فالأمر بالعكس.

والمراد بأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله: الأحكام الظاهرة منهما،  
المدلول عليها بإحدى الدلالات المعتبرة في اللسان العربي والشرع  
المحمدي، فلا عبرة بدعوى فهم غامضٍ من الكتاب أو السنة بدلالةٍ غير  
معتبرة. نعم، إن كان ما أدعوا فهمه لا يخالف شيئاً من الظاهر مع تصديقهم  
بالظاهر فالأمر سهل. والله الموفق لا ربّ غيره.



## النداء والطلب

قد تبيّن مما مضى أن المخلوق لا يعلم الغيب ولا يطلعه الله عليه، إلا أن يكون نبياً، فيطلعه الله تعالى على بعضِ من الغيب، لا على جميعه، وذلك في حال حياتهم، فاما بعد وفاتهم فإنهم في الرفيق الأعلى مشغولون بما هو خير وأبقى.

وعلِمَ أن المخلوق لا يملك شيئاً من الأشياء إلا ما كان يقدر عليه البشر بما جرت به العادة، وأما غير ذلك فإنما يملك الدعاء به في حال حياته الأولى في الدنيا أو الثانية يوم القيمة؛ وعليه فنداء الغائب:

إن كان باعتقادِ أنه يسمع فهو اعتقاد باطل قطعاً؛ لأن فيه اعتقاداً أنه يعلم الغيب، وهذا تكذيب لكتاب الله تعالى ورد للسنن الصحيحة.

أو باعتقاد أنه يُبلغ في كل شيء فكذلك؛ لأنه إن كان نبياً فقد يُبلغ وقد لا يُبلغ، وإن كان غير نبي فإنه لا يُبلغ حتى لو كان محدثاً، لما مرّ أنه إنما يُقدّف في خاطره في بعض الأشياء، ولا يحصل له بذلك إلا مجرد الظن.

أو مع الإيمان بأنه إنما يُبلغ في بعض الأشياء، فإن كان نبياً فمسلم أنه قد يُبلغ، ولكن ذلك لا يُسْوِغ النداء؛ لأن النداء لا يكون إلا لمن يترجح أنه يسمعه، وإن كان غير نبي ففيه تكذيب بكتاب الله تعالى كما مرّ.

وكذا الميت مع البُعد عن القبر على نحو ما مرّ في الغالب، ويختص هذا بزيادة أنه لم يثبت التبليغ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته إلا في الصلاة عليه، وأما مع القُرب من القبر، فكذلك عند من ينفي سماع الموتى، كما دلّ عليه القرآن. ومن يجُوز سماعهم فإنه لا يجُوز ندائهم، وهو عنده

من أقبح البدع إلا ما ورد من السلام في زيارة القبور فلا بأس به اتفاقاً، وهو مؤول بنحو قوله: «يا أرض ربي وربك الله»<sup>(١)</sup>.

وأما الطلب فإن كان لشيء يملكه المطلوب منه، فإن كان مما يقدر عليه مثله بالأسباب العادلة، فهو جائز ما لم يرد الشرع بمنعه، كالطلب من الساحر أن يسحر، فإنه حرام. وإن كان لما لا يملكه المطلوب منه، أي بأن كان مما لا يقدر عليه مثله بالأسباب العادلة، فلا يسوغ طلبه منه وإن كان نبياً أو محدثاً لما مرّ أنه إنما يملك من ذلك الدعاء لا غير.

هذا في حال إحدى حياته، فأما حال وفاته<sup>(٢)</sup> ففي «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وارأساه! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ذاك لو كان وأنا حيّ، فأستغفرُ لك وأدعوك...» الحديث.

وأما الشفاعة يوم القيمة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم موعد بها، وإنما يملكتها يوم القيمة. ومع هذا فإن الدعاء قد لا يستجاب لسبق الكتاب، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. وفي معناها آيات كثيرة. [ص ١١١] وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> عن سعد أن

(١) أخرجه أحمد (٦٦١)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والحاكم: (١/٤٤٧ و ٢/١٠٠ و ٢/١٠٠)، وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك...».

(٢) كتب المصنف هذه العبارة عدة مرات لكن ضرب عليها وأبقى ما أثبت.

(٣) (٥٦٦٦).

(٤) (٢٨٩٠).

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم مرّ بمسجدبني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربـه طويلاً ثم انصرف فقال: «سألت ربـي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة؛ سأـلت ربـي أن لا يهلك أمـتي بالسنة، فأعطـانـيها، وسـأـلت أن لا يهـلك أمـتي بالغرق، فأعطـانـيها، وسـأـلتـهـ أنـ لاـ يجعلـ بأـسـهمـ بـينـهـ فـمـنـعـنـيهـ». .

وقال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَّرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِإِيمَانِهِمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبـة: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦].

وقد ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup> ما فعله النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ بعدـ اللهـ بنـ أـبـيـ مـنـ إـخـراـجـهـ منـ قـبـرـهـ وـوـضـعـهـ لـهـ عـلـىـ رـكـبـيـهـ الشـرـيفـيـنـ، وـتـفـلـيـهـ عـلـيـهـ مـنـ رـيـقـهـ إـلـىـ قـدـمـهـ، وـتـكـفـيـنـهـ لـهـ فـيـ قـمـيـصـهـ، وـصـلـاتـهـ عـلـيـهـ. وـلـمـ يـنـفـعـهـ ذـلـكـ شـيـئـاـ.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ قالـ: «يلـقـىـ إـبـراهـيـمـ أـبـاهـ آزـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـعـلـىـ وـجـهـ آزـرـ قـتـرـةـ وـغـبـرـةـ فـيـقـولـ لـهـ إـبـراهـيـمـ: أـلـمـ أـقـلـ لـكـ: لـاـ تـعـصـنـيـ؟ـ فـيـقـولـ لـهـ أـبـوهـ: فـالـيـوـمـ لـاـ أـعـصـيـكـ.ـ فـيـقـولـ إـبـراهـيـمـ: يـاـ رـبـ إـنـكـ وـعـدـتـنـيـ أـلـاـ تـخـزـنـيـ يـوـمـ يـعـشـونـ،ـ وـأـيـ خـرـزـيـ

(١) سبق تخرـيـجهـ (صـ ٢٣٣ـ).

(٢) (٣٣٥٠ـ).

أَخْرَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا تَحْتَ رَجْلِكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيْخٍ مَتَلَطِّخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَافِئِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرْبًا، وَمَنْ شَرْبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي ثُمَّ... فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مَنِّي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَوْ بَعْدَكَ». فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

[ص ١١٢] وَفِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغَلُولَ فَعَظَمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بِعِيرٍ لِرُغْاءٍ»، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرْسٌ لِهِ حَمْمَةً، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاةً لِهَا ثُغَاءً، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسًا لِهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ رَقَاعًا تَحْفَقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا

(١) البخاري (٦٥٨٣)، ومسلم (٢٢٩٠).

(٢) (٤٠٨/٢).

رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وهذا لفظ مسلم وهو أتم.

أقول: ولا منافاة بين هذا الحديث وأحاديث الشفاعة كما يعلم من مراجعتها.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه».

[ص ١١٣] ومن كان له اطلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلِم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا ينادونه غائباً، وإنما قال قائلهم: «اللهم أخبر عنا رسولك»<sup>(٣)</sup>. ولم يكونوا يطلبون منه فيما<sup>(٤)</sup> لا يمكنه تحصيله بالأسباب العادية المشتركة بين الناس، وإنما كانوا يسألونه في ذلك الدعاء.

ومن ذلك ما في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال: أصابت الناس سَنَةٌ على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المآل وجاء العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء فَزَعَة،

(١) البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٥) في قصة عاصم بن ثابت ورفاقه رضي الله عنهم.

(٤) غير محررة في الأصل.

(٥) البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

فوالذى نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمُطِرْنَا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي – أو غيره – فقال: يا رسول الله، تَهَدَّمَ البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه، فقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا» الحديث.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، فقال عمر: ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، فقال: نعم، فدعا بينطع فُبِيَطَ ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع شيء يسير، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة... الحديث.

[ص ١١٤] وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أيضاً حديث ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقال: «عُرِضْتُ عَلَيَّ الْأَمْمَ، فَجَعَلَ يَمِّرُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ...» الحديث. وفيه ذكر السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. وفيه: قَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَحْسُنٍ، فَقَالَ: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «سَبِقْتُ بَهَا عُكَاشَةً».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن ربيعة بن كعب قال: كنت أبیت مع

(١) (٢٧).

(٢) البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠). وساقه المصنف مختصراً.

(٣) (٤٨٩).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته بـَوْضُوئه وحاجته فقال لي: «سَلْ»، فقلت: أـَسـَأـَكـ مـَرـافـقـتـكـ فـِيـ الـجـنـةـ. قال: «أـَوـ غـَيـرـ ذـلـكـ؟» قـلـتـ:ـ هـوـ ذـاـكـ. قال: «فـَأـعـنـيـ عـلـىـ نـفـسـكـ بـكـثـرـةـ السـجـودـ».

وهذا الحديث وإن لم يصرّح في السؤال بسؤال الدعاء فإن ذلك ظاهر من الجواب كما تراه.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله، أنس خادمك، ادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته». قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي ولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم.

والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصى.

[ص ١١٥] وأما بعد موته فلم يُنقل عن أحدٍ منهم ولا من التابعين أنه طلب منه شيئاً ثانية، بل كان غاية أمرهم إذا حضر أحدهم عند قبره الشريف أن يسلم عليه وعلى صاحبيه. ولم يكن هذا إعراضاً منهم وتهاوناً بالخير، فإنهم رضي الله عنهم أسرع الناس إلى اغتنام الخير والاستكثار من أنواع البر، فلم يكونوا يتربكونا بذلك إلا لأمر ما.

وأضْرَحَ من ذلك حديث البخاري في استسقاء الصحابة رضي الله عنهم بالعباس، وقول عمر: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك برسولك فتسقينا، وإننا نتوسل بعمّ نبيك. وقد مرّ شرحه في بحث التوسل فراجعه<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠).

(٢) (ص ٢٧١، ٢٧٩ وما بعدها).

وهو صريح أنهم رضي الله عنهم كانوا يرون أن طلب الدعاء ونحوه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان جائزًا ما دام حيًّا بين أظهرهم، فأما بعد قبضه فلا، ولكنهم لحرصهم على طاعة الرسول وتعظيمه وعلمهم بعظيم جاهه فعلوا أقصى ما يمكنهم وهو سؤال الدعاء من عمه. وأيضاً لم يُنقل أنَّ أحدًا من الصحابة سأله صحابيًّا أفضل منه أمرًا من الأمور إلا إنَّ كان مما يمكن تحصيله بسبب عادي، فإنَّ لم يكن كذلك سأله الدعاء فقط. وهكذا التابعون مع الصحابة، وصغار التابعين مع كبارهم، وهلمَّ جرًّا. حتى عمَّ الجهل وفشت البدع، وصار الدينُ غريبيًّا، فوجد الشيطان الفرصة إلى إضلal الناس، فأخذ كلَّ منهم يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، ويتحكم في الدين بفعله، ويقضي فيه بحكمه، فوقع الناس فيما وقعوا فيه، فإنَّ الله وإليه راجعون!

فهب أنَّ أحدًا من بني آدم يتصرف في الأرض والسموات - كما يقولون - فإنَّ الشرع لم يُبح لنا سؤاله شيئاً من الأمور إلا ما هو من الأشياء العادية. وهب أن بعض الغائبين والموتى يسمعون كلام من كلامه حيًّا، فإنَّ الشرع لم يُبح لنا أن نخاطب ميتاً ولا غائباً.

وهؤلاء الملائكة الكرام الذين هم متصرفون في كثير من الأشياء قطعاً لم يُشرع لنا سؤالهم ولا خطابهم.

وياترى لو أن إنساناً أخذ يخاطب الملائكة الحافظين، ويتلطف بهما أن يكتبوا حسناته ويؤخّرا كتابة سيئاته، ماذا يقول له الناس؟!

وياترى لو أن إنساناً أخذ يصبح: يا ملائكة ربِّي أكثروا من الاستغفار لي!  
[ص ١١٦] مع أن استغفار الملائكة لبني آدم ثابت بكتاب الله تعالى، قال الله

سبحانه وتعالى: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَيِّحُونَ بِهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَأَعْفِرُ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ الْجَحْمِ ٧ رَبَّنَا وَأَذْخَلْهُمْ جَنَّتَ عَدِنَ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَابِيهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَدُرِّيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٨ وَقِيمَهُ السَّيِّعَاتُ وَمَنْ تَقَّ السَّيِّعَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحْمَتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [غافر: ٩-٧].

وقال تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يُسَيِّحُونَ بِهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [الشورى: ٥].

[ص ٩٧] قال المجizon: فإن فينا من يقول: إننا نرى الملك من ملوك الدنيا لا بد في قضاء الحاجة لديه من التوسل بوزرائه وجلسائه والوجهاء لديه، وقد يكون صاحب الحاجة من المجرمين الذين غضب عليهم الملك، فهو يستحي أن يسأل الملك بنفسه، ويعلم أنه لو سأله بنفسه لم ينال منه حاجته بخلاف ما إذا استشفع بأحد الوجهاء والمقربين.

وقد أمر الله تعالى عباده بطلب الاستغفار من رسوله وسؤال الدعاء من جميع المسلمين ولا سيما من أهل الخير والصلاح. وأحاديث الشفاعة يوم القيمة متواترة.

قال المانعون: الله أعلى وأجل، أما ضرب المثل بالملوك فهو من الجهل بالله جل ذكره، وذلك أن ملوك الأرض لهم أسباب تدعوهם إلى الانقباض عن العامة – تنزه الله سبحانه وتعالى عنها – كالخوف، فالملك يرى أنه لو برز للناس دائمًا تمكّن أعداؤه من اغتياله. وال الكبر، فهو يرى أنه لو

برز للناس دائمًا لسقط من أعينهم واجتربوا عليه. والبخل، فهو يرى أنه لو بрез للناس دائمًا وقضى حوائجهم فني بما يده. والعجز، فهو يرى أنَّ بروزه للناس دائمًا يشق عليه ويتعبه.

فلهذه الأسباب ونحوها احتاجوا إلى جعل وزراء وحُجاب يكونون وسائط بينهم وبين الناس.

ولهم أسباب تمنعهم عن الإقبال على من أساء إليهم؛ كالجُور وعدم التخلق بالعفو، فإنه يحول بينهم وبين قبول توبة المسيء، ويعزلهم من قبول (١) حوائجه.

وإذا تأملت هذه الأسباب وجدتها جميعها محالاً على الله تعالى، فهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَدْعُوكَيْفَ أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِّلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وجاء في الحديث: «إن الدعاء هو مُخالفة العبادة». وفي رواية: «هو العبادة» (٢).

فالله سبحانه وتعالى أمر خلقه بسؤاله والالتجاء إليه، وأخبر أن الذي يمتنع عن سؤاله يستحق العقاب.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها «قضاء».

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. قال الترمذى: حسن صحيح. وباللفظ الأول أخرجه الترمذى (٣٣٧١) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادٍ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ  
إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وأمر عباده في أم كتابه أن يقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.  
[ص: ٩٨] ومعناه: لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا إياك.

وفي «ال الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهديكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمنه فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفرونني أغفر لكم، يا عبادي لن تبلغوا ضري فتضرونني ولن تبلغوا نفعي فتنفعونني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنتم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنتم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص

(١) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) (٢٥٧٧).

ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان [على] راحلته بأرض فللاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، وبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال - من شدة الفرح - : اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح».

وأخرج البخاري موقعاً على عبد الله<sup>(٢)</sup> بلفظ: «الله أفرح بتوبة عبده

(١) (٢٧٤٧).

(٢) كذا فهم المؤلف من كلام التبريزي في «المشكا»: (٣١ / ٢) – وهو ينقل لفظ الحديث منها - إذ قال بعد نقله لفظ حديث ابن مسعود: «روى مسلم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فحسب، وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً». ففهم المؤلف أن البخاري أخرج هذا الحديث موقعاً، وأخرج مسلم مرفوعاً، وليس كذلك، وإنما أراد أن راوي الحديث عن ابن مسعود وهو الحارث بن سعيد قال: حدثنا عبد الله (يعني ابن مسعود) حديثين، أحدهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر عن نفسه... ثم ذكرهما.

فالبخاري (٦٣٠٨) أخرج المرفوع والموقوف، وأما مسلم (٢٧٤٤) فأخرج المرفوع فقط، وهو حديث الباب. أما الموقوف فلفظ البخاري: «إن المؤمن يرى ذنبه كأنه =

المؤمن من رجل نزل في أرض دُوَّيَة مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكانني الذي كنت فيه فأنا حتي أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه. [ص ٩٩] فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحته وزاده».

وفي «صحيحة مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيبة رحم، ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت قد دعوت فلم أرْ يُستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويَدْعُ الدعاء».

وفي «سنن الترمذى»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يسأل الله يغضب [عليه]».

وفي «سنن الترمذى»<sup>(٣)</sup> عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اليسأْل أحدكم ربَّه حاجته كلها، حتى يسأْل شسْنَع نعله إذا انقطع».

= قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا...».

(١) (٢٧٣٥) وهذا لفظه. وهو في البخاري بنحوه (٦٣٤٠).

(٢) (٣٣٧٣).

(٣) أخرجه الترمذى في الدعوات كما في «تحفة الأشراف»: (١٠٧/١) وقد ألحق بمطبوعة جامع الترمذى (٧٨٢/٥) استدراكاً من «التحفة» وسنته ضعيف.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». قالوا: إذا نكثر، قال: «الله أكثر».

فمن تأمل هذه الدلائل وغيرها عرف بطلان تلك الأوهام، وعلم أن الإعراض عن الله سبحانه وتعالى والعدول عن دعائه وسؤاله موجب للعقوبة. وأما طلب الدعاء من الأحياء ولا سيما الصالحين فهو مستحب، ولكن بشرط ألا يقصر الإنسان من الدعاء لنفسه، بل يتهلل إلى الله تعالى بالدعاء مع طلبه من غيره.

ونحن لا ندفع هذا وإنما ندفع الاستغاثة بالموتى والغائبين، فإنها إن كانت مع اعتقاد علمهم الغيب وقدرتهم على الإغاثة= كان في هذا من الشرك ما مر بيأه، وإن كانت مع اعتقاد أن الله تعالى يُلْغِيهم ويُجِب دعاءهم فنحو ذلك.

وإذا كان العبد لا يثق باستجابة دعائه لنفسه بتلك الحاجة فكيف يشق باستجابة دعائه أن يُلْغِيهم الله تعالى طلبه منهم الدعاء؟! على أنَّ هذه الأشياء مما لم ينزل الله به سلطاناً – بل هي مضادة لدلائل كتاب الله تعالى وسنة رسوله كما علمت مما مرَّ.

---

(١) (١١٤٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٨٠)، والحاكم: (٤٩٣ / ١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٨) وغيرهم. وصححه الحاكم، وقال البوصيري: إسناده جيد. انظر «إتحاف الخيرة»: (٦ / ١٤٧).

[ص ١٠٠] وأما استشفافهم يوم القيمة فإنما هو طلب الدعاء من الأحياء يومئذ، وليس في هذا ما يدل على جواز نداء الغائبين والموتى والاستغاثة بهم، على أن الشفاعة ملك لله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ أَسْفَعُهُمْ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً وَلَا نَوْمًا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. والآيات في هذا كثيرة.

وقد قال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لمن طلبها منه: «أعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(١)</sup>.

[ص ١٠١] قال المجizon: فإننا نرى كثيراً أن أحدنا يجهد في دعاء الله تعالى فلا يستجاب له حتى إذا ذهب إلى قبر من قبور الصالحين فزاره واعتقد تعظيمه، ودعا بما يحب استجيب له.

ونرى كثيراً من أصحاب الحاجات والعاهات إذا استغاث بأحد من الصالحين حصل له الفرج، ولو اقتصر على الدعاء لم يحصل له ذلك!

وقد ينذر الإنسان بشيء لأحد الصالحين بنية حصول شيء، فيحصل ذلك الشيء قريباً، فإذا آخر النذر عاد ذلك الشيء كما كان أو أحدث بدله عقوبة أخرى، فإذا بادر النازر ووفى بنذره رُفعت عنه العقوبة.

ونرى بعض أهل الجهات جرت عادتهم أنهم إذا احتاجوا إلى المطر ذهبوا إلى قبر بعض الصالحين، فذبحوا عنده وتوسلوا به، فيسوقون. وإذا

(١) سبق تخریجه (ص ٤٠٠).

أخرّوا بعض السنين تأخّر المطر، وربما قصرّوا في بعض حقوق الزيارة فتأخّر المطر.

ونرى بعض النساء لا تحمل أو لا يعيش لها ولد أو تولد لها البنات، فإذا تمسكت بأحد المقابر حصل مطلوبها.

وકثيراً ما نرى ناساً يتعرّضون لبعض الصالحين بإيذاء أولاده أو إخوانه المعتقدين فيه، فلا يلبت أن يُصاب ببلاء، حتى إذا ذهب وزار ذلك القبر واستعفى سلطنته ذهب عنه ما يكره!

ونرى كثيراً من الخوارق عند قبور بعض الصالحين تدلّ على رضاهم وحبّهم لمن يزورهم ويقترب إليهم وتبرّك بقبورهم.

وكمّا ينذر الإنسان لأحد أصحاب القبور بشيء فلا يشعر إلا وقد جاءه أحد أتباعهم يطلب منه ذلك النذر مع أنه لم يعلم بالنذر أحد، وقد يرى ذلك الولي في نومه يأمره بأداء ذلك النذر ونحو ذلك.

[ص ١٠٢] وكثيراً ما نرى المجانين إذا زاروا بهم القبور ذهب جنونهم<sup>(١)</sup>.

ومن جملة الخوارق المرئية عند القبور: اتساع القبة للزائرين ولو بلغوا ألفاً، مع أنها لا تسع بحسب العادة إلا نحو المائتين.

ومنها خروج دراهم جديدة رمي بها للمجاديف.

ومنها اختلاف أحوال الناس في تناول التراب من الطاقات التي تكون في توابيتهم، فينال بعض الناس التراب بمجرد إدخال يده، ويأتي من هو أطول منه يدًا، فيمدّ يده ويطاولها ويجهد نفسه فلا ينال التراب، فيجيء

---

(١) كتب المؤلف بعدها «و» وترك مقدار ثلث كلمات.

بعض سَدَنَةِ القبر فيقول له: انذر بـكذا، فإذا نذَرْتَ بذلك ومدّ يده، نال التراب  
بسهولة!

ومنها أن الزائرين يضعون أسلحتهم ونحوها على باب القبة فلا يقدر أحدٌ على سرقتها، وقد تراكم الأسلحة بكثرة، فيخرج الزائر فيجد سلاحه ظاهراً، وكلما خرج أحدٌ منهم وجد سلاحه فوق تلك الأسلحة حتى لا يتعب في البحث عنه. وقد يكون هو أول من وضع سلاحه تحت جميع الأسلحة.

ومنها أن يجيء المجنوب فينحر نفسه أو يبعج بطنه، ثم يعود في الحال سالماً، وقد يضع أحدهم الرمح في ثغرة نحْره حتى ينجم من قفاه أو في بطنه حتى ينجم من ظهره. بل قد يذبح أحد المجاذيب صاحبه حتى يُرى الرأس مفصولاً عن الجسد، ثم يرده فيقوم المذبوح سالماً.

والحاصل أنها تظهر خوارق كثيرة، ومن أراد مراجعتها فليراجع الكتب  
الموضوعة في كرامات الأولياء.

[ص ١٠٣] قال المانعون: قد أسلفنا أول بحث التبرّك: أن كل ما يراد تحصيله بسبب غير عادي لا يكون سببه إلا شرعاً، والشرعى ما ثبت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله. ولا ريب أن الدعاء سبب شرعى. وقد علِمَ من حال السلف الأول أنهم لم يكونوا يقصدون القبور للدعاء، بل ثبت عن الصحابة العدول عن الاستسقاء بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى طلب الدعاء من عمّه، ومرّ<sup>(١)</sup> ذكر الحديث الصحيح، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتخذوا قبرى عيداً...» إلخ، ونهي زين العابدين لذلك الرجل الذي كان يعتاد قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للدعاء، وذِكره لهذا الحديث.

---

(١) (ص ٢١٥-٢١٦).

وإذا كان هذا في قبره صلى الله عليه وآله وسلم فغيره أولى، فحيثئذ  
فجميع ما ذكر تموه من الدعاء عند القبور والاستغاثة بالصالحين والنذر لهم  
والذبح عند القبور، وتمسك النساء بهم لأجل الولد، وغير ذلك = كلها  
محظورة في الشرع كما يعلمه من له مسكة بالكتاب والسنّة.

ولا يلزم من كونها محظورة في الشرع أن لا يحصل بها نفع كما لا يلزم من حصول النفع بها كونه مأذوناً بها في الشرع؛ فهذا السحر يتتفع به صاحبه، وهذه الكهانة والتنجيم، واستخدام الجن والرقى التي فيها كفر = كلها تنفع أصحابها، وهو حرام أو كفر. وهذه صفة الدجال في الأحاديث الصحيحة يتتفع أصحابه بالمطر ورغد العيش وحياة أقربائهم الموتى – فيما يرون – وغير ذلك، واتباعه أشدُّ الكفر.

وإذا كانت الأسباب العادية – مع أن الأصل في الشرع إياحتها – وفيها  
الحرام والكفر كالزنا والربا والسرقة ونحوها مما لا يُخصى، وأصحابها يتفعون  
بها بلا شك، فما بالك بالأسباب غير العادية، والأصل في الشرع حظرها؟

الحاصل أن خوارق العادة قد قسمها العلماء إلى أقسام:

أولها: معجزات الأنبياء، وهذه قد مضت بمضيهم، وبقي بعض معجزات خاتمهم صلى الله عليه وآله وسلم، وأعظمها كتاب الله تعالى.

الثاني: كرامات الأولياء، والعلماء مختلفون فيها، فمن العلماء من ينكرها أرَسَا، وينسب كل مَنْ ظهر على يده ما يُشَبِّهُ الخارقة إلى أحد الأقسام الآتية. [ص ١٠٤] والباقيون يثبتونها ويفرقون بينها وبين الأقسام الآتية بوقوع الكرامة على يد عالم عامل محافظ على ظواهر الكتاب والسنة، متذمِّز عن مخالفتهما، هذا في حال حياته، وأما بعد وفاته فإنما تُعرَف بقرائن الأحوال.

وذلك أنه إن وقع شيءٌ من الخوارق لأحد الموتى، نظرنا الأحوال الحاضرة حينئذ، فإن كانت موافقة للكتاب والسنة، وكانت تلك الخارقة صادرة لتأييد الكتاب والسنة = جاز تسميتها كرامة، وإنما هي من بعض الأقسام الآتية.

مثاله: أن يؤذى ولدُ بعض الصالحين الموتى، فيصاب المؤذى بباء، فالواجب أن ننظر، فإن كانت الأذية بغير حق، والمؤذى ظالم لولد ذلك الصالح = جاز أن تسمى هذه كرامة. وإن كانت الأذية بحق مؤيد بدليل شرعي قطعنا أنها ليست بكرامة، وإنما هي من أحد الأقسام الآتية.

إذا تقرّر هذا لديك عرفت أن مجرد الخارقة من حيث هي لا تصلح دليلاً لشيء، فإن أدلة الشرع محصورة وليس لها خارقة منها، إلا المعجزة فليس الكلام فيها. وبهذا التقرير يندفع كل ما أوردتموه، ولنبين أقسام الخوارق بعد المعجزة والكرامة فنقول:

منها: الاستدراج، وهذا ما يجريه الله تعالى عند بعض الأفعال ابتلاءً للناس؛ هل يثبتون على دينهم الثابت بالكتاب والسنة أم يضللون. ويصلح أن يكون منه ما يقع للدجال من الخوارق. ومن هذا ما ابتلى الله تعالى به الصحابة يوم أُحِدٍ كما دلَّ على ذلك القرآن.

ومنها: السحر والشعوذة والاستعانة بالجنة وأعمال الشياطين، يقصدون بها تضليل المسلمين وإزاغتهم عن السراط المستقيم، كما كانوا يفعلون في الجاهلية في الأصنام، وكما يفعلونه مع عباد الأوثان، ومثله كثير جدًا. وقد مرَّ شيءٌ من هذا أواخر الكلام على علم الغيب، فراجع إليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) (ص ٣٦١ فما بعدها).

و[منها]: الكهانة والتنجيم وغير ذلك مما مرّ في بحث الاطلاع على المغيبات.

[ص ١٠٥] إذا تقرر ما ذكر، فالكلام على هذه الخوارق التي زعمتم وقوعها من وجهين:

الأول: إنكار وقوعها أصلًا، وأنه لا يجوز القول بوقوعها إلا عن مشاهدة أو توادر يأخبار عدٍ يحصل بإخبارهم القطع بوقوعها، كما يقطع من باليمن أن أرض الهند موجودة.

وعلى فرض صحة وقوعها، فإنها محتملة لأن تكون من الشعوذة، ولأن تكون من السحر، ولأن تكون من أعمال الشياطين، ولأن تكون استدراجاً يبتلي الله بها عباده، ولأن تكون كرامةً. وإذا كان الأمر كذلك لم يكن من الممكن تعين كونها من أحد الأقسام، وإنما المتيسّر أن توزَّن بميزان الشرع، فإن كان صاحبها ثابتاً على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وكانت الخارقة مؤيّدة لأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله = كان الواجب إحسان الظن بصاحبها أن الله تعالى أكرمه. ومع ذلك فليست دالة على أنه معصوم من المعاصي، بل ولا تمكن العصمة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثم إذا وقعت لذلك الشخص خارقة أخرى، كان حظّها حظّ صاحبتها، وهكذا أبداً. فإن رأينا خارقةً تؤيد خلاف أحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله، حكَّمنا عليها أنها من أحد الأنواع الأخرى.

والمقصود أن أصول الأحكام في شريعة الإسلام هي الكتاب والسنة لا غير، والعالم هو العالم بأحكامهما، والولي هو العامل بما علمه منهما، والخوارق بعد المعجزة ليست بحجّة ولا دليل ولا يُسْتند إليها في قليل ولا

كثير، وإنما تفيد مجرد حُسن الظن لا غير، ولهذا كان سيد الطائفة الجنيد رضي الله عنه يقول لأصحابه: لو رأيتم رجلاً قد ترّبَع في الهواء فلا تقتدوا به حتى تروا صنيعه عند الأمر والنهي، فإن رأيتموه ممثلاً لجميع الأوامر الإلهية مجتنباً لجميع المناهي، فاعتقدوه واقتدوا به. وإن رأيتموه يخل [١٠٦] بالأوامر ولا يجتنب المناهي فاجتنبوه<sup>(١)</sup>.

فجعل الدليل على كون الخارق كرامة هو الثبات على جميع الأوامر، واجتناب جميع المناهي، فكان من المحال أن يجعل الخارق دليلاً على الثبات، أو على كون فعلٍ من الأفعال هو من الدين وإلا لكان دوراً، فتأمل.

مع أن هذا الأمر من المعلوم بالضرورة لكل مسلم، فإن أركان الإيمان إنما هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه. ومن لازم الإيمان بالله ورسوله الإيمان بالكتاب والسنّة والاهتداء بهديهما. والخارقُ بعد المعجزة خارج عن ذلك كله، اللهم إلا أن يختار أحدُ لنفسه الكفر بهما والإيمان بالخارق، فهو وما تولى، أعادنا الله وجميع المسلمين من الخذلان!

الوجه الثاني في الكلام على هذه الخوارق: بيانها تفصيلاً:

أولاً: قولكم: إن أحدكم يجهد في دعاء الله تعالى... إلخ.

جوابه: أنه إن صَحَّ ولم يتكرر فهو مجرد موافقة. فإن تكرر حتى حصل لصاحبِه القطع بمقتضاه، فهو من الاستدراج، أو مما يصلح له من بقية الأنواع، فإن الله تعالى يقول: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠]، ويقول: «وَإِذَا سَأَلَكَ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧١٩) من قول أبي يزيد الإسطامي.

يَكَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

الثاني: قولكم: ونرى كثيراً... إلخ.

والجواب عنه كالذى قبله.

الثالث: قولكم: وقد ينذر الإنسان... إلخ

والجواب عنه كالذى قبله، وقد يكون البلاء الذى أصابه بسبب تأخير النذر من الشياطين، ولذلك إذا أطاعهم بأداء ما نذر به كفوا عنه. وقد مر في التبرّك قول زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها له أنها كانت تقذف عينها فتذهب إلى يهودي يرقى، فإذا رقاها سكت، فقال عبد الله رضي الله عنه: إنما ذلك الشيطان ينخسها بيده... (١) إلخ.

الرابع: قولكم: ونرى بعض أهل الجهات...

والجواب عنه: أن هذا مجرد موافقة، فإن تتابعت وتكررت حتى حصل العلم بذلك، فهو من الاستدراج - والعياذ بالله - كما يقع مع الدجال. والغالب أن هذا مجرد موافقة يصير أهل الجهة إلى الوقت الذي جرت العادة بنزول المطر فيه، فإذا أبطأ أسبوعاً أو نحوه ذهبوا ففعلوا تلك الأفعال، ثم ينزل الله تعالى المطر على جاري العادة في نزوله في ذلك الفصل، وقد يكفون في بعض السنين عن فعلهم [١٠٧] فيتفق تأخر المطر تلك السنة، فيجد الشيطان الفرصة إلى تثبيت تلك العقيدة في صدورهم. وقد أخرج النسائي (٢) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو

(١) تقدم (ص ٢٢٧).

(٢) (١٥٢٦) وفي «الكبرى» (١٨٤٩). وأخرجه أحمد (١١٠٤٢)، والحميدي (٧٥١) وابن حبان (٦١٣٠) وغيرهم بلفظ: «سبع سنين». وأخرجه غيرهم بلفظ «عشر سنين».

أمسك الله القَطْر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس  
كافرين، يقولون: سُقِّينا بنوء المِجْدَح».

وعلى كل حال فلا يخلو عن استدراج، نعوذ بالله من غضبه و<sup>(١)</sup>.

الخامس: قولكم: ونرى بعض النساء... إلخ.

والجواب: أن هذا مجرد اتفاق، فإن توادر وتكرر حتى حصل العلم  
بمقتضاه فهو استدراج والعياذ بالله.

السادس: قولكم: وكثيراً ما نرى أنساناً... إلخ.

والجواب: أنه قد مرّ أن المؤذي لولد ذلك الصالح إن آذاه ظلماً  
وعدواً، وبغير حق ثابت في أحكام الكتاب والسنّة، فيجوز أن يكون ما ناله  
كرامة للصالح. وإن كان بالعكس، كأن أنكر مسلم البناء على القبر ونحوه،  
فابتلي بشيءٍ فهذا من أعمال الشياطين. والغالب أن هذا لم يقع ولا يقع وإنما  
هو من ظنون هؤلاء الجهال كما قال قوم: «إِن تَقُولُ إِلَّا أَعْتَدْنَا بَعْضَهُ لِهَمَّتْنَا  
بِسُوءٍ» [هود: ٥٤].

وعلى فرض أن شيئاً من ذلك وقع فهو إما مجرد اتفاق، وإما من أعمال  
الشياطين الذين اتخذوا ذلك القبر شبكةً لاصطياد الجهال، والعياذ بالله.  
 وإما من سحر أولئك السَّدَنَة، فإن وافقهم ذلك المنكر على باطلهم كفوا  
عنه، وإذا كان المنكر ثابت العقيدة صحيحها لم يُصِبْه ما يكره أبداً.

السابع: قولكم: ونرى كثيراً من الخوارق... إلخ.

---

(١) كذا في الأصل.

**والجواب:** أن أصحاب القبور موتى لا يسمعون ولا يصرون على ما تقدم، وليس لهم تصرف في شيءٍ من الدنيا، وإنما يحضر عند قبورهم بعض الشياطين يضللون بني آدم، ليهلكوهم ويُرْدُوهم، وربما كان ذلك من الاستدراج والعياذ بالله، فاتقوا الله في أنفسكم وارجعوا إلى دينكم.

**الثامن:** قولكم: وكثيراً ما ينذر... إلخ.

**والجواب:** أن هذا – إن صَحَّ – فهو من أعمال الشياطين يوحون إلى ذلك الولي من أوليائهم ذلك الخبر بعد أن سمعوا الناذِرَ يذكره، أو أخبرهم به وسواسه.

**وقولكم:** وقد يرى ذلك الولي في نومه... إلخ.

**الجواب:** أنه إنما رأى الشيطان، والشيطان يتصور بكل أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، على أن العلماء رضي الله عنهم صرحاً أنه لو رأى الإنسانُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بشيء لم يجر له أن يعمله إن كان غير جائز في الشرع، وقد مرَّ أيضاً بذلك<sup>(١)</sup>.

[ص ١٠٨] **التاسع:** قولكم: وكثيراً ما نرى المجانين.....

**الجواب:** أن هذا من أوضح الواضح من عمل الشيطان، كما مرَّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**العاشر:** قولكم: ومن جملة الخوارق.....إلخ.

**والجواب:** أن اتساع القبة لا يصح، فإن فرض أنه صح بمشاهدة أو

---

(١) (ص ٣٣٥).

تواتر يفيد العلم القطعي، فهو استدراج. وخروج الدرهم هو حيلة من حيل السَّدَنَة؛ يدخل أحدهم إلى التابوت ويقف فيه، وعنده دراهم مجلوّة، فإذا أريد التمويه تكلّم بعض السَّدَنَة الذين خارج التابوت بما يفهم منه الداخل، فيرمي بشيءٍ من تلك الدرهم.

وقد بلغنا عن بعض القبور أن أحد السَّدَنَة يدخل في ذلك التابوت، ويُدخل معه دراهم مجلوّة وناراً، فإذا أريد التمويه وضع بعض الدرهم على النار حتى يحمي ثم أخذه ورماه إلى الخارج، ويموّهوا على الناس أنَّ الولي أحضره من البلاد التي تطبع فيها الدرهم.

وبهذه الحيلة يضع ذلك السادن حجرًا عريضة فيجعل عليها تراباً، فإذا أريد التمويه أبعدها عن قرب الطاقة التي يتناول منها التراب، فإذا مد الزائر يده لم تصل إلى الأرض لبعدها، فإذا جاء بعض السَّدَنَة وأخبره أن ينذر فندر، تكلم بما يفهم به صاحبه، فيرفع تلك الحجر إلى حيث تالها يد الرجل بسهولة.

وأمثال هذه الحيل كثيرة جدًا عند هذه المشاهد، وكثيراً ما تساعدهم الشياطين فيها، فتذهب الشياطين في البلاد توسوس للناس، وتسمع ما يكون منهم من نذور ونحوها، وترجع تخبر أصحابها، وإذا كانت الشياطين تخبر أصحابها بما استرقته من خبر السماء فما بالك بخبر الأرض؟

الحادي عشر: قولكم: ومنها أن الزائرين يضعون أسلحتهم... إلخ.

والجواب: أن هذا باطل لا يصحّ، فإن صحّ يقيناً فقد يكون من عمل الشياطين، فيكون قرین كُلّ إنسان يعرف سلاحه، فينظر أين وضَعَه ويعلم

ذلك، فيبقى يحرسه يرقب صاحبه، حتى إذا أراد الخروج أسرع فقدم له سلامه. وقد يكون ذلك من الاستدراج والعياذ بالله.

[ص ١٠٩] الثاني عشر: قولكم: ومنها أن يجيء المجدوب... إلخ.

والجواب: أن هذا من سحر الشياطين، يسحرون المجدوب حتى لا يدرى ماذا يصنع، ثم يسحرون عيون الناس، فيخيلون إليهم هذه الأشياء.

وها نحن قد بينا لكم المحامل التي تحمل عليها هذه الخوارق المدعاة، وما كان من الاطلاع على المغيبات قد ذكرنا محاملها في ما مضى، لتعلموا أنه ما من خارقة - غير المعجزات - إلا وهي إلى الباطل أقرب، وأن الحجة هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله فقط.

فإن قلت: إن فتح هذا الباب من تجويز أعمال الشياطين يؤدي إلى مُحالات كثيرة، فلا يثق الإنسان بما يرى ولا بما يسمع، إذ كل شيء من ذلك محتمل لمثل ما ذكر، فقد يخيلي إليه الشيطان أنه يطأ زوجته وهو إنما يطأ بنته، مع تخيله لبنته أنه إنما يطأها زوجها. وأشباه ذلك مما لا يُحصي.

فالجواب: أننا لأجل ذلك قدمنا إنكار هذه الخوارق المدعاة، وقلنا: إنها لا ثبت أصلًا، وإن فرض أنه ثبت شيء منها بطريق القطع عرضناها على حكم كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فإن قضى الكتاب والسنة ببطلانها علمنا قطعًا أنها من تلك الأنواع الباطلة. والقول بأن شيئاً من هذه الخوارق يجوز أن يستدلّ به ولو خالف الكتاب والسنة قول لا ينبغي أن يصدر من مسلم.

## تنبيه

قد يستبعد بعض الناس وجود الشياطين عند قبور الصالحين.  
والجواب: أن الشياطين ماؤون لهم فيما هو أشدّ من هذا، ففي  
«الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أنسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن  
الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم». وفي « صحيح مسلم »<sup>(٢)</sup> عن ابن  
مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما منكم من أحد إلا  
وقد وُكِلَ به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة» قالوا: وإياك يا رسول الله؟  
قال: «إياتي، ولكن الله أعانتي عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير» ولمسلم<sup>(٣)</sup>  
أيضاً نحوه عن عائشة.

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم: «إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتي، فامكنتني  
الله منه، فأخذته...» الحديث.

وقد أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يصلي فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك»، ثم قال: «العنك بلعنة  
الله» ثلاثة، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول  
الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك

(١) البخاري (٣٢٨١) ومسلم (٢١٧٥) عن صفية بنت حُبِي رضي الله عنها، وأخرجه  
مسلم (٢١٧٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) (٢٨١٤).

(٣) (٢٨١٥).

(٤) البخاري (٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١).

(٥) (٥٤٢).

بسطت يدك؟ قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابَ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقَلَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَلَتْ: الْعَنْكُ بَلْعَنَةُ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَرْدَتْ أَخْذَهُ . وَاللَّهُ لَوْلَا دُعَوَةُ أَخِينَا سَلِيمَانَ لِأَصْبِحَ مُؤْثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ».

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> عن أنسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «رَصَّوْا صَفَوْ فَكُمْ، وَقَارَبُوا بَيْنَهُمْ، وَحَادَوْا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرِي الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ».

وفي «صحيـح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثِّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكَذْبِ، فَيُتَفَرِّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يَحْدُثُ».

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ بِالصَّالِحِ أَشَدُ اهْتِمَامًا، وَهَذِهِ الْمَشَاهِدُ حَرِيَّةٌ بِأَنَّ تَكُونُ مَحْضُورَةً بِالشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْقَبْرِ صَالِحًا لِمَ تَمْكَّنَ مِنْهُ الشَّيَاطِينَ فِي حَيَاتِهِ، فَهُمْ حَرِيصُونَ عَلَى أَنْ يَعْتَاضُوا عَمَّا فَاتُهُمْ مِنْهُ بِمَا يَنْالُونَهُ بِوَاسْطَةِ قَبْرِهِ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَالِحًا فَهُوَ صَاحِبُهُمْ حَيًّا وَمِيتًا؛ وَلَهَذَا نَرِي حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَمَ رَسُولُهُ مُنْزَهُينَ عَمَّا ذَكَرْتُمْ، وَإِنْ كَانَ شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ رَبِّمَا اتَّهَمُوكُمْ بِحِيلَةٍ يَتَلَاعَبُونَ بِهَا بِعَقْولِ الْجَهَالِ مَا يَعْلَمُهُمْ إِيَّاهَا الشَّيْطَانُ، كَمَا كَانَتِ الْأَصْنَامُ وَالْأَوْثَانُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَخَارِجُهَا . نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ.

(١) (٦٦٥). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨١٥)، وَأَحْمَدُ (١٣٧٣٥). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٤٥) وَابْنُ حَبَّانَ (٢١٦٦).

(٢) (٧).

[٧٨] قال المجيزون: أما بعد هذا فلا طاقة لنا بجدالكم، ولكننا نكتفي بما هو مثبت في دواوين الإسلام من المؤلفات التي لا تُحصى، بل وبإجماع المسلمين على النداء والاستغاثة بالأنبياء والصالحين، حتى إن الظاهر أن ذلك أمر فَطَرْهُم الله تعالى عليه، وإنكم وإن أتعبتم أنفسكم ولجهتكم في الخطاب فلن تقدروا على تغيير ذلك ولا تبديله، ﴿وَرِيدُوكُمْ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَمِّمَ نُورَهُ﴾ [التوبه: ٣٢]. وإنما نسألكم عن أمر واحد وهو أن المسلمين في هذا الأمر فِرقَ:

الفريق الأول: مَنْ يُثْبِت لِلأنبياء والصالحين الكشف الصادق في السموات والأرض، ويثبت لهم التصرف فيما بين ذلك مُسْنِدًا ذلك إلى الإذن الربّاني.

الفريق الثاني: مَنْ لا يُثْبِت لهم ذلك وإنما يقول: إن الله تعالى يبلغهم ويجيب دعاءهم.

الفريق الثالث: مَنْ لا يقول بهذا ولا بهذا، ولكنه يثبت التوسل، ويجعل الطلب منهم والاستغاثة بهم حاضرين في معنى طلب الدعاء، ويجعل خطابهم عند قبورهم بناء على أنهم يسمعون الكلام، كما ثبت ذلك في أحاديث صحيحة، وأنهم قادرون على الدعاء وإن كانوا موتى، كما ثبت من وقوع العبادات من بعض الموتى. ويجعل نداءهم والطلب منهم والاستغاثة بهم غائبين في معنى التوسل.

وليس من هذه الفِرقَ من يدّعي لمخلوقِ الاستقلال بالقدرة من دون الله تعالى، ولا مشاركته في القدرة، وإنما يقولون: إن الله سبحانه وتعالى يُسمِع مَنْ يكرمه من خلقه ما غاب عنه من المسمومات، ويُطْلِعُه على ما غاب من

المعلومات، ويُجري على يده ما شاء من خوارق العادات.

ويينون على ذلك جواز النداء والطلب على ما مرّ. وكلٌّ منهم متمسّك بدليل شرعيّ، فلم تمسكوا معهم بالأدب الواجب بين العلماء، بل بادرتم إلى تفسيقهم وتکفيرهم وتضليلهم، وإخراجهم من الدين رأساً [٧٩] فجعلتم أمة محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم محصورةً فيكم، وسائل الأمّة مرتدون، فما سمعنا بضلالٍ أصلٍ من هذا! وما دام الأمر على هذا فالكلام معكم ضائع، لأنكم تعتبروننا مرتدین كفّاراً نحن وجميع هذه الأمّة إلا أفراداً يُعدّون بالأصابع. وهذا القول يکفي في ردّ حکایته.

قال المانعون: إنـا وـالحمد للـه أـنصارـ الـحقـ لـا عـداـوةـ بـيـنـا وـبـيـنـ الـحـقـ، وقد تدبرنا كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأثار سلف هذه الأمّة، فوجـدـناـ السـيـلـ وـاـضـحـاـ،ـ وـالـمـنـارـ يـيـنـاـ،ـ وـالـهـدـىـ مـعـرـوـفـاـ.ـ وـقـدـ سـرـدـنـاـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ منـ أـدـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـاـ يـغـنـيـ عـنـ سـوـاهـ،ـ وـلـاـ تـجـهـلـ أـنـ هـنـاكـ أـحـادـيـثـ ضـعـيـفـةـ وـأـثـارـاـ سـخـيـفـةـ لـاـ يـصـحـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـاـ وـلـاـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ وـلـوـ لـمـ يـعـارـضـهـاـ شـيـءـ،ـ فـكـيـفـ وـقـدـ عـارـضـهـاـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ الـمـتـوـاتـرـةـ.

وأما دعوى الإجماع فباطلة، فإنه لم يزل في كل زمان قائم للـهـ بـحـجـةـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـهـ قـدـ سـبـقـ (١)ـ عـنـ اـبـنـ حـجـرـ قولـهـ:ـ إـنـ إـلـيـ جـمـاعـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ فـيـ هـذـهـ الأـعـصـارـ لـتـغـيـرـ النـاسـ وـغـلـبـةـ الـفـسـادـ.ـ وـمـعـ هـذـاـ فـإـلـيـ جـمـاعـ إـنـمـاـ يـكـونـ حـجـةـ إـذـاـ عـلـمـ يـقـيـنـاـ،ـ وـلـيـسـ عـنـدـكـمـ فـيـ هـنـاـ إـلـاـ الـاحـتمـالـ،ـ بـلـ لـيـسـ -ـ وـالـحمدـ للـهـ -ـ (٢)

(١) لم يسبق هنا شيء، ولعله مما لم نعثر عليه من مباحث الكتاب. وقد ذكره المؤلف في رسالة «عمارة القبور».

(٢) تحمل قراءتها: «ليس فيه بحمد الله...» وما أثبته أقرب إلى الرسم.

احتمال أصلًا — كما مرّ — . وهذه الأدلة القواطع من آيات الكتاب، والأحاديث المتواترة الصحيحة، فما معنى دعوى الإجماع بمناقضتها ومعارضتها؟ وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وعليكم أن تراجعوا كلام الإمام الشافعي في الإجماع، وكلام الإمام أحمد، وقد مرّ بعضه.

وأما قولكم: إن الناس مفطورون على ذلك، فهذا جهل بين، فإن الفطرة إنما هي معرفة الله وحده، وما خرج عنها فهو ليس من الفطرة، وإنما هو التقليد المحسن، كما ينشأ أولاد الكفار كفارًا، يظنون الحق ما عاش عليه آباؤهم وأجدادهم وألّفوه واعتادوه، فيقول قائلهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. وينشد:

بِلَادُهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمَائِمِي      وَأَوْلَ أَرْضِي مَسَّ جَلْدِي تَرَبُّهَا<sup>(١)</sup>      ويردد:

أُولَئِكَ آبَائِي فَجَئْنِي بِمَثَلِهِم      إِذَا جَمَعْتُنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ<sup>(٢)</sup>  
ويقول أحدهم: واعجباه! أيمضي آباؤنا وأجدادنا وفيهم العلماء والعباد والأمراء على هذه العقيدة وتكون باطلة، إن هذا الشيء عجيب! أو يسوغ لنا أن نخالفهم في ذلك ويفوز هؤلاء التّفّر القليل بالحق دونهم؟ لو كان خيراً ما سبقوهم إليه.

(١) البيت في «الأمالى» (٨٤/١) للقالى، وتخريجه في «سمط اللالى» (ص ٢٧٢)  
وُنُسب لغير واحد. وانظر «الكامل»: (٨٤٢/٢).

(٢) البيت للفرزدق في «ديوانه» (٤١٨/١).

ثم يوحى بعضهم إلى بعض أن اثبتو على ما وجدتم عليه آباءكم وأشياخكم، وأعرضوا عن كلام من يريد أن يصدكم عن ذلك والغوا فيه، ولا تفكروا فيه، ولا تتدبروه، ولا تطالعوا رسائلهم فإنها مضلة. وهكذا تمضي أعمارهم في مناصبة الحق ومعارضته ومحاربته ومناقضته والإعراض عنه والتحذير منه، [ص ٨٠] كأنهم لا يقرؤون كتاب الله تعالى، فيعلمون أن الدين هو ما جاء من عند الله تعالى بكتابه وسنة رسوله الصحيحة، فيتدبرون القرآن ويراجعون السنة.

وهب أن آباءهم وأجدادهم وأشياخهم كلهم على الحق، أفلا يجب على هؤلاء أن يعرفوا الحق بعينه، ويأخذوه من معدنه، حتى يكونوا على يقين منه لا على مجرد التقليد والظن المتردد؟ وإننا لا نطلب منكم إلا أن تتبعوا الحق وتعلموا بموجبه مع قطع النظر عما كان عليه الآباء والمشايخ وغيرهم، فإنكم مكلفون كما هم مكلفون، والحجج قائمة عليكم كما كانت عليهم.

ولو رجعتم إلى أنفسكم لعلتم أنه إنما يحملكم على معارضة الحق مجرد الهوى والتعصب والإلفة لأنفسكم ولآبائكم ولأشياخكم. وهذه هي صفة أهل الضلال كما تعلمون، فاتقوا الله في أنفسكم، وجردوها عن الأهواء، واعمدوها إلى الحق تجدوه واضحاً لا غبار عليه.

إن الفتى من يقول: هانا إذا ليس الفتى من يقول: كان أبي<sup>(١)</sup>

---

(١) يُنسب إلى علي بن أبي طالب، وهو في «الجليس الصالح»: (١٠٩/١)، و«غير الخصائص» (ص ٧٤) بلا نسبة.

فإن آباءنا وأباءكم ليسوا بمعصومين عن الخطأ، ولا ندرى ما هو الذي أخطأوا فيه مما أصابوا، وإنما يُعرف ذلك بالحججة، وهي كتاب الله تعالى وسنة رسوله الصحيحة، فعليكم بهما ترشدوا إن شاء الله تعالى. ولا سيما والخطأ في مسائل التوحيد والجهل بها لا يُعذر صاحبه، كما لا يسوغ التقليد فيها اتفاقاً.

واعلموا أن الله تعالى لم يحفظ علينا كتابه وسنة رسوله إلا ل تقوم علينا الحججة بهما لئلا نتمسّك بشبهة التقليد ونقول: لم نجد متمسّكاً غيرها، لذلك حفظ الله تعالى علينا كتابه وسنة رسوله حتى لا تبقى لنا شبهة.

وكيف بك يا ابنَ آدم إذا قال الله تعالى لك: ألم تعلم أن من شرط الإيمان أن تؤمن بكتابي وبرسولي؟  
قلت: بلى يا رب.

قال: أوَ لم تعلم أن كتابي وسنة رسولي كانت موجودة في حياتك؟  
قلت: بلى يا رب.

قال: أوَ لم يكن يمكنك أن تفهم معانيهما؟  
قلت: بلى يا رب.

قال: فلماذا أعرضتَ عنهما واتبعَتَ ما يقول الناس؟  
ثم يقول لك: ألم تعلم أنِّي أَنْزَلْتُ كتابي مخاطبًا به جميع بني آدم قائلًا:  
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١].

فيقول: بلى يا رب.  
فيقول: أوَ لستَ من الناس المخاطبين.  
فتقول: بلى يا رب.

فيقول لك: أَوَ لَمْ تَقْرَأْ فِيهِ أَنَّهُ عَرَفَ ثُمَّ مَيَّتْ [النَّحْل: ١٠٣].  
فتقول: بلى يا رب.

فيقول لك: أَوَ لَمْ تَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ؟  
فتقول: بلى يا رب.

فيقول: أَوَ لَمْ تَفْهَمْ مَعْنَاهَا بِالْأَسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ؟  
فتقول: بلى يا رب.

فيقول: وَكَيْفَ اعْتَدْتَ مَا يَنْاقِضُهَا؟

فلا يسعك إلا السكت، إذ لا يمكنك أن تقول: عملت بقول آباءي وأشياخِي، فتعترف على نفسك أنك قدمت قول آباءك وأشياخك على كلام ربِك جل جلاله!

## [٨١] فصل

وأما شكواكِم من التكفير والتفسيق فهي شكوى لا معنى لها، وإنما عليكم أن تتجردوا عن الأهواء، وتنظروا بعين الإنصاف وحب الحق حتى تقفوا على ما وقف عليه المُكَفِّرون والمُفَسِّرون؛ فإن تبين لكم أن لهم حجة في ذلك فلا تلوموهم على أن عملا بها. وإن لم تجدوا لهم حجة ووجدتموهم متأولين، فاعلموا أنهم معذورون في ذلك. وقد مر في هذه الرسالة ما يتعلق بهذا<sup>(١)</sup>.

وإن اتضحت لكم أنهم لا حجة لهم ولا تأويل، وإنما قالوا ما قالوه

---

(١) لم نره فيما سبق.

بالهوى والعناد، فحينئذٍ فلوموهم عن يقين.

وقد قسمتم الناس على فِرق، فنبني الكلام عليها، فنقول:

أما الفرقة الثالثة، وهم الذين يجيزون التوسل، ويجيزون الطلب من الصالحين الحاضرين الأحياء، لا على أنهم قادرون على تحصيل المطلوب بأنفسهم، بل على أنهم قادرون على تحصيل سببه، وهو الدعاء. فمعنى قولهم: «يا سيدِي فلان أَغْثِنِي أو أُدْرِكِي أو الغارة»=أَغْثِنِي بالدعاء، وأُدْرِكِي بالدعاء، والغاراة بالدعاء.

ويخاطبون الموتى عند قبورهم بناءً على أنهم يسمعون الكلام ويقدرون على الدعاء، وينادون الغائبين ويستغيثون بهم لا على معنى أنهم يسمعون ويعيثن بل على معنى التوسل.

فقولهم: «يا بدوي الغاره» يريدون به: اللهم إنا نسألك بجاه البدوي الإغاثة= فمسألة التوسل قد مرّ ما فيها. وخلاصة القول فيها: أنه خلاف السنة، وطلب الدعاء ثابت بالكتاب والسنة، وطلب الفعل من الحي الحاضر بمعنى طلب الدعاء لا بأس به إذا قامت القرينة على المراد، فأما إذا لم تقم قرينة فالعمل على الظاهر، وهو أن الطالب يعتقد أن المطلوب منه يقدر على تحصيل المطلوب. وسيأتي ما في هذا.

ثم إن قول ما ظاهره كفر محظوظ في الشرع وإن كان القائل لم يرد به ظاهره.

وأما خطاب الموتى عند قبورهم وسؤال الدعاء منهم صريحاً، فإنه يدل على اعتقاد أنهم يسمعون أو يبلغون ويدعون.

وقد مرت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنّة على عدم سماعهم وعدم دعائهم فراجعها<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن فاعل ذلك مخالف لتلك الأدلة، وبمراجعةتها يتبيّن حكم مخالفتها.

وأما إن طلب منهم غير الدعاء فالأمر أشدّ، وفيه نحو ما سبق قريراً.

وأما الفرقـة الثانية، وهم الذين يعتقدون أن الله تعالى يبلغ الصالحين غائبين أو موتـى، فهو لـاء مكذـبون لصـريح الكتاب والـسنـة، فإنـ التـبـليـغ إنـما يـقـع لـلـأـنبـيـاء فيـ حـالـ حـيـاتـهـمـ فيـ بـعـضـ الـوقـائـعـ لاـ فيـ جـمـيعـهـاـ. [٨٢] وـمـعـ ذـلـكـ فإنـماـ يـجـوزـ فيـ حـالـ حـيـاتـهـمـ أوـ غـيـبـتـهـمـ أـنـ يـقـالـ كـمـاـ قـالـ عـاصـمـ: «الـلـهـمـ أـخـبـرـ عـنـ رـسـولـكـ»<sup>(٢)</sup>.

وـأـمـاـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـبـلـ رـجـاءـهـمـ، فـهـذـاـ صـحـيـحـ فيـ حـقـ الـأـنبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ غالـبـاـ لـمـاـ مـرـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـالـطـرـيقـ فيـ سـؤـالـهـمـ ذـلـكـ: أـنـ يـسـأـلـ مـنـهـمـ الدـعـاءـ حـالـ حـيـاتـهـمـ. وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـواـ غـائـبـينـ أـوـ قـدـ مـاتـواـ فإنـماـ يـقـالـ: اللـهـمـ شـفـعـ نـبـيـكـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـنـاـ، وـنـحـوـهـ مـاـ ثـبـتـ بـالـدـلـلـ.

وـأـمـاـ غـيرـ الـأـنبـيـاءـ فإنـماـ المـشـرـوعـ أـنـ يـسـأـلـ مـنـهـمـ الدـعـاءـ فيـ حـالـ حـيـاتـهـمـ، وـأـمـاـ بـعـدـ مـوـتـهـمـ فإنـماـ الجـائزـ أـنـ يـسـأـلـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ مـعـ الـذـيـنـ أـنـعـمـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـينـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـينـ وـحـسـنـ أـوـلـتـكـ رـفـيـقاـ.

وـأـمـاـ الفـرقـةـ الـأـولـىـ، وـهـمـ الـذـيـنـ يـثـبـتوـنـ لـلـأـنبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ الـكـشـفـ الـصـادـقـ فيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ عـمـومـاـ، وـيـثـبـتوـنـ لـهـمـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ، مـُسـنـدـيـنـ ذـلـكـ إـلـىـ إـذـنـ الرـبـانـيـ، فـهـوـلـاءـ فـيـ إـثـابـهـمـ لـلـأـنبـيـاءـ الـكـشـفـ فـيـ مـا

(١) (ص ٣٩٩ وما بـعـدهـاـ).

(٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (ص ٤٠٣).

بين السموات والأرض عموماً مكذبون لكتاب الله تعالى وسنة رسوله، لما مرّ بيانه في المقام الأول، وفي إثباته للصالحين أشدّ تكذيباً للكتاب والسنة. وفي إثبات التصرُّف فيما بينهما عموماً مكذبون لكتاب الله تعالى وسنة رسوله لما مرّ بيانه في المقام الثاني.

ثم إن ما خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو باطل، والمبطل في العقائد غير معذور عند الجمورو. وفوق ذلك فمخالفة كتاب الله تعالى في الاعتقاد لا تخلو أن تكون صريحة أو غير صريحة، فغير الصريحة تكذيبٌ له غير صريح، وهذا خطأ في الاعتقاد، وقد مرّ أن صاحبه غير معذور عند الجمورو. وأما الصريحة فهي تكذيب صريح لكتاب الله تعالى، [ص ٨٣] وتکذیبه الصريح كفر صريح. وهذا كتاب الله تعالى بين أيديكم، وهذه اعتقاداتكم، فانظروا أين متزلتكم؟

ثم إن الاستعانة والاستغاثة والاستعاذه ونحوها من أقسام الطلب إن كانت مما جرت به العادة المشتركة بين سائر البشر، فالالأصل جوازها حتى يرد الشرع بالمنع. وإن كانت فيما لم تَجْرِ به العادة؛ بأن يطلب من مخلوق ما لا يقدر عليه البشر عادة، فهذه من العبادة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُلِّ إِنْدِيلِيَّنَّ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ...﴾ الآية [غافر: ٦٠]. وفي الحديث عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وفي رواية للترمذى عن أنس

---

(١) سبق تحريرجه (ص ٤٠٨).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «الدعاة مخ العبادة»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنَّ مَنْ طلب من المخلوق ما لا يقدر عليه البَشَر عادَةً، فقد عمل معه ما لا يُعْمَل إِلا مع الله، أي: دعاه وعَبَدَه. وعبادة غير الله تعالى كفر بلا شك. ولا شك أنَّ مَنْ يَعْمَل هَذَا مَعَ الْمَخْلُوقِينَ مُعْتَقِدًا بِاستحقاقِهِمْ لِمُثْلِهِ.

وبذلك الفعل والاعتقاد يَنْقُض شهادته بوجهيها، فإنَّ مَنْ شهد أَنَّ لِإِلَهٍ إِلا الله فقد أَخْبَرَ أَنَّه يَعْتَقِدُ أَنَّ لِإِلَهٍ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلا الله، وَالتَّزَمَ أَنَّه لا يَعْبُدُ إِلا الله. فَمَتَى أَخْلَى بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ كُفُرًا، فَكَيْفَ بِمَنْ أَخْلَى بِهِمَا مَعًا؟ وَالله أَعْلَم.

قال المجيزون: فهمنا هذا وبقي أنَّ كثيرًا من المانعين يرموننا بِكُفْرِ أَهْلِ  
الجاهلية وأَشَدَّ مِنْهُ، فَمَا وَجَهَ ذَلِكَ؟

قال المانعون: وجهه أنَّكُم تعتقدون في غير الله تعالى أَنَّه يضرُّ وينفعُ، وهذا هو الذي كانوا يعتقدونه في أصنامهم، وكانوا عند الشَّدَائِدِ يُوَحّدون الله تعالى، كما دَلَّ عليه القرآن في عدة مواضع: «قُلْ مَنْ يُنَجِّيْكُمْ مِنْ ظُلْمِنَّ الْبَرِّ  
وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَحْقِيْقَةً لَئِنْ أَجْهَنَّا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ»<sup>(٢)</sup> ٦٣ - ٦٤. إلى غير ذلك من الآيات الدالة أنَّ القوم كانوا يُوَحّدون الله تعالى عند الشَّدَائِدِ، وأنتم بخلاف ذلك، بل كلما اشتدت عليكم الشَّدَائِد ازدادتم غفلةً عن الله تعالى وذِكْرًا<sup>(٢)</sup> للذين تدعون من دونه!

(١) سبق تخریجه (ص ٤٠٨).

(٢) الأصل: «وذكر» سهو.

قال المجيذون: لا سواء، فإن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أصنامهم أنها تضر وتنفع من دون الله أو معه، ونحن إذا اعتقدنا في الصالحين أنهم يضرون وينفعون [ص ٨٤] فإنما نعتقد أن ذلك بإذن الله تعالى، لا من دونه ولا معه.

قال المانعون: وهكذا كان الجاهليون يقولون، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَتُؤْلَئِكُ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، قوله تعالى: ﴿أَمْ أَخْدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَئِكُمْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقُلُونَ ﴾٤٣﴿ قُلْ لِلَّهِ الْأَسْفَعُهُ جَمِيعًا لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [الزمر: ٤٣ - ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُونِهِ أَفْلَى كَأَمْ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعَالَمُونَ ﴾٤٥﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾٤٦﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمَبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾٤٧﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُوْنَ ﴾٤٨﴿ قُلْ مَنْ يَبْدِئُ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيْرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعَالَمُونَ ﴾٤٩﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّ تَسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩]، قوله جل ذكره: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَنْقُوْنَ ﴾٥٠﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّ تُصْرَفُونَ ﴾ [يونس: ٣١ - ٣٢]، قوله عز وجل: ﴿وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّ يُؤْفَكُونَ ﴾٥١﴾ اللَّهُ يَسْطِعُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَسَّأَمْ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ

لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦﴾ وَلَمَنْ سَأَلَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَأْتَ فَأَخِيَا بِهِ  
 الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦١-٦٢﴾  
 [العنكبوت: ٦١ - ٦٢]. قوله سبحانه: «وَلَمَنْ سَأَلَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ» [الزخرف: ٩]. قوله تعالى: «وَلَمَنْ  
 سَأَلَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّ يُؤْفَكُونَ» [الزخرف: ٨٧]. قوله عز وجل: «هُوَ  
 الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ إِلَيْهِمْ بِرِيحٍ طِبَّةٍ وَفَرَحُوا  
 بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْعِدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَاهِرُهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعْوَاهُ  
 اللَّهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الْدِينُ ...» الآية [يوحنا: ٢٢]. وقال تعالى: «وَإِذَا مَسَكُمُ الضُّرَّ فِي  
 الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَحَثُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا»  
 [الإسراء: ٦٧]. وقال تعالى: «فَإِذَا رَكِبُوكُمْ فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الْدِينُ  
 فَلَمَّا بَحَثُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ» [العنكبوت: ٦٥].

وفي «صحيحة مسلم»<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: «كان المشركون يقولون:  
 ليك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك». يقولون هذا وهم  
 يطوفون بالبيت.

وكفى بقولهم: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى» [الزمر: ٣]، فإنهم  
 حصروا السبب الحامل لهم على عبادتهم في إرادة أن يقربوهم إلى الله  
 زُلْفَى.

(١) (١١٨٥).

[ص ٨٥] قال المجizon: هذه الآيات التي ذكرتم وغیرها تدل على أن المشركين سمو أصنامهم آلهة، وعبدوها، واعتقدوا أنها تستحق العبادة، واعتقدوا أنها تشفع عند الله تعالى وتقرب إليه بغير إذنه، وكذبوا القرآن والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في ذلك، وليس منا أحد يعبد الصالحين، ولا يعتقد أنهم يستحقون العبادة، ولا يعتقد أنهم يشفعون ويقربون إلى الله تعالى بغير إذنه.

قال المانعون: أما مطلق التسمية فإنه لا يتعلّق بمجرد لفظها حق، وإنما يتعلّق بها من حيث معناها، ومعنى الإله: المعبد بحق، وسيأتي مثل هذا عنكم. وأما العبادة فإن فيكم من يعبد الصالحين، وذلك أنكم تدعونهم وتستغيثون بهم كما مرّ، والدعاء من العبادة أو هو العبادة، كما ورد في الحديث<sup>(١)</sup>، ويدلّ عليه قوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَائِرِينَ» [غافر: ٦٠] وفيكم من يتمسّح بأضرحتهم ويذبح عندها، وينذر النذور للموتى، ونحو ذلك. وكلّ هذا من العبادة. ولا شك أنكم تعتقدون أنهم يستحقون ذلك، وهذا معنى الإلهية.

وأما قولكم: إن المشركين كانوا يعتقدون في الأصنام أنها تشفع عند الله من غير إذنه، ففيه نظر، كيف وهم يقولون في تلبيةهم: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك؟ وقد مرّ قوله تعالى: «قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِبُّ وَلَا يُحِبُّ أَنْتَ عَلَيْهِ» [المؤمنون: ٨٨]. مع أن فيكم من يعتقد في الصالحين قريباً من

(١) سبق تخيجه (ص ٤٠٨).

ذلك ويستدل بقوله تعالى: «لَمْ مَا يَشَاءُ وَنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ» [الشورى: ٢٢]. غافلًا عن كون ذلك إنما هو في الجنة التي كل من دخلها كان له ما يشاء، وأن الله تعالى يحفظ نفوس أهل الجنة أن تستهوي ما سبق في علمه خلافه، فلا يستهوي أهل الجنة خروج أقربائهم الكفار من النار.

وأما في الدنيا فقد سبقت الدلائل من الكتاب والسنة أن الأنبياء يُمنعون بعض ما يشاؤون فضلاً عن غيرهم، والله سبحانه وتعالى يقول: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦]. وكذا في المحسن قد يُمنعون بعض ما يشاؤون كما مر في حديث شفاعة الخليل لأبيه<sup>(١)</sup>.

وأما كون المشركين كذبوا القرآن والنبي، فقد شاركتمومهم في هذا، فكذبتم دلائل القرآن ودلائل سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وغاية الأمر أن تكذيبهم أصرح من تكذيبكم.

[ص ٨٦] قال المجيزون: أما كون دعاء الله تعالى من عبادته فمسلم، ولكن لا نسلم أن ما يقع منا من نذر الصالحين والاستغاثة بهم، كدعاء الله تعالى، فإن دعاء المرأة لله تعالى دعاء من يعلم أنه سبحانه وتعالى الفاعل المختار، فهو يتطلب منه العفو والمغفرة والرحمة والرزق والشفاء وغير ذلك، ودعاء أحدنا للصالح إنما هو كما يدعو الإنسان صاحبه ويطلب منه ما يقدر عليه.

وأما التمسح بالأضرحة، فإنما يفعله من يفعله منا تبرّكًا بأثر ذلك الصالح. وقد ثبت التبرّك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فثبتت أن

---

(١) تقدم تخرّيجه (ص ٤٠).

التبّرك بآثار الصالحين إن لم يكن مستحجاً فليس بكافر قطعاً.

وأما النذر والذبح، فإن الناذر إما أن يصدق بالمنذور، ويعطيه من يقرأ إلى روح ذلك الصالح، أو يجمع عليه الناس لذكر الله تعالى، أو نحو ذلك. وإما أن يعطيه أقارب ذلك الصالح وأتباعه.

فهو في الحالة الأولى إنما يريد النذر بثواب تلك الصدقة أو تلك القراءة أو الذكر ونحوه. وفي الثانية إنما أراد النذر على أتباعه، وهذا من باب البر والصلة المستحبة في الشرع. كما أن الإنسان يبر قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعتقد أن ذلك من بر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى: ﴿قُلْ لَاَسْتَكُنُ عَيْنِهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. فهذا الرجل في نذره على ذلك الميت وإعطاء المنذور به لأتباعه إنما يعني النذر على أتباعه بنية البر له.

وكذلك الذبح، فلا نعلم أحداً يذبح باسم أحدٍ من الصالحين، وإنما يذبح على اسم الله تعالى قائلاً: بسم الله، والله أكبر. وإنما قد ينذرون بالشاة ونحوها على الولي قاصدين النذر بثواب الصدقة بها أو غير ذلك مما مرّ. وإذا قد ثبت أنه لا بأس بهذه الأشياء، فلا بأس باعتقادنا أنهم يستحقونها.

وأما أنا نعتقد أن لهم ما يشاؤون في الدنيا والآخرة فلسنا نطلق ذلك، وإنما نعتقد أن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، وهذا لا ينazuء فيه أحد.

[ص ٨٧] قال المانعون: إننا - كما يعلم الله تعالى - نحسب أن تكون جميع أفراد الأمة على هدى وساط مستقيم، ولا غرض لنا في أن يكون أحدٌ منهم ضالاً، وإنما غرضنا في تحقيق الحق.

أما قولكم: إن نداءكم للصالحين والاستغاثة بهم ليس كدعاء الله تعالى... إلخ، فنداء الصالح على ضررين:

الأول: أن يكون حاضراً، وهذا معلوم بالضرورة أن مجرّد ندائه لا حرج فيه على كل حال.

والثاني: أن يكون غائباً أو ميتاً.

والاستغاثة على ضررين:

الأول: الاستغاثة بحبي حاضر بطلب ما يقدر عليه المخلوقون عادة،  
قولك للطبيب: أغثني بالدواء، ولصاحب الماء: أغثني بالسقي، وللقوى:  
أغثني من هذا العدو، ولصالح: أغثني بالدعاء، فهذا من المعلوم بالضرورة  
أنه لا حرج فيه.

والثاني: الاستغاثة بالحبي الحاضر بما لا يقدر عليه المخلوقون عادة،  
قولك له: أطلب منك المطر. وبالموتى أو الغائب بأي شيء كان. فنداء  
الميت أو الغائب والاستغاثة بهما مطلقاً أو بالحبي الحاضر فيما لا يقدر عليه  
المخلوقون عادة = عبادة.

وهذه حالة الكفار مع أصنامهم، ومع عيسى والملائكة، ولا يفيدكم  
اعتقاد تبليغ الغائب والميت، كما لا يفيد الكفار اعتقاد حياة تلك الأحجار؛  
لأن كلاً منها وإن كان ممكناً في القدرة إلا أنه من خرق العادة، وما كان من  
خرق العادة لم يسع الاستناد إليه إلا أن يخرقها بالفعل بأن يصير مُشاهداً أو  
نحوه، لأن يحيي الله ميتاً بالفعل. وعليه بنى بعض العلماء خطاب النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم لأصحاب قليب بدر، قالوا: إن الله تعالى رد عليهم  
أرواحهم وأعلم نبيه بذلك فخاطبهم.

وأما التمسّح بالأضحة، فقد مرّ في بحث التبرّك ما يُعني عن الإعادة<sup>(١)</sup>، وقد علمتم أن سلفَ الأمة وعلماءها مجتمعون على المنع من ذلك، وأنه من أفعال المشركين. ومرّ هناك أيضًا التبرّك بآثار الصالحين والخلاف فيه.

وأما النذر فهو على وجهين: النذر لله تعالى، والنذر للمخلوق.

فالنذر لله تعالى هو: أن يلزم الإنسان نفسه لله تعالى حقًّا في عملٍ من الأعمال كالصلاوة والصيام ونحوها، وقد يتعلّق بالمخلوق تبعًا، كأن ينذر الله تعالى أن يتصدق على زيد، ويُعرف هذا بالنذر على المخلوق.

والثاني: النذر للمخلوق، بمعنى التقرّب إليه بالنذر.

[ص ٨٨] فالنذر لله تعالى بالصدقة على زيد صحيح، فالنذر لله عبادة، وعلى زيد صدقة. وأنتم تنذرون للصالحين كما ينذر الله تعالى، فيقول أحدهم: هذه الناقة لفلان بنية سلامة الإبل، وهذا الشور لفلان بنية سلامتي أو سلامة ولدي. ويقول: يا بدوي هذا الكبش لك على شفاء ولدي، ونحو ذلك. ثم إذا سُئل أحدكم عن تلك الناقة أو الشور أو الكبش قال: هذه حق الولي الغلاني، ويسمونها: ناقة فلان، وثور فلان وكبش فلان، ويعتبرونها ملكًا له، حتى إذا رأى أحدهم في منامه شخصًا يتسمى له باسم ذلك الولي ويقول: أعط الناقة حقي لفلان، أعطاها إياه، كائناً من كان!

ومن مارس أحوال هؤلاء العوام عَرَفَ أنهم لا يريدون بشيءٍ من ذلك أنه لله تعالى، وإنما ينزوون به التقرّب إلى الولي الذي هو في زعمهم على كل

---

(١) (ص ٢٢٢ وما بعدها).

شيء قدير، فإن<sup>(١)</sup> لاحظوا قصداً وجه الله تعالى فإنما هو تبعاً، أي: أنهم يتقرّبون إلى ذلك الوليّ، والوليّ يقربهم إلى الله تعالى زلفى، وله من الله ما يشاء وهو شفيع لا يُرداً.

وأما الذبح، فإنهم ينونون به التقرب إلى الوليّ، حتى إن منهم من يحضرون للاستسقاء بقبر معروف عندهم بأنه قبر ولٰي، فيقدّمون الشوراً ليذبح عند القبر، ويعتقدون أنه لو ذبح بعيداً عن قبره لم يُجزِّ، كما يعتقدون أنهم إذا لم يُمطرُوا أن في ذلك الشور نقصاً، فينظرون ثوراً أجود منه، ويذهبون به، فيذبحونه عند القبر. بل ربما اعتاد عوام بعض الجهات أن يطوفوا بالثور قبل ذبّحه على القبر، ثم يذبحونه بعد ذلك، وربما لطخوا القبر بشيء من دمه، فأين إرادة الصدقة لوجه الله تعالى؟!

قال المجيزون: إننا لا ننكر أن يكون بعض العامة غلاةً في الاعتقاد إلى نحو ما ذكرتم، ولكنهم في دعاء الغائب والميت مع اعتقاد أنه يسمع، والطلب منه مع اعتقاد أن الله تعالى أعطاه التصرف في الكون، والنذر له على ما وصفتم، والذبح عند قبره كذلك = جهال، وهؤلاء معدورون بجهلهم.

وكان ينبغي لكم أن تعملوا معهم بما أمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّلْهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحَسَنُ» [النحل: ١٢٥]، [ص ٨٩] ولا سيما وإطلاقكم التكfir بهذه الأفكار يستلزم ردّ أحاديث كثيرة، كحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يغْفِرُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَ شَعْرَ غَنْمٍ كَلْبًا»<sup>(٢)</sup>. وأنتم إذا

(١) كأنها مضروب عليها، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٢) أخرجه الترمذى (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩)، وأحمد (٢٦٠١٨) وغيرهم من =

عددتم مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدْتُمْ جَمِيعَهُمْ مَتَّمِسِّكِينَ  
بِهَذِهِ الْأَشْيَايَ، فَإِنْ قَلْتُمْ بِكُفْرِهِمْ لَمْ يَقِنْ إِلَّا عَدْدٌ قَلِيلٌ!

وأما قولكم: إن المعتقدين جهال، فهم جهال ولا شكّ، ولكن ليس الجهل عذراً في أمور الاعتقاد، بل ولا غيرها حيث أمكن التعلم.

وهؤلاء الناس جميعهم قد بلغتهم دعوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولزم كلاًّ منهم أن يعرف حقيقة الدين الذي جاء به، ويعرف معنى هذه الكلمة التي هي كلمة الشهادة حقَّ معرفتها، وإن جاء يوم القيمة مع القائلين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا أَسْبِلَاؤُ﴾ الآيات [الأحزاب: ٦٨]. على أننا نلزم أنفسنا تحسين الظن ما أمكن قائلين: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَخْوَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ مَأْمُنُوا رَبَّنَا

= حديث عائشة رضي الله عنها. وقد ضعفه الترمذى والبخارى، وذكره ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (٩١٥).

(١) رسمها في الأصل: «الحدد».

إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠].

[٩٠] تنبية:

قد يتمسك بعض الناس في إبطال التكفير بأحاديث النطق بالشهادتين، كحديث الشيفيين<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنه: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه دماءهم، وأموالهم، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ». زاد في رواية البخاري: «وحسابهم على الله».

وحدث البخاري<sup>(٢)</sup> عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ، وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ».

والجواب عن هذا على وجهين: إجمالي وتفصيلي.  
أما الإجمالي فيقال لهم: قد نص علماؤكم جمِيعاً على كفر من أهان المصحف، أو أنكر بعض آيات القرآن غير البسمة، ونحو ذلك، فكيف ترون في رجل يفعل شيئاً من ذلك وهو يكرر الشهادتين؟

وأما التفصيلي: فتتضمنه قصة جرت لي وأنا يومئذ بمجلس المرحوم الإمام الإدريسي، وذلك أنني حضرت لديه مرة وهناك رجل من أهل نجد وجماعة من علماء الشناقطة، فقام المرحوم وتركتنا، فسأل بعض الشناقطة ذلك الرجل النجدي قائلاً: كيف تكفرون قوماً يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن

---

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) (٣٩١).

محمدًا رسول الله، و تستحلّون دماءهم وأموالهم؟ وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم كيَتْ وكِيتْ؟ فأجابه ذلك الرجل قائلاً: إن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله لا تكفي في الإسلام، ثم طال النزاع حول هذا الحديث، و تدخل بقية الشناقطة في الكلام وأنا ساكت، فرجع المرحوم فسكتوا، فقال: ما هذا النزاع؟ فأخذ كلّ منهم يخبره بقوله. فابتدرتُ وقلتُ: إني لم أتدخل في نزاعهم، فالحقّ لي أن أخبركم بالحقيقة. فقال: هات، فقلت: إنه في الحقيقة لا خلاف ولا اختلاف، فالفريقان متفقان، وإنما هو كما يقول المولّدون: سوء تفاهم. وذلك أن هؤلاء المشايخ أعني الشناقطة [٩١] قالوا الأخ: كيَتْ وكِيتْ، فأجاب عليهم بكِيتْ وكِيتْ.

والواقع أن الأخ لا ينكر أنَّ من نطق بالشهادتين عارفاً بمعناهما يصير مسلماً، والمشايخ لا ينكرون أنَّ من اعتقد ما يخالف شيئاً من مقتضى الشهادتين صريحاً يعُدُّ مرتدًا حلال الدم والمال، وإن استمر على النطق بالشهادتين زاعماً أن ذلك لا يخالف مقتضاهما، ولكن المشايخ تمسكون بالنطق بالشهادتين وفهموا أن الأخ يقول: لا يكتفى بالنطق بها ولو مع فهم معناهما والمحافظة على مقتضاهما. والأخ تمسك بأنه لا يكفي مجرد النطق بالشهادتين أي: بدون فهم معناهما والمحافظة على مقتضاهما، وفهم أن المشايخ يقولون: إنه يكفي مجرد النطق، أي: ولو بدون ذلك. انتهى.

وأقول الآن بياناً لذلك: إن المقصود الأهم إنما هو اعتقاد معنى هذه الكلمة على ما يفيده الوضع العربي، والاعتقاد غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، فاكتفى الشارع بأقوى الأدلة عليه، وهو النطق على الوجه القاطع، ولذلك لو لقِن مشرك أعمجي ذمي الشهادتين، ولم يعلم معناهما، فنطق بهما لم يضر بذلك مسلماً، كما إذا لقِن صيغة الطلاق ولم يعلم معناها، فنطق بها لم يقع.

إذا تقرر ذلك فمعنى الحديث أنه أُمِرَ أن يقاتلهم حتى يشهدوا... إلخ  
فإذا فعلوا عصموا... إلخ.

بقي ما إذا نقضوا شهادتهم إما بجحد الشهادتين معًا أو الاتيان بما يخالف شيئاً من مقتضاهما، وذلك لأن يعتقد إنسانٌ أن الله جل جلاله قد يكذب - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً - مثلاً، وكذا تجويزه أن الأنبياء أو أحداً منهم يكذبون. ومن هذا ما نص عليه الفقهاء من إنكار آية من كتاب الله تعالى أو زيادة آية فيه غير البسمة فيهما. وهذا كثير مفصل في باب الردة من كتب الفروع، وإنما قد يقع الاختلاف في بعض الجزئيات هل هو مخالف لشيء من مقتضى الشهادتين، فمن ذلك قول الإمام أحمد: إن ترك الصلاة - [ص ٩٢] والعياذ بالله - كفر ولو مع عدم جحد وجوبها. وقال غيره - كالإمام الشافعي -: ليس الكفر إلا جحد الوجوب، فالإمام أحمد رحمه الله رأى أن مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحْب امثال أمره، وأنه من بعيد أن يشهد الإنسان أن لا إله إلا الله شهادة حق ثم يخالف أمره، فكان يقتضي ذلك أن من خالف أمر الله تعالى فقد برهن على أن شهادته مدخلة، وبعبارة أصرح فقد خالف مقتضى الشهادة.

ولكن عَلِمَ الله سبحانه وتعالى ضعف ابن آدم وأنه معرض لعدة عوامل<sup>(١)</sup>، كالشهوة والخوف والغضب وغيرها، فعفا عما عفا عنه، فوجب أن نتبع الأدلة لنعلم ما عفا الله عنه وما لم يعف عنه، فلما تتبعنا الأدلة وجدنا العفو عن اللهم قبل كل شيء، ثم نظرنا في بقية الأشياء، فوجدنا من حيث

---

(١) بعده كلمة لم تتبين.

العقل أن الإنسان قد يذنب مع سلامة عقيدته، قال تعالى: ﴿وَآخْرُونَ أَعْتَرُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ خَاطُوا عَمَلاً صَلِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> [التوبٰ: ١٠٢] إلى غير ذلك.

والنقص الذي يعتري العقيدة غير منضبط، فوجب الرجوع إلى النقل، مما وجدناه حكم فيه بالكفر علِّمنا أن نقص العقيدة بفعله يصلح حدًّا يعدّ نقصاً للشهادة، فوجدنا حديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه، كما في «المشكاة»<sup>(٢)</sup>.

ووجدنا أيضاً حديث الترمذى<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن شقيق - من ثقات التابعين - قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وفوق ذلك فالعقل يؤيد هذا، وذلك أن هذه الصلوات الخمس هي أهم أمور الدين، فترك بعضها أول دليل على التهاون، ومع ذلك فالامر في فعلها

(١) في الأصل: (وآخرون خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا عسى الله أن يغفو عنهم) سبق قلم.

(٢) (١٢٦/١). والحديث أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنمسائى (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم: (٦/١) وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان والحاكم، وصححه النووي في «الخلاصة»: (١/٢٤٥)، وابن القيم في «الصلاحة» (ص ٦٨) على شرط مسلم.

(٣) (٢٦٢٢). وأخرجه الحاكم: (١/٧)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

يسير، والمشقة فيه خفيفة جدًا، ولا سيما مع التسهيل بالسفر والخوف والمرض والعذر بالنوم والنسيان [٩٣] لا جرم كان ترك بعضها من أخرى الأشياء أن يُعدّ نقضًا للشهادة.

وقد توسع الخوارج في هذا الباب فتمسّكوا بظاهر ما مرّ مع عدة أحاديث تنص على بعض الأعمال أنها كفر، كالزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب والغلول وقتال المسلم وغيره، وخالفهم غيرهم. وليس هذا موضع البحث وإنما الذي يهمّنا أن دعاء الغائب والميت والاستغاثة به وبالحاضر فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى واعتقاد مقتضى ذلك هي أظهر في نقض الشهادة من ترك إحدى الصلوات؛ لأن فيها عبادة غير الله تعالى واعتقاد استحقاقه لذلك، وهذا هو معنى اتخاذه إلهاً، فيكون ذلك مناقضاً لشهادة أن لا إله إلا الله.

وعلى كل حال فلا يحسن بالمنصف أن يلوم من قال بتكفير الداعي والمستغيث والمعتقد على الوجه المذكور، وإن لزم على قولهم تكفير أكثر الأمة، كما أنه لا يجرئ مسلم على القدح في الإمام أحمد بن حنبل في قوله: إن من ترك صلاةً من الفرائض فقد ارتد، وإن كان يعترف بوجوبها مع أنه يلزم على هذا القول أن أكثر الأمة مرتدون؛ لأنه ما من مدينة من المدن التي يسكنها المسلمون إلا وتاركوا الصلاة منهم أكثر من المصليين، وإذا عطفت النظر إلى المصليين وجدت كثيراً منهم لا يصححون صلاتهم مع إمكان التعلم، فهم مع ذلك غير معذورين، فيتحققون بالتاركين بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للنبي صلاته: «صلٌّ فإنك لم تصلٌ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد اختلف الأئمة في أشياء كثيرة عدّها بعضهم ردة كالسحر وغيره، ولم يطعن فيه من خالقه حيث كان مجتهداً مستنداً إلى الدليل، وقد رمى عمرُ رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتقة بالنفاق، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، بل نبهه على خطأه فقط، ومثل هذا كثير في الصحابة.

وقد قال لي قائل: إن هؤلاء الوهابية كفار، فقلت له: لماذا؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كفر مسلماً فقد كفر»<sup>(١)</sup>.

[ص ٩٤] فقلت له: فإن الوهابية لا يكفرون أحداً من المسلمين.

قال: كيف وهم يكفرون من قال: يا ستنا خديجة، ويا... ويا...؟

فقلت له: إن هذا عندهم كافر لا مسلم، فلم يصدق عليهم الحديث، لأن الحديث يقول: «من كفر مسلماً» وهم يقولون: إنما كفروا كافرا.

فقال: لكن العبرة بالقول الصحيح لا بما في زعمهم.

فقلت: فإنهم يعتقدون أن القول الصحيح هو الذي قالوه. وما ترى لو أن رجلاً مرّ بك فظننته يهودياً فناديه: يا يهودي، أليس قد كفرتَه؟ قال: بلى.

قلت: فإذا بان مسلماً، هل يحق لنا أن نقول: إنك كافر؟ قال: لا، لأنني إنما قلت له ذلك بناءً على ما وقع في ظني.

فقلت له: فإن الوهابية على فرض خطئهم في التكفير يقولون مثلك، وعذرهم أبلغ من عذرك، وأدلتهم أقوى من مجرد ظنك.

قال: فما هو معنى الحديث إذا؟

---

(١) سيأتي بلفظه في الصفحة الآتية.

قلت: هو - والله أعلم - أن تقول لأخيك المسلم: «يا كافر» على جهة السبّ من غير أن يكون هناك دليل يدلّ على كفره، كما يفسّره حديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما». وحديث البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

قال: فما وجه كفر القائل؟

قلت: هو - والله أعلم - إلزام له بلازم قوله حيث أطلق أن صاحبه كافر، فكان ظاهر ذلك أن الدين الذي عليه صاحبه كُفر، وحيث كان الدين الذي عليه صاحبه هو الإسلام، فكانه قال: إن الإسلام كُفر، أي: أن الإسلام دين باطل. وأستغفِر الله تعالى من حكاية هذا. وهذا بخلاف مَن قال لتارك الصلاة: يا كافر، مستندا إلى أدلة الإمام أحمد؛ وذلك أنه لم يُطلق عليه: «يا كافر» إلا بالنظر إلى بعض أعماله، وهو ترك الصلاة، فلم يلزم على قوله أن جميع أعمال ذلك الشخص<sup>(٣)</sup> كالنُطق بالشهادتين كفر.

[ص ٩٥] ثم الحكم على بعض الأعمال أنه كفر لا يسوغ إلا بعد اجتهاد ونظر في الأدلة حتى يغلب على الظن كونه كفراً. فمن قال في شيءٍ من الأعمال إنه كفر بدون ثبات ولا نظر في الأدلة، فهو غير معذور لقصيره، وحيثئذ فهو حرّي بالدخول في الوعيد المذكور.

---

(١) البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).

(٢) (٦٠٤٥).

(٣) كلمتان شبه مطموستان، ولعلهما ما أثبت.

وعلى كل حال، فإن هذه الأشياء التي يقول الوهابيون إنها كفر ليس منها شيء إلا وقد قام الدليل على المنع منه، فلو سُلِّمَ أن الأدلة لا تدل أن ذلك كفر فلا أقلَّ من أن تفيد أن ذلك فسوق وضلالٌ؛ لأن جميع ذلك من المحدثات، وقد ورد: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالٌ»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث التي قد مرّ بعضها، بل قد دلَّ على ذلك القرآن كما مرّ بيان بعض ذلك.

وحيثَنِي فما لكم وللتعصُّب؟ تعالوا بنا نصطلح، ونَصِّل ما أمر الله به أن يوصل، ونقطع ما أمر الله به أن يُقطع، ونحرص كل الحرص على جمع كلمة هذه الأمة، والتأليف بين أوصالها المقطعة، وأشلائها الممزَّعة، وفقنا الله تعالى لرضاه آمين.




---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦)، وأحمد (١٧١٤٤) وابن حبان (٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وأخرجه النسائي (١٥٧٨)، وأحمد (١٤٩٨٤) وابن خزيمة (١٧٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٨٦٧) بلفظ: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالٌ».

## [٩٦] الميزان

لو أنَّ علماء الفِرقِ الإِسْلَامِيَّةِ استيقظوا من سُباتِهِمْ، واجتمعوا على تأليف ميزانٍ في مسائل الاعتقاد؛ ما كان متفقاً عليه فامرُهُ واضحٌ، وما كان مختلَفاً فيه رُدُوهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، فصدقُوا بما جاءَ عن اللهِ ورسولِهِ بدون بحثٍ عن كيفية و..... وغيرها، عاملين بما أمرَ اللهُ عزَّ وجَلَّ به في قوله:

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا أَنَّا بِهِ مُكْفِرُونَ إِمَّا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

والتزموا الوقف عن الخوض فيه، وألزموا عامة المسلمين ذلك، ورموا بالأغلوطات العقلية وراء ظهورهم، وأرشدوا الأمة إلى ما كان عليه سلفها الصالح، من تعلُّم العربية وتدبُّر كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله، وترك الخوض في المضائق العقلية التي لا ثمرة لها إلا التزاع والجَدَلُ، والخلاف والفشل، والعداوة والبغضاء، وتجزئة الدين إلى أديان لا تُحصى.

وهذه هي الطريقة الوحيدة في ضم شمل الإسلام وأهله، والتأليف بين قلوبهم.

وكذلك يعملون فيما كان من العادات الحادثة بعد القرون الأولى، يرشد العلماء إلى تركها والاستغناء بما شرعه الله تعالى، والإقبال عليه، وهو الكثير الطيب. ومتي وفيانا حق الفرائض المشروعات بصریح الشعْر فضلاً عن المستحبات، حتى نذهب إلى أشياء لم تثبت نحوَنا بها التقرُّب إلى الله تعالى؟

وجماع القول: أن الله عزَّ وجَلَّ إنما يُعبد بما شرع، وهذه الأشياء المحدثة قد قامت الأدلة القطعية على بطلانها. وهب أنَّ بعض الأذهان

قاصرة عن فهم ذلك الشيء الواضح، أو أن بعض هذه الأشياء مما لم يتبيّن فيه الحق، ولم يترجّح جانب الحظر، فلا أقلّ من أن تكون عندهم مما لا حرج في تركه.

وإذا فالاحتياط يقضي بتركها، عملاً بالأحاديث الكثيرة، كقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «الحلال بينـ والحرام بينـ وبينـهما مشتبهـات لا يعلمـهنـ كثيرـ منـ [الناسـ]»<sup>(١)</sup> فالسلامة منحصرة في اجتناب تلك الأشياء، فمن تركـها سالمـ لاـ محـالةـ، إذـ ليسـ فيهاـ شيءـ يقولـ المـجـизـونـ إنـ فـرـضـ وـاجـبـ، بلـ غـاـيةـ الـأـمـرـ أـنـهـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ مـسـتـحـبـةـ أـوـ مـبـاحـةـ.ـ وإـذـ تـأـمـلـواـ ماـ بـيـنـ مـنـ الـأـدـلـةـ تـبـيـنـ لـهـمـ مـاـ فـيـهاـ مـنـ الـخـطـرـ،ـ فإـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـمـ فـعـلـيـهـمـ تـرـكـهـ؛ـ لأنـهـ إـنـ كـانـ كـمـ يـقـولـ الـمـانـعـونـ فـيـهاـ الـكـفـرـ وـفـيـهاـ الـحـرـامـ وـالـمـكـروـهـ،ـ فقدـ اـجـتـنـبـهـاـ،ـ وإنـ كـانـ مـبـاحـةـ أـوـ مـسـتـحـبـةـ فـلـهـمـ فـيـ تـرـكـهـ أـجـرـ اـجـتـنـابـ الشـبـهـةـ،ـ وـلـيـسـ مـنـهـاـ شـيـءـ إـلـاـ وـفـيـ الـشـرـعـ مـاـ يـغـنـيـ عـنـهـ.

وال المسلم من حرص على السلامة بأي تقدير كان، ولا سلم ولا أعلم ولا أفضل ولا أتم مما كان عليه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وأصحابـهـ وتابعـوـهـ،ـ واللهـ يـهـديـ مـنـ يـشـاءـ إـلـىـ سـرـاطـ مـسـتـقـيمـ.



---

(١) سبق تخرّيجه (ص ١٥٢).



## ملحق - ١ -

[ص ٤٩] ... اتباع القطعي مطلقاً والظني في العمليات، واجتناب المرجوح مطلقاً، فلم يبق إلا... لا يفهم دلالة، بأن كان مستغلق المعنى أصلاً، وإلا الظني في العقائد... مطلقاً. وهذه الثلاثة يصدق عليها التشابه، أما مستغلق المعنى... أيضاً في الاستغلاق، وأما الظني في العقائد فلأن بعض آياته تشبه بعضاً....

... كل آية من آياته متشابهة المعاني في احتمال الإرادة..... يكفي فيها إلا الجزم،... لا يفيد إلا الظن... يكفي الإيمان به وأن يُوكَل تأويلاً إلى الله تعالى.

وإنما جاز العمل بالظن في العمليات لسهولة الأمر فيها وللإحتياج إليها، وليس الحال كذلك في الاعتقادات.

[ثم] إن كلاً من هذه الثلاثة على قسمين:

الأول: ما يقع اختلاف حال الأشخاص فيه، بأن يكون بالنظر إلى شخصٍ متشابهاً وبالنظر إلى شخصٍ آخر محكمًا.

الثاني: هو متشابهٌ مطلقاً.

والثاني هو المراد في الآية، لأنَّ فيها ذمَّ ابتغاء تأويله ومدح قول: «إِنَّا إِذْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا» الدال على التسليم والإيمان بدون تأويل، وجعلَ الأول نصيب الرائجين، والثاني نصيب الراسخين. وإذا كان غاية الراسخين الإيمان بها بدون تأويل فلا شك فيما ذكرناه.

ويؤيد ذلك حديث «الصحابيين»<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ بِخَكْمَتِكُمْ ...» إلى «وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَيْ» [آل عمران: ٧]، فقال: «إِذَا رأَيْتُمُ الظِّنَّ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الظِّنَّ سَمَاهُمُ اللَّهُ، فَاحذُرُوهُمْ».

الحديث صريح أن المتشابهات آيات مخصوصة من القرآن كان الصحابة رضي الله عنهم يعرفونها بأعيانها، وأن ... واتباعها زيف يجب الحذر منه ومن أهله وبيانه، إذ قوله: «إِذَا رأَيْتُمُ الظِّنَّ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ»، يدل على أن المتشابه آيات مخصوصة هي متشابهة مطلقاً، إذ لو كانت قد تكون متشابهة بالنظر إلى شخص غير متشابه بالنظر إلى آخر، لما أمكنهم أن يميزوا بين من يتبعها مع كونها متشابهة في حقه ومن يتبعها مع كونها غير متشابهة في حقه، إذ كل أحد يدعى أنها ليست من المتشابه في حقه.

ويدل أيضاً على أن الصحابة كانوا يعرفونها، لأنه لا يمكنهم الحذر من يتبعها إلا إذا كانوا يعرفونها.

وقوله: «فَأُولَئِكَ الظِّنَّ سَمَاهُمُ اللَّهُ – أَيُّ الظِّنَّ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ – فَاحذُرُوهُمْ».




---

(١) البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

## ملحق - ٢ -

[ص ٥٠] [يدلُّ عليه، فينبغي تمييز القسم الأول من القسم الثاني.

... قد حصرنا التشابه في مستغلق المعنى، وفي الظني في العقائد وفي المشكوك... فيه الاحتمالات. فأما مستغلق المعنى فهو قسمان: الأول فواتح السُّور، والثاني.... فرض وجوده، والأخير إما أن يكون في الاعتقادات أو لا... إما أن يكون في الاعتقادات أو لا...: (١) فواتح السور، (٢) مستغلق المعنى في الاعتقادات، (٣) مستغلق المعنى في غيرها، (٤) [مشكوك في الاعتقادات]، (٥) مشكوك في غيرها، (٦) ظني في الاعتقادات.

[والقسم] الثالث والخامس الظاهر أنهما وإن كانوا يصدقُ عليهما التشابه، فليسَا من المتشابه [المراد] في الآية، لأنهما إن كانوا في العبادات أو المعاملات [فلا] يتم كونهما من المتشابه الذي لا مطمع في علمه، إذ جميع أحكام العبادات والمعاملات كلها مبيَّنة [في] الشرع، فإن خفيت على واحدٍ وُفق لها الآخر. وإن كانوا في القصص ونحوها فاتباعهما لا يظهر [دخوله] في الزيف المذموم المحذور منه.

وأما القسم الثاني والرابع والسادس – وهي المستغلق والمشكوك والظني في الاعتقادات – فتنقسم إلى قسمين:

الأول: ما اختلف حاُل الناس فيه، بأن يكون مستغلقاً أو مشكوكاً أو ظنياً في حق شخصٍ، وقطعاً عند شخصٍ آخر لوقوفه على [دلائل] تبلغ درجة القطع.

الثاني: ما اتفق حاًل الناس فيه، بأن يكون مستغلقاً أو مشكوكاً أو ظنّياً عند جميع الناس.

فالأول وإن كان يصدق عليه التشابه فليس من المتشابه المراد في الآية لحديث «الصححين» كما مرّ بيانه<sup>(١)</sup>. فلم يبق معنا إلّا القسم الثاني، وهو ما يكون في الاعتقاد مستغلقاً أو مشكوكاً أو ظنّياً، ولا يمكن علمه لأحدٍ من الخلق، إلّا فواتح السور.

فاما فواتح السور فإنها وإن كان يصدق عليها التشابه فقد رأينا بعض الصحابة ومن بعدهم خاضوا في تأويلها، ولم ينكّر عليهم. ومع ذلك فلا يظهر وجه قويٌ لأن يُعدَّ الخائن فيها [من الذين في قلوبهم زيفٌ] المحذّر منهم في الحديث. فلم يبق معنا إلّا ما يكون في الاعتقاد [مستغلقاً أو مشكوكاً أو ظنّياً، ولا يمكن علمه لأحدٍ من الخلق [ فهو] المراد في الآية.

وأما تعينه فإن حديث الصحيحين [يدلُّ على أن] الصحابة كانوا يعرفون الآيات المتشابهات بأعيانها، وأن النبي ﷺ أخبرهم أنه... وحذّرهم منهم. ومن بين أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا ليتبعوها.... مع كونهم كانوا خير القرون، فإن وجد من يتبعها فإنما هو بعدهم. [و] تتبع أقوال الصحابة رضي الله عنهم في الاعتقادات عرفنا أنهم لم يكونوا يتبعون [آيات] الصفات وكذا أحاديثها بتفسيرٍ ولا تأوיל، وإنما كانوا يكتفون بالإيمان بها والتسليم لها.

وقد نشأ بعدهم من اتبعها واعتقد الملازمة بين ثبوت مطلق اليد والوجه

---

(١) (ص ٤٥٨).

ونحوهما وثبوت الماهية والكيفية والكمية وغيرها من الحوادث، وهم فرقتان:

فرقة تتبعها بأن تعتقد ظاهر آيات الصفات وأحاديثها، وتعتقد التلازم، فتستدل بها على صريح التشبيه ولوازمه، حتى قال بعضهم<sup>(١)</sup>: [أعفو]ني من الفرج واللهية، وسلوني عما شئت.

وفرقة اعتقدوا التلازم وعلموا أن ثبوت الماهية وغيرها من الحوادث يقضي بتزه الله تعالى عنه، فصرفوها كلها عن ظاهرها وأولوها.

وكلا الفرقتين - والله أعلم - هم الذين قال تعالى فيهم: «فَمَنِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْيَاعَةً الْفِتْنَةِ» وهؤلاء هم الفرقة الأولى «وَأَبْيَاعَةً تَأْوِيلَهُ»، وهم الفرقة الثانية.

هكذا ظهر لي أولاً، ثم رأيت الأولى عدم التوزيع، بل الحق أن يحمل كلا الحكمين على كلا الفرقتين، فإن كلاً منها ابتغى الفتنة بخوضه فيما نهي عن الخوض فيه، وابتغى تأويل المتشابه، أي: بيان ما يؤول إليه معناه.

وأما الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهم فهم الذين قال تعالى فيهم: «وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ، كُلُّ مَنْ عِنْدَ رِبِّنَا وَمَا يَذَكُّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ٧ رِبَّنَا لَا تُرْجِعُ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» ذلك هو المتشابه المراد في الآية.



---

(١) هو داود الجواربي من مشبهة الروافض، كما سبق (ص ١٦٠).

## ملحق - ٣

[ص ٥٢] توقيفية، لا يجوز فعل شيء منها إلا ما ثبت به الدليل. وهي ثلاثة أنواع: فرائض معلومة من الدين بالضرورة، [ونفل مقيّد يكون] له اسمٌ خاص، فإذا نفِي كذلك - كصلاة الرغائب - بدعة صلاة، ونفل مطلقٌ، وهو.....

... فيه، وهو أيضاً ثلاثة أنواع: فرض معلوم من الدين بالضرورة، ونفل مقيّد، وهو [ما كان في زمن] خاص، كست شوال وتسع ذي الحجة، .... والبيض، وصوم يوم وفطر يوم، فإذا حدث صومٍ كذلك بدعة صلاة، [كالتزام الإ][أ]نسان صيام أحد عشر يوماً من أول صفر كل سنة، ونفل مطلق [وهو ما لم] يجيء به زمن خاص.

[فالمطلوب] في اتباعه في التطوع بالصلوة والصيام وقراءة القرآن هو ما ورد به دليلٌ خاص من السنة، وأن لا يُزيد على ذلك. [وفي الـ] صحيحين<sup>(١)</sup> عن أنس قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، [فلما] أخبروا بها كأنهم تَقَالُوا، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال [أحدهم]: أما أنا فأصلّي الليل أبداً، [وقال آخر]: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً]. فجاء النبي ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

---

(١) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلتُ: بلى يا رسول الله! قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنّ لجسديك عليك حقاً، وإنّ لعينيك عليك حقاً، وإنّ لزوجك عليك حقاً، وإنّ لزورك عليك حقاً. لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله. صُمْ كُلَّ شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن كُلَّ شهر» قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليالٍ مرة، ولا تزد على ذلك».




---

(١) البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩).

## ملحق - ٤ -

.... الصلوة على النبي ﷺ .

.... فنوعان: مقيّد وغيره، فالمقيّد إما متعيّن كتكبير الصلاة...، وإما غير متعيّن كالآدعيّة عقب الصلاة وعند النوم والانتباه وغير ذلك. والمأثور في هذا أفضّل، وكذا في سائر الأوقات التي لم [يُعِينَ فيها] ذكر أو دعاء مخصوص، فالأفضّل اختيار ذكر أو دعاء من المأثور.... لو كان مقيّداً بغير ذلك. وأما إنشاء صيغة من صيغة الذكر أو الدعاء غير مأثورة.... عموم الأمر بالذكر والدعاء والصلوة على النبي ﷺ .

.... [ثم] الذكر المأمور به هو ما تضمن ثناءً حسناً وردّ في الشرع، فما خالف ذلك [ فهو من نوع] بدعةٌ ضلالٌ. والدعاء المأذون فيه ما لم يكن فيه اعتداء، ومن الاعتداء الدعاء... مكررٌ، وكالدعاء على مَن لم يظلمه، فما كان فيه اعتداء فهو مخالفٌ للشرع. والصلوة على النبي ﷺ المأذون بها ما لم يكن فيها إطْرَاءً محظوظٌ ولا ارتکابٌ لمنهيٍّ ولا كذبٌ عليه ﷺ . ومن الكذب عليه ﷺ أن يُثني عليه بما لم يثبت، كأن يقول: اللهم صلّ على نبيك محمد الذي حمله جبريل على عاتقه، [فإن] ذلك كذبٌ عليه ﷺ .

وقد تواتر عنه ﷺ أنه قال: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(١)</sup>. والمراد بالتعمّد أن يكون القائل غير عالمٍ بصحة ما قاله، ولهذا كان حاكي [الحديث] الضعيف بصيغة الجزم كاذباً، على أن النبي صلّى الله

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٧)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء من حديث جماعة كثيرة من الصحابة.

وسلم وبارك عليه غنيٌّ بما له من الفضائل والفوائل عن أن يغدق عليه أحدٌ بادعاء فضيلة أخرى، وما مثله إلا مثل ملِكٍ عظيم أمرَ طبَّاخَه أنْ يُصلحَ له طعاماً، وأحضرَ له من كل ما قد يحتاج إليه في الطبخ، فترك الطباخ ذلك وخرج إلى بيوت الجيران يسألهم للملك! فهل ترى هذه خدمةً للملك ومحبةً له أو إهانةً وإيهاماً أنَّ الملك فقير؟!

ومما يُنظر فيه زيادة «سيلنا» في الصلاة الإبراهيمية وفي التشهد وغيره، فإن بعضهم استحسن ذلك بحجج أنه زيادة إخبار بواقعِ، مع أنه ليس في عدم ذكر ذلك في السنة ما يدلُّ على الكراهة، وقد قام الدليل أنه عليه السلام [ص] سيد ولد آدم، وأن الثناء عليه وتقديره من أعظم القرب. قال: وما رُويَ من قوله عليه السلام: [لا تُسَيِّدوني في الصلاة] لا أصل له<sup>(١)</sup>، ولو ثبت حُمل على مطلق الإذن عنه عليه السلام بعدم تسييده، كما فهم الصديق [من إشارته صلى الله عليه] وأله وسلم له بالثبات في الإمامة، حيث رجح حسنَ الأدب فتأخر، فيتعارض هنا امتناع الأمر [مع حسن الأدب]، [وحسن] الأدب أولى اقتداءً بالصديق. وكذلك نقول في مخالفة الوارد، إذ لم يكن فيه التسييد، بل هو أولى مما مرّ ...

[فالجواب:].... هذه الزيادة يشعر أنها غير مشروعة؛ إذ لو كانت مشروعةً لأرشد إليها الشارع. وفي حديث [ابن مسعود] قال: قال رسول الله عليه السلام: «أيها الناس! ليس من شيء يُقرِّبكم إلى الجنة ويباعدكم من النار [إلا قد أمرتكم به]»<sup>(٢)</sup>. فإن كان عليه السلام يمنعه من ذلك الحباء والتواضع كما

(١) انظر «المصنوع» (ص ٢٠٦) و«الأسرار المرفوعة» (ص ٣٨١) كلامهما للقاري.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤/٣٠٣). وفي إسناده انقطاع بين زبيد اليامي وابن مسعود رضي الله عنه. وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم (١٨٤٤).

يقولون فلا بد أن.... ويتهم عليه بِالْكِتَابِ البيانُ، والله عزّ وجَلَّ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٣].

[إإن قيل:] فقد جاء في القرآن عمومات تقتضي ذلك، كقوله عزوجل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ...﴾ [الأعراف: ١٥٧]، [وقوله: ﴿لَا۝ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَزَّلُكُمْ كَذُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وغير ذلك. والتعزير: التوقير، وهو... التعظيم بالتسيد، ويفقاس على دعاء الرسول ذكره، فلا ينبغي أن نذكره كما يذكر بعضنا بعضاً.

[فالجواب] أن هذه التمسكات إنما تصلح فيما لم يرد مبيناً، فأما ما ورد مبيناً فالواجب الوقوف عنده، فكيف وقد مضى [عهد النبي] بِالْكِتَابِ وعهد أصحابه وتابعهم ومن بعدهم والأئمة الأربعه وغيرهم على عدم النطق بهذه [في] تلك الموضع؟ وقد عُلِم أن السنة ثبتت بالترك كما ثبتت بالفعل، ويتبعها في ذلك الإجماع.

ثم إن... أنه ينبغي اتباع الألفاظ في الأذكار والأدعية المأثورة، وأن لا يُزاد ولا يُنقص، ولا يغير ولا يُبدل، [ولا يُقدم] ولا يؤخر، لأن في التغيير شيء من ذلك إخراجاً لها عن كونها مأثورةً، وفي ذلك ذهاب بركتها من.... كيف بما إذا كانت واجبة كالتشهد.

ويقال لمن يرى ذلك: وهل ترى أن يُزاد ذلك في الأذان؟ [إإن قال: نعم] قال ما لم يقله أحدٌ، وجاء ببدعة منكرة خالف بها جميع الأمة، ويُردد عليه مع ذلك بما مرّ وغيره. وإن قال: لا.... فلا يجيء بجوابٍ مقبول إلا

(١) في الأصل: «يأيها الذين آمنوا لا...» سهو.

اللزم مثله في التشهد ونحوه.

وأما قولهم: «إن سلوك الأدب أولى من امتحان الأمر» [والاستدلال] بفعل الصديق، فهذا حيث كان المأمور به شيئاً يخلُ بالأدب مع الأمر، وعلم أنه إنما أمر به تركاً لحقّ نفسه لا لمقتضى [آخر، فيكون] الأمر حينئذٍ لمجرد بيان الجواز، وحينئذٍ فيعارضه حسنُ الأدب، فيتبين أن ذلك الفعل خلاف الأولى، وهذا هو الذي...<sup>(١)</sup>، فإن فعله رضي الله عنه ليس حجةً، والنبي ﷺ لم يُقرَّه، بل قال عقباً... بأنه يفعله.

[ وإن كان الأمر] لمقتضى آخر غير ترك حقّ النفس، فإنه يتعمّن امتحان الأمر جزماً، سواء كان ذلك المقتضي يقتضي الوجوب أو... فعدم امتحانه مكررٌ أو خلاف الأولى، فيعارض حسن الأدب الذي تركه خلاف الأولى، مع أن مجرد عدم الامتحان..... حينئذٍ، فيقابل سوء الأدب بسوء الأدب، ويترجّح جانب الامتحان بالمقتضى الآخر. بل إذا تحقق المقتضى الآخر... سوء الأدب أصلاً.

إذا تقرر هذا فعدم التسديد في الصلاة الإبراهيمية ونحوها.... لأن المقام مقام دعاء الله سبحانه وتعالى، وهو يقتضي إفراد التعظيم له من كل وجه، مع ما يشير إليه حديث: [لا تسيّدوني في] الصلاة، ويظهر من هذا أن النبي ﷺ أحبَّ أن لا يكون ذكره الملابس لذكر الله عزَّ وجَّلَ كالصلاحة... عن أوصاف المدح الظاهرة، بل يكفي فيه بما يكتفى به في ذكر سائر العباد. وهذا حسنُ أدِبٍ منه وتواضعٌ لربِّه عزَّ وجَّلَ.... لربِّه، ولم يتركه لنا حتى يسوغ لنا عدم الامتحان كما ساغ للصديق. فافهم الفرق.

---

(١) خرم في الأصل ولعله « فعله الصديق ».

مع أن هذا الأدب منه مع ربه.... رضي لنفسه نحو ما رضيه الله له في أشرف مواطنه، قال عز وجل: ﴿سَبِّحْنَاهُ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا﴾ [الإسراء: ۱]، وقال تعالى: ﴿نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ۳۰]. وذكر الله عز وجل أنبياءه في مقام المدح بقوله: ﴿وَأَذْكُرْنَا عَبْدَنَا﴾ [ص: ۱۷]، ﴿وَأَذْكُرْنَا عَبْدَنَا﴾ [ص: ۴۱]. وقال عز وجل في ردّه على إبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ۴۲]. ومثل ذلك كثير.

ثم إن قوله ﷺ: «كما صلّيت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم»... فزاد ذكر العبد عند الدعاء له ونحوه من أوصاف المدح مقتضياً آخر غير مجرد التواضع؛ لأن التواضع إن أمكن في حق نفسه فكيف...، فلم يعلّمنا أن نقول: «كما صلّيت على خليلك سيدنا إبراهيم» مثلاً. ولا ينافي هذا قوله ﷺ في الدعاء للمدينة: «... إبراهيم عبدك ونبيك وخليلك، وإنني عبدك ونبيك» الحديث، فإن لكلّ مقام مقالاً، مع أنه قدّم ذكر العبودية كما ترى.

وفي «المشـ[كـاهـةـ]» عن نافع أن رجـلـاـ عـطـسـ إـلـىـ جـنـبـ ابنـ عمرـ، فـقـالـ:  
الـحـمـدـلـهـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـ ابنـ عمرـ: وـأـنـأـقـولـ: الـحـمـدـلـهـ وـالـسـلـامـ  
عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـلـيـسـ هـكـذـاـ عـلـمـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ [عـلـمـنـاـ]ـ، [عـلـمـنـاـ]ـ أـنـ نـقـولـ: الـحـمـدـ  
لـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. رـوـاهـ التـرـمـذـيـ<sup>(١)</sup>ـ، وـقـالـ: هـذـاـ [حـدـيـثـ]ـ غـرـيـبـ.

وفي حواشيه نقلًا عن «اللمعات»: قوله: «وليس هكذا» أي: ولكن ليس المسنون في هذه الحال هذا القول، وإنما الذي... أن يقول: الحمد لله على كل حال فقط، من غير زيادة السلام فيه. على أنه ينبغي في الذكر والدعاء

(۲۷۳۸) (۱)

الاقتصر على المأثور، من غير [زيادة] ونقص، فالزيادة في مثله نقصان في الحقيقة، كما لا يُزداد في الأذان بعد التهليل «محمد رسول الله ﷺ» ...

وفصل الخطاب في هذه القضية أنه قد عُلِم أن النبي ﷺ عَلِم أ أصحابه التشهادات... بدون هذه الكلمة ونحوها، ونقلها أصحابه كذلك، ولم يرشدوا إلى الزيادة، ولا يُقبل فعلها عنهم، وهكذا الحال فيمن بعدهم... والسنة تثبت بالترك كما ثبتت بالقول والفعل والتقرير، ويتبعها في ذلك الإجماع. قال الشوكاني [في «إرشاد الفحول»<sup>(١)</sup> عن ابن السمعاني: إذا] ترك رسول الله ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه... إلخ. وما اقتضته العمومات القرآنية.... الرسول ﷺ والثناء عليه، فيعمل بها فيما لم تكن السنة فيه عدمها، فإن الواجب في... ما ورد.

وبعد، فقد مضى السلف الصالح على ما علمت، وقد كانوا أعلم بالله ورسوله وأشدّ...



---

(١) (١١٩/١).

## ملحق - ٥

### في معنى التأويل

/ وأما التأويل فهو تفعيل من آل يؤول أولاً، رجع رجوعاً معنوياً مخصوصاً، كما في قولك: طُبِخ الشراب فَآلَ إِلَى قَدْرِ كَذَا، وجُفِفَ الرُّطْبُ فَآلَ إِلَى قَدْرِ كَذَا، واتجَّرَ فلان وكان رأس ماله عشرة دَرَاهِم فَآلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ صارَ أَغْنِيَ أَهْلَ بَلْدَهُ، وطلبَ فلانُ الْعِلْمَ وكان مِنْ بَيْتِ خَامِلٍ فَآلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى الشَّرَفِ وَالنِّبَاةِ، وعهدي بفلان وهو يطلب العلم ولا أدرى ما آل إليه أمره؟

والحاصل أن (آل) قريب من (صار) إلا أنه اعتُبر في (صار) التقدُّم وفي (آل) الرجوع، وقد يصلح أحدهما مكان الآخر لكن باعتبار آخر. تقول: جُفِفَ الرُّطْبُ فَآلَ إِلَى قَدْرِ كَذَا، أو فصارَ إِلَى قَدْرِ كَذَا، فتعتبر في الأول أن الرطب كان مقبلاً على النمو فلما جُفِفَ رجع إلى النقص، وتعتبر في الثاني أن الرطب لما شُرِعَ في تجفيفه أقبل على النقصان فما زال متقدماً فيه حتى صار إلى ذلك القدر.

وكلما ضعف اعتبار الرجوع ضعف صلاحية (آل) تقول: صار الطفل شاباً، ولا تقل: آل. وتعدّي (آل) بالتضعيف تقول: أَوْلَتُ الشيءَ أي: جعلته آيلاً، تقول: جَفَّتْ صاعاً من الرطب حتى أَوْلَتْهُ إِلَى نصف صاع. فتأويل الشيء هو جَعْله آيلاً.

فإذا أطلق التأويل في شأن الكلام فقد يُراد به: تأويل اللُّفْظِ، أي: جعله آيلاً إلى أن يتضح معناه، كأنه اعتُبر مقبلاً على الخفاء والغموض، فإذا فسرته فقد أرجأْجَعَتْهُ إلى الوضوح، وهذا مرادُ التفسير، وهو صادق على التفسير

بما يُناسب الظاهر، وعلى التفسير بما يخالف الظاهر.

أما ما يُناسب الظاهر فإنه إنما احتاج للتفسير لخفاء ما، فكأنه كان مقبلاً على ذلك الخفاء فأرجع إلى الوضوح.

وأما ما يخالف الظاهر فلأن المؤول يدعى أن المعنى الحقيقي هو خلاف الظاهر، فاعتبر اللفظ مقبلاً على الخفاء بالنسبة إلى المعنى الحقيقي، فأرجعه إلى الوضوح بالنسبة إليه، وإن شئت فقل: مقبلاً على الظهور بالنسبة إلى غير المعنى الحقيقي، فأرجعه إلى عدم ذلك. والأول أولى. ولا يشترط لهذا معرفة الحقائق التي تضمنها الكلام على وجه الإحاطة، بل يكفي من بعض الوجوه.

وقد يُراد به: تأويل المعنى، أي: جعله آيلاً إلى أن تعلم الحقائق التي تضمنها على وجه الإحاطة، كأنه اعتبر مقبلاً على خفاء تلك الحقائق فأرجع إلى الوضوح.

وقد يُراد به: تأويل الحقيقة، أي: جعلها آيلة إلى البروز والمشاهدة، كأنه اعتبر أنها كانت مقبلة على الخفاء فأرجعت إلى الظهور.

وقد يُراد به: نفس الحقيقة، من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول.  
ومن الأول قول السلف: تأويل هذه الآية كذا وكذا، كما يقوله ابن جرير في «تفسيره».

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِيَكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]، وقوله: ﴿وَلِتُعْلَمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٢١].  
وقوله: ﴿وَعَلِمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١].

فإن قول الملك: «إِنَّ أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانًا يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُبْلَاتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَى يَأْسَتٌ» [يوسف: ٤٣] واضح المعنى، وتأويلها بقوله: «تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سِينَنَ دَآبًا...» [الخ [يوسف: ٤٧] إنما هو تأويل للمعنى، أي: جعله آيلاً إلى أن تعلم حقيقته، فعلم أن حقيقة السبع السماء: سبع سنين خصبة، والعجاف: جدب، ومشى عليه.

ومن الثالث قوله تعالى: «هَلْ يَظْرُفُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ» أي: جعل الحقائق التي تضمنها الإخبار عنها آيلةً إلى البروز قال: «يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ» [الأعراف: ٥٣]. [قال ابن عباس: «يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ» تصديق ما وعده في القرآن. وعن قتادة: «تَأْوِيلُهُ»: ثوابه.... جزاوه، وعن السدي: عاقبته، وعن ابن زيد: حقيقته.

وقوله عز وجل: «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ» [يونس: ٣٩]. ومنه قوله تعالى - حكاية عن يوسف -: «لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ» في المنام «إِلَّا نَأْتَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكُمَا» [يوسف: ٣٧] التأويل.

ومنه قوله عز وجل: «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩]. ومنه قول عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأنى القرآن»<sup>(١)</sup> جعلت نفس دعائه هذا تأويلاً لقوله تعالى: «فَسَيِّخَ يَحْمَدُ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ» [النصر: ٣].

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

ومنه ما رُوي عن ابن مسعود: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ حِيثُ نَزَلَ، فَمِنْهُ آيٌّ قَدْ مَضِيَ تَأْوِيلُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ، وَمِنْهُ آيٌّ وَقَعَ تَأْوِيلُهُنَّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ آيٌّ وَقَعَ تَأْوِيلُهُنَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسِيرَ، وَمِنْهُ آيٌّ يَقُولُ تَأْوِيلُهُنَّ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ، وَمِنْهُ آيٌّ يَقُولُ تَأْوِيلُهُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَا ذُكِرَ فِي الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ...»<sup>(١)</sup> إِنَّهُ.

ومنه ما رُوي عن سفيان بن عيينة قال: السنة تأويل الأمر والنهي<sup>(٢)</sup>.

ومن الرابع قوله تعالى - حكاية عن يوسف - : «هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ» [يوسف: ١٠٠]. جعل نفس الحقيقة التي هي سجود أبوه وإخوته له هي تأويل رؤياه.

وإذا تقرر هذا فلنعرض لفظ التأويل في آية المتشابه على كل واحد من الأربعة المعاني فنقول:

أما المعنى الأول ...



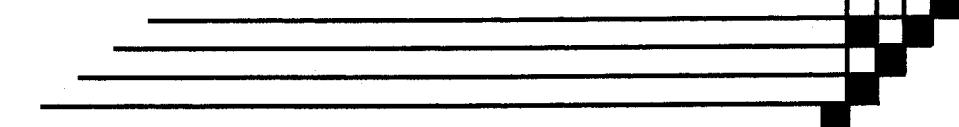

---

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٣٨)، وذكره الثعلبي في «الكشف والبيان»: (٤/١١٧).

(٢) ذكره شيخ الإسلام في «الدرء»: (١/٢٠٦) وفي «التدمرية» (ص ٩٤).



# الفهرس العامة





## **الفهارس اللفظية**

١. فهرس الآيات القرآنية
٢. فهرس الأحاديث والآثار
٣. فهرس الشعر
٤. فهرس الأعلام
٥. فهرس الكتب



فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة    | الأية ورقمها   |
|-----------|--|
| ٤٠٩       | سورة الفاتحة<br>﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ [٥]  |
| ١٦٧       | سورة البقرة<br>﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ هُوَ هُدَىٰ لِلنَّاسِ ۚ الَّذِينَ قَوْنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [١] |
| ٤٣١       | ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [٢١]   |
| ١٥١       | ﴿خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢٩]   |
| ٢٥        | ﴿الَّذِينَ يَطْنَوْنَ أَهْمَمُهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾ [٤٦]  |
| ٢٥        | ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ۖ الْكِتَابَ إِلَّا آمَانَىٰ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَطْنَوْنَ﴾ [٧٨]                |
| ١٤٩       | ﴿بَرِيعُ الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١١٧]   |
| ١٩        | ﴿وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ [١٢٩]  |
| ٢٥٦       | ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْهُوْهُمْ كَحْبَرُ اللَّهِ﴾ [١٦٥]                     |
| ١٨٣       | ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ﴾ [١٨٥]  |
| ٤١٩ ، ٤٠٩ | ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [١٨٦]  |
| ٤١٣       | ﴿الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [٢٥٥]                           |
| ١٨١       | ﴿أَنَا أَنْجِي، وَأَمِيتُ﴾ [٢٥٨]   |
| ٣١        | ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦]  |
|           | سورة آل عمران  |
| ٤٧٣       | ﴿فَمَآ أَلَّذَنَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَّسِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتِغَاءُ الْغَشْنَةِ﴾ [٦]               |

- |                        |  |
|------------------------|--|
| ٤٥٨                    | ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حُكْمُكَثُرٍ ...﴾ [٧]   |
| ٤٥٤                    | ﴿وَالرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَا أَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [٧]         |
| ٤٥٧، ١٦٦               | ﴿مَا أَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [٧]   |
| ٤٦١، ٤٥٨، ١٦٧          | ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حُكْمُكَثُرٍ ...﴾ [٨-٧] |
| ٢٥٩، ٢٥٨، ١٣٨، ١٢٩، ٢٠ | ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهِيْنَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَعْوِيْنَ يَعْبُدُكُمُ اللَّهُ﴾ [٣١]          |
| ٢٤٩                    | ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَاوِنُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامِيْنَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٦٤]  |
| ٣                      | ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [١٦٤] |

سورة النساء

- ﴿وَمَا أَتَيْتُهُنَّ أَخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [٢٠]

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [٤٨، ١١٦]

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩]

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ [٦٣ - ٦٥]

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ [٦٤]

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [٨٠]

﴿أَفَلَا يَدْبَرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا فَكَثِيرًا﴾ [٨٢]

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [١١٣]

﴿وَمَا قَنْلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَا كُنْ شَيْءٌ لَهُمْ﴾ [١٥٧]

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكُنُوجَ وَالْأَنْبِيَّنَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ [١٦٣ - ١٦٥]

﴿إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [١٦٥]

## سورة المائدة

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [٣] ٤٦٦، ٢١٩، ١٥٩، ٣٥، ٣١

﴿أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ﴾ [٤] ١٥١

﴿وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَاعًا قَوِيمٍ عَلَى الْأَنْعَدِلُوا﴾ [٨] ٦

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [٣٥] ٢٦٠

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [٤٨] ١٦

﴿أَوَلَوْ كَانَ أَبَا زُهْمَ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [١٠٤] ٢٨

## سورة الأنعام

﴿قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً فَلِلَّهِ شَهِيدٌ بَيْنِ يَدَيْكُمْ﴾ [١٩] ٢٠

﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيكُمْ مِنْ ظُلْمَتِ النَّبِيِّ وَالْبَرِّ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْفَةً ...﴾ [٦٤ - ٦٣] ٤٣٦

﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بِصَارِبٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ...﴾ [٩٥ - ١٠٤] ١٠

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ لِلْجِنِّ وَخَلْقَهُمْ ...﴾ [١٠٠ - ١٠٣] ١٠

﴿وَلَمْ يُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ﴾ [١١٦] ٢٧

﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [١١٩] ١٥١

﴿يَمْعَشُرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ الَّذِي أَتَكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ...﴾ [١٣٠ - ١٣١] ١٢

﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾ [١٤٨] ٢٧

﴿وَهَذَا كَذَبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكًا فَاتَّبِعُوهُ ...﴾ [١٥٥ - ١٥٧] ١٦

﴿قُلْ إِنَّمَا هَذِهِ رَبِّيَّةٌ إِلَى سِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا فَمَا ...﴾ [١٦١ - ١٦٣] ٣

## سورة الأعراف

﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [١٢] ١٨١

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنِعْمَةً قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَرَنَا بِهَا﴾ [٢٨] ٢٧

- ١٥١                          ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَوْهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْرِّزْقِ ۚ ﴾ [٣٢]
- ٤٧٢                          ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۚ ﴾ [٥٣]
- ٣                                  ﴿ هَارَكَ رَبِّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ [٥٤]
- ٤٦٦                          ﴿ فَالَّذِينَ مَأْمُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ۚ ﴾ [١٥٧]
- ٢٥٢، ١٢٧                          ﴿ وَأَنْذُلْ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي مَاتَتْهُ مَا يَبْشِنَا ۚ ﴾ [١٧٥]
- ١٨                                  ﴿ وَأَنْذُلْ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي مَاتَتْهُ مَا يَبْشِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا... ۚ ﴾ [١٧٧ - ١٧٥]
- سورة الأنفال
- ٢٧٧                          ﴿ إِذَا تَسْتَغْفِرُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ۚ ﴾ [٩]
- ٥٦                                  ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ۚ ﴾ [١١]
- ١٤٣                          ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْغَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ۚ ﴾ [٣٧]
- سورة التوبة
- ٤٢٧                          ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ۚ ﴾ [٣٢]
- ٤٠١                          ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ۚ ﴾ [٨٠]
- ٢٠٠                          ﴿ وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ ۚ ﴾ [٨٤]
- ٢٠٦                          ﴿ وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ ۚ ﴾ [٨٤]
- ١٤٥، ٥٠                          ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ۚ ﴾ [١٢٢]
- سورة يونس
- ٤٣٧                          ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُولَتِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ ﴾ [١٨]
- ٤٣٧                          ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ... ۚ ﴾ [٣٢ - ٣١]
- ٢٨، ٢٤                          ﴿ وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُرُ إِلَّا طَنَأً إِنَّ الظَّلَنَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ ﴾ [٣٦]
- ٣٠                                  ﴿ إِنَّ الظَّلَنَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ ﴾ [٣٦]

﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَرَنُجِطُوا عِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [٣٩]

﴿وَمَا يَسْعِي الَّذِينَ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرِكَةً﴾ [٦٦]

### سورة هود

﴿وَقَبْلَ يَتَأْرِضُ أَبَلِعِي مَاءً كَوَيْسَمَاءَ أَقْلِعِي وَغَيْصَ الْمَاءَ وَفُضْيَ الْأَمْرُ﴾ [٤٤]

﴿رَبِّ إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَلَانَ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [٤٥]

﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا أَعْتَدْنَا بَعْضَ مَا لَهُتَنَا يُسْوِعُ﴾ [٥٤]

### سورة يوسف

﴿الْأَرْتِلَكَ، أَيْتُ الْكِتَبِ الْمُبِينَ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَنَاعَرَبِيَا...﴾ [٣ - ١]

﴿وَكَذَّلَكَ يَجْنِيَكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [٦]

﴿وَلِنَعِمْلَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [٢١]

﴿لَا يَأْتِكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا بَنَائِكُمَا تَأْوِيلُهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِكُمَا﴾ [٣٧]

﴿إِنَّ أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانِ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ﴾ [٤٣]

﴿تُرْزَعُونَ سَبْعَ سِينِينَ دَابِّا...﴾ [٤٧]

﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلٍ﴾ [١٠٠]

﴿وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [١٠١]

﴿وَكَأَنِّي مِنْ أَيْتَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا﴾ [١٠٥]

### سورة إبراهيم

﴿الْأَرْكِتَبُ أَنْزَلَنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَنَتِ إِلَى النُّورِ﴾ [١]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [٤]

### سورة الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَبَ كَرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [٩]

﴿إِنَّ عَبْدَهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [٤٢]

### سورة النحل

- ١٣      ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [٣٦]
- ١٩      ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٤٤]
- ١٩      ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهُمُ الَّذِي أَخْنَافُوا فِيهِ﴾ [٦٤]
- ٣١      ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [٨٩]
- ١٥٠      ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَنِئٍ﴾ [٨٩]
- ١٥٠      ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ الْحَسَنَيْنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾ [٩٠]
- ٤٣٢      ﴿عَرَفَتُ مُؤْمِنٍ﴾ [١٠٣]
- ٤٤٤      ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [١٢٥]

### سورة الإسراء

- ٤٦٨      ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِتَلَاءِ﴾ [١]
- ١٢      ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥]
- ٨٥      ﴿لَا تَقْلِمْ هَمَّا أَفَيْ﴾ [٢٣]
- ١٦٦      ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٣٦]
- ٤٣٨      ﴿وَإِذَا مَسَكْمُ الْصَّرْرِ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ﴾ [٦٧]

### سورة الكهف

- ٣      ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانًا ...﴾ [٢ - ١]
- ١٩١      ﴿وَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَوْرًا عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ ...﴾ [١٨ - ١٧]
- ١٩٠، ١٨٣      ﴿لَوْ أَطَلَغَتْ عَلَيْهِمْ لَوْلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلِثَتْ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [١٨]
- ١٨١      ﴿فَقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَحَذَّرْ عَنَّهُمْ مَسِيْدًا﴾ [٢١]

١٨٩ ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأَةٌ ظَهَرَتْ وَلَا سَتَقَتْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [٢٢]

### سورة طه

١٩٠ ﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى الْأَنَارِ هُدًى﴾ [١٠]

١٢ ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنَّهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ، لَقَاتَ الْوَارِثَيْنَ لَوْلَا أَزْسَلْتَ﴾ [١٣٤]

### سورة الأنبياء

١٤٣ ﴿بَلْ نَقِيفُ بِالْمُنْتَقَى عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [١٨]

٢٢٥ ﴿قُلْنَا يَنْتَرَ كُوْفَى بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِنْزَهِيمَ ٦٦ وَأَرَادُوا...﴾ [٧٠ - ٦٩]

١٣ ﴿وَمَا أَزْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [١٠٧]

### سورة المؤمنون

٧ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ الْسَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَقْيَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [٧٨]

٤٣٧ ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٨٤ ...﴾ [٨٩ - ٨٤]

٤٣٩ ﴿قُلْ مَنْ يَبْدِئُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْبِرُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ﴾ [٨٨]

### سورة النور

٤٦٦ ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَكَّرُ كُلُّ دُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [٦٣]

٩٦، ٤٩ ﴿فَلَيَخْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَثْرِيْهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً﴾ [٦٣]

### سورة الفرقان

١٣ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ، لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [١]

٢٦٢ ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْتَوْلًا﴾ [١٦]

٥٦ ﴿وَلَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءَ ظَهُورًا﴾ [٤٨]

### سورة القصص

٤٤٠، ٤٠٠ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلِكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦]

## سورة العنكبوت

٤٣٨      ﴿ وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [٦١ - ٦٣]

٤٣٨، ٢٥٧      ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [٦٥]

## سورة الروم

١٠      ﴿ أَوَلَمْ يَنْفَكِرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ [٨]

٨      ﴿ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [٣٠]

٨      ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقًا فِطَرَ اللَّهُ ... ﴾ [٣١ - ٣٠]

٢٦٢      ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤٧]

## سورة لقمان

٢٨، ٢٤      ﴿ أَوْنَكَانَ الشَّيْطَنُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ [٢١]

## سورة السجدة

٧      ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، وَيَدْأَأْ خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ... ﴾ [٩ - ٧]

## سورة الأحزاب

٢٠      ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنةٌ ﴾ [٢١]

٢٥٢      ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ ... ﴾ [٣٠]

١٩      ﴿ وَأَذْكُرْنَكَ مَا يَسْكُنُ فِي بُوْتِكُنَّ مِنْ مَا يَدَتِ اللَّهُ وَالْمُحْكَمَةُ ﴾ [٣٤]

١٤، ١٣      ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [٤٠]

. ٢٤٦      ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [٥٦]

## سورة سباء

١٣      ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا ﴾ [٢٨]

## سورة فاطر

١٣

﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا هُنَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [٢٤]

## سورة ص

٤٦٨

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا﴾ [١٧]

١٨

﴿كَتَبَ رَبُّكَ لِيَنَاهُ مُبَرَّكٌ لِيَنَاهُوا إِيمَانُهُ وَلَيَسْتَدِكَرَ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ [٢٩]

٤٦٨

﴿فَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ﴾ [٣٠]

٤٦٨

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا﴾ [٤١]

## سورة الزمر

٤٣٨، ٤٣٧

﴿وَالَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُونِهِ أَفْلَاكَاهُ﴾ [٣]

٣١

﴿فَبَشَّرَ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [١٨ - ١٧]

١٦

﴿إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّسَنِّدًا مَثَانِي﴾ [٢٣]

١٧

﴿وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ...﴾ [٢٨ - ٢٧]

٤٣٧

﴿أَمْ أَخْدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ...﴾ [٤٤ - ٤٣]

٣١

﴿وَأَتَيْمُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبْكَمْ﴾ [٥٥]

## سورة غافر

٤٣٩، ٤٣٥، ٤١٩، ٤٠٨، ٢٨١

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠]

٧

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ...﴾ [٦٧]

## سورة فصلت

١٧

﴿حَمَدٌ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ...﴾ [٤ - ١]

١٦٤

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٤٢]

## سورة الشورى

- ٤٠٧ ﴿وَالْمَلِئَكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [٥]
- ١٦١ ﴿لَا إِنْسَانٌ كَمِثْلِهِ، شَفِعَ لِهِ﴾ [١١]
- ١٦٦ ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَنَّ بِهِ، نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ﴾ [١٣]
- ٤٤٠ ﴿لَمْ يَمْأُلْهُمْ مَا يَشَاءُونَ بِعِنْدِ رَبِّهِمْ﴾ [٢٢]
- ٤٤١ ﴿فُلْلَامَ لَا أَسْنَلْكُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]
- ١٦٤ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٥٢]
- ١٦ ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ رُوحًا مِنْ أَنفُسِكُمْ...﴾ [٥٣ - ٥٢]

## سورة الزخرف

- ١٨ ﴿حَمَّ ۝ وَالْكَبَرِيَّاتِ الْمُبَيِّنِ ۝ ...﴾ [٤ - ١]
- ٤٣٨ ﴿وَلَيْنَ سَأَلَنَاهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [٩]
- ١٦٠ ﴿أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتَكْنِبُ شَهَدَتِهِمْ وَرَسَّلُونَ﴾ [١٩]
- ٤٢٩ ﴿إِنَا وَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى أُنْقَعَةٍ وَإِنَا عَلَىٰ مَا أَشَرَّهُمْ مُفْتَدِرُونَ﴾ [٢٣]
- ٢٨ ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةِ مِنْ تَذْبِيرِ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا...﴾ [٢٤ - ٢٣]
- ٢٨ ﴿فَالْأُولَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ كَفَرُونَ﴾ [٢٤]
- ٢٨ ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [٢٥ - ٢٤]
- ٤٣٨ ﴿وَلَيْنَ سَأَلَنَاهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّ بُوقُكُونَ﴾ [٨٧]

## سورة الدخان

- ١٥٧ ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [٤٩]
- ١٨ ﴿فَإِنَّمَا يَسْرُنَّهُ بِلِسَانَكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٥٨]

سورة الجاثية

١١ حَمْ [١-٥] ... الْكَبِيرُ الْعَزِيزُ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنْفُسِ الْأَنْفُسِ

<sup>١٥١</sup> ﴿وَسَخَّرَ لِكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً مِنْهُ﴾ [١٣]

﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةٌ أَلْدَنَّا نَعْمَوْتُ وَنَبْغَا وَمَا مُلْكُكَا إِلَّا الْأَلَّهُ ۝﴾ [٢٤]

سورة الأحقاف

**﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنْتَ اسْرَائِيلَ عَلَىٰ مُثْلِهِ﴾ [١٠]**

سورة محمد

**﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفَفَالَهَا﴾ [٢٤]**

سورة الفتح

<sup>١٥</sup> ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ، بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ، عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ﴾ [٢٨]

سورة الحجرات

﴿تَأَيَّبُ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَجْهَنَّمُ كَذِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ لِئَمَّةٌ﴾ [١٢]

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَطُكُمْ﴾ [١٣] .٢٥٢

سورة الذاريات

٧ «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [٥٦]

سورة النجم

﴿أَفَرَبِّيْمُ اللَّهُتَ وَالْعَزَىٰ﴾ [١٩] ﴿وَمَنْوَةُ الْثَّالِثَةِ الْآخِرَىٰ﴾ [٢٣-٢٤]

﴿إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظُّنُنُّ وَمَا تَهْوِيُ الْأَنْفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَهْدَىٰ﴾ [٢٣]

٢٤ [٢٧-٢٨] ﴿... ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَكُلُّ سُمَّٰنَ الْمُلْكَةَ تَسْمَىَ الْأُنْثَى﴾

سورة القمر

**﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَا الْقُزْمَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ [٤٠، ٣٢، ٢٢، ١٧]**

﴿سَيِّرُمُ الْجَمْعُ وَيُوْلُونَ الدُّبُرَ﴾ [٤٥]

### سورة الحشر

٨٦

﴿فَأَعْتَرُوا يَنْأُلِ الْأَبْصَرِ﴾ [٢]

٤٤٥

﴿رَبَّنَا أَغْفَرْ لَنَا وَلِإِخْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [١٠]

### سورة الجمعة

٢٠

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّكَنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَشْلُو عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِ...﴾ [٤ - ٢]

١٨

﴿مَثْلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثْلِ الْحِمَارِ﴾ [٥]

### سورة المنافقون

٤٠١

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٦]

### سورة الطلاق

٣١

﴿لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [٧]

### سورة الجن

١٩١

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [١٨]

### سورة القيامة

٢٠

﴿لَا تُخْرِكِ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١٦ ﴿إِنَّ عَيْنَانِ جَمَعَهُ، وَقُرْبَانَهُ...﴾ [١٩ - ١٦]

٢١

﴿إِنَّ عَيْنَانِ جَمَعَهُ، وَقُرْبَانَهُ﴾ ١٧ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتِّيَقْ قَرْبَانَهُ،...﴾ [١٩ - ١٧]

### سورة الإنسان

٧

﴿هَلْ أَقَ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ ١ [٣ - ١]

### سورة البلد

٧

﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ ٨ ﴿وَلِسَانًا وَشَفَّافَيْنِ﴾ ١ ﴿وَهَدَيْتَهُ النَّجَدَيْنِ﴾ [٨ - ٨]

سورة الشمس

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّنَهَا ﴾٧﴾ فَلَمْحَهَا عَبُورًا وَتَقُونَهَا ﴾٨﴾ [١٠ - ٧]

سورة التين

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَفْعِيلٍ﴾ [٤]

سورة النصر

﴿فَسَيِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾ [٣]

سورة الإخلاص

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴿٤﴾



## فهرس الأحاديث والآثار

| الصفحة   | طرف الحديث أو الأثر <sup>(١)</sup>  |
|----------|---|
| ٣٨٩      | آل الصبح أربعاء؟  |
| ٤٦٨      | إبراهيم عبدك ونبيك وخليلك، وإنني عبدك ونبيك   |
| ١٦٧      | أبعثك فيما بعثني رسول الله ﷺ = حديث أبي الهياج عن علي<br>أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟  |
| ٤٠١، ٢٣٣ | أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته  |
| ١٥١      | * أجمع آية في القرآن لخير وشر... (ابن مسعود)  |
| ٣٢٣، ٣١٨ | احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غدّة عن صلاة الصبح<br>إخراج النبي ﷺ عبد الله بن أبي من قبره = أتى رسول الله ﷺ<br>عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته |
| ١٧٩      | أخفوا عنه، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور   |
| ٣٢٨      | إذا اقترب الزمان لم تَكُنْ تَكْذِبَ رؤيا المؤمن   |
| ٢٣٧      | إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره   |
| ١٤١      | إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخذ طهراً   |
| ٢٤٧      | إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىَّ  |
| ٥٩، ٥٨   | إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات  |
| ٢٢٦      | إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعود بكلمات الله التامة من غضبه   |
| ١٧٠      | * إذا فسد أهل الشام فلا خير فيهم، ولا تزال طائفة  |
| ٣٤٣      | إذا قضى الله الأمراً في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها   |
| ٥٦       | إذا كان الماء قُلْتَين فإنه لا ينجس   |
| ٥٦       | إذا كان الماء قُلْتَين لم يحمل الخبث  |

(١) رمزاً للأثر بعلامة (\*).

- أذهب الباس رب الناس وشفت أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك  
اذهبا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، وائتوني بأنجانية أبي جهنم
- أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ فقلت: لا  
أرسلني أهلي إلى أم سلمة... فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ
- أريتك في المنام ثلاث ليالي، يجيء بك الملك  
استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي
- \* استسقاء عمر رضي الله عنه والصحابة بالعباس  
استغروا الأخِيكُمْ ثم سلواه التثبيت فإنه الآن يسأل
- \* استسقاء معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي  
استفت قلبك، وإن أفتاك الناس
- أشدَّ الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله خالصاً  
أشركنا يا أخي في دعائك ولا تنسنا
- أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب  
\* أظنتُمْ أن هذينَ الْخَلَّالِيْنَ يدفعان عنِّه شَيْئاً (عائشة)
- اعبدوا ربِّكم، وأكرموا أخاكم، ولو كنتَ أمراً أحداً أن يسجد  
اعرضوا على رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك
- اعملوا فكُلُّ ميسَرٍ لما خلقَ له  
أعني على نفسك بكثرة السجود
- اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتَ  
اقسمه بين الناس (قاله ﷺ لأبي طلحة عندما ناوله شعره)
- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ = حديث أبي الهياج عن علي  
ألا وإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ

|           |   |
|-----------|---|
| ٤٣٤ ، ٤٠٣ | اللهم أخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ (عاصم بن ثابت)   |
| ٤٠٥       | اللهم أَكْثَرْ مَالَهُ وَوْلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ                         |
|           | * اللهم إِنَّا كَنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بْنَيْكَ = استسقاء عمر بالعباس  |
|           | * اللهم إِنَّا نَسْتَشْفُعُ إِلَيْكَ بِحَيَارَنَا = استسقاء معاوية بيزيد بن الأسود            |
|           | اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ = حديث السُّؤَال بِحَقِّ السَّائِلِينَ |
|           | اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوسلُ إِلَيْكَ بْنَيْكَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ = حديث الأعمى        |
| ٢٧٧       | اللهم إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ   |
| ٢٥٦ ، ١٨٨ | اللهم لا تجعل قبري وثنا   |
| ٢٨٩       | أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد  |
| ٣٦٨       | الأمر بالسحرور وتعجيل الفطور  |
| ٤٤٦       | أمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ              |
| ٦         | أمره <small>عليه السلام</small> لصاحب السبتيتين أن لا يمشي بهما في المقبرة                    |
| ١٢٢       | * أن أبا بكر جعل الجدأً أبا ثم طرح الإخوة معه   |
| ٢٩٤       | أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدققان  |
| ١٢٢       | * أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداءً وسيأ، وحبسهم لذلك                                    |
| ٢٤١       | إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع                                |
| ١١٧-١١٦   | * أن أسيد بن حُضير وجابر بن عبد الله صلياً مريضين قاعدين بقومٍ                                |
| ١٥١       | إن الله تبارك وتعالي كتب الإحسان على كل شيء   |
| ٣٥٥       | إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به  |
| ٤٤٤       | إن الله تعالى يغفر في ليلة النصف من شهر شعبان   |
| ٢٤٢       | إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كتفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا؟                               |
|           | أن أم سلمة ذكرت لرسول الله <small>عليه السلام</small> كنيسة بأرض الحبشة = أولئك               |
|           | قوم إذا مات فيهم العبد الصالح   |

- ٧١ أن أمتة ﷺ لا تجتمع على ضلاله
- ٢٣٦ أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها
- ٢٩٧ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدفّ
- ٣٠١ أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك  
إن الدعاء هو مَخْ العبادة = الدعاء مَخْ العبادة
- \* ١٦٨ أن رجلاً جاء يسأل عمر مستشكلاً لشيء من كتاب الله تعالى  
أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ = حديث الأعمى
- ١٧٤ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من الأنصار أن يسوي كل قبر  
أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة = لها ما  
حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ، طَهُورٌ
- ١١٧ أن رسول الله ﷺ صَلَّى جالسًا وصَلَّى وراءه قومٌ قياماً
- ٢٣٧ أن رسول الله ﷺ كان في نفِرٍ من المهاجرين والأنصار، فجاء بعيرٌ
- ٢٠٤ أن رسول الله ﷺ لَعَن زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
- ٤٢٠ ، ٢٢٩-٢٢٧ إن الرُّفَقَى والتمائم والتُّولَة شرك
- \* ٤٢٦ إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم (ابن مسعود)
- ٢٩٨-٢٩٧ إن الشيطان ليخاف منك يا عمر
- ٤٢٥ إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم
- ٢٤١ إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة
- ٤٢٥ إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع عليَّ صلاتي
- \* ١١٨ أن علي بن أبي طالب خطب الناسَ وعثمانُ بن عفانَ محصورٌ
- \* ١١٦ أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح، ثم نظر فلم يرَ الشمسَ طلعت
- \* ٤٧٣ إن القرآن نزل حيث نزل، فمنه آيٌ قد مضى تأويلهنَ

- ٣٧٣ إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن
- \* إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني (أبو بكر وغيره)
- ٩٨ إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا = إن الشيطان ليخاف منك يا عمر
- ٣٧٩ إن للشيطان لَمَّةٌ بابن آدم وللملَك لَمَّةٌ
- ٥٧ إن الماء طهورٌ لا يُنْجِسُه شيءٌ
- أن النبي ﷺ أتى مني، فأتى الجمرة فرمها = أقسمه بين الناس
- ١١٧ أن النبي ﷺ صَلَّى في مرضه الذي مات فيه جالساً
- ٢٣٤ أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط نطعًا، فيقيل عليه
- ١٢١-١٢٠ أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يُورث امرأة أشيمَ
- ١١٨ أن النبي ﷺ نهاهم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
- ٣٨٠ إن النور إذا دخل الصدر انفسح
- \* أن مثله جائز في شرعنا لولا أن شرطه محال (ابن عباس)
- ٣٨٨ أنت مني وأنا منك، ولجعلفر: أشبَهَ خَلْقِي وَخُلُقِي
- ٣٠٠ إنك لا تدري ما أحذثوا بعدهك
- ٣٢٤ إنكم شكونتم جَذْبَ ديارِكم، واستئخار المطر
- ٢٨٢ إنما الأعمال بالنيات
- ٢٦٦ \* إنما ذلك الشيطان ينخسها بيده (ابن مسعود)
- ٤٢٠ إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب
- ١٦٨ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعضٍ
- ١٦٨ إنه ليس بأرض قومي فأَجِدُني أعاذه
- ٣٠٨ أنها [أي: النشرة] من عمل الشيطان
- ٢٢٩ إنها طعام طُعم
- ٢٢٣ إنها ليست بنجسٍ، إنها من الطوائف عليكم والطوافات
- ٥٩، ٥٧ إنها ليست بنجسٍ، إنها من الطوائف عليكم والطوافات

- إني فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرَبَ  
إني لَأَنْظُرَ إِلَى شَيَاطِينَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ قَدْ فَرُوا مِنْ عُمْرٍ = حَدِيث  
رَفْنَ الْحَبْشِيَّةِ وَالصَّبِيَّانِ حَوْلَهَا
- أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتُ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا  
، ١٨٩، ١٨٦ ، ١٩٤، ١٩٢
- إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ  
أَيُّكُمْ يَنْتَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بَهَا وَنَثَّا إِلَّا كَسْرَهُ
- أَيْمَارَجِلِيْ قال لأخِيهِ: يَا كَافِرْ فَقَدْ بَاءَ بَهَا أَحَدُهُمَا  
أَيْمَارَسِلِيْ مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبِعَةٌ بَخِيرٌ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
- أَيْهَا النَّاسُ! لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُفَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ  
\* بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ (أَجَازَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ)
- بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفِرُّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ = حَدِيثُ الْثَلَاثَةِ أَصْحَابُ الْغَارِ وَتَوَسُّلُهُمْ  
تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاوُفُهُمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ  
الشَّأْوِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ
- تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِلَّهِ كَنْهَارَهَا
- تَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّمَّ مُنْخَمَّتُ»
- ثَلَاثَ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الْإِيمَانِ  
جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدْتَ الْأَنْفُسُ = وَيَحْكُمْ إِنَّهُ لَا  
يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ
- جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهَطٌ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ = حَدِيثُ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ قَالُوا  
أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَصْلِيُ الْلَّيلَ أَبْدَا
- جَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بُنِيَ عَلَيْهِ فَجَلَسَ عَلَى فَرَاشِي كَمْجَلِسِكَ مِنِي  
حَدِيثُ إِبَاحةِ الْأَدَنَارِ مِنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَ

\* حديث ابن مسعود حيث ذكره أبو موسى بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَظَاهَرُوا﴾ الآية

١١١

١٧٨-١٧٢

٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١

٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٧٣

٢٥١

٥

٣٨٧، ٣٤٢

٢٧٣، ٢٦٩

٤٦٢، ٣٨٤

٣٢١

١١٢

٣٠٢

٢٨٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٢

٣٩٦

٣٨٦

٢٩٠

١١٠

٣٥٨

الآية

حديث أبي الهياج عن علي في تسوية القبور

حديث الأعمى

حديث الأمر باعلام المحب أخيه أنه يحبه في الله

حديث البراء في جلوس النبي ﷺ عند القبر

حديث تأبير النخل

حديث الثلاثة أصحاب الغار وتوسلهم بأعمالهم

حديث الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلّي الليل أبداً

حديث جبريل

حديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ في الصلاة

حديث رفْن الحبشية والصبيان حولها

حديث السؤال بحق السائلين

حديث سحر لبيد بن الأعصم اليهودي النبي ﷺ

حديث الشفاعة

حديث صيام النبي ﷺ يوم العاشراء بمكة

حديث عائشة في قصة أم زرع

حديث عذاب القبر

\* حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ذكرته المرأة بقوله

تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَشْدِيدَهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾

١١١

٤٥١، ٣٩١

٣٠٢

الحديث قصة حاطب

الحديث لعب الحبشة بحرابهم

حديث مسابقته ﷺ لعائشة

- ٣٠١،٣٠٠      حديث النهي أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الإنسان
- ١١٦      حديث النهي أن يتحرى أحد فیصلی عند طلوع الشمس
- ١١٥      حديث اليهوديّين
- ٢٤٦،٢٣٧      الحكمة ضالة المؤمن
- ٣٧٧
- \* **(الحِكْمَةُ)**: هي السنة (غير واحد من السلف)      ١٩
- الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبها      ٤٥٥،٣٨٣،٢٥١،١٥٢
- خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر = أبهذا أمرتم؟      خصلتان مَنْ كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً
- ٢٠٨      خطاب النبي ﷺ للأصحاب قليب بدر
- ٤٤٢      \* خطر في نفس عمر بعض الأيام أن يتزوج بعض النساء
- ٣٦٠      خمس لا يعلمهن إلا الله: إن الله عنده علم الساعة
- ٣٢٢      دخلت على رسول الله ﷺ وفي عضدي حلقة صفر فقال: ما هذه؟      دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
- ٢٢٨      ٢٨٧،٢٥١      الدعاء من العبادة
- ٤٣٩،٤٣٦،٤٠٨      ٤٣٩،٤٣٥،٤٠٨      الدعاء هو العبادة
- دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد = أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان      ٢٥٨
- ذاق طعم الإيمان مَنْ رضي بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً      ٤٠٠،٢١٨
- ذاك لو كان وأنا حيّ، فأستغفر لك وأدعوك      ٣٥٤
- ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدّنكم      ذهبَتْ بي خالي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أخيي وَجع
- رأني النبي ﷺ متکئاً على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر      ٥
- \* الرؤيا تنقسم إلى أقسام: حديث النفس (ابن سيرين)      ٣٣٠

- ٣٢٨ الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
- ٣٣١، ٣٢٩ الرؤيا الصالحة من الله، والحلُّ من الشيطان، فإن رأى أحدكم
- ٣٣٢ رؤياه عَلَيْهِ السَّلَامُ الناس يُعرَضون عليه وعليهم قُمُص
- ٢٣٤ رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم
- ٢٨٥ رحم الله امرئاً صلى قبل العصر أربعاً
- ٢٢٦ \* رخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه
- ٤٢٦ رضوا صفوكم، وقاربوا بينها، وحددوا بالأعناق
- ٢٠٣ زوروا القبور ولا تقولوا هُجْرَا
- ٣٧٤ \* زيارة أبي بكر وعمر لأم أيمن بعد وفاة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
- سُئل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الماء يكون في الغلاة = إذا كان الماء قُلَّتين
- ٣٤٤ سُئل أناسٌ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الكُهَّان؟ فقال: إنهم ليسوا بشيء
- ٢٢٩ سُئلت نسألاً عن النُّشرة؟ فقال: ذكروا عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنها من عمل الشيطان
- ٤٠١ سُئلت ربي ثلثاً، فأعطاني الثنتين ومَعْنَى واحدة
- ٢١٦ \* السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر (ابن عمر)
- ٢٠٩، ٢٠٣ السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكتم ما توعدون غداً مؤجلون
- ٢٠٩، ٢٠٢ السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون
- ٥ شهدنا بنت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ تُدْفَن ورسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ جالس على القبر
- ٤٥٠ صلٰ فإنك لم تصلٰ
- ٣٢٦ صلٰ بنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يوماً الفجر، وصعد على المنبر، فخطبنا
- ٣٥٢ صلٰ لنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صلاة الصبح بالحدبية على إثٰر سماء
- ٥٨ طهور إماء أحدكم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مراتٍ
- ٤٠٤ عُرضت على الأمم، فجعل يمر النبيُّ ومعه الرجل
- ٣٩١ على رسليكم إنما هي صفة بنت حُبي

- على مصافكم كما أنتم = احتبس عنّا رسول الله ﷺ ذات غداة  
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
- العيافة والطريق والطيرة من الجبٌ
- \* فاقدروا قدر الجارية (عائشة) = حديث لعب الحبشة بحرابهم  
فوالله ما تنحَّمَ النبيُّ ﷺ نحاماً إِلَّا وقعت في كفَّ رجل منهم  
في الغنم السائمة زكاةً
- \* في كل أرض نبيّ كنبيكم وأدم ونوح (ابن عباس)  
في كلّ إاصبع عشرّ من الإبل = كتاب النبي ﷺ لعمرو ابن حزم  
قاتل الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد  
قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي ... = حديث اليهودين
- قام رسول الله ﷺ يصلّي فسمعناه يقول: أَعُوذ بالله مِنْ  
قام فيما رسول الله ﷺ مَقَاماً مَا ترَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى  
قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفْظُهُ مَنْ حَفِظَهُ
- قد خبأتُ لك خيئاً فما هو؟
- قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين، وفي سهوتها ستر  
قَدِيمٌ نَبِيُّ الله ﷺ بالمدينة وهم يُؤْبِرونَ النَّخْلَ = حديث تأثير النخل
- \* قسم أبو بكر فسوئي بين الحر والعبد... ثم قسم عمر فالغى العبيد  
قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
- \* كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر
- غير الصلاة
- \* كان المشركون يقولون: ليك لا شريك لك إلا شريكَا (ابن عباس)  
كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم
- أهل الديار من المؤمنين والمسلمين

- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم ٢٣٥
- كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتها... = السلام عليكم دار قوم مؤمنين
- كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأول القرآن
- \* كان عمر يقضي أن الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها ٤٧٢
- ١٢٠ شيئاً، حتى أخبره أو كتب إليه الصحاح بن سفيان
- \* كان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة، والوسطى والمبحة
- ١٢١ عشراء
- ٣٥٣ كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه فذاك
- ١٢١ كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم
- ٢٢٥ \* كراهة ابن مسعود للتمائم
- ٢٤٢ كلُّ أمتي معافي إلا المجاهرون
- ١٥٩ كل بدعة ضلاله
- ٤٥٣ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله
- ٨ كل مولودٍ يُولد على الفطرة، فأبواه يُهؤّداته وينصرانه ويُمجّسانه
- ٤٦٨ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس = أخفوا عنه  
كنت أبیت مع رسول الله ﷺ فأیتیه بوأصوئه = أعنی على نفسك  
بكثرة السجود
- ٢٩٥ كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صوابح يلعبن معي
- ٢١٢، ٢٠٢ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا
- ٤٠٢ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء
- ٢٣٢ لا ثيقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطعت

- لا تتخذوا قبري عيّداً، ولا بيتكم قبوراً، فإن تسليمكم ليبلغني  
٤١٥، ٢١٦
- لا تتخذوا قيري وثنا  
١٨٩
- لا تجعلوا بيتكم قبوراً، ولا تجعلوا قيري عيّداً، وصلوا علىَ  
٢١٥
- لا تجلسوا على القبور ولا تصلُوا إليها  
١٩٣
- لا تُسيِّدوني في الصلاة  
٤٦٧، ٤٦٥
- لا تُشدِّد الرحال إلَى ثلاثة مساجد  
٢١٠
- لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزدوا  
٢٣٧
- لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلَّا كان على ابن آدم الأول كفْلٌ من دمها  
١٥٨
- لا تقوم الساعة إلَّا على شرار الناس  
٧٧
- لا طِيرَة، وخيرها الفأْل  
٣٥٤
- \* لا نرُد كتاب ربنا لقوله امرأة لعلها نسيت (عمر بن الخطاب)
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إلَيْه من والده وولده  
٢٥٨
- لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به  
٢٥٨، ٢٤٩، ١٣٨، ١٢٩، ٩٠
- لا يبولنَّ أحدكم في الماء الراكد الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل  
٥٦
- لا يرمي رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلَّا ارتدت عليه  
٤٥٢
- لا يشغلنَّ قارئكم مُصلَّيكم  
٣٠٦
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ  
٥٦
- لأبعثنَّك فيما بعثني فيه رسول الله ﷺ = حديث أبي الهياج عن علي  
٥
- لأن يجلسَ أحدكم على جمرة  
١٨٨
- لعنة الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرُّاج  
١٩٧، ١٨٦
- لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد  
١٨٧
- لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون  
٣٧١، ٣٤١

- ٤١٠ الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم  
٣٧٤، ٣٤٦، ٣٤٣ لم يبق من النبوة إلا المبشرات
- ٢٤١ لم يُقر النبي ﷺ الأنصارية على قوله: هنيئاً لك أبا السائب  
٣٢٠ لم يكن إبراهيم إلا ثلاث كذبات
- ٢٠٥ \* لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجُبُشِي فحمل إلى مكة  
٢٣٧ لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبارد من رواحلنا فتقبّل يد رسول الله ﷺ
- ٤٠٤ لما كان يوم غزوة تبوك أصحاب الناس مجاعة  
٥٩، ٥٧ لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ، طَهُورٌ
- ٤٢١، ٣٥١ لو أمسك الله القَطْرَ عن عباده خمس سنين ثم أرسله  
٣٠٦ \* لو كنتما من أهل المدينة لا وجعكم (عمر)
- ٤١١ ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى يسأل شسун نعله إذا انقطع  
٢٣٠ \* ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء (عائشة)
- ٢٢٧ ما أبالي ما أتيت إن أنا شربتُ ترياقاً، أو تعلقتُ تميماً
- ١٥٤ ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم  
٢٤٣ ما من عبد مسلم يموت يشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأذين بخير  
٤١٢ ما من مسلم يدعى بدعة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله  
٨ ما من مولود إلا يُولد على هذه الملة
- ٢٥٥ ما مننبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمته حواريون  
٤٢٥، ٣٣٨ ما منكم من أحيد إلا وقد وُكِلَ به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة  
٢٢٤ ماء زمزم لما شُرب له
- متى الساعة؟ فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل = حديث جبريل  
١٢٩ مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكبير  
٢٠٤ مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري

- ٢٤٢ مَرَوا بِجنازَةٍ، فَأثْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ  
مع كل إنسان قرين = ما منكم من أحد إلا وقد وُكِلَ به قرينه
- ٣٢٢ مفاتح الغيب خمس لا يعلمهنَّ إِلَّا اللَّهُ  
٢٢٨ مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ
- ٢٩٢ مَنْ حَفِظَ عَلَى أَمْتِي أَرْبَعينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعْثَهُ اللَّهُ فَقَهِيًّا...  
مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ  
عَلَيْكَ = حَدِيثُ السُّؤَالِ بِحَقِّ السَّائِلِينَ
- ٢٥٥ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ  
٣٣٤ ، ٣٣٢ مَنْ رَأَني فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ  
٣٣٤ ، ٣٣٢ مَنْ رَأَني فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَني إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي  
\* مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَعْلَمُ مَا فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَادَ  
(عائشة)
- ٣٢٢ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشَدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلِيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ  
١٥٧ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عِمَلِ بَهَا  
١٨٧ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ  
٢٦٢ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعينِ يَوْمًا  
٤٤٦ مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذِيْبَحَتِنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ  
٢٢٨ مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ  
٤٦٤ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلَيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ  
من كفر مسلماً فقد كفر = أيمما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باع بها أحد هما  
٤١١ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَغْضِبْ عَلَيْهِ  
من يأتي المدينة فلا يدع قبراً إلا سواه = أيكم ينطلق إلى المدينة  
٢٩٨ نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة

- \* نسيان عمر رضي الله عنه لقصته مع عمار في التيمم  
٣٤٢
- \* نعمت البدعة هذه! والتي ينامون عنها أفضل (عمر)  
١٥٥
- نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر وأن يُبَيِّنَ عليه وأن يقعد عليه  
٥
- \* نهي عمر رضي الله عنه الناس عن التغالي في الصداق  
٣٤٢
- النهي عن الترهب  
٣٦٨
- النهي عن سهر أكثر الليل  
٣٦٨
- النهي عن صوم الدهر  
٣٦٨
- النهي عن الوصال في الصيام  
٣٦٨
- نهيكم عن زياراة القبور فزوروها  
٢٠٦، ٢٠٢
- \* هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة (أسماء بنت أبي بكر)  
هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ = صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح  
بالحدبية على إثر سماء  
والله ما أدرى، أنسى أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ  
٣٢٤
- \* والله ما مات رسول الله ﷺ (عمر)  
٣٤١
- وصية عمرو بن العاص بالوقوف على قبره بعد الدفن  
٢٠١
- وكلّي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأثاني آت  
٣٣٩
- ويحك إنه لا يُستشفع بالله على أحدٍ من خلقه  
٢٧٩، ٢٧٠
- ويلك قطعت عنق أخيك - ثلاثة -، من كان منكم مادحًا لا محالة  
٢٤٠
- يا أرض ربي وربك الله  
٤٠٠
- يا حُسين كم تعبد اليوم إلهًا؟  
٢٥٧
- يا رسول الله مالكَ عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً  
٢٤١
- يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ = إن الماء طهورٌ لا يُنْجِسُه شيء  
٤٠٩
- يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً

- يا عبد الله! ألم أخْبَرْتَ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟  
يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد؟
- يُستجاب للعبد ما لم يدع بِإِثْمٍ أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل  
يلقى إِبْرَاهِيمُ أباه آزر يوم القيمة وعلى وجه آزر فَتَّة وَغَبَرة  
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا



## فهرس الشعر

| الصفحة | القائل                | البحر | القافية   |
|--------|-----------------------|-------|-----------|
| ٤٢٩    | —                     | طويل  | ترابها    |
| ٤٣٠    | [علي بن أبي طالب ؟]   | منسرح | كان أبي   |
| ١٠١    | —                     | خفيف  | الآثار    |
| ٣٩٤    | [طرفة بن العبد]       | طويل  | من بعض    |
| ٤٢٩    | [الفرزدق]             | طويل  | المجامع   |
| ١٤٩    | [حسان بن ثابت]        | بسيط  | نفعوا     |
| ١٥٠    | [حسان بن ثابت]        | بسيط  | البدع     |
| ٢٠٥    | عائشة                 | طويل  | يتصدّعا   |
| ٢٠٥    | عائشة                 | طويل  | ليلةً معا |
| ١٩٠    | [الأعشى]              | طويل  | والمحلّق  |
| ١٨٣    | [عمرو بن معدیكرب]     | طويل  | عاتقي     |
| ٦٧     | ابن حزم               | كامل  | الهالك    |
| ٣٩٠    | [منصور النمري]        | طويل  | تلوم      |
| ٨٩     | [جابر بن حُني وغیره]  | طويل  | وللفم     |
| ٩٠     | [زهير]                | طويل  | أم قشم    |
| ٣٩٣    | [عبد الصمد بن المعذل] | بسيط  | ينساه     |



## فهرس الأعلام

|          |  |                         |                               |
|----------|--|-------------------------|-------------------------------|
| ٢٦٤      | سنن ابن ماجه)                          | ٣١٤، ٢٦٦، ٣٣، ١٣        | آدم عليه السلام               |
| ١٧٢، ٦٦  | أبو إسحاق الفزارى                      | ٤٠١                     | آزر                           |
| ٢٢٥      | إسرافيل                                | ٣٦٥، ٣٦٣، ٢٠٠           | الآلوي                        |
| ٢٣٤      | أسماء بنت أبي بكر                      | ٧٢، ٦٩                  | الأمدي                        |
| ٢٢٣      | إسماعيل عليه السلام                    | ٤٦٨، ٤٤٠، ٤٠١           | إبراهيم عليه السلام           |
| ٦٤       | إسماعيل بن أمية                        | ٦٤                      | إبراهيم بن سعد                |
| ٦٥       | إسماعيل ابن عليّة                      | ٣٠٤                     | إبراهيم الصمادي الراعظ        |
| ٢٤٥، ٢٤٤ | أبو الأسود                             | ٤٦٧، ٤٢٦، ٣٦١، ٣١٤، ١٨١ | إيليس                         |
| ١٧٤، ١٧٣ | أسود بن عامر                           | ٢٥٣                     | أحمد بن إدريس                 |
| ٣٩٢      | الأسود العنسي                          | ٧٢، ٦٦                  | أحمد بن حنبل                  |
| ١١٦      | أسيد بن حضير                           | ٩٩، ١١١، ١٢٨، ١٦٩، ١٦٨  |                               |
| ١٧٨، ١٧٥ | الأشعث بن سوار                         | ١٩٥، ١٨٨، ١٨٧، ١٧٩-١٧٧  |                               |
|          | الأشعري = علي بن إسماعيل الأشعري       | ١٩٨، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٢٦ |                               |
| ١٧٨، ١٧٥ | ابن أشوع                               | ٢٤٤، ٢٣٢، ٢٣٨-٢٣٦       |                               |
| ٦٦       | أشهب                                   | ٢٧٩، ٢٧٢، ٢٦٤، ٢٦٣      |                               |
| ١٢١      | أشيم الضبابي                           | ٤٢٩، ٤١١، ٣٢٢، ٣١٨، ٢٨٤ |                               |
| ٣٦٢      | أفلاطون                                | ٤٥٢، ٤٥٠-٤٤٨، ٤٣٥       |                               |
|          | الإمام الإدريسي = محمد بن علي الإدريسي | ٥٢، ٣                   | أحمد محمد سوركتي              |
|          | إمام الحرمين = الجويني                 | ٢٦٤                     | أحمد بن منصور بن سيار         |
| ٢٨٦      | أبو أمامة بن سهل بن حنيف               | ١٨٩، ١٨٦                | أسامة بن زيد                  |
|          | أنس                                    | ٦٦                      | إسحاق بن راهويه               |
|          | ٢٥٨، ٢٤١، ٢٣٥، ٢٢٩، ٢٠٤، ٥             | ١٢٥، ١٠٠، ٩٩، ٧٧        | أبو إسحاق الشيرازي            |
|          | ٤١١، ٤١٠، ٤٠٣، ٢٧٤، ٢٧١                |                         |                               |
|          | ٤٦٢، ٤٤٦، ٤٣٥، ٤٢٦، ٤٢٥                |                         | أبو إسحاق (صاحب التعليقات على |

|                         |                              |                         |                                   |
|-------------------------|------------------------------|-------------------------|-----------------------------------|
| ٦٥                      | بهز بن أسد                   | ٦٥                      | الأوزاعي                          |
| ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦٣، ٩٥، ٤٨   | البيهقي                      | ٣٧٤                     | أم أيمن                           |
| ٣٨٠، ٢٩٢، ٢٨٦           |                              | ١١٦                     | أبو أيوب الأنباري                 |
| ١٧٥، ١٧٠، ٥             | الترمذى                      | ٦٦                      | أبو أيوب الهاشمى (سليمان بن داود) |
| ٢٢٧، ٢٠٨، ٢٠٥، ١٨٧، ١٧٧ |                              | ١٨٧، ٦٦، ١٢٥، ١٥٥       | البخارى                           |
| ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٤٧، ٢٣٧ |                              | ٣٢٢، ٣١٨، ٢٧٨، ٢١٥      |                                   |
| ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٤ |                              | ٤٤٥، ٣٤٨، ٤١٠، ٤٠٥      |                                   |
| ٣٢٢، ٣١٨، ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩٧ |                              | ٣٤٣، ٤٥٢، ٤٤٦           |                                   |
| ٤٦٨، ٤٤٩، ٤٤٥، ٤٣٥، ٣٧٩ |                              | ٣٠٤                     | البدر الغزي                       |
| ٣٠٤                     | التقىى ابن قاضى عجلون        | ٤٤٣، ٤٣٣                | البدوى                            |
| ابن تيمية               | ٩، ١٩، ١٢٦، ١٩٥، ٢٢٦         | ٥                       | البراء بن عازب                    |
| ٢٧١، ٢٦٦، ٢٦١، ٢٣٨، ٢٣٦ |                              | ٣٢٢، ٢٩٧، ٢٠٩، ٢٠٢، ٢٠١ | بريدة                             |
| ٢٩٨                     | ثابت بن الصحاح               | ٣٢٢، ٢٧٤                | البزار                            |
| ١٧٩                     | ثمامنة بن شفي                | ٦٥                      | بشر بن عمر                        |
| ١٤٠، ١٣٩، ٦٦            | أبو ثور                      | ٦٥                      | بشر بن المفضل                     |
| ٢٣٣، ٢٢٤، ١١٧، ٥        | جابر بن عبد الله             | ٢٣٢                     | أبو بشير الأنباري                 |
| ٣٢١، ٢٢٥، ٢٢٣           | جبريل عليه السلام            | ٦٦                      | بقي بن مخلد                       |
| ٤٦٣                     |                              | ٦٧                      | بكار بن قتيبة                     |
| ٢٧٠                     | جيبر بن محمد بن جيبر بن مطعم | ١٢١، ١١٧، ١١٢، ٩٨       | أبو بكر الصديق                    |
|                         | ٢٧٩                          | ٢٩٤، ٢٧٧، ١٥٥، ١٢٢      |                                   |
| ٢٣٣                     | أبو جحيفة                    | ٤٦٥، ٣٧٦، ٣٧٤، ٢٩٨، ٢٩٥ |                                   |
| ٦٤                      | ابن جريج                     | ١٧٥، ٦٦                 | أبو بكر بن أبي شيبة               |
| ٤٢٩                     | جريبر (أبو جزرة الشاعر)      | ٢٤٠                     | أبو بكرة                          |
| ٦٤                      | جريبر بن حازم                | ٢٣٠                     | بكير بن عبد الله بن الأشج         |
| ١٧٣، ١٧٢                | جريبر بن حيأن                | ٦٦                      | بندار                             |

|                  |                             |                   |                                |
|------------------|-----------------------------|-------------------|--------------------------------|
| ٢٢٥              | حرب الكرمانية               | ٦٥                | جرير بن عبد الحميد             |
| ٦٣               | ابن حزم                     | ١٥٨               | جرير بن عبد الله البجلي        |
| ٢٢٩              | الحسن البصري                | ٤٧١               | ابن جرير = محمد بن جرير الطبرى |
| ٦٧               | الحسن بن زياد               | ٢٦٦-٢٦٣           | أبو جعفر الخطمي                |
| ٧١               | أبو الحسن السهيلي           | ٣٠١، ٣٠٠          | جعفر بن أبي الطالب             |
| ٢٨٧              | الحسن بن علي بن أبي طالب    | ١٨٩، ١٨٦          | جندب بن عبد الله البجلي        |
| ٦٦               | الحسن بن محمد الزعفراني     | ٤١٩، ٣٩٦          | الجندل البغدادي                |
| ٦٥               | الحسن بن يحيى               | ١٦٩، ١١٠، ٧١، ٦٩  | الجويني                        |
| ٢٧٥              | حسين بن محمد المَرْوُزُوذِي | ٣٠٧               | أبو جهم                        |
| ٢٥٧              | حسين (والد عمران)           | ٢٦٨               | أبو حاتم الرازى                |
| ٦٥               | حفص بن غياث                 | ١٦٩               | الحارث المحاسبي                |
| ١٧٤-١٧٢          | الحكم بن عتيبة              | ٤٥١، ٣٩١          | حاطب بن أبي بلعة               |
| ٣٢٩              | الحليمي                     |                   | الحافظ = ابن حجر               |
| ٦٤               | حماد بن زيد                 | ٢٦٣، ٢٣٠-٢٢٨      | الحاكم أبو عبد الله            |
| ٢٦٤، ١٧٤-١٧٢، ٦٤ | حماد بن سلمة                | ٢٨٧، ٢٧٢، ٢٦٩-٢٦٥ |                                |
| ٣٠٠              | حمزة بن عبد المطلب          | ٢٨٧، ٢٦٨          | ابن حبان                       |
| ٦٥               | حمزة بن يحيى                | ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢     | حبيب بن أبي ثابت               |
| ٦٥               | حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي  |                   | ١٧٦                            |
| ٩٦، ٦٥، ٤٨       | الحميدي                     | ٦٤                | حبيب بن الشهيد                 |
| ١٧٨، ١٧٥         | حنش الكناني                 | ١٧٤               | الحجاج بن أرطاة                |
| ١٣٢، ٨٤، ٦٥      | أبو حنيفة                   | ٦٦                | الحجاج بن منهال                |
| ٣١٤              | حواء                        | ٢٦٧، ٢٦٥، ٧٩      | ابن حجر الحافظ                 |
| ٦٥               | خالد بن الحارث              | ٣٣٠، ٢٧٨-٢٧٥      |                                |
| ٢٩٦              | خالد بن ذكوان               | ٤٢٨، ١٩٢          | ابن حجر الهيثمي                |
| ٤٥١              | خدیجة                       | ٣٢٦، ٣٢٤          | حذيفة بن اليمان                |

|                    |                                     |                         |                     |
|--------------------|-------------------------------------|-------------------------|---------------------|
| ١١٥، ١١٠، ٩٥، ٤٨   | الربيع بن سليمان                    | ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٣، ٦٧       | ابن خزيمة           |
| ٢٩٦                | الربيع بنت معوذ بن عفرا             | ٣٩١-٣٨٨                 | الحضر               |
| ٤٠٤                | ربيعة بن كعب                        | ٢٢٦                     | الخلال              |
|                    | الرشيد = هارون الرشيد               | ٢٦٦، ٢٦٥                | الخليلي             |
| ٢٦٤                | روح                                 | ٦٦                      | أبو خيثمة           |
| ٦٨                 | الروياني (عبد الواحد بن إسماعيل)    | ٤٦٣، ٣٧٦                | داود عليه السلام    |
|                    | ٧١، ٧٠                              | ٥٧، ٥٦                  | أبو داود السجستاني  |
| ٢٣٧                | زارع بن عامر العبدى                 | ٦٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٧  |                     |
| ٦٥                 | الزبيدي                             | ٢٧٩، ٢٥٥، ٢٤٧، ٢٣٨، ٢٢٦ |                     |
| ٧٧                 | الزبيري (الزبير بن أحمد بن سليمان)  | ٣٢٦، ٣٢٤، ٢٩٧، ٢٨٤، ٢٨٢ |                     |
| ١١٠                | أم زرع                              |                         | ٤٣٥                 |
| ٨١، ٨٠، ٧٨         | الزركشى                             | ٦٥                      | أبو داود الطیالسی   |
| ٦٧                 | زفر                                 | ٩٩، ٧٢، ٦٦              | داود بن علي الظاهري |
| ٦٤                 | زكريا بن أبي زائدة                  |                         | ١٤٠، ١٣٩            |
| ١٧٥                | زهير بن حرب                         | ٤٢٠، ٤١٧، ٤١٦، ٣٩٢، ٢٤٥ | الدجال              |
| ٦٥                 | زهير بن معاوية                      | ٣٢٩                     | دحية الكلبي         |
|                    | ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد بن أسلم | ٤٢٥، ٢٩٢                | أبو الدرداء         |
| ٢٠٣، ١٨٩، ١٨٨، ١٥٤ | زيد بن ثابت                         | ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٦٩          | ابن دقيق العيد      |
| ٣٠١، ٣٠٠           | زيد بن حارثة                        | ٦٤                      | ابن أبي ذئب         |
| ٣٥٢                | زيد بن خالد الجهنمي                 | ٤٥٢، ٤٠٩، ٢٢٣           | أبو ذر الغفارى      |
| ٧٩                 | زين الدين العراقي                   | ٢٣٠-٢٢٨، ١٧٧، ١٦٩       | الذهبى              |
|                    | زين العابدين = علي بن الحسين        | ١١٢                     | ذو اليدين           |
| ٢٢٩-٢٢٧            | زينب امرأة عبد الله بن مسعود        | ١٦٩، ٨١، ٧٨، ٧٢، ٦٩، ٦٨ | الرازي              |
|                    | ٤٢٠                                 | ٣٨٧، ٣٤٢                | رافع بن خديج        |
| ٣٠٥، ٢٣٤           | السائل بن يزيد                      | ٨١، ٨٠، ٧٨              | الرافعى             |

|                         |                             |                         |                                   |
|-------------------------|-----------------------------|-------------------------|-----------------------------------|
| ٤٠٢، ٢٤١، ٢٣٦           | سهل بن سعد                  | ٢٧٤                     | سالم بن عبد الله بن عمر           |
| ٦٤                      | سوّار بن عبد الله           | ٢٧٥                     | السبكي الكبير (علي بن عبد الكافي) |
|                         | السوركتي = أحمد محمد سوركتي |                         | ٢٧٨، ٢٧٧                          |
| ٧٩                      | ابن سيد الناس               | ٤٧٢                     | السُّنْدِي                        |
| ٣٣٠                     | ابن سيرين                   | ٦٧                      | ابن سریج                          |
| ٩٩، ٨٢، ٧٩، ٦٣          | السيوطی                     | ٤٠٠، ٢٤١                | سعد بن أبي وقاص                   |
| ٢٦٤، ٢٠٠، ١٣٥، ١٢٥، ١١٠ |                             | ٢١٠، ٥٩، ٥٧، ٥٦         | أبو سعيد الخدري                   |
| ٣٣١، ٢٩٢، ٢٧٣، ٢٦٧، ٢٦٥ |                             | ٤١١، ٣٥١، ٣٢٨، ٢٦٨، ٢٥٥ |                                   |
| ٧٨، ٧٢، ٦٧، ٦٥، ٤٨، ٤٥  | الشافعی                     |                         | ٤٢٠                               |
| ١٠٢، ١٠٠، ٩٩، ٩٦-٩٢، ٨٤ |                             | ٦٤                      | سعید بن أبي عروبة                 |
| ١١٨، ١١٦-١١٤، ١١٠، ١٠٧  |                             | ٦٥                      | سعید بن عبد العزیز                |
| ١٢٨، ١٢٥-١٢٣، ١٢١، ١١٩  |                             | ٦٦                      | سعید بن منصور                     |
| ١٣٩، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٢، ١٣١ |                             | ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ٦٥       | سفیان الثوری                      |
| ١٨٢، ١٧٩، ١٧٦، ١٧٩، ١٤٦ |                             |                         | ١٧٦                               |
| ٤٢٩، ٣٤٢، ٢٥٤، ١٩٨، ١٩٥ |                             | ٤٧٣، ٦٤                 | سفیان بن عینة                     |
| ٤٤٨                     |                             | ١٧٨، ١٧٥                | السكن بن إبراهیم                  |
| ٦٥                      | ابن شبرمة                   | ٢٣٥، ١٩٤، ١٨٩، ١٨٦      | أم سلمة                           |
| ١٥١                     | شداد بن أوس                 | ٤٠٥، ٢٣٤                | أم سلیم                           |
| ٢٦٦، ٦٥                 | شريك بن عبد الله النخعي     | ٧١                      | سلیم الرازی                       |
| ٢٦٣، ٦٤                 | شعبة بن الحجاج              | ٦٤                      | سلیمان بن بلال                    |
| ٢٦٤                     |                             | ٦٦                      | سلیمان بن حرب                     |
| ٣٩٥، ٣٩٤، ١٣٩، ١٣٨      | الشعراني                    | ١٧٣                     | سلیمان بن محمد، أبو داود المبارکی |
| ٦٥                      | شعیب بن أبي حمزة            | ٤٢٦، ٢٩٦                | سلیمان عليه السلام                |
| ٣٠٤                     | الشمس بن حامد               | ٤٦٩، ٣٠٨                | ابن السمعانی                      |
| ١٧٣                     | أبو شهاب، عبد ربه بن نافع   | ٢٦٩                     | السُّنْدِي                        |

|                |                             |                                 |                                 |
|----------------|-----------------------------|---------------------------------|---------------------------------|
| ٤٣٤            | عاصم بن ثابت                | ٣٧١                             | شهاب الدين السهروردي            |
| ٦٥             | أبو عاصم التبلي             | ٤٩ ، ١١                         | الشوکاني                        |
| ٦٦             | أبو عامر العقدي             | ١٨٧ ، ٨١ ، ٧٢-٧٠ ، ٦٨ ، ٥٤ ، ٥٢ |                                 |
|                | ابن عباس = عبد الله بن عباس | ٤٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٠٨ ، ٢٨٠     |                                 |
| ٢٣٩            | العباس بن عبد المطلب        | ١٧٤ ، ١٧٣                       | شيبان بن فروخ، أبو محمد         |
| ٢٧٩            | ٢٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٦٦       | =                               | شيخ الإسلام (في كلام السيوطي)   |
|                | ٤٠٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢       |                                 | ابن حجر                         |
| ٩٦ ، ٤٩        | ابن عبد البر                |                                 | صاحب «المختار» = الضياء المقدسي |
| ٢٠٥            | عبد الرحمن بن أبي بكر       | ٢٣٦                             | صفوان بن عسال                   |
| ٤٧٢            | عبد الرحمن بن زيد بن أسلم   | ٦٩                              | الصفي الهندي                    |
| ١٥٥            | عبد الرحمن بن عبد القاري    | ٣٩١                             | صفية بنت حبي                    |
| ١٧٥ ، ١٧٣ ، ٦٥ | عبد الرحمن بن مهدي          | ٣٨٣ ، ٣٨٠                       | ابن الصلاح                      |
| ٦٥             | عبد الرزاق بن همام الصناعي  | ٣٤٦                             | ابن صياد                        |
| ٦٥             | عبد الصمد بن عبد الوارث     | ٢٦٦                             | أبو الضحى                       |
| ٦٤             | عبد العزيز الدراوردي        | ١٢١                             | الضحاك بن سفيان                 |
| ٦٤             | عبد العزيز بن أبي سلمة      | ٣٢٢ ، ٢١٦                       | الضياء المقدسي                  |
| ٤٠١ ، ٢٣٣      | عبد الله بن أبي ابن سلول    | ١٨٧                             | الطبراني                        |
| ١٧٥ - ١٧٢      | عبد الله بن أحمد بن حنبل    | ٦٧                              | الطحاوي                         |
|                | ٢٢٦ ، ١٧٨                   | ٢٣٥                             | أبو طلحة الأنصاري               |
| ٢٢٤            | عبد الله بن المؤمل          | ١٨٦ ، ١٦٧ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ٥٧      | عائشة                           |
| ٢٢٤ ، ٦٥       | عبد الله بن المبارك         | - ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٨٩ ، ١٨٧         |                                 |
| ٤٤٩            | عبد الله بن شقيق العقيلي    | ٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥           |                                 |
| ٩٩             | عبد الله بن عباس            | ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٧           |                                 |
| ١١٢            | ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٨٦       | ، ٣٠٦ ، ٣٠٢-٣٠٠                 |                                 |
| ٢٦٦            |                             | ، ٢٩٦-٢٩٤                       |                                 |
| ٣٨٨            | ٣٣٥ ، ٣٤٣ ، ٢٦٧             | ، ٣٢٢ ، ٣٣٣                     |                                 |
|                | ٤٧٢ ، ٤٣٨ ، ٤٠٤             | ، ٤٢٥ ، ٤٠٠ ، ٣٤٤               |                                 |
| ٢٢٨            | عبد الله بن عتبة بن مسعود   | ٤٧٢ ، ٤٥٨                       |                                 |
|                |                             | ٦٦                              | عaram (محمد بن الفضل السدوسي)   |

|                        |                                  |                                   |                                    |
|------------------------|----------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------|
| ٦٥                     | عثمان بن سليمان                  | ٢٢٨                               | عبد الله بن عُكيم                  |
| ٢٣٥                    | عثمان بن عبد الله بن موهب        | ١١٢، ٥٦                           | عبد الله بن عمر                    |
| ٢٩٨، ٢٠١، ١٢٢، ١١٨     | عثمان بن عفان                    | ١١٥، ١١٦، ٢١٦، ٢٣٦، ٤٤٦، ٣٢٢، ٤٥٢ |                                    |
| ٢٦٤، ٢٦٣               | عثمان بن عمر العبدى              | ٢٨٤، ٣٢٢، ٤٤٦، ٢٥٨                |                                    |
| ٢٤١                    | عثمان بن مظعون                   |                                   | ٤٦٨                                |
| ١١٠                    | العرائى                          |                                   | عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٨، ٢٢٦ |
| ٣٦٣                    | ابن عربي الطائي                  |                                   | ٤٦٣، ٣٧٣، ٢٤٧، ٢٢٧                 |
| ٢٦١، ٨٠، ٧٩            | العز بن عبد السلام               |                                   | عبد الله بن مسعود ٩٨، ٩٩، ١١١، ١١٢ |
| ٢٣٦                    | عطاء(?)                          |                                   | ١٥٨، ١٨٧، ٢٠٢، ١٨٩                 |
| ٢٦٦                    | عطاء بن السائب                   |                                   | ٢٤١، ٢٢٩-٢٢٧، ٢٢٥                  |
| ١٨٨                    | عطاء بن يسار                     |                                   | ٢٥٥، ٤١٠، ٣٨٠، ٣٧٩                 |
| ٢٣٥                    | أم عطية                          |                                   | ٣٣٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٦٥، ٤٢٦، ٤٢٢       |
| ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٨          | عطية العوفى                      | ٦٦                                | عبد الله بن نمير                   |
| ٦٥                     | عفان بن مسلم                     | ٦٥                                | عبد الوارث بن سعيد                 |
| ٢٢٨                    | عقبة بن عامر                     | ٦٦                                | عبد الوهاب الثقفى                  |
| ٦٥                     | عقيل بن خالد                     |                                   | عبد الوهاب المالكى القاضى ١٠١، ١٠٠ |
| ٤٠٤                    | عكاشة بن محصن                    |                                   | ١٢٥                                |
| ١٦٩                    | علي بن إسماعيل الأشعري           | ٦٧                                | أبو عبيد بن حربويه                 |
| ٤٠٤                    | علي بن أبي طالب ١٢٢، ١١٨، ١١٢    | ٢٦٦                               | عبيد بن غنم النخعى                 |
| ٣٠١، ٣٠٠، ٢٧٤، ١٧٨-١٧٢ |                                  | ٦٦                                | أبو عبيد (القاسم بن سلام)          |
| ٤١٥، ٢١٦               | علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب | ٦٤                                | عبيد الله بن الحسن                 |
| ١٧٠                    | علي بن المدينى                   | ٦٤                                | عبيد الله بن عمر                   |
| ٢٦٦                    | علي بن حكيم                      | ١٧٨، ١٧٥                          | عبيد الله بن القراريرى             |
| ٣٤٢                    | عمّار بن ياسر                    | ٦٦                                | عثمان بن أبي شيبة                  |
|                        |                                  | ٢٨٦، ٢٦٦-٢٦٣                      | عثمان بن حنيف                      |

|                      |                            |                         |                        |
|----------------------|----------------------------|-------------------------|------------------------|
| ٣٧٤، ٣٧٣             | فرعون                      | ٢٦٦-٢٦٣                 | عمارة بن خزيمة بن ثابت |
| ٦٦                   | الفراءبي                   |                         | ٢٨٦                    |
| ١٧٩                  | فضالة بن عبيد              | ١١٦، ١١٢، ١١١           | عمر بن الخطاب          |
| ٢٦٩، ٢٦٨             | الفضل بن الموفق أبو الجهم  | ١٦٨، ١٥٧-١٥٥، ١٢٢-١٢٠   |                        |
| ٦٦                   | الفضل بن دكين              | ٢٧١، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٣٩، ٢١٥ |                        |
| ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٨        | فضيل بن مرزوق              | ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩ |                        |
| ٢٣٠                  | القاسم بن محمد بن أبي بكر  | ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٢، ٣٠٦، ٣٠٢ |                        |
| ٣٤٠                  | القاسم بن محمد العلوى      | ٤٥١، ٤٠٥، ٣٩٠، ٣٧٤، ٣٦٠ |                        |
| ٧٢                   | القاضي (أبو بكر الباقلاني) | ٦٧                      | أبو عمر الظمنكي        |
|                      | القاضي حسين = حسين بن محمد | ٢٥٧، ٢٢٨                | عمران بن حصين          |
|                      | العروءوذى                  | ٣٢٦                     | عمرو بن أخطب الأنصاري  |
| ٣٢٨، ٥٩، ٥٧          | أبو قتادة الأنصاري         | ٢٠١                     | عمرو بن العاص          |
|                      | ٣٣٤، ٣٢٢، ٣٣١              | ١٢١، ٥                  | عمرو بن حزم الأنصاري   |
| ٤٧٢، ٣٥٠             | قتادة بن دعامة             | ٢٢٦، ٢٠٨، ١٦٧           | عمرو بن شعيب           |
| ٦٦                   | قطيبة بن سعيد              |                         | ٢٩٧                    |
| ٢٠٦                  | القرطبي                    | ١٧٦                     | عمرو بن علي الفلاس     |
| ٣٥٦                  | قطن بن قبيصة               | ٢٢٥                     | عمرو بن مجمع           |
| ٧٨                   | الفال                      | ٦٤                      | أبو عوانة اليشكري      |
| ٢٢٨                  | قيس بن السكن الأستدي       | ٢٣٠                     | عوف بن مالك الأشجعي    |
| ٢٥٦-٢٥٥، ٢٣٨         | قيس بن سعد                 | ٢٦٦، ٢٥٩، ١٩٠           | عيسى عليه السلام       |
| ١٩٦، ١٩٥، ١٢٦، ٣٣، ٩ | ابن القيم                  |                         | ٤٤٢                    |
|                      | ١٩٨                        | ٢٢٧                     | عيسى بن حمزة           |
| ٥٧                   | كبشة بنت كعب بن مالك       | -٨١، ٧٨، ٧٥-٧١، ٦٩، ٦٧  | الغزالى                |
| ١١٠                  | ابن كثير                   | ٣٧٢، ٢٩١، ١٦٩، ٨٤       |                        |
| ٢٧٤                  | الكُشميهنى                 | ١١١                     | فاطمة بنت قيس          |

|                             |                                 |                            |  |
|-----------------------------|---------------------------------|----------------------------|--|
| ٦٦                          | محمد بن العلاء                  | ٦٧                         | ابن كانة                                     |
| ٤٤٦، ٢٥٣                    | محمد بن علي الإدريسي            | ٣٩٦                        | لبيد بن الأعصم اليهودي                       |
| ٣٦١                         | محمد بن علي الذاري              | ٦٥                         | الليث بن سعد                                 |
| ٢٢٥                         | محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر | ٦٥                         | ابن أبي ليلى                                 |
| ١٧٦                         | محمد بن كثير العبدى             | ٦٦                         | ابن الماجشون                                 |
| ٦٦                          | محمد بن المثنى                  | ٢٦٤                        | مؤمل   |
| ٢٢٤                         | محمد بن المنكدر                 | ٢٠٢، ١٨٨، ١٦٨، ٥٧          | ابن ماجه                                     |
| ٦٦                          | محمد بن نصر المروزى             | ٢٦٤، ٢٦٣، ٢١٢، ٢٠٥، ٢٠٣    |  |
| ١٧٧، ١٧٤-١٧٢                | أبو محمد الهمذانى               | ٤٤٩، ٤٣٥، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٨    |  |
| ٦٦                          | محمد بن يحيى الذهلي             | ٦٧، ٦٤، ٤٩، ١٩             | مالك بن أنس                                  |
| ٢٦٣                         | محمود بن غيلان                  | ١٣٩، ١٢٨، ١٠٩، ١٠٠، ٩٩، ٩٦ |  |
| ٦٦                          | مخلد بن الحسين                  | ٢٧٢، ٢٦٤، ٢٣٦، ١٩٥، ١٦٨    |  |
| ٧٢                          | المرتضى                         | ٦٩، ٤٥                     | الماوردي                                     |
| ١٩٣                         | أبو مرثد الغنوبي                | ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٥              | المحب الطبرى                                 |
| ٢٢٦، ٢٢٥                    | المروذى                         | ٦٥                         | محمد بن أبي عدي                              |
| ٩٦، ٦٧                      | المزنى                          | ٢٧٩، ٦٤                    | محمد بن إسحاق                                |
| ٦٦                          | مسدد بن مسرهد                   | ١٧٥                        | محمد بن بشار                                 |
|                             | ابن مسعود = عبد الله بن مسعود   | ٤٥٨، ٦٦                    | محمد بن جرير الطبرى                          |
| ٢٦٨                         | مسعود السجزي                    | ١٧٤، ٦٥                    | محمد بن جعفر الهمذانى                        |
| ٣٠٤                         | مسلم الكبير                     | ٦٧                         | محمد بن الحسن الشيباني                       |
| ٦٦                          | مسلم بن إبراهيم                 | ٦٥                         | محمد بن خازم                                 |
| ٥٦، ٥                       | مسلم بن الحجاج                  | ٢٦٨                        | محمد بن سعيد بن يزيد التستري                 |
| -٢٠١، ١٨٧، ١٧٥، ١٥١، ٦٦، ٥٨ |                                 | ٦٦                         | محمد بن سنجر                                 |
| ٢٧٤، ٢٢٣، ٢١٢، ٢٠٣          |                                 | ٦٦                         | محمد بن عبد السلام الحُشَنِي                 |
| ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٢٢، ٢٧٧          |                                 |                            | أبو محمد بن عبد السلام = العزى بن عبد السلام |
| ٤٤٦، ٤٢٥، ٤٠٣، ٣٥٣          |                                 | ٦٦                         | محمد بن عبد الله بن نمير                     |
|                             | المسيح الدجال = الدجال          |                            |  |

|                         |                       |  |
|-------------------------|-----------------------|--|
| ٦٦                      | النضرابن شمیل         | مطرّف بن عبد الله الهلالي اليساري المدني |
| ٤٣٥، ٢٧٤، ١٧١           | النعمان بن بشير       | معاذ بن جبل                              |
| ٢٦٦                     | نوح عليه السلام       | ٣٢٤، ٣١٨، ٢٦٢                            |
| ٢٥٨، ٢٥٤، ١٢٩           | النووي                | معاوية بن أبي سفيان                      |
| ٢٩٣، ٢٩١، ٢٧٥، ٢٦٦      |                       | ٢٧٩                                      |
| ١٠٩                     | هارون الرشيد          | معاوية بن الحكم                          |
| ٥٦، ٨، ٥                | أبو هريرة             | معاوية بن عمرو الأزدي                    |
| ٢٠٢، ١٨٩، ١٨٦، ١٦٧، ٥٨  |                       | معاوية بن قرة                            |
| ٢٤٤-٢٤٢، ٢١٨، ٢٠٩، ٢٠٤  |                       | المعتمر بن سليمان                        |
| ٣٣٢، ٣٢٨، ٣٢٠، ٣٠٥، ٢٧٤ |                       | معمر بن راشد                             |
| ٣٥٤، ٣٤١-٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٤  |                       | المغيرة بن أبي حازم                      |
| ٤١١، ٣٥٥، ٤٠١، ٤٠٤-٤٠٩  |                       | ابن أبي مليكة                            |
| ٤٢٥                     |                       | ابن أبي الموال                           |
| ٦٤                      | هشام الدستواني        | أبو الموزع                               |
| ٦٥                      | هشام بن بشر           | موسى عليه السلام                         |
| ٦٤                      | همام بن يحيى          | أم موسى عليه السلام                      |
| - ١٧٥                   | الهندي = الصفي الهندي | أبو موسى الأشعري                         |
| ١٧٢                     | أبو الهايج الأسي      | موسى بن عقبة                             |
| ١٧٨                     |                       | أبو موسى المديني                         |
| ١١٠                     | الهيضمي               | ميكائيل                                  |
| ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٥      | أبو وائل شقيق بن سلمة | أم ناجية                                 |
| ١٧٦                     |                       | نافع مولى ابن عمر                        |
| وكيع بن الجراح          |                       | النسائي                                  |
| ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ٦٥       |                       | ٦، ٦٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١                  |
| ٦٥                      | أبو الوليد الطيالسي   | ٢٦١، ٢٨٦، ٢٦٣، ٣٢٢، ١٨٨                  |
| ٦٥                      | الوليد بن مسلم        | ٤٤٩، ٤٣٥، ٤٢٠، ٣٥١                       |

|               |                   |          |                            |
|---------------|-------------------|----------|----------------------------|
| ٦٥            | يزيد بن زريع      | ٣٧٢، ٦٦  | ابن وهب                    |
| ٦٥            | يزيد بن هارون     | ٦٥       | وهب بن جرير                |
| ٦٦            | يعقوب بن شيبة     | ٦٦       | وهب بن خالد                |
| ٢٧٩           | يعقوب بن عتبة     | ٦٥       | يحيى بن آدم                |
| ٣١٧           | يعقوب عليه السلام | ١٩٤      | يحيى بن حمزة العلوي        |
| ٤٧٢، ٣٣١، ١٨١ | يوسف عليه السلام  | ٦٥       | يحيى بن زكريا بن أبي زائدة |
| ١٣٩، ٦٧       | أبو يوسف القاضي   | ١٧٦، ٦٥  | يحيى بن سعيد القطان        |
| ٢٢٥           | يونس بن حبان      | ٣٦١      | يحيى بن محمد (الإمام)      |
| ١٧٣، ١٧٢      | يونس بن خباب      | ١٧٥، ٦٥  | يحيى بن يحيى النيسابوري    |
| ١٧٢           | يونس بن محمد      | ٢٤٧، ٢٣٩ | يزيد بن الأسود الجرشي      |
|               |                   |          | ٢٧٩، ٢٧١                   |



## فهرس الكتب

|                         |                                     |
|-------------------------|-------------------------------------|
| ٧١                      | آداب الجدل، لأبي الحسن السهيلي      |
| ١٦٩                     | الإبانة، لأبي الحسن الأشعري         |
| ١٢٩                     | الأربعون النووية                    |
| ٣٠٨، ٨١، ٧٧، ٦٩، ٦٨، ١١ | إرشاد الفحول، للشوكتاني             |
| ٤٦٩، ٣٧١                |                                     |
| ١١٠، ٩٦                 | إعلام الموقعين، لابن القيم          |
| ١٦٩                     | الجام العوام عن علم الكلام، للغزالى |
| ٧٨                      | الإلمام، لابن دقيق العيد            |
| ١٤٦، ١١٥، ٧٢            | الأم، للشافعى                       |
| ١٣٢                     | الأمهات المست                       |
| ١٨٥                     | الإنجيل                             |
| ٨٠                      | البحر المحيط للزركشى                |
| ٧٠، ٦٨                  | البحر، للروياني                     |
| ١٣٩                     | بداية المجتهد، لابن رشد             |
| ٣٤٠                     | بعض كتب الزيدية                     |
| ٣٠٤                     | تاريخ المحبى = خلاصة الأثر          |
| ٢٩٢، ٢٧٣، ٢٦٥، ٢٦٤، ١١٠ | تدريب الراوى، للسيوطى               |
| ٢٠٠                     | تفسير الآلوسى                       |
| ٢٩٢                     | التقريب، للنووى                     |
| ٣٩٤                     | تنبيه المغتربين، للشعرانى           |
| ٢٧٩، ٢٦٨                | تهذيب التهذيب، لابن حجر             |

- ١٨٥ التوراة
- ٢٦٨ الثقات، لابن حبان
- ١٢٩ الحجة، لنصر بن إبراهيم المقدسي
- ٢٨٦ دلائل النبوة، للبيهقي
- الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطى
- رسالة السيوطى في الاجتهاد = الرد على من أخلد إلى الأرض
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٢٣٥، ٢٢٥، ٢٢٣، ١٩٦، ١١١
- ٢٦٩ زوائد ابن ماجه، للبصيري
- ١١٠ زوائد المسند، للهيثمي
- ١٩٢ الزواجر، لابن حجر الهيثمي
- ٥٧، ٥٦ السنن
- ٤١١، ٢٦٣، ٢٣٦، ١٦٧ سنن الترمذى
- ٤٢٦، ٣٥٦، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٣٦، ٢٢٧، ٢٠١ سنن أبي داود
- ٢٣٦ سنن النسائي
- ٢٦٢، ٢٢٤ سنن ابن ماجه
- ١٦٩ سير أعلام النبلاء، للذهبي
- ٢٨٦ شرح الإحياء، للمرتضى الزبيدي
- شرح التقريب = تدريب الرواوى
- ٢٥٤ شرح مسلم، للنووى
- ٣٨٠، ٢٩٢ شعب الإيمان، للبيهقي
- ٣٣، ٩ شفاء العليل، لابن القيم
- ٣٦٦ الشمائل المحمدية، للترمذى

|  |                               |
|--|-------------------------------|
| ٢٦٩  | صحيح ابن خزيمة                |
| ، ٢٧١، ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢١٨، ١٢٥<br>، ٣٦٨، ٣٣٩، ٣٢٨، ٣٠٥، ٢٩٦، ٢٩٠، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٧٣<br>٤٠٣، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٧٤، ٣٧٢  | صحيح البخاري                  |
| ، ٢٢٣، ٢١٧، ٢٠٤، ١٩٣، ١٨٦، ١٧٩، ١٧٧، ١٦٨، ١٥٨<br>، ٢٦٨، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٣٥، ٢٣٠، ٢٢٤<br>، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٦٨، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٠٥، ٢٩٠، ٢٨٢<br>٤٣٨، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤١١-٤٠٩، ٤٠٤، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٨٧  | صحيح مسلم                     |
| ، ١٨٦، ١٧٠، ١٦٧، ١٥٨، ١٥٤، ١٢٩، ١١٠، ٥٩، ٥٨، ٥٦، ٨<br>- ٢٤٠، ٢٣٥-٢٣٢، ٢١٠، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٣، ١٨٩، ١٨٧<br>- ٣٢٠، ٣٠٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٥٨، ٢٤٢<br>، ٣٥٢، ٣٤٤، ٣٤١، ٣٣٧، ٣٣٤-٣٣١، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢٢<br>، ٤٢٥، ٤٠٩، ٤٠٥-٤٠٢، ٣٩٦، ٣٨٤، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٥٤<br>٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥٢ | الصحيحان                      |
| ٢٦٨  | الضعفاء، لابن حبان            |
| ٢٨٦، ٢٦٣   | عمل اليوم والليلة، للنسائي    |
| ٢٠٠  | فتاوي السيوطي = الحاوي لفتاوي |
| ٢٧١، ٢٦١   | فتاوي العز بن عبد السلام      |
| ٢٨٥، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٠٦   | فتح الباري، لابن حجر          |
| ٥٤   | القول المفيد، للشوكانى        |
| ٢٧٥  | كتاب الأذكار، للنووى          |
| ٤٦٨  | اللمعات، لعبد الحق الدهلوى    |
| ٦٩، ٦٨   | المحسن، للرازي                |

|  |  |
|--|--|
| ٣٥٦، ٢٦٠، ١٤٩                                  | مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرazi      |
| ٣٢٢، ٢١٦                                       | المختارة، للضياء المقدسي                   |
| ٩٩، ٩٦   | مختصر المزني                               |
| ٢٦٤  | المدخل، للبيهقي                            |
| ٣  | المسائل الثلاث، لأحمد محمد سوركتي          |
| ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٢٨                                  | مستدرك الحاكم                              |
| ٧٣   | المستصفى، للغزالى                          |
| ٤١١، ٢٤٣، ٢٣٧، ١٨٨، ١٧٢، ١٣٢، ١١٨، ١١١، ١١٠، ٥ | مسند أحمد                                  |
| ٤٠٢، ٢٣٧، ٢٢٦، ٢٠٤، ١٦٧                        | مشكاة المصايب، للخطيب التبريزى             |
| ٤٦٨، ٤٤٩                                       |  |
| ٢٦٣  | منتخب كنز العمال، للمتنقى البرهانفورى      |
| ٦٧   | المنخول، للغزالى                           |
| ٢١٨  | المواهب اللدنية، للقسطلاني                 |
| ١٨٨، ١٠٩                                       | الموطأ، للإمام مالك                        |
| ٢٨٨  | مولد شرف الأنام                            |
| ١٣٩، ١٣٥                                       | الميزان، للشعراني                          |
| ١١٠  | نهاية المطلب، للجويني                      |
| ٣٧٢  | النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير |
|  | الهدي = زاد المعاد في هدي خير العباد       |
| ٨٤، ٨١   | الوسيط، للغزالى                            |





## فهرس الموضوعات

|    |  |
|----|--|
| ٥  | مقدمة التحقيق.....   |
| ٧  | - موضوع الكتاب.....  |
| ٧  | - اسم الكتاب.....  |
| ٨  | - تاريخ تأليفه .....   |
| ٩  | - سبب تأليفه.....  |
| ١٠ | - عرض مفصل لموضوعات الكتاب.....                                      |
| ١٠ | (١) المسألة الأولى: في الاجتهاد والتقليد.....                        |
| ١٢ | (٢) المسألة الثانية: السنة والبدعة .....                             |
| ٢١ | (٣) المسألة الثالثة: النداء للغائبين والموتى وغيرهم.....             |
| ٢٩ | - العثور على الكتاب ومعاناة ترتيبه والعمل عليه .....                 |
| ٢٩ | - وصف النسخة الخطية .....  |
| ٣٠ | - طريقة العمل في الكتاب .....  |
| ٣٢ | - ترجمة الشيخ السوركتي .....   |
| ٣٧ | - نماذج من النسخة الخطية .....                                       |
| ١  | نَصُّ الْكِتَابِ .....   |
| ٣  | - خطبة الكتاب .....  |
| ٣  | - سبب تأليفه.....  |
| ٤  | - الأحاديث الواردة في النهي عن الجلوس على القبور، وبيان معناها ..... |
| ٧  | - مقدمة في بيان التكليف وما يتصل به .....                            |
| ٧  | - المقصود من خلق الجن والإنس عبادة الله وحده .....                   |
| ٨  | - الكلام على الفطرة الوارد ذكرها في الكتاب والسنة .....              |

|  |    |
|--|----|
| - نقل كلام ابن القيم في ذلك من «شفاء العليل» .....                           | ٩  |
| - خلق الأكوان على هيئة تدلُّ على وجود الله وإلهيته ووحدانيته .....           | ٩  |
| - مسألة الحسن والقبح العقليين والخلاف في ذلك وموقف المؤلف منها .....         | ١١ |
| - عدم الاكتفاء بمجرد الفطرة والعقل .....                                     | ١٢ |
| - بعثة الرسل لهدایة الناس .....  | ١٢ |
| - كون محمد ﷺ خاتم النبيين، ووجوب اتباعه على جميع الأمم .....                 | ١٤ |
| - شريعته ﷺ متکفلة بمصالح الخلق كافة معاشاً ومعاداً .....                     | ١٥ |
| - إمداده بالقرآن العظيم والحضر على العمل به .....                            | ١٦ |
| - تعظيم شأن القرآن وسبب كونه عريئاً .....                                    | ١٧ |
| - الأمر بتلاوة القرآن وتدبر آياته .....                                      | ١٨ |
| - تأييد الله تعالى نبيه بالحكمة ليبين للناس ما نُزِّل إليهم .....            | ١٩ |
| - تفسير السلف للحكمة .....   | ١٩ |
| - وجوب اتباع محمد ﷺ على كل من جاء بعده إلى يوم القيمة .....                  | ٢٠ |
| - تکفل الله تعالى بحفظ القرآن يستلزم حفظ السنة واللغة، ويشهد له الواقع ..... | ٢١ |
| - بحفظ الكتاب والسنة واللغة حصل حفظ الدين وقامت الحجة على العالمين .....     | ٢٢ |
| - فصل: في الدليل القطعي والظني وما يستفاد منهما من الأحكام .....             | ٢٣ |
| - فصل: كيف يجوز العمل بالظني وقد ذمَّ الله تعالى الظنَّ في القرآن؟ .....     | ٢٤ |
| - معنى الظن في اللغة .....   | ٢٥ |
| - شروط الظن الذي يُعتبر حجة شرعية .....                                      | ٢٥ |

|  |
|--|
| - معنى الظن المذموم في القرآن ..... ٢٥   |
| - تفسير الآيات التي ورد فيها ذم الظن ..... ٢٧  |
| - الأدلة الموجبة العمل بالظن بشرطه ..... ٣٠  |
| - دلالة القرآن على قبول خبر الواحد ..... ٣١  |
| - فصل: في تلخيص الموضوعات السابقة ..... ٣٣   |
| - طريقة العمل بالقرآن والسنة في زمان النبي ﷺ ..... ٣٤  |
| - منهج الصحابة في النوازل ..... ٣٥   |
| - الاجتهاد والفتوى في زمان الصحابة والتابعين ..... ٣٥  |
| - طريقة العوام في ذلك القرن لمعرفة الأحكام ..... ٣٦  |
| - فصل: قيام حجة الله على كل إنسان من حيث الخلقة والفطرة<br>والدعوة ..... ٤٠                                    |
| - تفصيل أحكام الشريعة في الكتاب والسنة ..... ٤٠  |
| - فرض القاصر تقليد أحد المجتهدین أو غيره؟ ..... ٤١   |
| - منهج المؤلف في ذكر الأحاديث في الكتاب ..... ٤١   |
| <b>* المسألة الأولى: الاجتهاد والتقليد ..... ٤٣</b>  |
| - مراتب تحصيل العلم: (١) تحصيل علوم اللسان. (٢) العلم بأصول<br>الفقه. (٣) العلم بكتاب الله وسنة رسوله ..... ٤٥ |
| - طريقة التدرج في العلم للمجتهد ..... ٤٦   |
| - فرض المجتهد الاجتهاد في كل ما يعرض له ..... ٤٧   |
| - فصل: فرض القاصر سؤال المجتهد ..... ٤٨  |
| - على المجتهد أن يجيب السائل بذكر الدليل ويلاحظ رتبته ..... ٤٩   |
| - حوار بين المقلّدين والمانعين ..... ٥٣  |

|   |     |
|---|-----|
| - حكم العمل بقول مفت واحد في جميع الأعمال .....                                     | ٦٣  |
| - حكم تقليد الميت .....   | ٦٧  |
| - الإجماع المعتبر .....   | ٧٠  |
| - حكم التلقيق .....   | ٧٥  |
| - رد القول بانقطاع الاجتهاد .....   | ٧٧  |
| - تيسير الاجتهاد للمتأخرین .....  | ٧٩  |
| - معنى خلو الأرض عن المجتهد المستقل .....   | ٨٢  |
| - مبني أصول الفقه على العقل واللغة والشرع .....                                     | ٨٥  |
| - إقامة كلام الأئمة مقام كلام الله والرسول عند المقلدين .....                       | ٨٧  |
| - تأويلهم لنصوص الكتاب والسنّة وتحريفهم فيها .....                                  | ٧٩  |
| - تركهم لقول أئمتهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» .....                                | ٩٢  |
| - فصل: في نهي الأئمة عن التقليد وإرشادهم إلى اتباع السنّة .....                     | ٩٥  |
| - جمود المتأخرین على تقليد الأئمة .....   | ١٠١ |
| - المناورة في مسألة التقليد .....   | ١٠٣ |
| - الجواب عن اعترافات المقلدين .....   | ١٠٩ |
| - قد يبلغنا من السنّة ما لم يبلغ الأئمة المتقدمين .....                             | ١٠٩ |
| - قد يتبنّى الإنسان لدلالة في الكتاب والسنّة عزّت عنـ هو أعلم منه ...               | ١١١ |
| - مخالفة العلماء بعضهم بعضاً لاختلاف الأفهـام والمدارك .....                        | ١١٤ |
| - واجب العلماء في زماننا .....  | ١١٧ |
| - كلام الإمام الشافعي فيما اختلف فيه الصحابة .....                                  | ١١٩ |
| - صحة الحديث لا تتوّقف على عمل بعض الصحابة به، ولا يقدح فيها عمل بعضهم بخلافه ..... | ١٢٣ |

|  |            |
|--|------------|
| - أقسام العلماء الذين جاءوا بعد الأئمة الأربعية .....              | ١٢٥        |
| - حكم المقلدين والمشايخ ومؤلفي الكتب .....                         | ١٢٨        |
| - فصل: في أن باب العمل بالدليل مفتوح بالاتفاق .....                | ١٣١        |
| - تجزؤ التقليد .....   | ١٣٢        |
| - نقض ميزان الشعرياني .....  | ١٣٨        |
| - حال كثير من يدعى الاجتهاد في هذا العصر .....                     | ١٤١        |
| - ظهور بدعة التقليد ودعوى انقطاع الاجتهاد .....                    | ١٤٣        |
| - طلب رتبة الاجتهاد فرض كفاية .....                                | ١٤٥        |
| <b>* المسألة الثانية: السنة والبدعة .....</b>                      | <b>١٤٧</b> |
| - تمهيد في معنى السنة والبدعة والمحدثة لغةً واصطلاحاً وشرعًا ..... | ١٤٩        |
| - معنى كون القرآن تبياناً لكل شيء .....                            | ١٥٠        |
| - شرح حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات» .....        | ١٥٢        |
| - الأشياء الحادثة بعد عصر النبوة نوعان: .....                      | ١٥٣        |
| (أ) ما يتعلق بمصالح الدنيا، فهذا داخل تحت عمومات الإباحة .....     | ١٥٣        |
| (ب) ما يتعلق بالأمور الدينية، فهو على قسمين: وسائل ومقاصد .....    | ١٥٣        |
| - بيان حكم كلّ منها .....  | ١٥٣        |
| - الكلام على صلاة التراويح وأنها من السنة .....                    | ١٥٤        |
| - معنى قول عمر: «نعمت البدعة» .....                                | ١٥٦        |
| - معنى حديث: «من سئَ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها...» .....       | ١٥٧        |
| - أمثلة من المخالف الموجود من أول الإسلام: شرب الخمر وغيره ...     | ١٦٠        |
| - من المخالف المبتدع: الخوض في آيات الصفات إلى صريح التشبيه .....  | ١٦٠        |

|  |     |
|--|-----|
| - من المخالف المبتدع: تأويل آيات الصفات .....  | ١٦١ |
| - الرد على شبّهات المسؤولين .....  | ١٦١ |
| - بدعة الخوض في علم الكلام والعزوف عن طريقة السلف .....  | ١٦٤ |
| - جميع البلايا التي فرقت شمل المسلمين ناشئة عن سببين: .....  | ١٦٥ |
| (أ) الخوض في آيات الصفات، والرغبة في إدخالها تحت القوانين<br>الفلسفية.....                                   | ١٦٥ |
| (ب) إحياء ما أماته الدين من العصبيات القومية.....  | ١٦٥ |
| - علاج الشرع للاختلاف في الدين: بمنع الخوض في الأصول، ورد<br>ما اختلف فيه من الفروع إلى الكتاب والسنة.....   | ١٦٦ |
| <b>البحث الأول: البناء على القبور.....</b>   | ١٧٢ |
| - روایات حديث أبي الهیاج عن علي.....   | ١٧٢ |
| - سرد هذه الروایات من كتب السنة.....   | ١٧٢ |
| - تلخيص هذه الروایات .....   | ١٧٧ |
| - حكم الهدم عام لقبور المشركين والمسلمين .....   | ١٧٨ |
| - علة النهي عن البناء على القبور .....   | ١٧٩ |
| - معنى البناء على القبور .....   | ١٨٠ |
| <b>البحث الثاني: اتخاذ القبور مساجد أو اتخاذ المساجد على القبور .....</b>                                    | ١٨١ |
| - الكلام على آية ﴿لَتَسْتَخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾، وهل فيها دلالة على<br>بناء المساجد على القبور؟..... | ١٨١ |
| - الكلام على شرع من قبلنا .....  | ١٨٥ |
| - الأحاديث الواردة في تحريم اتخاذ المساجد على القبور .....   | ١٨٦ |
| - بناء المساجد على القبور كان حراماً في جميع الشرائع .....   | ١٩٠ |

|           |   |
|-----------|---|
| ١٩٠ ..... | - تنبیهات .....   |
| ١٩٢ ..... | - کلام ابن حجر الهیتمی فی هذا الموضع .....                                    |
| ١٩٣ ..... | - تعقیب المؤلف علی کلامه .....  |
| ١٩٤ ..... | - حکم بناء القباب والمشاهد علی قبور الفضلاء والملوک، والرد علی من أجازه ..... |
| ١٩٥ ..... | - کلام شیخ الإسلام ابن تیمیة وابن القیم فی هذا الموضع .....                   |
| ١٩٧ ..... | - تتمة: فی حقيقة ما فعله الصحابة بشأن قبر النبی ﷺ .....                       |
| ١٩٧ ..... | - البناء علی قبر النبی ﷺ فيما بعد لا یعد دلیلاً علی جوازه .....               |
| ١٩٨ ..... | - لا إجماع علی ذلك .....  |
| ١٩٩ ..... | - ثمرة محبته ﷺ هو اتباع سنته .....  |
| ٢٠٠ ..... | <b>البحث الثالث: زیارة القبور .....</b>                                       |
| ٢٠٠ ..... | - معنی القيام علی القبر فی آیة: «وَلَا تَقْعُمُ عَلَى قَبْرِهِ» .....         |
| ٢٠١ ..... | - الأحادیث الواردة فی زیارة القبور .....                                      |
| ٢٠٣ ..... | - علة النهي عن زیارة القبور أولاً .....                                       |
| ٢٠٣ ..... | - الحکمة فی استحباب زیارة القبور .....  |
| ٢٠٤ ..... | - مسألة زیارة النساء للقبور .....   |
| ٢٠٦ ..... | - هل تُزار قبور الكفار؟ .....   |
| ٢٠٩ ..... | - کیفیة الزیارة .....   |
| ٢١٠ ..... | - فصل: فی زیارة قبور الأنبياء والصالحین .....                                 |
| ٢١٠ ..... | - حکم شد الرحال لزيارة القبور .....   |
| ٢١١ ..... | - الغرض المقصود من الزیارة .....  |
| ٢١٢ ..... | - حوار بين المانعین والمجیزین .....   |

|   |            |
|---|------------|
| - زيارة قبر النبي ﷺ .....                           | ٢١٧        |
| - اعتقاد أن الدعاء عند القبور أقرب إلى القبول ..... | ٢١٩        |
| - اعتقاد أن الصالحين أحياء في قبورهم .....          | ٢٢٠        |
| <b>البحث الرابع: التبرُك .....</b>                  | <b>٢٢٢</b> |
| - حقيقة التبرُك .....                               | ٢٢٢        |
| - ثبوت التبرُك بأشياء: .....                        | ٢٢٣        |
| (١) ماء زمزم .....                                  | ٢٢٣        |
| (٢) القرآن الكريم والأدعية المأثورة .....           | ٢٢٥        |
| - حكم تعليق التمائم .....                           | ٢٢٧        |
| - حكم الرقى وبيان أنها قسمان .....                  | ٢٣٠        |
| (٣) التبرُك بأثار النبي ﷺ .....                     | ٢٣٣        |
| - تقبيل اليدين والرجلين .....                       | ٢٣٦        |
| - مسألة التبرُك بالصالحين .....                     | ٢٣٩        |
| - حوار بين المجيزين والمانعين .....                 | ٢٣٩        |
| - خاتمة في العلم والشرف أيهما أعظم .....            | ٢٥٢        |
| - حكم التبرُك بالقبور والمشاهد .....                | ٢٥٤        |
| - ميزان محبة الله ورسوله الاتباع .....              | ٢٥٨        |
| <b>البحث الخامس: التوسل .....</b>                   | <b>٢٦٠</b> |
| - حقيقة التوسل وأنواعه .....                        | ٢٦٠        |
| - سؤال الله بجاه بعض خلقه .....                     | ٢٦١        |
| - التوسل بالنبي ﷺ .....                             | ٢٦٢        |
| - الكلام على حديث الأعمى .....                      | ٢٦٣        |

|   |            |
|---|------------|
| - حوار بين المانعين والمجيزين.....                                  | ٢٦٤        |
| - بحث عن الحديث الشاذ.....  | ٢٦٥        |
| - الكلام على حديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك...».....      | ٢٦٨        |
| - حديث الصحيحين في قصة الثلاثة أصحاب الغار.....                     | ٢٧٣        |
| - الفرق بين التوسل بالحجي والميت.....                               | ٢٧٩        |
| - حديث الاستشفاع ليس من التوسل.....                                 | ٢٨٤        |
| - طريقة المؤلف التي اختارها لنفسه .....                             | ٢٨٦        |
| - بحث في اتخاذ ليلتي المولد والمعراج عيدا .....                     | ٢٨٨        |
| - حوار بين المانعين والمجيزين.....                                  | ٢٨٨        |
| - شروط العمل بالحديث الضعيف .....                                   | ٢٩١        |
| - بطلان قياس المولد على أيام العيد والعرس وغيرها من أيام الأفراح .. | ٢٩٦        |
| - مناقشة استدلال بعضهم على جواز الرقص عند الذكر .....               | ٣٠٠        |
| - الرد على من يجيز التطبيل عند السماع والوجود.....                  | ٣٠٤        |
| * المسألة الثالثة: النداء للغائبين والموتى وغيرهم .....             | ٣٠٩        |
| <b>المقام الأول: علم الغيب .....</b>                                | <b>٣١٢</b> |
| - تقسيم العلم والغيب إلى ستة أقسام .....                            | ٣١٢        |
| - العلم الخبري بما هو غيب عن جميع الخلق .....                       | ٣١٣        |
| - فصل: في أنه لا يعلم الغيب إلا الله، ولا يعلمه نبئ ولا ولئ .....   | ٣١٦        |
| - ذكر الآيات الدالة على ذلك .....                                   | ٣١٦        |
| - فصل: في علم النبي ﷺ الغيب .....                                   | ٣١٨        |
| - من المحال أن يُظهر الله عبدا على جميع غيبه .....                  | ٣٢١        |
| - الأحاديث الدالة على ذلك .....                                     | ٣٢١        |

|   |     |
|---|-----|
| - معنى حديث حذيفة: «... ما ترك شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا حدث به» ..... | ٣٢٤ |
| - حديث عمرو بن أخطب: «فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيمة» .....             | ٣٢٦ |
| القسم الأول من الغيب، والكلام على الرؤيا .....                              | ٣٢٨ |
| - أقسام الرؤيا .....  | ٣٣٠ |
| - معنى حديث: «من رأني في المنام فقد رأني» و«من رأني فقد رأى الحق» .....     | ٣٣٢ |
| - رؤياه ﷺ ليست من علم الغيب .....   | ٣٣٤ |
| - تعلق الروح بالجسد في اليقظة والنوم .....                                  | ٣٣٧ |
| - الكلام على التحديث والمحدث .....  | ٣٤١ |
| - تردد عمر بن الخطاب وخطوه في أشياء .....                                   | ٣٤١ |
| - جواز النسيان والخطأ في الاجتهاد على النبي ﷺ، إلا أنه لا يُقرّ عليه ..     | ٣٤٢ |
| - الكلام على الكهانة .....  | ٣٤٣ |
| - الكلام على النظر في النجوم، وأنه من أكذب الظن .....                       | ٣٤٨ |
| - معرفة الأنواء .....   | ٣٥١ |
| - معرفة أحوال النجوم المتعلقة بذواتها .....                                 | ٣٥٢ |
| - الكلام على الخط في الرمل .....  | ٣٥٣ |
| - العِرَافة .....   | ٣٥٤ |
| - الفأل والطيرة .....   | ٣٥٤ |
| - الطَّرْقُ بالحصى .....  | ٣٥٦ |
| - التفاؤل بالقرآن وغيره من الكتب وأنواع من القرعة الممنوعة .....            | ٣٥٦ |
| - حكم الشرع في الاستخاراة .....   | ٣٥٧ |

|   |            |
|---|------------|
| القسم الثاني من الغيب وأنواعه الثلاثة.....                      | ٣٥٨        |
| - قصة للمؤلف في وقوع بعض الخواطر.....                           | ٣٦٠        |
| - رؤية الإنسي للجني وسماعه لكلامه .....                         | ٣٦١        |
| - ما يؤثر عن أهل الرياضيات من قبيل الرؤيا .....                 | ٣٦٢        |
| - ادعاء بعض المتصوفة رؤية النبي ﷺ يقطة.....                     | ٣٦٦        |
| - تلاعب الشياطين في حواسهم الباطنة والظاهرة .....               | ٣٦٧        |
| - الكشف عند الصوفية.....  | ٣٧٠        |
| - الكلام في حجية الإلهام وهل هو من الإظهار على الغيب .....      | ٣٧١        |
| - الإلهام ليس إلا عبارة عن خاطرة تعرض لكل إنسان.....            | ٣٧٨        |
| - حوار مع مدعى حجية الإلهام .....                               | ٣٧٨        |
| <b>المقام الثاني: في تصرُّف بعض بني آدم في الكون .....</b>      | <b>٣٨٦</b> |
| - لم يكن النبي ﷺ هو المتصرف في الكون في حياته .....             | ٣٨٧        |
| - ليس في قصة الخضر ما يُستغرب أصلًا.....                        | ٣٨٨        |
| - سبب إنكار موسى عليه السلام عليه .....                         | ٣٨٩        |
| - إبطال ما يدّعие بعض الناس للصالحين من التصرُّف في الكون ..... | ٣٩١        |
| - أصنام مَنْ يُظْنَ بهم الصلاح .....                            | ٣٩٢        |
| - كلام الصوفية وأخبارهم.....                                    | ٣٩٣        |
| - نصيحة المؤلف للMuslimين أن يعرضوا عن كتبهم ومؤلفاتهم .....    | ٣٩٤        |
| - ادعاؤهم أن لهم اصطلاحات وأدواتًا لا يعرفها غيرهم .....        | ٣٩٦        |
| - ما يُنسب إليهم من الكرامات .....                              | ٣٩٧        |
| <b>المقام الثالث: النداء والطلب .....</b>                       | <b>٣٩٩</b> |
| - تفصيل الكلام على نداء الغائب والطلب منه .....                 | ٣٩٩        |

|  |     |
|--|-----|
| - لم يكن الصحابة ينادون النبيَّ ﷺ غائباً .....   | ٤٠٣ |
| - لم يكونوا يطلبون منه في حياته ما لا يمكن تحصيله بالأسباب العادية، بل يسألونه الدعاء .....              | ٤٠٣ |
| - لم يُنقل عن أحد منهم أنه طلب منه شيئاً ثبتة بعد وفاته .....  | ٤٠٥ |
| - حوار بين المجيزين والمانعين .....  | ٤٠٧ |
| - طلب الدعاء من الصالحين مستحب بشرط أن لا يقصر الإنسان في الدعاء لنفسه .....                             | ٤١٢ |
| - شبّهات المجيزين لنداء الغائب والرد عليها .....   | ٤١٣ |
| - الكلام على خوارق العادة وأقسامها .....   | ٤١٦ |
| - وجود الشياطين عند قبور بعض الصالحين .....  | ٤٢٥ |
| - ردّ دعوى إجماع المسلمين على النداء والاستغاثة بالأئمَّة والصالحين .....                                | ٤٢٧ |
| - إبطال دعوى كون الناس مفطورين على ذلك .....   | ٤٢٩ |
| - شكوكاهم من التكفير والتفسيق .....  | ٤٣٢ |
| - تقسيم هؤلاء الناس إلى ثلاثة فرق: .....   | ٤٣٣ |
| (١) الذين يجيزون التوسل ويخاطبون الموتى عند قبورهم بناءً على أنهم يسمعون الكلام ويقدرون على الدعاء ..... | ٤٣٣ |
| (٢) الذين يعتقدون أن الله يبلغ الصالحين غائبين أو موتى .....   | ٤٣٤ |
| (٣) الذين يثبتون للأئمَّة والصالحين الكشف، ويثبتون لهم التصرف في الكون .....                             | ٤٣٤ |
| - بيان مشابهة هؤلاء بأهل الجاهلية في الكفر والشرك .....  | ٤٣٦ |
| - حوار بين المجيزين والمانعين في ذلك .....   | ٤٣٩ |

|   |
|---|
| - قصة جرت للمؤلف في مجلس الإدريسي ..... ٤٤٦                           |
| - بيان ما ينقض الشهادتين ..... ٤٤٨                                    |
| - مناظرة المؤلف مع من يقول: الوهابية كفار ..... ٤٥١                   |
| - الحكم على بعض الأعمال أنه كفر لا يسوغ إلا بعد اجتهاد ونظر ..... ٤٥٢ |
| الميزان ..... ٤٥٤   |
| - ملحق (١) في معنى المتشابه ..... ٤٥٧                                 |
| - ملحق (٢) في أقسام المتشابه ..... ٤٥٩                                |
| - ملحق (٣) في الكلام على البدعة ..... ٤٦٢                             |
| - ملحق (٤) في اتباع الدعاء المأثور وعدم الزيادة عليه ..... ٤٦٤        |
| - ملحق (٥) في معنى «التأويل» ..... ٤٧٠                                |
| * الفهرس лffoтиe ..... ٤٧٧  |
| - فهرس الآيات القرآنية ..... ٤٧٩                                      |
| - فهرس الأحاديث والآثار ..... ٤٩٢                                     |
| - فهرس الشعر ..... ٥٠٨  |
| - فهرس الأعلام ..... ٥٠٩  |
| - فهرس الكتب ..... ٥٢٠  |
| فهرس الموضوعات ..... ٥٢٥  |

